دكتور يوسف القرضاوي

دور القيم والأخلاق

في الاقتصاد الإسلامي

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة ـ تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

من الدستور الإلهى

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

(التوبة : ١٠٣)

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ، ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ .

(البقرة : ٢٧٤ - ٢٨١)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ربنا لك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئتَ من شيء بعد ، وصلاةً وسلاماً على من أرسلته رحمة للعالمين ، وحُجَّة على الناس أجمعين ، وبعثته ليتمم مكارم الأخلاق ، ويختم رسالات النبيين ، ونزَّلت عليه الكتاب ﴿ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (١) ، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد . .

فإن الإسلام رسالة قِيَم وأخلاق في الدرجة الأولى ، حتى صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما بُعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق » (٢) ، فحصر رسالته فى هذه المهمة الأخلاقية ، ولا غرو أن ربط الإسلام الأخلاق بالعقيدة ، حتى نفى الإيمان عمن لا أمانة له ، وعمن بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع ، وعمن زنى أو سرق أو شرب الخمر . . وجعل من لوازم الإيمان : صلة الرحم ، وإكرام الجار ، وقول الخير : « مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » (٣) .

كما ربط الأخلاق بالعبادات ، وجعلها من ثمراتها وفوائدها ، فإقامة الصلاة ﴿ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ (٤) ، والزكاة : ﴿ تُطَهِّرُهُمْ

---

(١) النحل : ٨٩

(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات والبخارى فى الأدب المفرد ، والحاكم فى المستدرك ، والبيهقى فى الشعب ، ورمز له السيوطى بعلامة الصحة ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير برقم (٢٣٤٩) .

(٣) متفق عليه عن أبى شريح وأبى هريرة . المصدر السابق (٦٥٠١) وهو من أحاديث الأربعين النووية الشهيرة .

(٤) العنكبوت : ٤٥

وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [1] ، والصيام : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [2] ، والحج لا ينال الله منه هَدْى ولا لحم ولا دم ﴿ وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [3] .

وإذا لم تؤت هذه العبادات أُكلها فى الأخلاق والسلوك فقد فقدت قيمتها عند الله : « رُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر ، ورُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع » [4] ، « مَن لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » [5] .

كما ربط الإسلام المعاملات بالأخلاق أيضاً ، من الصدق والأمانة والعدل والإحسان والبر والصلة والمرحمة .

وربط الحياة كلها بالأخلاق ، فلا انفصال بين العلم والأخلاق ، ولا بين السياسة والأخلاق ، ولا بين الاقتصاد والأخلاق ، ولا بين الحرب والأخلاق ، فالأخلاق لُحْمَة الحياة الإسلامية وسَدَاها .

ومثل الأخلاق : القيم ، سواء أكانت قِيَماً دينية ربانية ، وعلى رأسها الإيمان بالله تعالى ، وبرسالاته ، وبالجزاء العادل فى الآخرة ، وما يثمره هذا الإيمان من قِيَم أخرى مثل حب الله تعالى والرجاء فى رحمته ، والخشية من عقابه ، والتوكل عليه ، والإخلاص له .

أم كانت قِيَماً إنسانية مثل : الحرية ، والكرامة ، والعدل ، ورعاية الفِطرة، والاعتدال أو الوَسَطية ، واحترام الحقوق ، والمساواة بين الناس ، والرحمة بالضعفاء . . . إلى آخر تلك المعانى الجميلة .

وهذا البحث عن « القِيَم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى » ، وعن أهميتها ومكانتها وتأثيرها فى مجالات الاقتصاد المختلفة ، من إنتاج واستهلاك ،

---

(١) التوبة : ١٠٣ (٢) البقرة : ١٨٣ (٣) الحج : ٣٧

(٤) رواه ابن ماجه عن أبى هريرة ، وذكره فى صحيح الجامع الصغير (٣٤٨٨) وعند الطبرانى عن ابن عمر ، وعند أحمد والحاكم والبيهقى فى السنن عن أبى هريرة (٣٤٩٠).

(٥) رواه البخارى فى كتاب الصوم عن أبى هريرة .

وتوزيع وتداول ، بيَّنتُ فيه أن أبرز ما يميز الاقتصاد الإسلامى عن غيره من مذاهب الاقتصاد الوضعى : أنه اقتصاد قيم وأخلاق .

وهو بحث موثَّق بأدلته من القرآن والسُّنَّة ، وهما المصدران المعصومان الهاديان ، فمَن اهتدى بهما فلن يضل ، ومَن اعتصم بحبلهما فلن يزل .

والاعتصام بهذين الأصلين الربانيين الخالدين ، لا يغنينا عن الرجوع إلى علماء الأُمة وأئمتها الراسخين ، للاستفادة من علومهم فى الشرح والبيان والاستنباط ، ولا يُتصور فى أى علم كان - دينى أو دنيوى - أن يبدأ عالِم من الصفر ، ويطرح التراث الهائل الذى تكوّن على مر الأجيال ، وساهمت فيه عبقريات شتَّى .

وقد التزمت فى هذا الكتاب ألا أستدل إلا بحديث صحيح أو حسن ، إذ لاحجة فى غيرهما ، ولا أحتج بحديث ضعيف بيّن الضعف وإذا ذكرت حديثاً ضعيفا - على ندرة - فإنما يكون للاستئناس لا للاحتجاج .

وهذا اقتضانى أن أبين درجة الأحاديث ، وأسندها إلى مصادرها ، وأذكر مَن صححها أو حسَّنها أو - على الأقل - وثَّق رواتها . وهذا ما ألتزمه أبدا، على مافيه من جهد ، ولكنه جهد غير ضائع .

أقل هذا البحث جديد ، وأكثره قديم ، كتبته منذ أكثر من ربع قرن ، فصولاً متناثرة ، لم يتيسر لى أن أجمع شتاتها ، وأنظمها فى عقد ، وعندى كثير من البحوث على هذه الصورة ، ولا أدرى : أيتسع العمر ، ويمدنى الله بتوفيقه لتهيئتها وإتمامها وإخراجها للناس أم لا ؟

ولا أدرى أيضاً : هل أثَّر مرور الزمن ، وتغير كثير من الأوضاع ، وتطور الدراسات الاقتصادية ، وبخاصة الإسلامية ، فى القيمة العلمية لهذه الصحائف أو لا ؟

ومهما يكن الأمر فهذه رؤيتى ، وهذا جهدى ، عسى أن يكون فيه بعض ما ينفع ، ويضىء شمعة على الطريق ، ولكل مجتهد نصيب ، وإنما الأعمال بالنيّات ، وإنما لكل امرىء ما نوى ، والله المسؤول أن يجعل نيّتنا خالصة لوجهه .

وأشكر لمجموعة دلّة البركة ، فهى التى استحثتنى على كتابة أصل هذا البحث وتقديمه فى ندوتها التى عقدتها فى شهر أكتوبر سنة ١٩٩٣ بالقاهرة ، بالمشاركة مع بيت التمويل المصرى السعودى حول « تعريف الإعلاميين بالاقتصاد الإسلامى » ، ثم أضفت إلى البحث الأصلى مباحث أخرى ، حتى ظهر بهذه الصورة .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

القاهرة : المحرَّم ١٤١٥ هـ (الموافق يوليو ١٩٩٤م) .

الفقير إلى عفو مولاه

الدكتور يوسف القرضاوى

* * *

تمهيـــــــد

الاقتصـــــاد الإســـــلامى
حقيقة واقعة

عندما اتجهت نيّتى إلى الكتابة فى الزكاة فى أواخر الخمسينيات ، شرعتُ أبحث عن كتب الاقتصاد الوضعى لأقرأ فيها ، وآخذ فكرة عن مضمونها ، وعن موقفها من الإسلام وموقف الإسلام منها ، وكذلك كتب علم المالية العامة .

وحاولت أن أجد فى هذه الكتب شيئاً عن الإسلام ، اعترافاً به أو تنويهاً بشأنه ، ولو كناحية تاريخية ، وكمذهب أو فكر ساد هذه الأقطار وحكمها ثلاثة عشر قرناً من الزمان ، كان هو الذى يمثل المرجعية العليا لها فى تشريعها وتوجيهها وتفكيرها الاقتصادى والسياسى والقانونى والسلوكى .

ولكن وجدت الكاتبين على اختلاف مدارسهم وتيَّاراتهم ، واختلاف بلدانهم وفلسفاتهم ، يهملون أمر الإسلام إهمالاً تاماً ، ولا يذكرونه مدحاً ولا قدحاً .

وقد كان سبب ذلك هو جهل هؤلاء الأساتذة والباحثين بالإسلام كله : كتابه وسُنَّته ، وفقهه وعقيدته ، واقتصاده وسياسته ، فما قرأوا شيئاً عن « الفقه » بصفة عامة ، ولا عن فقه « السياسة الشرعية » ، وفقه « الأموال » أو « الخراج » بصفة خاصة ، ونسوا أن الركن العملى الثالث فى الإسلام يتعلق بالاقتصاد ، وهو « الزكاة » . وأن إحدى الموبقات (الكبائر) السبع ، تتعلق به ، وهى « أكل الربا » .

ولم يكن على الجانب الإسلامى إلا كتب قليلة كتبها بعض العلماء والدعاة، فى طليعتها كتب الشيخ محمد الغزالى حفظه الله ورعاه : الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، والإسلام والمناهج الاشتراكية ، والإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين . . وكتاب الأستاذ سيد قطب رحمه الله : العدالة الاجتماعية فى الإسلام . وبعض المحاضرات والمقالات فى جوانب اقتصادية من وجهة النظر الإسلامية ، مثل محاضرة الشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله عن « الربا » التى ألقاها فى مؤتمر باريس سنة ١٩٥١ م ، ومحاضرات الدكتور محمد عبد الله العربى والدكتور عيسى عبده رحمهما الله ، ومحاضرة المشايخ : أبى زهرة ، والدكتور خلّاف ، والدكتور عبد الرحمن حسن فى حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق عن الزكاة ، والوقف ، ونفقات الأقارب سنة ١٩٥٢ م ، ومقالات الأستاذ محمود أبو السعود عن « استغلال الأرض فى الإسلام » فى مجلة المسلمون فى الخمسينيات أيضاً .

ولم أعرف رسالة أو أطروحة علمية قُدِّمت لجامعة من الجامعات فى بلاد العرب عن الاقتصاد الإسلامى أو جانب منه إلا رسالة الأستاذ شوقى إسماعيل عن « نظام المحاسبة فى الزكاة » قرأت عنها مقالاً ، ولم تُنشر إلا مؤخراً ، وقد قدَّمها للحصول على الماجستير فى المحاسبة .

هذا فى الجانب العربى ، وفى القارة الهندية كانت دراسات الأستاذ أبى الأعلى المودودى ، وفى مقدمتها : دراسته عن « الربا » ، وعن « أسس الاقتصاد فى الإسلام مقارنة بالنظم المعاصرة » ، وعن « مِلْكية الأرض فى الإسلام » ، وأخرى عن « معضلات الاقتصاد وحلها فى الإسلام » .

ثم بدأ الاهتمام بالاقتصاد الإسلامى ينمو ويزدهر شيئاً فشيئاً ، فظهر خلال السنوات العشر التى كنتُ أُعِد فيها رسالتى عن الزكاة عدد من الكتب فى الاقتصاد الإسلامى ، منها : كتاب الأستاذ محمود أبى السعود « خطوط رئيسية فى الاقتصاد الإسلامى » ، وكتاب الدكتور مصطفى السباعى رحمه الله « اشتراكية الإسلام » ، وكتاب « المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية » .

بالأزهر ، وفيه جملة بحوث أصيلة [1] ، وكتاب الأستاذ مصطفى الزرقا عن «عقد التأمين» ، وغيرها من الكتب والدراسات .

وعندما عُقِد المؤتمر الإسلامى العالَمى الأول للاقتصاد الإسلامى بمكة المكرَّمة ، تحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز سنة ١٩٧٦ قدَّم الأستاذ الدكتور محمد نجاة الله الصديقى قائمة ببيلوجرافية عما نُشِر حول الاقتصاد الإسلامى بفروعه وجوانبه المختلفة من كتب وبحوث ومقالات ، باللغات الثلاث : العربية والأوردية والإنجليزية ، فكانت بضع مئات .

وقد قدَّمت مجلة المسلم المعاصر قائمة بالكتب والدراسات التى نُشِرت فى الاقتصاد الإسلامى ، فى عددين ساهمتُ فى أحدهما .

واتسع الاهتمام بالاقتصاد الإسلامى ، وعُقِدت له الندوات العامة والمتخصصة ، وأنشأت بعض الجامعات أقساماً علمية له ، ونشأت كذلك مراكز لأبحاثه فى أكثر من بلد ، منها : المركز العالَمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى بجامعة الملك عبد العزيزة بجدة ، ومركز صالح كامل للدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الأزهر .

وقُدِّمت عشرات - وربما مئات - من رسائل الماجستير والدكتوراة فى عدد من الجامعات فى كليات الشريعة والحقوق والاقتصاد والتجارة وأقسام الدراسات الإسلامية - حول عدد من موضوعات الاقتصاد الإسلامى .

ومن الناحية العملية أُنشئت مؤسسات أو بيوت للزكاة فى أكثر من بلد ، بعضها عقد مؤتمرات ، وأقام حلقات ، منها مؤتمر الكويت (سنة ١٩٨٤) الذى انبثق عنه توصيته بإقامة هيئة علمية عالمية لقضايا الزكاة المعاصرة ، كما عقدت مؤسسة الزكاة بالسودان ندوات ومؤتمرات عدة ، آخرها المؤتمر الذى عُقِد بالخرطوم فى مايو سنة ١٩٩٤

(١) من أهم ما جاء فيه : بحوث الدكتور محمد عبد الله العربى ، والشيخ الخفيف ، والشيخ السايس عن المِلْكية .

كما أُقيمت مصارف وبنوك إسلامية تتعامل بغير الفوائد الربوية ، التى أجمعت كل المجامع الفقهية والمؤتمرات الإسلامية على تحريمها ، بدأت ببنك دُبى الإسلامى ، ثم بنوك فيصل الإسلامية ، فبيت التمويل الكويتى ، وغيرها من البنوك التى انتشرت فى العالَم الإسلامى ، والتى أبطلت مقولة : « إنه لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير ربا » .

وقد عقدت هذه المصارف - أو البنوك - الإسلامية مؤتمرات عدة فى دُبى والكويت والقاهرة واستانبول وغيرها ، وصدرت عن هيئات الرقابة الشرعية لبعضها فتاوى ودراسات مفيدة .

وقد أحيت البنوك الإسلامية « فقه المعاملات » المهجور ، وأعادت إلى الناس الثقة بإمكان تطبيقها فى عصرنا ، وخطا بعض هذه البنوك خطوات جيدة إلى الأمام ، وبعضها لا زال يشكو من ضعف القيادة أو سوء فقهها ، ومن العنصر البَشرى الذى هو المحور الأساسى لكل إصلاح أو تجديد ، والذى دخل هذه البنوك دون فقه بمضمونها ، ولا إيمان برسالتها .

ومع هذا كله - مما تم نظرياً وعملياً - لا زال البعض - للأسف الشديد - يتساءل ويناقش حول الاقتصاد الإسلامى ، حتى إن بعضهم لينكر وجود ما يسمى « الاقتصاد الإسلامى » !

* *

● شبهات حول وجود اقتصاد إسلامى :

ويحسن بى أن أذكر هنا خلاصة مناقشة دارت بينى وبين صديق درس فى جامعات الغرب ، وذلك منذ أكثر من ربع قرن ، حول وجود اقتصاد إسلامى متميز عن الاقتصادات الوضعية الأخرى : رأسمالية واشتراكية ، وإن كان هو الآن قد تغيَّر رأيه ، ولكن لم يزل كثيرون يحملون نفس فكره وتوجهه .

قال صاحبى - وهو من المثقفين المخلصين - : هل تعتقد أن للإسلام اقتصاداً خاصاً به ، وبعبارة أخرى : هل له نهج أو نظام اقتصادى - أو سياسى - يميزه عن غيره من المناهج والأنظمة ؟

قلت : إن كان المقصود بالنهج أو النظام : الصورة التفصيلية التى تشمل الفروع والجزئيات والتطبيقات المتنوعة ، فالإجابة عندى بالنفى ، وإن كان المقصود : الصورة الكلية التى تتضمن الأسس الهادية والقواعد الحاكمة والتوجهات الأساسية الضابطة ، وبعض الفروع ذات الأهمية الخاصة ، فالإجابة عندى بالإيجاب .

ذلك أن منهج الإسلام الذى عُرِف بالاستقراء : أنه يُجْمل فى الأمور التى تتغير كثيراً بتغير البيئات والأزمان ، ويُفصِّل فى الأمور التى لا تتغير كثيراً . ولا ريب أن الاقتصاد والسياسة من الأمور الكثيرة التغير ، فلهذا اكتفت فيها النصوص بوضع المبادىء والقواعد الكلية والتوجيهات الأساسية ، وهذا ما نقصده إذا قلنا : نهج أو نظام إسلامى ، فإن كان هذا هو المراد ، فهو ما أومن به ، وأدعو إليه .

قال : وأنا أيضاً كنت مثلك إلى عهد قريب ، ثم بدَّلت رأيى بعد تأمل ودراسة .

قلت : لا بأس أن تدلنا على ما ظهر لك من نتائج تأملاتك ودراساتك ، فلعلها من القوة بحيث تبدِّل رأيى كذلك !!

* *

● ثبات الدين وتغير الأنظمة :

قال : إن لُباب الإسلام هو العقائد والعبادات والأخلاق ، وهذه هى العناصر الأساسية لكل دين ، أما شئون الحياة الدنيا المتغيرة ، فليس من شأن الدين أن يتدخل فيها ، ويلزم الناس بأوضاع وأنظمة قد تلائم عصراً ولا تلائم غيره ، وتناسب بيئة ولا تناسب أخرى .

قلت : ألسنا نقرأ فى القرآن أحكاماً مفصَّلة لشئون الأسرة من زواج وطلاق ونفقات ومواريث ووصايا وما يتصل بذلك ؟ فضلاً عما زخرت به السُّنَّة النبوية من الأقوال والأفعال والتقريرات التى توضح هذه الأحكام وتؤكدها وتُفرِّع عليها ؟

قال صاحبى : بلى ، وأنا أستثنى موضوع الأسرة من شؤون الحياة الدنيا ، لما له من أهمية خاصة عند جميع الأديان ، فكلها تقريباً تهتم به وتعنى بتفصيله .

أما شؤون الحياة الأخرى - كالشؤون الاقتصادية مثلاً - فأرى أن الإسلام لم يحدّ للناس نظاماً خاصاً يفرض عليهم اتباعه فيها . ودليلى على ذلك أمور :

*** حديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » :**

١ - إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نفسه قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ، وهذا نصّ فى الموضوع ، يجب أن نحترمه ونقف عنده ، ولا ريب أن الاقتصاد من أمر دنيانا .

*** عموم الرسالة وخلودها :**

٢ - إن الإسلام جاء رسالة عامة خالدة ، والأنظمة الاقتصادية والسياسية ونحوها مما تختلف باختلاف البيئات والأزمنة والأحوال ، ولذا كان تقييد الناس بنظام محدَّد ينافى عموم الرسالة وخلودها ، إلا إذا ألزم الناس به على وجه الحرج والإعنات . وهذا أمر نفاه الله عن دينه : ﴿ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (١) ، ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) .

*** اختلاف الأئمة والحكام :**

٣ - إن أئمة الإسلام وفقهاءه اختلفوا فى كثير من الأحكام والمسائل ، بحيث يصعب أن نخرج منها بنظام واحد متفق عليه .

كما أن خلفاء المسلمين وحكامهم اختلفوا أيضاً فى تطبيق مبادئه اختلافاً كبيراً ، مما جعل صورة هذا النظام غير واضحة تاريخياً ، كما أنها غير واضحة نظرياً .

* *

---

(١) المائدة : ٦ (٢) البقرة : ١٨٥

● **الإجابة عن هذه الشبهات .. المراد من الحديث :**

قلت : أما حديث الرسول : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » فهو حديث صحيح [(١)] ، وقد جاء فى مناسبة معروفة ، وهى تأبير النخل ، وكيف أشار الرسول الكريم برأى فنى فى أمر دنيوى بحت ليس أهل المعرفة به ، لأنه نشأ بواد غير ذى زرع ، فينبغى ألا نتجاوز به حدوده ، ونُبطل بهذا الحديث الواحد كل النصوص القرآنية والنبوية التى وردت فى البيع والشراء ، والمداينة والرهن والإجارة والشركة والوكالة والاحتكار والتسعير والربا وغيرها .

وحسبنا أن أطول آية فى كتاب الله أنزلت فى تنظيم شأن من شؤون الحياة الدنيا ، وهو المداينة : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...** ﴾ الآية [(٢)] .

ولا يعقل أن يقول الرسول حديثاً كهذا ليهدم به ما بناه طوال ثلاثة وعشرين عاماً بأحاديث وسنن بيِّنات مفصلات . .

ومن أخطر ما يزيغ به قلب الإنسان أن يتبع نصاً متشابهاً محتمل الدلالة ، ليقضى به على نصوص محكمات قاطعات ، والواجب يقتضى المنصف أن يردّ المتشابه إلى المحكم ، ليتضح الحق ، وتستبين المحجة ناصعة بيضاء . قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِى أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ** ﴾[(٣)] .

وفى الحديث الصحيح : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمَّى الله تعالى ، فاحذروهم » [(٤)] .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة ، وعن أنس .

(٢) البقرة : ٢٨٢ — (٣) آل عمران : ٧

(٤) متفق عليه عن عائشة ، رواه البخارى فى التفسير – تفسير سورة آل عمران ، ومسلم فى العلم (٢٦٦٥) .

ومن هنا رد المحققون من علماء الإسلام أسباب انحراف الفِرَق المبتدعة ، والنِحَل الضالة عن صراط الأُمة - إلى ثلاثة أسباب :

١ - اتباع المتشابهات من النصوص .

٢ - اتباع الهوى .

٣ - الشذوذ عن الجماعة [١] .

*

● الثابت والمتغير من الأحكام :

وأما الأمر الثانى . . فإن النظام الاقتصادى فى الإسلام يشمل نوعين من التعاليم والأحكام :

أحدهما : أشياء ثابتة محكمة ، لا مجال فيها للاجتهاد الذى يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والبيئات والأحوال والعوائد ، وثبات هذه الأجزاء فى نظام الإسلام أمر مقصود للعناية الإلهية ، ليزرع بها الاستقرار فى الحياة ، والطمأنينة فى المجتمع ، حتى لا يتعرض كل شىء فيه بين حين وآخر ، للتغير والتبدل ، الذى يؤدِّى إلى الزلزلة والانهيار .

فهذه الثوابت هى التى تجسد الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأُمة ، وتجعل منها أُمة واحدة فى الاتجاه والغاية والفكرة .

فالمِلْكية الفردية ، والميراث ، وتفاضل الناس فى الأرزاق ، وفرض الزكاة لمستحقيها ، وإيجاب الإنفاق فى سبيل الله ، وتحريم التقتير والتبذير والترف ، وحظر الربا والاحتكار واستغلال النفوذ ، والنهى عن أكل الأموال بالباطل ، وإباحة الطيبات ، وتحريم الخبائث ، والحث على السعى والمشى فى مناكب

---

(١) انظر الموافقات للإمام الشاطبى .

الأرض ، والمحافظة على أموال الأفراد والجماعة ، والضرب على أيدى السفهاء والمبذِّرين .

كل أُولئك أمور محكمة ثابتة بثبات الحياة الإنسانية ، وهى الركائز التى تمسكها أن تميد أو تتأرجح .

وليس من مصلحة البَشرية أبداً أن يكون كل شىء لديها قابلاً للتغير والتبدل ، ما دامت فيها هى وفى حياتها عناصر ثابتة منذ خلق الله الإنسان إلى اليوم .

وثانيهما : أشياء قابلة للتغير ، خاضعة للتطور ، وتلك هى التى جعلها الإسلام مجالاً لاجتهاد المجتهدين من الفقهاء وأهل النظر والفتوى ، وهى التى تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال ، وتتعدد فيها أنظار المجتهدين ، ولم يشأ الله تعالى أن يضيّق على عباده فيها ، بنصوص صريحة صارمة يُقيِّدهم بها ، بل تركها بلا نصّ عليها ، أو نصّ عليها نصاً محتملاً ، ليفسح مجالاً للأنظار والآراء ، التى تنشد الحق وتبغى المصلحة ، وقد جاء فى الحديث : « إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تُضيِّعوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وترك أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (١) ، « ما أحلَّ الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن نسيًّا » ، ثم تلا : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ﴾ (٢) .

فالفرائض والحدود والمحرَّمات هى الأُمور الثابتة التى تضع الأسس والأعمدة لبنيان النظام الإسلامى ، والأُمور الأُخرى التى تركها الشارع رحمة بنا غير نسيان هى التى تدع الباب مفتوحاً أمام تجارب البَشر ،

---

(١) رواه الدارقطنى وحسَّنه النووى فى الأربعين ، ونازع ابن رجب وغيره فى تحسينه ، وفى معناه حديث أبى الدرداء وقد صحَّحه غير واحد .

(٢) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى : ٢/ ٣٧٥ – والآية من سورة مريم : ٦٤

ومحاولاتهم للانطلاق والتقدم فى حراسة من العقيدة ، وفى ضوء التعاليم الثابتة الأخرى .

من هذه الأمور مثلاً : ما يتعلق باستغلال الأرض الزراعية لغير مالكها : أهى الإعارة أم الإجارة أم المزارعة ؟ وقد جاء فيها أحاديث متعارضة الظواهر ، مختلف فى دلالتها وفيما يُستنبط منها من أحكام .

ومنها : الأمور التى تُقاس على الماء والكلأ والنار ، الأشياء الثلاثة التى نصّ الحديث على أن الناس شركاء فيها ، ولا يجوز للأفراد احتجازها ، ومنع سائر الناس من الانتفاع بها .

ومنها : ما يفرضه أُولو الأمر من ضرائب على القادرين لتغطية النفقات العامة ، كم تكون هذه الضرائب ؟ وعلى مَن تُفرض ؟ وما مقدارها ؟ وهل تكون نسبية أم تصاعدية ؟ وإلى أين ينتهى التصاعد ؟ . . إلخ .

ومنها : التدخل فى تنظيم الاقتصاد وتوجيهه - ومنه التسعير - هل يجوز ذلك ؟ ومتى يجوز ؟ وإلى أى مدى ؟

كل هذه الأُمور وأمثالها مما لم يحدد فيه الإسلام رأياً صريحاً قاطعاً ، يُبيِّن كل جزئية ، ويجيب عن كل سؤال ، ويقطع على الناس سبيل التجديد والاجتهاد .

وبهذا النوع من الأحكام الاجتهادية - وهى فى الواقع أكثر أحكام الفقه الإسلامى - اكتسب الإسلام خواصّ المرونة ، والسعة ، والسماحة ، واليُسر ، التى بها صلحت شريعته لكل زمان ومكان [١] .

*

(١) انظر : رسالتنا « عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية » ، نشر دار الصحوة بالقاهرة .

● **اختلاف الفقهاء والخلفاء :**

أما الأمر الثالث .. وهو اختلاف أئمة الإسلام الفكريين ، وخلفائه السياسيين ، فى أكثر أحكامه ، حتى ليصعب أن تخرج منها بنظام متفق عليه ، فهذا الكلام غير مُسَلَّم على إطلاقه ، فإن هناك أموراً مجمعاً عليها بلا شك وهى من النوع الأول الذى ذكرناه قبل ، وأُموراً مختلفاً فيها وهى من النوع الثانى ، والاختلاف فيها رحمة للأمة لا نقمة عليها . ومن مظاهر هذه الرحمة أنها تستطيع أن تختار من بين هذه الآراء ما هو أوفق لها ، وأصلح لشأنها ، وأليق بعصرها ، وأرجى لتحقيق الخير لها ، وإبعاد الشر عنها ، تستطيع - بواسطة فقهائها المعتبرين - أن تدع هذه الآراء الاجتهادية التى تحمل طابع عصرها ، وتبتكر آراءً جديدة ، بفهم جديد للنص ، أو عن طريق القياس عليه ، أو التماس المصلحة ، أو درء المفسدة وسدّ الذريعة ، أو نحو ذلك من طرائق الاستنباط .

ومن عجب أن تجد الاشتراكيين الماركسيين فى عصرنا يختلفون فيما بينهم فى تطبيق المذهب ، اختلافاً واسعاً نرى أثره فى الصراع القائم بين روسيا والصين وكلاهما بلد شيوعى اشتراكى ، ولم يؤدّ هذا الاختلاف بل الصراع إلى القول بأن الشيوعية ليست نظاماً ، لاختلاف أقطابها وزعمائها على التقيد ببعض المبادىء أو التساهل فى شأنها .

فما للإسلام وحده نخلع عنه صفة « النظام » ونعريّه منها ، لمجرد اختلاف أئمته فى بعض أحكامه ؟ مع أن المقطوع به أن هناك أموراً جوهرية كثيرة هى محل اتفاق بين جميع المجتهدين ، وقد ألف بعض المتبحرين من علماء الإسلام كتباً لم يكن هدفها إلا تبيان مواضع الإجماع ، ومواضع الخلاف فى شريعة الإسلام ، ولعل أشهرها هو كتاب الإمام ابن المنذر المسمى « الإشراف في مواضع الإجماع والخلاف » ، وعنه ينقل الكثيرون من علماء الفقه . وله أيضاً كتاب « الإجماع » ، ولابن حزم كتاب « مراتب الإجماع » .

* *

● الإسلام أوسع من الدين :

وينبغى أن نعلم أن الإسلام أوسع وأشمل من الدين ، فالإسلام دين ودنيا ، وعبادة ومعاملة ، وعقيدة وشريعة ، وثقافة وحضارة ، ودين ودولة ، ونحن لا نتحدث عن اقتصاد دينى ، بل عن اقتصاد إسلامى .

ولا عجب أن جعل الفقهاء والأصوليون المسلمون « الدين » إحدى الضروريات الخمس التى جاءت الشريعة الإسلامية - بل الشرائع السماوية كلها - بالمحافظة عليها ، وهى : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال. وأضاف بعضهم إليها: العرض فالدين واحدة من الخمس أو الست ، وإن كانت أهمها وأعلاها .

فليست شريعة الإسلام مقصورة على حفظ الدين - الذى يعنى به العقائد والعبادات وأصول الفضائل ـ وإن كان له الأولوية والتقديم ، فما الدين - فى نظر فقهاء الإسلام - إلا إحدى الكليات التى وردت الشريعة بحفظها وصيانتها.

وأكثر من ذلك أنك تجد فى قسم العبادات الإسلامية الرئيسة عبادة خاصة متميزة ، هى فى الواقع جزء من النظام المالى والاقتصادى فى الإسلام ، تلك هى عبادة « الزكاة » التى قرنها الله بالصلاة فى ثمانية وعشرين موضعاً من كتابه ، وهى ثالث أركان الإسلام ، ومبانيه العظام .

وفى قسم الكبائر المحرَّمة أشدَّ التحريم ، نجد كبيرة دينية تدخل فى صلب النظام الاقتصادى لكثير من الأمم قديماً وحديثاً ، وتلك هى « الربا » الذى لعن رسول الإسلام آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه .

* *

● القرآن هداية ونور وحكم :

ولقد قال صاحبى : إن القرآن إنما نزل هداية ونوراً ورحمة ، ولم ينزل ليكون نظاماً وحكماً وتشريعاً ، فإن الهداية تبقي وتخلد ، والأنظمة والتشريعات تتغير وتتطور .

وقلت له : إن مؤسسى الأنظمة العالَمية المعاصرة إنما كانت كتبهم ورسائلهم التى يعدونها « أناجيل » هذه المذاهب وكتبها المقدسة ، لم تكن إلا « هداية » أيضاً فى نظر أصحابها ، وبعبارة أخرى : إنها حملت إليهم فلسفة وتوجيهات لا نظاماً متصلاً ذا فروع وجزئيات .

ولقد قصَّ علينا القرآن أنَّ الله تعالى أنزل التوراة فيها هدى ونور ، ولكنه أنزل هذا الهدى والنور ليحكم به الحياة وينظم المجتمع : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ ، يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ، فَلا تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً ، وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) .

وكذلك أنزل الله القرآن : ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ (٢) ، ﴿ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ (٣) ، ولكنه أنزله ليحكم الحياة ويضبطها على أمر الله ، ولهذا خاطب الله رسوله فقال : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ (٤) ، ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾ (٥) .

* *

● الاقتصاد أمل لعلم وليس علماً :

وأحب أن أقول لكثير من الذين يقدسون الأفكار الاقتصادية التى تسود عصراً ما : إن هذه الأفكار ليست حقائق ثابتة ، ولا أوليات خالدة ، إنها مجرد أفكار محتملة للمعارضة ، وقابلة للتبدّل . وعلم الاقتصاد - كأكثر

---

(١) المائدة : ٤٤ (٢) البقرة : ١٨٥ (٣) الإسراء : ٩
(٤) المائدة : ٤٩ (٥) النساء : ١٠٥

العلوم الإنسانية – لم تزل مقرراته بين أخذ ورد ، وجذب وشد ، ولم تبرح آراؤه تتأرجح بين الإثبات والنفى ، والقبول والرفض ، تبعاً للمدارس الاقتصادية المختلفة : المدرسة التقليدية ، والمدارس المنشقة ، والمدارس الاشتراكية وهذا ما جعل الاقتصادى الأمريكى « جون سى . كامبس » يقول : « إن الاقتصاد ليس علماً ، بل هو أمل علم » !

وقد أخذ هذا مما قاله العالِم النفسى الشهير « وليم چيمس » عن علم النفس : أنه لم يكن « غير خيط من الحقائق الأولية ، وقليل من القال والقيل عن الآراء ، وبعض التصنيف والتصميم » ، ثم ختم « چيمس » القول بأنه « ليس علماً ، بل أملٌ لعلم » (١) .

فى أوائل هذا القرن ، يوم كانت الأفكار الرأسمالية هى البضاعة الرائجة ، و« المودة » الغالبة ، وجدنا من المسلمين المولعين بمسايرة كل جديد ، واقتباس كل وافد دخيل ، مَن يحاول تأويل نصوص الإسلام ، وتحوير مبادئه وقواعده ، وتحريف كلمه عن مواضعها ، ليبرر بذلك الرأسمالية الزاحفة بمؤسساتها الربوية ويلبسها « العمامة » الإسلامية ، فتأخذ فى نظر الناس الصبغة الشرعية .

وكم فى سبيل ذلك حُرِّفت آيات محكمات ، ورُدَّت أحاديث صحاح ، واختُرِعت شروح وتفاسير ما أنزل الله بها من سلطان .

ورأينا هذا مرة أخرى فى صورة أخرى مقابلة للصورة السابقة ، وذلك حين نفقت سوق الاشتراكية فى بلاد العرب والمسلمين ، وأصبحنا نقرأ ونسمع بحوثاً وفتاوى فى شرعية المصادرات للمِلْكيات الفردية المشروعة والتأميم والسيطرة على وسائل الإنتاج ونحوها .

والذى يجب علينا – إن كنا مسلمين حقاً – أن نحفظ لهذا الدين أصالته واستقلاله وتميزه ، وأن نربأ به عن السير فى ركاب المذاهب المستوردة ، وتأييد كل مبدأ يسود ويغلب . فإن محمداً – صلى الله عليه وسلم – ما كان رأسمالياً ولا اشتراكياً ، ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين .

* * *

---

(١) المدخل إلى علم الاقتصاد ، تأليف « جون سى . كامبس » ص ١٨٠

القِيَم وخصائص الاقتصاد الإسلامى

١ - اقتصاد ربَّانى .

٢ - اقتصاد أخلاقى .

٣ - اقتصاد إنسانى .

٤ - اقتصاد وَسَطى .

القِيَم والأخلاق فى الاقتصاد والمعاملات الإسلامية

● **تمهيـــــد :**

إذا تحدثنا عن « القِيَم والأخلاق » فى الاقتصاد والمعاملات الإسلامية ، برزت أمامنا قِيَم رئيسية أربع ، هى : الربَّانية ، والأخلاقية ، والإنسانية ، والوَسَطية .

وهذه القِيَم تمثل الخصائص الأولى للاقتصاد الإسلامى ، بل هى - فى الواقع - خصائص مشتركة ، تتجلى فى كل ما هو إسلامى .

فهى من خصائص الشريعة الإسلامية ، وهى من خصائص الحضارة الإسلامية ، وهى من الخصائص العامة للإسلام كله .

ومن هنا نقول بكل ثقة واطمئنان : إن الاقتصاد الإسلامى يتميز بأنه « اقتصاد ربَّانى » ، وأنه « اقتصاد إنسانى » أيضاً ، كما أنه بلا ريب « اقتصاد أخلاقى » ، و« اقتصاد وَسَطى » . وهذه المعانى أو القِيَم الأساسية الأربع : لها فروعها وثمارها وآثارها فى كل جوانب الاقتصاد والمعاملات المالية الإسلامية : إنتاجاً واستهلاكاً ، وتداولاً وتوزيعاً ، فكلها مصبوغة بهذه القِيَم ، مُعبِّرة عنها ، مُؤكِّدة لها ، وإلا لم تكن إسلامية إلا بالتظاهر والادعاء .

وينبغى علينا هنا - قبل أن ندخل فى التفصيلات - أن نُلقى بعض الضوء على هذه القِيَم أو هذه الخصائص ، ونتحدث عنها واحدة واحدة ، بادئين بأُولاها ، وهى « الربَّانية » .

فما معنى « الربَّانية » هنا ؟ وما معنى أن الاقتصاد الإسلامى « اقتصاد ربَّانى » ؟!

وهل تدخل الربَّانية - وهى معنى روحى رفيع شفيف - فى المجال الاقتصادى ، وهو مجال لا يتعامل إلا مع المادة ، ولا يفهم إلا لغة الأرقام ، ولا يتحدث إلا عن الربح والخسارة ، ولا هم لأهل هذا المجال إلا ابتلاع السوق ، وهزيمة المنافسين ، واقتناص المال بأى وسيلة ، وتحقيق أكبر عائد من الربح أو الريع أو الفائدة ، بغض النظر عن الأساليب التى تُتبع ، والطرق التى تُسلك ؟؟

وهذا كله صحيح فى الاقتصاد الذى نعرفه ، والذى أخذناه عن الغرب ، والذى لا يعرف إلا المادة والمنفعة ، ولا سيما المنفعة المادية الفردية الدنيوية العاجلة ، ولكنه ليس بصحيح قط بالنظر إلى اقتصاد إسلامى ، تميَّز بأهدافه ووسائله ومفاهيمه وقِيَمه عن الاقتصاد الغربى الوضعى ، الذى لا يرجو لله وقاراً ، ولا يجعل للآخرة اعتباراً .

ولنشرع فى بيان القيمة الأولى أو الخصيصة الأولى للاقتصاد الإسلامى وهى «الربانية » .

* *

اقتصاد ربَّانى

الاقتصاد الإسلامى - كما أشرنا - يتميز بجملة خصائص .

فهو اقتصاد ربَّانى ، أخلاقى ، إنسانى ، وَسَطى .

● ربَّانية المنطلقات :

١ - هو ربَّانى ، لأن منطلقاته من الله ، وغاياته إلى الله ، ووسائله لا تحيد عن شرع الله .

فالأنشطة الاقتصادية - من إنتاج واستهلاك وتبادل وتوزيع - مشدودة إلى المبدأ الربَّانى ، وإلى الغاية الربَّانية .

فالإنسان المسلم ينتج استجابة لأمر الله : ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (١) .

ولهذا يشعر حين يزرع أو يغرس أو يصنع ، أو يحترف أو يتاجر : أنه يتعبد بعمله لله ، وكلما زاد من إحسان عمله ، كان أتقى لله ، وأقرب إليه .

وهو حين يستهلك ويأكل من طيبات الحياة ، يستجيب كذلك لأمر الله ، فى مثل قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى الأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً ﴾ (٢) .

وهو يتمتع بها فى توسط واعتدال طوعاً لأمر الله تعالى : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ ؟ (٣) .

---

(١) الملك : ١٥ (٢) البقرة : ١٦٨ (٣) الأعراف : ٣١ - ٣٢

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾ (١) .

وهو حين يستهلك ويستمتع بالطيبات يستحضر أنها من رزق الله تعالى ، ونعمته عليه ، وأن عليه الشكر لواهبها سبحانه ، كما قال تعالى عن سبأ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ ، جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ، كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ، بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٣) .

بل تدل الآيات أنه رزقهم من الطيبات ليكونوا على رجاء الشكر : ﴿ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٤) ، و﴿ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (٥) .

وهو حين يبيع ويشترى ، ويؤجر ويستأجر ، ويتبادل مع غيره الأموال والمنافع ، يقف عند حدود الله تعالى فى معاملته ، لا يكسب من حرام ، ولا ينمى ما كسبه بطريق حرام ، لا يرابى ولا يحتكر ، ولا يظلم ولا يغش ، ولا يقامر ولا يسرق ، ولا يرشو ولا يرتشى .

يعمل فى دائرة الحلال البيّن ، ويجتنب دائرة الحرام البيِّن ، ويتقى الشبهات ما استطاع ، استبراءً لدينه وعِرضه ، وبُعْداً عن حِمى الحرام خشية أن يقع فيه .

قد وعى أوامر الله ونواهيه فى ذلك ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٦) .

---

(١) الإسراء : ٢٩ — (٢) سبأ : ١٥ — (٣) البقرة : ١٧٢

(٤) الأنفال : ٢٦ — (٥) إبراهيم : ٣٧ — (٦) البقرة : ٢٧٥

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٢) .

﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه » (٤) ، « لا يحتكر إلا خاطىء » (٥) ، « إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه » (٦) .

وهو حين يملك المال لا يحتجزه لنفسه ، ضاناً به عن غيره ، ولا ينفقه فى معصية أو سفهٍ ، وبعبارة أخرى : لا يمسكه عن حق ، ولا يصرفه فى باطل .

فملْكيته للمال ليست مطلقة ، بحيث يفعل ما يشاء ، ويتصرف كما يشتهى ، على نحو ما قال قوم شعيب لشعيب حين قال لهم : ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، وَلَا تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٧) فردُّوا عليه ساخرين : ﴿ قَالُواْ يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِى أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ ؟ (٨) .

أو على نحو ما قال قارون لقومه حين أخلصوا له النصح قائلين : ﴿ لَا تَفْرَحْ ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ، وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ، وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِى الأَرْضِ ، إِنَّ

---

(١) النساء : ٢٩ (٢) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ (٣) البقرة : ١٨٨

(٤) رواه مسلم عن جابر . (٥) رواه مسلم عن معمر بن عبد الله (٦) متفق عليه .

(٧) هود : ٨٥ (٨) هود : ٨٧

اللهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ، فماذا كان جوابه ؟ : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي ﴾ ! (١) .

* *

• اقتصاد خادم للعقيدة « ربَّانية الوجهة والغاية » :

٢ - والاقتصاد فى الإسلام ليس هدفاً فى ذاته ، ولكنه ضرورة للإنسان ، ووسيلة لازمة له ليحيا ويعمل لغاياته العليا ، فهو معين له ، وخادم لعقيدته ورسالته .

فالإسلام نظام كامل للحياة : حياة الفرد ، وحياة الأُمَّة ، الحياة بجوانبها الفكرية والروحية والخُلُقية ، وبجوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، فالناحية الاقتصادية جزء منه ، وجانب من جوانبه ، وهى جزء حى ، وجانب مهم ، ولكنها ليست أساس بنائه ، ولا محور تعاليمه ، ولا هدف رسالته ، ولا عنوان حضارته ، ولا مهمة أُمَّته .

* *

• العقيدة أساس هذا النظام :

وسر ذلك : أن هذا النظام للحياة الإنسانية منبثق عن عقيدة شاملة فى الكون والحياة والإنسان ، وفى مصدر هذا الكون ، وواهب الحياة ، وخالق الإنسان . عقيدة تخاطب العقل ، وتطابق الفطرة ، فى تفسيرها لمعميات الوجود ، وإجابتها عن الأسئلة الحائرة للإنسان منذ فكَّر وتأمَّل : من أين ؟ وإلى أين ؟ ولِمَ ؟ ، من أين جئتُ وجاء هذا الكون الفسيح ؟ ومَن أبدعه ومَن نظَّمه ؟ وما صلة الإنسان بهذا الخالق المبدع ؟ وإلى أين المسير بعد رحلة الحياة ؟ ولماذا نحيا ؟ ولماذا نموت ؟

---

(١) القصص : ٧٦ - ٧٨

هذه العقيدة تقوم على العناصر التالية :

(أ) على الإيمان بالرب الأعلى ، الذى خلق فسوّى ، والذى قدّر فهدى « الله » ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (١) ، له الخلق وله الأمر وحده ، وله الحمد فى الأولى والآخرة ، وله الحكم وإليه يرجع الأمر كله ، لا يُعبد إلا هو ، ولا يُستعان إلا هو ، ولا تُطلب الهداية من غيره ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٢) .

لا يجوز لمخلوق أن يتخذ غيره تعالى ولياً ، ولا أن يبتغى غيره حكَماً ، ولا يبْغى غيره رباً : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ (٣) ، ﴿ أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِى حَكَماً ﴾ (٤) ، ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِى رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ (٥) .

(ب) وبأن الإنسان ليس هو هذا الغلاف الجسدى ، ولا هذا الهيكل من العظم واللّحم والدم والأعصاب فحسب ، وإنما هو روح علوى يسكن هذا الهيكل السفلى ، وقبس من نور السماء فى غلاف من طين الأرض ، وبهذا السر الكامن فى حناياه كان أهلاً لخلافة الله وتكريمه ، وعمارة أرضه بالحق والعدل : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ، قَالَ إِنِّى أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٦) .

(جـ) وبأن الناس جميعاً عباد لله وحده ، أحرار من التبعية لغيره ، متساوون فى المبدأ والمصير ، إخوة فى الإنسانية ، سوّى بينهم بنوتهم لأب واحد هو آدم، وعبوديتهم لرب واحد ، هو الله الذى خلقهم من ذكر وأنثى ، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا ، لا فضل لجنس على جنس ، ولا لون على لون ، ولا فرد على فرد ، إلا بالتقوى .

---

(١) الفاتحة : ٢ - ٤ (٢) الفاتحة : ٥ - ٦ (٣) الأنعام : ١٤
(٤) الأنعام : ١١٤ (٥) الأنعام : ١٦٤ (٦) البقرة : ٣٠

(د) وبأن الله تعالى لم يترك الناس سدىً ، ولم يدعهم هملاً تائهين ، بل بعث إليهم مَن يدلهم على الغاية ، ويرشدهم إلى الطريق ، فأرسل رسله بالبيِّنات والهدى : ﴿ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (١) ، ﴿ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (٢) .

(هـ) وبأن رسالات الله تعالى خُتِمت بالرسالة العامة الخالدة - رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - التى أكمل الله بها الشرائع ، وتمم بها مكارم الأخلاق ، وأودع فيها من معالم الحق ، وقواعد العدل ، ومعانى الخير ، ودلائل الهدى ، ما لا تصلح الحياة إلا به ، ولا تسعد البَشرية بغيره ، إلى أن تقوم الساعة : ﴿ هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ (٣) .

(و) وبأن مهمة الإنسان فى الحياة ليست أن يأكل ويتمتع كما تأكل الأنعام بل عبادة الله وحده ، وفعل الخير ابتغاء مرضاته ، ومقاومة الفحشاء والمنكر والبغى ، والاستمساك بعروة الحق ، والصبر على ما يلقى من الأذى فى سبيله : ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ (٤) .

(ز) وبأن الموت ليس نهاية المطاف ، ولا ختام الوجود الإنسانى ، بل هو انتقال إلى مرحلة جديدة ، وحياة أخرى ، تُجزَى فيها كل نفس بما كسبت ، وتخلد فيما عملت : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ ﴾ (٥) ، ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ * فَتَعَالَى اللهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴾ (٦) .

---

(١) النساء : ١٦٥ (٢) الحديد : ٢٥ (٣) الصف : ٩

(٤) العصر : ١ - ٣ (٥) الزلزلة : ٧ - ٨ (٦) المؤمنون : ١١٥ - ١١٦

هذه العقيدة الشاملة هي أساس النظام الإسلامي كله ، وإن شئت قلت : النظم الإسلامية جميعاً ، بما في ذلك النظام الاقتصادى .

إنَّ النظام في الإسلام - بل في كل مذهب - فرع عن العقيدة ، وخادم لها ، ومهمة النظام - أى نظام - أن يحمى العقيدة ، ويعمق جذورها ، وينشر نورها ، ويضع الصور العملية التى تُعبِّر عنها ، وتحقق أهدافها في واقع الحياة .

لهذا كان النظام الإسلامى للحياة نظاماً فذّاً متميزاً ، فهو يشمل : العبادات التى تسمو بالروح وتربط الإنسان بالله .. والأخلاق التى تضبط الغرائز وتزكى الأنفس .. والآداب التى ترقى بالسلوك ، وتجمِّل الحياة .. والتشريعات التى تبين الحلال من الحرام ، وتقيم العدل ، وتمنع التظالم والبغى، وتنظم علاقة الفرد بالفرد ، والفرد بالأسرة ، والفرد بالأُمَّة ، والأُمَّة بغيرها من الأُمم ، على قواعد من الأُخوة والمساواة والعدالة ، وتبادل الحقوق والواجبات ، كما تقرر العقوبات التى تؤدب المنحرف ، وتردع المتهاون ، وتُحفظ بها حدود الله وحقوق الناس .

فإذا كانت بعض النظم العالَمية تجعل الخبز هدفها ، والبطن محورها ، والاقتصاد مشكلتها ، والدنيا أكبر همها ، ومبلغ علمها ، والمادة دعامة حياتها، بل عماد حضارتها ومدار فلسفتها وتفكيرها - فإن نظام الإسلام يهتم بهذه الأُمور على أنها وسيلة لا غاية ، وفرع لا أصل ، ويوجه أكبر همه وعنايته إلى السمو بالروح ، والرقى بالإنسان من ظلمة المادة ، وجاذبية الطين ، وهبوط الغرائز ، إلى إشراق الروح ، وهداية السماء ، والتطلع إلى الملأ الأعلى .

إنَّ الاقتصاد الإسلامى اقتصاد ربَّانى ؛ لأنه منبثق عن عقيدة ربَّانية ، هى عقيدة التوحيد ، الذى بعث الله بها رسله ، وأنزل بها كتبه ، فهو مُعبِّر عن هذه العقيدة في مجاله ، وهو خادم لها كذلك .

إنَّ الاقتصاد الإسلامى يعمل بكل قوة على تحقيق الحياة الطيبة لأهله ،

بحيث تتوافر لهم كل حاجات الحياة ومطالبها المشروعة ، ولكنه لا يرضى أن تكون هذه الحياة هى غاية الغايات ، بل يريدها أن تكون سُلَّماً لحياة أرقى وأزكى وأخلد ، وهى حياة الخلود ، التى وعد الله بها المؤمنين والمؤمنات من عباده .

الاقتصاد الإسلامى اقتصاد ربَّانى ؛ لأن منطلقاته ربَّانية ، ولأن غايته ووجهته كذلك ربَّانية ، همه أن يعين المكلَّفين على أن يعبدوا ربهم ، ﴿ الَّذِى أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّن خَوْفٍ ﴾ (١) ، وأن لا يجرهم الفقر إلى الكفر ، ولا يدفعهم الجوع إلى الإثم ، ولا يعلو صوت المعدة الخاوية على صوت الإيمان الحى .

* *

● وازع الإيمان قبل وازع السلطان :

٣ – وأمر آخر تتجلى فيه ربَّانية الاقتصاد الإسلامى ، وهو الوازع الداخلى ، أو « الضمير » الذى ينشئه الإيمان فى قلب المسلم ، ويجعل من نفسه رقيباً على نفسه . . فلا يسمح لها أن تأخذ ما ليس لها بحق ، أو تأكل مال الغير بالباطل ، أو تستغل ضعف الضعيف ، أو غفلة المسترسل ، أو حاجة المضطر ، أو أزمة الغذاء أو الدواء أو الكساء فى المجتمع ، فتحاول أن تنتهز الفرصة لتربح الملايين من وراء جوع الجائعين ، وبؤس البائسين .

إنَّ إيمان المسلم برقابة ربه عليه اليوم ، وحسابه له فى الغد ، يوم تُنشَر الدواوين ، وتُنصَب الموازين ، واستحضار هذا فى وجدانه ، هو الرقيب الأول ، الذى يغنى عن كل رقيب ، ولا يغنى عنه أى رقيب . فهو يرقبه فى تحرِّى الحلال الطيب من المكاسب ، وتجنب الحرام الخبيث منها ، فلا يقبل أن تصل إلى جوفه لقمة من حرام ، فكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به .

(١) قريش : ٤

ولا يرضى أن يدخل جيبه أو صندوقه درهم من سُحْت ، يعلمه من نفسه سُحْتاً - ولو قضت به ألف محكمة ومحكمة ، فإن المحكمة تحكم بالظاهر ، والله وحده أعلم بالسرائر ، فضمير المؤمن هنا هو قاضيه ومفتيه ، وإن أفتاه الناس وأفتوه ، كما جاء فى الحديث الشريف .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

وفى الحديث الصحيح : « إنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجَّته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيتُ له من حق أخيه بشيء ، فإنما هى قطعة من النار ، فليأخذها أو ليدعها » (٢) .

والقاضى هنا هو رسول الله ﷺ ، ولكنه هنا يقضى بظاهر الحال ، وفقاً للإجراءات المعتادة ، والبيِّنات المقدَّمة ، فهو ينفذ فى الدنيا ، ولكنه لن يغير الحقائق عند الله يوم تُبلَى السرائر .

بل إن المسلم الذى يخشى الله تعالى ويتقيه : يدع ما يريبه من المكاسب إلى ما لا يريبه ، ويتقى الشبهات خشية الوقوع فى الحرام ، كما فى الحديث المتفق عليه : « فمن اتقَّى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه ، ومَن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » (٣) .

بل المسلم المتقى لربه يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال ، بُعداً عن أية مظنة للاقتراب من الحرام أو الشبهات ، وفى الحديث الذى رواه

---

(١) البقرة : ١٨٨ (٢) متفق عليه عن أم سلمة .

(٣) رواه الشيخان عن النعمان بن بشير : البخارى مع الفتح برقم(٥٢) و(٢٠٥١) طبعة السلفية - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ومسلم برقم (١٥٩٩) ، وهو الحديث السادس من الأربعين النووية ، وقد أفاض ابن رجب فى شرحه فى « جامع العلوم والحكم » ص ١٩٣ - ٢١٤ ، طبعة الرسالة - بتحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس .

الترمذى وغيره : « لا يبلغ عبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس » (١) .

إن فكرة « الحلال والحرام » فكرة مهيمنة على عقل المسلم وضميره ، وهو يوقن بأنه مسؤول أمام الله عن ماله : من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ ولا بد له أن يُعِدّ للسؤال جواباً .

ولا يتسامح الإسلام فى الحرام من المكاسب ، ولو كان الهدف من ورائها محموداً فى نظر الشرع ، كالذى يقيم حفلاً راقصاً ، أو سهرة ماجنة ، ليعين من دخلها جمعية خيرية ، وكالذى يأكل الربا ، ليؤسس به جامعاً للعبادة ، أو مدرسة لتعليم اليتامى ، أو لتحفيظ القرآن الكريم ، أو مستشفى لعلاج المرضى الفقراء ، فالإسلام لا يقر مبدأ : أن « الغاية تبرر الوسيلة » ، بل هو يحرص على نظافة الوسيلة حرصه على شرف الغاية . وفى الحديث الصحيح : « إنَّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً » (٢) .

* *

● أهمية التربية الإيمانية فى توجيه الاقتصاد :

٤ - ومن هنا كانت أهمية التربية الإيمانية لتوجيه الاقتصاد الوجهة التى يريدها الإسلام ، وضبطه بأحكامه الشرعية .

فلقد أصبح من الأُمور المسلَّمة فى ميدان الاقتصاد أهمية الدوافع الفردية ،

---

(١) رواه الترمذى (٢٤٥٣) ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجه (٤١٥) ، والحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبى : ٣١٩/٤

(٢) رواه مسلم عن أبى هريرة برقم (١٠١٥) ، وهو من أحاديث الأربعين النووية ، وهو الحديث العاشر فى « جامع العلوم والحكم » لابن رجب ص ٢٥٨ وما بعدها ، طبعة الرسالة ، وهذه اللفظة متفق عليها فى حديث أبى هريرة : « مَن تصدَّق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ...... » الحديث .

التى تجد فى حق التملك وحق الميراث ، وفى جو الحرية والمنافسة الاقتصادية ، أقوى الحوافز ، لزيادة الإنتاج ، وإتقان العمل ، وابتكار أحسن الوسائل ، لإنتاج أفضل الأشياء ، بأقل النفقات .

ولكن الخطر الذى يخشاه الجميع أن تنقلب تلك الدوافع الفردية الفطرية إلى أنانية بشعة ، تريد أن تلتهم كل شيء ولا تشبع ، وأن تصبح المنافسة فى جو الحرية الاقتصادية ضرباً من التكالب الذى لا خُلُق فيه ولا شرف ، أو تمسى لوناً من اللصوصية المنظمة يتفق فيه الأقوياء على ابتلاع الضعفاء .

فهل هناك من سبيل لإبقاء الدافع الفردى وإبقاء المنافسة الاقتصادية ، مع تقليم أظافرها الحادة ، وخلع أنيابها المفترسة ؟

والجواب : إن السبيل الأول للتوفيق بين البواعث الفردية والمصلحة الاجتماعية - قبل كل تشريع وكل تنظيم - هو الإيمان .

الإيمان هو الذى يصنع لصاحبه « عقلية » ينظر بها إلى نفسه ، وإلى الكون وإلى المال والحياة ، وإلى الأشياء والقِيَم ، غير نظرة « الرأسمالى » الذى لا يكاد يفكر إلا فى المادة والمتعة ، ولا غاية له إلا جمع أكبر مقدار من النقود.

والإيمان هو الذى يصنع لصاحبه « قلباً » يشعر ويحس ، ويتعامل مع الله والكون والناس والحياة ، ببصيرة وحيوية ، فهو يحب الحق ، ويريد الخير ، ويكره الباطل ، وينفر من الشر ، ويرنو إلى حياة بعد الحياة .

إن عقل المؤمن وقلبه ، غير عقل المادى الملحد أو الشاك ، وقلبه ، ولكل منهما عالَمه ، عالَم الملحد هو دنياه الخاصة وما يستطيع أن يحقق لذاته فيها من شهوات ومنافع مادية عاجلة ، وعالَم المؤمن رحب فسيح اتصل بالأزل والأبد ، واستوعب المادة والروح ، والغيب والشهادة ، والحياة وما بعد الحياة.

وهذه العقلية التى يصنعها الإيمان من شأنها أن تخفف من غلواء الطمع ، ومن سعار المنافسة ، ومن داء التكالب والتزاحم على المادة ، وتشدُّه إلى

أصول ثابتة من القِيَم الرفيعة ، والمُثُل العليا ، فتنير طريقه ، وتُسدِّد خطواته ، وترفعه من الحيوانية الهابطة إلى الإنسانية الراشدة . فتراه يرفض الحرام بإصرار، ويقبل الحلال القليل بقناعة .

ثم إن هناك فَرْقاً كبيراً بين إنسان ينظر إلى المال من خلال شخصه هو ، فهو وحده الذى جمعه ، وهو وحده الذى نمَّاه ، وهو وحده الذى يستحق أن يستمتع بثمراته . . . وبين إنسان يرى نفسه « خليفة الله » فى المال ، فالمال فى الحقيقة مال الله ، هو الذى أنشأ مادته ، وهو الذى سخَّره لمنافع الإنسان ، وهو الذى وهب الإنسان المقدرة على اكتسابه ، والأهلية للانتفاع به ، فهو « أمين » على المال ، أو « مُسْتخلَف فيه » كما عبَّر القرآن الكريم .

فرق كبير بين إنسان ينظر إلى المال ويقول فى صلف وغرور : « هذا لى » ، وآخر يقول فى تواضع وإيثار : « هذا لله عندى » !!

فرق بين قارون الذى قال معتزاً بماله : ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِى ﴾ (١) ، وبين سليمان الذى قال شاكراً لنعمة ربه : ﴿ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِى ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ، وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ، وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴾ (٢) .

فرق بين الملحد الذى لا يرجو الله ولا الدار الآخرة ، وليس له أمل وراء هذه الحياة العاجلة ، كصاحب الجنَّتين الذى قال لصاحبه وهو يحاوره : ﴿ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً * وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَداً * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنقَلَباً ﴾ (٣) .

وبين المؤمن الذى اتسع أُفق حياته ، فشمل الدنيا والآخرة ، ووسع قلبه الخلق والخالق ، كمؤمن آل فرعون الذي قال لقومه : « ﴿ يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ

(١) القصص : ٧٨ (٢) النمل : ٤٠ (٣) الكهف : ٣٤ - ٣٦

الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ * مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلا يُجْزَىٰ إِلا مِثْلَهَا ، وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١) .

إن المؤمن يملك المال ، ولكن المال لا يملكه . . ويستولى على الدنيا ، ولكنها لا تستولى عليه ، إنه يجمعها فى يده ولكنه لا يُسكنها شغاف قلبه ، إنها عنده وسيلة وطريق ، وليست هدفاً وغاية ، إن هدفه عبادة الله تعالى والجهاد لتحقيق منهجه وإعلاء كلمته فى الأرض ، لتصقله تلك العبادة ، وهذا الجهاد ، وتعده لحياة الخلود التى خُلق لها وخُلقت له .

أما الأموال والطيبات فهى عون له على أداء رسالته ، وأداة له فى بلوغ غايته .

إنَّ هذا الإيمان هو الذى يجعل المسلم يقف من نفسه موقف المحاسِب لها ، المراقِب لتصرفها : فلا يتملك المال بأى طريق ، ولا ينميه بأى طريق ، ولا ينفقه فى أى طريق ، بل يتملكه كما شرع الله ، وينميه كما أمر الله ، وينفقه فيما أحب الله .

* * *

---

(١) غافر : ٣٩ - ٤٠

فكرة الاستخلاف فى مال الله

ومن القِيَم المحورية الربَّانية فى الاقتصاد الإسلامى : تلك القيمة الكبيرة البارزة ، التى تقرر أن الإنسان الذى يملك إنما هو مُسْتخلَف فى مال الله تعالى، وهى تؤكد خصيصة « الربَّانية » فى هذا الاقتصاد .

إن المسلم يؤمن بأنه مخلوق لله تعالى ، يعمل فى ساحة هى أرض الله ، بقدرات هى من هبة الله ، وبأدوات هى من نعمة الله ، ووفقاً لسنن هى من صنع الله .

فإذا كسب بعد ذلك مالاً فهو مال الله ، هو خلقه وملكه ، وإنما هو مُسْتخلَف فيه ، وأمين عليه .

ولا بد لنا من الوقوف أمام هذه الفكرة أو النظرية - كما تسمى أحياناً - حتى نبين مفهومها ونعرفها بأدلتها من القرآن والسُّنَّة ، ونكشف عن آثارها فى حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم ، اعتقاداً وتفكيراً وسلوكاً ، ونعنى بها : فكرة استخلاف الإنسان فى مال الله سبحانه .

● أساس فكرة الاستخلاف :

وأساس هذه الفكرة أو النظرية كما بيَّنتها فى « فقه الزكاة » [(١)] : أن الله - جَلَّ جلاله - هو المالك الحق لكل مَن فى هذا الكون ، وكل ما فى هذا الكون : أرضه وسمائه ، إنسانه وحيوانه ونباته وجماده ، الماء واليابس فى هذا الكوكب ، والأحياء بأنواعها وفصائلها المختلفة ، وغير الأحياء من جوامد

---

(١) الجزء الأول ، ص ١٠١٧ - الطبعة السادسة عشرة ، نشر مكتبة وهبة ، القاهرة .

وغارات ونحوها ، العقلاء وغير العقلاء ، من البَشر وممن غيرهم ، مما نبصر وما لا نبصر ، يقول تعالى : ﴿ وَلله مَا فى السَّمَوَات وَمَا فى الأَرْض ﴾ (١) ، ﴿ لَهُ مَا فِى السَّمَوَات وَمَا فِى الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ ﴾ (٢) ، ﴿ أَلَا إِنَّ لله مَن فِى السَّمَوَاتِ وَمَن فِى الأَرْضِ ﴾ (٣) .

فكل ما فى هذا العالَم : علويّه وسفليّه ، مِلْك خالص لله تعالى ، وليس لأحد شرك فى ذَرَّة منه : ﴿ قُلِ ادْعُواْ الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ الله ، لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى السَّمَوَاتِ وَلَا فِى الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴾ (٤) ، وذلك المِلْك بمقتضى خلقه لها ، وهيمنته عليها : ﴿ الله خَالِقُ كُلِّ شَىْءٍ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (٥) ، ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً ﴾ (٦) ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ الله لَن يَخْلُقُواْ ذُبَاباً وَلَوِ اجْتَمَعُواْ لَهُ ﴾ (٧) .

والأموال كلها مِلْك لله تعالى ، فهو واهبها والمنعم بها على عباده ، وهو وحده خالقها ومنشئها ، وعمل الإنسان الذى نسميه « إنتاجاً » يتخذ مجاله فى مادة خلقها الله سبحانه وسخَّرها له ، ولهذا يقول الاقتصاديون : إن الإنتاج هو خلق المنفعة وليس خلق المادة ، ومعنى هذا أنه يحوِّل المادة لتُشبع حاجاته وتكون لها منفعة (٨) .

كل ما يقوم به الإنسان فى « الإنتاج » لا يتجاوز التغيير فى أوضاع الأشياء وأماكنها ، كأن يستخلصها من مواطنها الأصلية بالاستخراج أو الصيد مثلاً ، أو ينقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان يحتاج إليها فيه ، أو يحفظها عن طريق التعبئة والخزن لينتفع بها فى المستقبل ، أو يخضعها لبعض المؤثرات

---

(١) النجم : ٣١ (٢) طه : ٦ (٣) يونس : ٦٦
(٤) سبأ : ٢٢ (٥) الزمر : ٦٢ (٦) الفرقان : ٢
(٧) الحج : ٧٣
(٨) انظر الاقتصاد السياسى ، للدكتور رفعت المحجوب : ١/١٩١ ، ١٩٢

لتصبح صالحة لسد حاجة ما ، أو يُحولّها من شكل إلى آخر بالحلج أو الغزل أو النقش أو الطحن . . . إلخ ، أو يؤلّف بينها تأليفاً خاصاً فيجعل منها شيئاً جديداً ، هو مجرد التغيير فى أوضاع العناصر وأماكنها ، حتى فى حال إحداث ثروة جديدة لم تكن من قبل ، كما فى الزراعة أو تربية الحيوان ، لا يعمل الإنسان أكثر مما يعمله فى المظاهر الإنتاجية الأخرى (١) .

هذا ما يقرره فلاسفة الاقتصاد بوضوح فى بيان وظيفة الإنسان فى الإنتاج : مجرد تحوير وتغيير فى أوضاع وأماكن الأشياء الموجودة فعلاً ، ومَن موجدها ؟ إنه : ﴿ رَبُّنَا الَّذِى أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ (٢) ، ﴿ اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ (٣) .

حتى هذا التغيير والتحوير مَن الذى يَسَّرَ سُبله للإنسان ، ومنحه القدرة على فعله ، وأمدَّه بكل ما يعينه فى هذا السبيل ؟ إنه ربنا الذى خلق الإنسان ولم يكن شيئاً مذكوراً ، وعلَّمه ما لم يكن يعلم .

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

إذا زرع الإنسان زرعاً فأنبت حبّاً ، أو غرس غرساً فآتى ثمراً ، فكم يوازى عمل يده فى الحرث والسقى والتعهد ، بجانب عمل يد الله الذى جعل الأرض ذلولاً ، وصرّف الرياح ، وسخّر السحاب ، وأنزل الماء من السماء مطراً ، أو أجراه فى الأرض نهراً ، ووفَّر الحرارة الملائمة ، والضوء الكافى ،

---

(١) انظر : الاقتصاد السياسى للدكتور على عبد الواحد وافى ، ص ٧٤ - ٧٦ ، الطبعة الخامسة . (٢) طه : ٥٠ (٣) إبراهيم : ٣٢ - ٣٤

والهواء المناسب ، وهيأ للحبة فى باطن التراب غذاءها من شتَّى العناصر ، حتى صارت شجرة مورقة مثمرة ؟

ألا ما أقل عمل الإنسان وجهده بجانب رعاية الله !!

ثم ما عمل الإنسان إذا لم يهبه الله العقل الذى به يُفكِّر ويُدبِّر ، والقدرة التى بها يُنفِّذ ، والأدوات التى بها يعمل ؟!

لهذا يُبيِّن القرآن فضل الله على عباده ، ويرد الحق إلى نصابه ، فيقول : ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ * ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ * إِنَّا لَمُغْرَمُونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ * أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِى تَشْرَبُونَ * ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ * لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ (١) .

ويقول فى سورة أخرى : ﴿ فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا * فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴾ (٢) .

ويقول فى سورة ثالثة : ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ، أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٣) .

نعم ﴿ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ وهم يأكلون من ثمار لم تعملها أيديهم ، وإنما عملتها يد الله ، الله الذى أحيا الأرض الميتة ، وأخرج منها الحَبَّ ، وأنشأ الجنَّات ، وفجَّر العيون .

وليس عمل يد الله فى الزراعة فحسب ، بل فى كل ناحية من الحياة : زراعة ، أو تجارة ، أو صناعة ، أو غيرها – ففى الصناعة مثلاً نجد المادة « الخام »

---

(١) الواقعة : ٦٣ – ٧٠ (٢) عبس : ٢٤ – ٢٨ (٣) يس : ٣٣ – ٣٥

من خلق الله ، لا من إنتاج الإنسان ، ومن هنا امتنَّ الله على الناس بمادة الحديد ، فقال : ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (١) .

والتعبير بـ « أنزلنا » يعنى أن الله خلقه بتدبير سماوى علوى لا دخل للإنسان فيه .

ونجد مادة الوقود والقُوَى المحركة من صنع الله وحده ، فالإنسان لم يخلق الفحم ولا البترول ، ولا الكهرباء ، وإنما اكتشفها فقط ، أما الذى بثَّها فى الكون فهو الله .

ونجد الاهتداء إلى الصناعات من إلهام الله وتعليمه للإنسان ما لم يكن يعلم ، كما قال عن نبى الله داود : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ، فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ (٢) .

والنتيجة من هذا : أن المال رزق يسوقه الله للإنسان فضلاً منه ونعمة ، ومهما يذكر الإنسان عمله وجهده فليذكر عمل القدرة الإلهية فى الإيجاد والإمداد : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ الله ﴾ (٣) . فلا غرابة بعد هذا أن ينفق الإنسان - عبد الله - بعض ما رزقه الله فى سبيل الله ، وإعلاء كلمة الله ، وعلى إخوانه عباد الله ، قياماً للواهب المنعم بحق الشكر على نعمائه ، ومن أجل هذا يقول الله فى كتابه : ﴿ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (٤) ، ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٥) ، ويقرر أن المال مال الله ، والإنسان ما هو إلا مُسْتخلَف فيه ، أو موظف مؤتمن على تنميته وإنفاقه ، والانتفاع والنفع به . يقول تعالى : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ الله الَّذِى آتَاكُمْ ﴾ (٦) ، ويقول : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ (٧) ،

(١) الحديد : ٢٥ (٢) الأنبياء : ٨٠ (٣) النحل : ٥٣
(٤) البقرة : ٢٥٤ (٥) البقرة : ٣ (٦) النور : ٣٣
(٧) آل عمران : ١٨٠

لم يقل : الذين يبخلون بمالهم ، بل قال : ﴿ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِه ﴾ ليذكرهم بهذه الحقيقة : أن المال رزق من عند الله آتاهم إياه من فضله ، ويقول : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فيه ﴾ (١) ، فالإنسان ليس مالك المال فى الحقيقة ، ولكنه خليفة المالك - وهو الله تعالى - ووكيله فيه (٢) .

* *

● من أقوال علمائنا :

قال صاحب « الكشاف » فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فيه ﴾ : « يعنى أن الأموال التى فى أيديكم إنما هى أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، وإنما مولّكم إياها ، وخولّكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها ، فليست هى بأموالكم فى الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنوّاب ، فأنفقوا منها فى حقوق الله ، وليهن عليكم الإنفاق منها ، كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره إذا أذن له فيه » (٣) .

وليست ثمرة العلم بأن المال مال الله ، والإنسان فيه بمنزلة النائب أو الوكيل ، مقصورة على تهوين البذل والإنفاق عليه ، حيث ينفق من مال غيره ، وقد أذن له فيه ، بل يفيد العلم بهذه الحقيقة أيضاً أن يتقيَّد الإنسان بمشيئة المالك الحقيقى للمال ، فإن الوكيل ما هو إلا ممثل لإرادة الموكل ، ومنفِّذ لما يطلبه ،

---

(١) الحديد : ٧

(٢) قال ابن القيم : « هل يصح أن يقال : إن أحداً وكيل الله » ؟ وأجاب بالنفى : « فإن الوكيل مَن يتصرف عن موكله بطريق النيابة ، والله عَزَّ وجَلَّ لا نائب له ، ولا يخلفه أحد ، بل هو الذى يخلف عبده ، كما قال النبى ﷺ : « اللّهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل » ، ثم قال : « على أنه لا يمتنع أن يطلق ذلك باعتبار أنه مأمور بحفظ ما وكله فيه ، ورعايته والقيام به » (انتهى من مدارج السالكين : ٢/ ١٢٦ - ١٢٧ ، مطبعة السُنَّة المحمدية) .

(٣) الكشاف : ٣/ ٢٠٠

وليس له حق الانفراد بالتصرف حسبما يهوى ويشتهى ، وإلا بطلت وكالته ولم يعد جديراً بحق الاستخلاف الذى أساء استعماله .

وقد نبَّه علماؤنا رحمهم الله على حق الله فى المال بعبارات بليغة ، نذكر منها ما قاله الإمام الرازى فى تفسيره : « إن الفقراء عيال الله ، والأغنياء خُزَّان الله ، لأن الأموال التى فى أيديهم أموال الله ، فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه : اصرف طائفة مما فى تلك الخزانة إلى المحتاجين من عيالى » (١) .

وما قاله القاضى ابن العربى (٢) : إن الله بحكمته البالغة ، وأحكامه الماضية العالية ، خصَّ بعض الناس بالأموال دون البعض ، نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يردونه إلى مَن لا مال له ، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم فى قوله : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا ﴾ (٣) .

فإذا ضنَّ الغنى – وهو الخازن لمال الله والأمين عليه – بهذا المال على عيال الله ، واختص نفسه بنعمته دونهم ، فقد استوجب نكال الله وعقوبته .

* *

● شيوع فكرة الاستخلاف عند عوام المسلمين :

وقد شاع بين عوام المسلمين حديث قدسى عن الله تعالى يقول : « المال مالى ، والفقراء عيالى ، والأغنياء وكلائى ، فإذا بخل وكلائى على عيالى ، أذقتهم وبالى ولا أبالى » (٤) .

ومع أن لفظ الحديث غير ثابت من جهة السند ، فإن معناه فى الجملة صحيح، وشهرته لدى جمهور المسلمين تدل على رسوخ نظرية الاستخلاف فى

---

(١) التفسير الكبير : ١٠٣/١٦ (٢) أحكام القرآن ص ٩٤٥ (٣) هود : ٦

(٤) بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا مَن تكلَّم عليه .

مال الله وتغلغلها فى أفكارهم ، وهو تغلغل أصيل له جذوره العميقة من كتاب الله وسُنَّة رسول الله .

ومن الطريف أن أكثر المتسولين والشحاذين فى بلاد المسلمين يعرفون هذه النظرية ويستغلونها لاستعطاف القادرين ، واستخراج الصدقات من أيديهم ولا عجب أن تسمع منهم كثيراً هذه الكلمة : « من مال الله » ! ، وهى كلمة حق يريدون بها باطلاً .

وفى الحديث : « ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، يقولون : ربنا ظلمونا حقوقنا التى فرضتَ لنا عليهم ، فيقول الله تعالى : وعِزَّتى وجلالى لأدنينكم ولأبعدنهم » (١) .

* *

● آثار فكرة الاستخلاف فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية :

لقد كان لهذه الفكرة أو هذه الحقيقة « الاستخلاف » آثار جمة ، وثمرات طيبة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية عند المسلمين :

(أ) فمن ثمرات هذه الحقيقة الكبيرة : « استخلاف الإنسان فى مال الله » فى نفس المسلم : أنها تخفف من غلوائه وادعائه ، وتحول بينه وبين الأشر والاستكبار ، فلا يغره المال ، ولا يطغيه الغِنَى ، لأنه يوقن أن المال مال الله ، وأن نسبة المِلْكية إلى الإنسان إنما هى نسبة مجازية ، لتنظيم الحيازة والتصرف ، لا ليقول ما قال الإنسان الكفور فى غرور وتنفخ : « هذا لى » (٢) ، ولا ليقول ما قال قارون فى ادعاء وأشر : ﴿ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِى ﴾ (٣) ،

---

(١) الطبرانى فى الصغير والأوسط عن أنس وإسناده ضعيف ، جمع الفوائد : ١٤٢/١

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى ﴾ (فصلت : ٥٠) .

(٣) القصص : ٧٨

بل ليقول ما قال سليمان عليه السلام : ﴿ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّى لِيَبْلُوَنِى ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ، وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ، وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴾ (١) .

سئل أعرابى مسلم عن إبل يرعاها : لمن هذه الإبل ؟ فقال فى أدب المؤمن : « هى لله عندى » فما أصدق ، وما أبلغ ما قال !

(ب) ومن ثمرات هذه الحقيقة : أن يهون المال على صاحبه - كما قال صاحب الكشاف - ويسهل عليه إنفاقه كلما دعا داعى الحق ، أو ناداه واجب الأخوّة ، فلا يحبس ماله عن نُصرة الدين ، ولا عن معونة الضعفاء والمساكين ، فهو إنما ينفق من مال الله ، على عيال الله ، وفى سبيل الله ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ؟ (٢)

ذكر الخطيب فى تاريخه : أن أبا حنيفة كان يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشترى بها الأمتعة ، ويحملها إلى الكوفة ، ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة فيشترى بها حوائج الأشياخ المحدِّثين وأقواتهم وكسوتهم وجميع حوائجهم ، ثم يعطيهم ويقول : « لا تحمدوا إلا الله ، فإنى ما أعطيتكم من مالى شيئاً ، ولكن من فضل الله علىّ فيكم » (٣)

(جـ) ومن ثمراتها : أنها تسهل على مَن بيده المال ، قبول الأوامر والتوجيهات والقوانين الشرعية المتعلقة بتنظيم المال ، فيتقبلها بقبول حسن ، لأنها توجيهات رب المال ومالكه الأصلى ، ولا يتمرد عليها ، كما يتمرد الآخرون على التشريعات الوضعية ، ويحتالون على التهرب منها .. ولا عجب أن وجدنا المؤمنين فى عهد الرسول ﷺ يأتون إليه سائلين : ما يصنعون فى أموالهم - أو بعبارة أخرى - فى أموال الله بأيديهم ؟ ماذا ينفقون ؟ وكم ينفقون ؟ ولمن ينفقون ؟ كما يسأل الموظف الجديد - فى أمانة الصندوق أو الخزينة

---

(١) النمل : ٤٠ (٢) الحديد : ١٠

(٣) انظر : مناقب الإمام أبى حنيفة وصاحبيه للذهبى ص ٢٩ ، طبع دار الكتاب العربى بمصر .

- صاحب العمل أو مديره : ماذا يصنع فيما تحت يده من عهدة ، ولمن يصرف ؟ وكم يصرف ؟

فعن أنس بن مالك قال : أتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إنى ذو مال كثير ، وذو أهل ومال وحاضرة ، فأخبرنى كيف أصنع ؟ وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تُخرج الزكاة من مالك ، فإنها طُهرة تطهرك ، وتصل أقرباءك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل » (١) .

وفى سورة البقرة ذكر القرآن للمسلمين سؤالاً تكرر مرتين : ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ ؟ ، وقد أشار الجواب إلى أنهم فى المرة الأولى إنما سألوا عن مصرف الإنفاق ، وفى الثانية عن قدر المنفَق ، فكان الجواب فى الآية الأولى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٢) . وفى الآية الأخرى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ (٣) .

(د) ومن ثمراتها كذلك : أنها تعطى الدولة المسلمة سنداً شرعياً ، وأساساً نظرياً ، لفرض ما تحتاج إليه من ضرائب على القادرين ، تسدّ بها حاجات المحتاجين من عباد الله ، أو تحقق بها مصالح عامة لدين الإسلام ودولته ، إذا لم تف الزكاة المفروضة وموارد الدولة الأخرى بتلك الحاجات والمصالح ، ذلك أنها تأخذ من مال الله لتنفقه على عيال الله وفى سبيل الله ، وبذلك تنحل العقدة ، التى حيَّرت علماء المالية زمناً طويلاً : عقدة الأساس القانونى لفرض الضرائب على مُلاك المال : ما هو ؟

(هـ) ومن ثمراتها أيضاً : أنها تعطى الجماعة المؤمنة حق الرقابة على الغنى فيما يحوزه من أموال ، وتجعل لها عليه سلطاناً إذا هو لم يرع حدود الوكالة الممنوحة له ، فأفسد وأتلف . . فإن مالك المال الأصلى قد خوَّلها حق الحجر

(١) قال المنذرى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وكذا قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/٦٣) وزاد نسبته إلى الطبرانى . انظر : كتابنا : المنتقى من الترغيب والترهيب للمنذرى - حديث (٣٩٠) .

(٢) البقرة : ٢١٥ (٣) البقرة : ٢١٩

عليه ، وغلّ يده عن التصرف فى مال الله عنده . وفى هذا جاء قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (١) .

وعرف الفقه الإسلامى فى أبواب المعاملات « باب الحَجْر » ، وقد يكون حَجْراً لحق الغير ، كالحجر على المدين والمفلس لحق غرمائه ، وقد يكون حَجْراً لحق صاحب المال نفسه ، كالحَجْر على السفيه ، وهو المبذِّر المتلاف الذى يسىء التصرف فى ماله ، لأنه أساء فيما استخلفه الله فيه .

(و) ومن ثمراتها أخيراً : تقوية قلوب الفقراء وعزائمهم فى المطالبة بحقهم عند الأغنياء وعند الدولة إذا شحُّوا به ، وأن من حقهم أن يرفعوا رؤوسهم بكل عزة وكرامة ، مطالبين بنصيبهم فى مال الله ، فإنهم لا يشحذون ولا يتسوّلون ، بل يسألون « حقهم المعلوم » الذى كتب الله لهم فى ماله عند المستخلَفين فيه من خلقه .

إن الغنى فى نظر الفقير حينئذ أشبه ما يكون بأمين « صندوق » الجماعة ، فهو لا يضعف أمامه ولا يذل ولا يهون .

* *

• كلمة أوجست كونت :

لقد قال « أوجست كونت » الذى يسميه الغربيون « أبا الاجتماع » (مع أن ابن خلدون أسبق منه بقرون فى تأسيس علم الاجتماع) كلمة حُفظت عنه واشتهرت ، مضمونها : أن الغِنَى « وظيفة اجتماعية » ، وأن الغَنِيَّ موظف فى « النظام الاجتماعى » على معنى أن شأن الغنى فى ماله شأن الموظف الذى يُسند إليه منصب ما ، فإن قام بحق مسئوليته ، وأدَّى واجباته فيه ، استحق أن يبقى ويرقى ، وإلا وجبت عقوبته جزاء على تقصيره وتفريطه .

---

(١) النساء : ٥

وهذا كلام حسن ، وقد تأخَّر عن ظهور الإسلام قروناً عديدة ، ومع هذا لم يرتفع إلى ما جاء به القرآن من دقة وروعة فى بيان وظيفة الغنى فى ثروته ، تلك الوظيفة التى رسم كتاب الله معالمها بهذه العبارة البليغة الوجيزة : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (١) .

فالغَنِىُّ هنا خليفة ونائب عن مالك المال ، مسؤول أن يتصرف فيه تثميراً وإنفاقاً ، وفقاً لأمر صاحب المال وتوجيهاته ، فلا يجوز له أن يهمله ويضيعه ، ولا أن يبعثره ويبذره ، ولا أن يبخل به ويمسكه .

فإذا قام الغَنِىُّ بأعباء وظيفته فى ماله استحق الرضا والمزيد ، كما يستحق الموظف الكفء الراتب والترقية ، وإذا لم يقم بأعباء هذه الوظيفة ، كما أمره من وضعه فيها ، فقد استحق غضبه وعقوبته ، كما قال تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ، وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾ (٢) .

* *

● عقوبة الغنىّ الذى لا يقوم بحق الاستخلاف :

وعقوبة صاحب المال ومالكه – وهو الله تعالى – تتمثل فى عدة صور :

١ – عقوبة كونية قَدَرية يتولاها القَدَر الأعلى ، الذى لا رادّ لقضائه ولا مُعقِّب لحكمه ، كأن يسلبه الله نعمة الغنى ، فيدمِّر عليه ماله ، أو ينقله إلى مَن يستحقه ، وفى هذا المعنى يروى عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن لله أقواماً اختصهم بالنعم لمنافع العباد ، يقرّهم فيها ما بذلوها ، فإذا منعوها نزعها منهم فحوّلها إلى غيرهم » (٣) .

وعن زيد بن ثابت مرفوعاً : « لا يزال الله فى حاجة العبد ما دام فى حاجة

(١) الحديد : ٧ (٢) إبراهيم : ٧

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وابن أبى الدنيا ، وقال المنذرى فى الترغيب : لو قيل بتحسين سنده لكان ممكناً . وذكر الهيثمى أن فيه راويا ضعيفا (٨/١٩٢) .

أخيه » [1] . ومفهومه أن من لم يكن فى حاجة أخيه لم يكن الله تعالى فى حاجته . وفى الصحيح :« والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ».

وعن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما من عبد أنعم الله عليه نعمة فأسبغها عليه ، ثم جعل من حوائج الناس إليه ، فتبرَّم (ضاق وتضجر) فقد عرَّض تلك النعمة للزوال » [2] .

وهذه الأحاديث قبس من قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [3] .

والقرآن الكريم يذكر لنا نماذج من هذا النوع من الأغنياء الذين لم يحسنوا القيام بوظيفة الاستخلاف فى مال الله ، فنزع الله عنهم سربال النعمة ، وصبَّ عليهم جام نقمته .

نقرأ فى ذلك قصة قارون الذى غرَّه ماله ، وأطغاه غناه ، فبغى على قومه ، ونسب كل شىء لنفسه ، ناسياً فضل ربه ، الذى خلق ورزق ، وأنعم ويسَّر ، وقد نصحه قومه مخلصين فلم يتنصح ولم يستجب : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ ، وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ، وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ، وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِى الأَرْضِ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ * قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِى ، أَوَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً ، وَلا يُسْئَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ * فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِى زِينَتِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِىَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ

---

(١) قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات (٨/ ١٩٣) .

(٢) قال فى الترغيب : رواه الطبرانى بإسناد جيد ، المنتقى (١٥٧١) وكذا الهيثمى (٨/ ١٩٢) .

(٣) الأنفال : ٥٣

عَظِيم * وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلاَ يُلَقَّاهَا إِلا الصَّابِرُونَ * فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴾ (١) .

وتقرا قصة صاحب الجنّتين فى سورة الكهف ، الذى ضربه الله مثلاً للغنى المستكبر الغارق فى شهواته يومه ، الغافل عن غده وآخرته : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعاً * كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْئاً ، وَفَجَّرْنَا خِلالَهُمَا نَهَراً * وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً * وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَداً * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّى لأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنقَلَباً * قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً * لَّكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّى وَلاَ أُشْرِكُ بِرَبِّى أَحَداً * وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ ، إِن تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالاً وَوَلَداً * فَعَسَى رَبِّى أَن يُؤْتِيَنِ خَيْراً مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَاناً مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيداً زَلَقاً * أَوْ يُصْبِحَ مَاؤُهَا غَوْراً فَلَن تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَباً * وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّى أَحَداً * وَلَمْ تَكُن لَّهُ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِراً ﴾ (٢) .

٢ - وهناك عقوبة يتولاها أُولو الأمر فى المسلمين ، وتشرف عليها الجماعة الإسلامية كلها متضامنة ، إذ هى مخاطبةٌ بقول الله تعالى : ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (٣) .

---

(١) القصص : ٧٦ - ٨١ (٢) الكهف : ٣٢ - ٤٣ (٣) النساء : ٥

هذا إلى عقوبات جزئية أُخرى ، بدنية وغير بدنية ، مقدَّرة وغير مقدَّرة كجلد مَن ينفق ماله فى شرب المُسْكرات أو المخدرات ، وتأديب الرجل الذى ينفق ماله فى لبس الحرير أو الذهب ، ومثله مَن يقتنى الأوانى الفضية والذهبية ، والتماثيل المحرَّمة ونحوها ، مما يدخل فى عقوبة « التعزير » التى تترك للإمام أو القاضى ، ويمكن فى عصرنا أن تنظمها قوانين العقوبات .

٣ - وفوق ذلك ، هناك عقوبة الآخرة ، وهي أشد وأخزى ، فإن الله تعالى سائل كل ذى مال يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (١) ، ومعاقب كل مَن انحرف عن شرعه وهَدْيه بالعذاب الشديد : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (٢) .

* * *

---

(١) التكاثر : ٨ (٢) التوبة : ٣٤ - ٣٥

اقتصاد أخلاقى

● الاقتصاد والأخلاق :

مما يميز نظام الإسلام عن الأنظمة المادية الأخرى ، أنه لا يفصل أبداً بين الاقتصاد والأخلاق ، كما أنه لم يفصل بين العلم والأخلاق ، ولا بين السياسة والأخلاق ، ولا بين الحرب والأخلاق ، فالأخلاق لُحْمة الحياة الإسلامية وسَدَاها ، ذلك لأن الإسلام رسالة أخلاقية ، حتى قال النبى ﷺ : « إنما بُعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق » ، كما أنه لم يفصل بين الدين والدولة ، أو بين المادة والروح ، إنه يؤمن بوحدة الحياة ، ووحدة الإنسان ، ولهذا لا يقبل بحال ، ما قبلته أوروبا من الفصام النكد ، والانفصال المشئوم بين الدين والدنيا ، وما نادت به الرأسمالية وغيرها من الانفصال بين الاقتصاد والأخلاق .

إنه لا يجيز أبداً تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المُثُل والفضائل التى يدعو إليها الدين ، على حين نجد الأنظمة الأخرى تؤثر الكسب الاقتصادى ، ولو على حساب الأخلاق ومقتضيات الإيمان .

وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق ، يتجلى فى كل الحالات الاقتصادية : فى الإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك .

والمسلم - فرداً أو مجتمعاً - فى هذه المجالات ليس سائباً طليق العنان ، يفعل ما يحلو له أو ما يعود عليه بالربح فحسب .. كلا ، إن المسلم مُقيَّد بالإيمان والأخلاق فى كل نشاط اقتصادى يقوم به : فى كسبه إذا اكتسب المال ، وفى تنميته إذا نمّاه ، وفى إنفاقه إذا أنفقه .

والمجتمع المسلم ليس حراً طليق العنان فى إنتاجه لأنواع الثروة أو توزيعها ،

أو تداولها أو استهلاكها ، إنه مُقيَّد بقيود العقيدة والمُثُل الأخلاقية العليا ، بجوار تقيده بقانون الإسلام وأحكامه التشريعية .

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

(أ) ظل المشركون من العرب يحجون إلى البيت الحرام بمكة إلى السنة التاسعة من الهجرة ، وكان لهم فى حجهم تقاليد غريبة ، كطوافهم بالبيت عرايا ، لئلا يمس أجسادهم شيء من الملابس التى دنسوها بالمعاصى - هكذا زعموا - ولكن النبى - صلى الله عليه وسلم - أراد أن يطهر بيت الله من أرجاس الوثنية وتقاليدها ، فبعث علياً إلى أبى بكر الصِّدِّيق أمير الحج فى السنة التاسعة ، كى يعلن فى الناس يوم الحج الأكبر : « ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » [1] .

ولا شك أن فى منع حج الألوف وعشرات الألوف إلى الكعبة خسارة اقتصادية كبيرة على المسلمين ، ولكن عليهم أن يتحملوا ذلك فى سبيل إيمانهم ، وفى هذا يقول القرآن الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً [2] فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [3] .

ومن هذا المثل يتبين لنا أنه لا يحل للمسلمين فى سبيل تنشيط السياحة وكسب العملات الصعبة ، أن يبيحوا الخمور ، ويحلوا الحرام ، ويقيموا دور الرقص والفجور ، وإن خافوا عَيْلة ، فسوف يُغنيهم الله من فضله إن شاء .

(ب) ومثل آخر : لقد كان بعض أهل الجاهلية يفرض على إمائه أتاوة ، يأخذها منهن ، ولو كان ذلك من طريق البغاء والزنى العلنى ، فلما جاء الإسلام امتنع هؤلاء الفتيات بمقتضى إيمانهن عن ارتكاب الفاحشة فى سبيل الكسب ، وأراد أولئك أن يجبروهن على الخنا ، فنزل القرآن ينهى عن ذلك

---

(١) انظر تفسير ابن كثير : ٢/ ٣٦٤ ، طبعة الحلبى .

(٢) أى فقراً .

(٣) التوبة : ٢٨

ويقول : ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (١) .

(جـ) ولا شك أن استمرار الناس يبيعون ويشترون فى كل وقت فيه كسب خاص لهم ، وإنعاش للحركة الاقتصادية على العموم ، ولكن القرآن يأمر المؤمنين فى يوم الجمعة ، إذا سمعوا النداء أن يوقفوا دولاب العمل ، ويعطلوا كل بيع وشراء ليسعوا إلى ذكر الله ، وأداء فرضه الأسبوعى ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) . ومثل البيع : الإجارة وغيرها من العقود .

كما ندَّد القرآن فى الوقت نفسه بالذين يُشغَلون عن فرض الصلاة بمقدم تجارة وما إليها ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ، قُلْ مَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٣) .

(د) وفى إباحة الخمر والمسكرات منافع اقتصادية لبعض الناس ، إذ يترتب عليها ازدياد المزروع من الكروم ، وإنشاء مصانع لعصرها ، واتساع نطاق التجارة فيها فى الداخل والخارج ، ولكن القرآن أهدر اعتبار هذه المنافع المادية ، إزاء الأضرار المعنوية الجسيمة ، التى تزرعها فى حياة الفرد ، وحياة الأسرة ، وحياة الأمة ، فهى خطر على الدين ، وعلى العقل ، وعلى الخُلُق والسلوك ، بل على الصحة والإنتاج أيضاً . ولهذا لم يبال الإسلام بالمنفعة الاقتصادية العاجلة ، وضحَّى بها قرير العين ، ليتفادى الأخطار الهائلة الناجمة عن إباحتها .

(هـ) ومثل الخمر الميسر (القمار) ففيه بعض المنافع العاجلة أيضاً كالتسلية وشغل الفراغ ، والشعور بنشوة المجازفة ، وتوقع الكسب من غير تعب ، ولكن القرآن لم يعبأ بهذه المنافع الشخصية ، مقابل أضراره على نفسية المقامر

---

(١) النور : ٣٣ (٢) الجمعة : ٩ (٣) الجمعة : ١١

وخُلُقه وسلوكه ، وتعوده الكسب من غير جهد ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وعيشه على أوهام الحظ والمصادفة العمياء ، وهوان كل قيمة وكل عزيز عليه ، بعد إدمان هذا الأمر ، حتى إنه ليبيع قوت أولاده فيه ، ويجيع أسرته ، بل يخون دينه ووطنه من أجله ، فضلاً عما يجلبه القمار من عداوة وبغضاء بين اللاعبين ، وصدّه عن ذكر الله وعن الصلاة عماد الدين .

وفى هذين الأمرين يقول القرآن الكريم : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (١) .

وتوضيحاً لهذا الإثم الكبير فيهما جاء قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ ، فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (٢) .

ولم يكتف الإسلام بتحريم تناول الخمر ، بل حرَّم كل ما يعين على تناولها ، فعاصرها وحاملها وبائعها وشاربها وآكل ثمنها ، وكل مَن أسهم فيها بجهد ملعونون على لسان محمد ﷺ (٣) .

(و) وفى تربية الخنازير وبيعها لغير المسلمين فائدة اقتصادية ، ولكن الله تعالى حرَّم لحمه ، وجعله رجساً ، ولهذا لا يباح للمسلمين أن يتاجروا فيه ، فإنه إذا حرَّم شيئاً حرَّم أكل ثمنه .

وفى بيع الأصنام ، وصناعة التماثيل المحرَّمة ، منفعة اقتصادية لصانعيها والمتجرين فيها ، ولكن الإسلام لم يبال بمنفعة هؤلاء الأفراد ومَن وراءهم ، من أجل الحفاظ على العقيدة والمبادىء التى يقوم عليها كيان الأُمة المعنوى .

---

(١) البقرة : ٢١٩ (٢) المائدة : ٩٠ - ٩١

(٣) حديث : « لعن الله الخمر ، وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » رواه أبو داود (٣٦٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٨٠) .

روى الشيخان فى صحيحيهما عن سعيد بن أبى الحسن قال : « كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال : يابن عباس ؛ أنا رجل إنما معيشتى من صنعة يدى ، وإنى أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ : سمعته يقول : « مَن صوّر صورة فإن الله يعذّبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً » فربا الرجل ربوة شدة (أى انتفخ من الغيظ والضيق) ، فقال ابن عباس : ويحك ! إن أبيتَ إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر ، وكل شىء ليس فيه روح » [1] .

● تنويه بعض الأجانب بأخلاقية الاقتصاد الاسلامى :

وقد لمح بعض الدارسين الأجانب هذه الميزة فى الاقتصاد الإسلامى ، وكيف مزج بين الاقتصاد والأخلاق ، على حين فرّق بينهما الاقتصاد الرأسمالى والاقتصاد الشيوعى .

يقول الكاتب الفرنسى « چاك أوسترى » فى كتابه عن « الإسلام والتنمية الاقتصادية » [2] : « الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معاً ، وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبداً ، ومن هنا يمكن القول : إن المسلمين لا يقبلون اقتصاداً « علمانياً » ، والاقتصاد الذى يستمد قوته من وحى القرآن يصبح - بالضرورة - اقتصاداً أخلاقياً .

وهذه الأخلاق تقدر أن تعطى معنىً جديداً لمفهوم « القيمة » ، وتملأ الفراغ الفكرى الذى يوشك أن يظهر من نتيجة « آلية التصنيع » .

« لقد استنكر « بركس » النتائج المؤذية لنمو حضارة « الجنس » فى الغرب ، ويقلق الاقتصاد اليوم من سيطرة قِيَم الرغبات على القِيَم الحقيقية .

« والآن بدأ الغرب يعى النتائج المؤذية من جرّاء مفاوضات عالَمية لعالَم غير مستقر . . فلقد وجد الرجل نفسه مفصولاً عن عمله ، فالآلة أصبحت السيد ، وجاء التطرف فى وسائل الراحة كالسيارات وغيرها . . والاهتمام بالتوافه ،

---

(١) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان (١٣٦٩) .   (٢) ترجمة الدكتور نبيل الطويل

ولم يهتم الغرب أبداً بتخفيف عداء « الآلة » للإنسان ، وهى تشكل أفقاً لقسم هام من الإنسانية .

« ولم يغب عن الإسلام الواعى هذا الدرس فى متناقضات الغرب ، ولكى يقف فى مواجهة الغرب ، محققاً فى الوقت نفسه وجهته الاقتصادية ، عمد الإسلام لإدخال قيمه الأخلاقية فى الاقتصاد . .

وهكذا يخضع العناصر المادية فى الاقتصاد لمتطلبات العدل » .

« وهذا اللقاء بين الأخلاق والاقتصاد ، الذى يلح عليه « ج . برث » لم يوجد صدفة فى الإسلام الذى لا يعرف الانقسام بين الماديات والروحيات .

« وإذا كان اقتران البروتستانتية مع الوثبة الصناعية مزوّراً ، وإذا كانت الصلة بينهما موضع نقاش ، فهذا غير كائن فى الإسلام ، لأن عالَمية تشريعه الإلَهى تمنع كل تنمية اقتصادية لا تقوم عليها .

« وعلى النقل التقليدى السريع لتجربة الغرب : « أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله » يجب ألا يخفى استحالة هذا التمييز فى الإسلام . وفصل الدين عن الدولة ، الذى أدخل الفاعلية المادية فى الغرب ، لا معنى له فى الإسلام ، حيث لا تولد الفعالية فى المجال الفكرى وخارجه ، بل باستلهام من قوة الإسلام ومن الوحى المنزَّل » (١) أ هـ .

وإذا استقرأنا الواقع التطبيقى ، وجدنا أثر هذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق ، واضحاً وعميقاً فى تاريخ المسلمين ، وخاصة يوم كان الإسلام هو المؤثر الأول فى حياتهم ، والموجِّه الأول لنشاطهم وسلوكهم .

وسيتضح هذا جلياً عندما نتحدث بتفصيل عن أثر القيَم والأخلاق فى كل جانب من جوانب الاقتصاد الأساسية ، وهى : الإنتاَج ، والاستهلاك ، والتوزيع ، والتداول .

وسنفرد لكل منها باباً خاصاً .

* * *

(١) عن كتاب « الإسلام والتنمية الاقتصادية » للكاتب الفرنسى « جاك أوسترون » ترجمة د . نبيل الطويل .

اقتصاد إنسانى

الاقتصاد الإسلامى - كما ذكرنا - اقتصاد ربَّانى أخلاقى ، ولكنه - إلى جوار ذلك - اقتصاد إنسانى أيضاً .

ربما تصوَّر بعض الناس أن الإنسانية تناقض الربَّانية ، وأنهما معنيان لا يجتمعان ، شأن الأمور المتضادة ، كالأبيض والأسود ، والليل والنهار .

وقد فندنا هذا التصور أو هذا التوهم في حديثنا عن خصيصة « الإنسانية » من كتابنا « الخصائص العامة للإسلام » [1] ، وبيَّنا هناك : أن لا تنافى بينهما . فتقدير إنسانية الإنسان هو من الربَّانية التى كرَّمت الإنسان ، واعتبرته خليفة الله فى الأرض .

كما أن التوجه الربَّانى هو جزء أصيل فى فطرة الإنسان ، وكل مولود يولد على هذه الفطرة .

فإذا كانت أُصول الاقتصاد الإسلامى مستندة إلى نصوص القرآن والسُّنَّة - وهى نصوص ربَّانية - فإن الإنسان هو المخاطَب بهذه النصوص ، وهو الذى يفهمها ويفسِّرها ويستنبط منها ، ويقيس عليها ، وهو كذلك الذى يحولها إلى واقع مَعيش ، فينقلها من دائرة النظر إلى دائرة التطبيق .

والإنسان فى هذا الاقتصاد هو الغاية ، وهو الوسيلة أيضاً .

فغاية ألاقتصاد الإسلامى وهدفه : تحقيق « الحياة الطيبة » - بكل مقوماتها وعناصرها - للإنسان : الإنسان فى كل مراحل حياته من الطفولة إلى الشيخوخة ، وفى كل ظروف حياته من صحة وسقم ، ومن ضعف وقوة ، ومن عُسر ويُسر ، الإنسان فرداً والإنسان مجتمعاً .

وتمكين الإنسان - بإشباع حاجاته المشروعة - أن يحيا حياة ربَّانية إنسانية معاً ،

---

(١) انظر : فصل (الانسانيه) ص ٥٠ - ٩٤ ، الطبعة الرابعة - مكتبة وهبة .

فيقوم بواجبه نحو ربه ، ونحو نفسه ، ونحو أُسرته ، ونحو أُمَّته ، ونحو البَشرية جمعاء .

والإنسان كذلك هو صانع هذا الاقتصاد بإذن الله تعالى ، فقد استخلفه الله فى الأرض : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (١) ، واستعمره فيها (أى طلب إليه عمارتها) كما قال تعالى على لسان صالح لقومه : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٢) ، ومنحه من القدرات والأدوات ما يمكنه من أداء مهمته ، فعليه أن يعمل ويكدح ، ويبتكر ويبدع ، ولا يرتقب عوناً إلا من الله الذى لا يضيع أجر مَن أحسن عملاً .

لن يُنزل الله ملائكة يزرعون له أو يصنعون ، فإن الملائكة لا تُحسن الزراعة ولا الصناعة ولا العمارة للأرض ، لأنهم لم يُؤهَّلوا لذلك ، ولهذا نجح آدم في معرفة الأسماء ، ولم ينجحوا ؛ إذ علَّمه الله ، ولم يُعلِّمهم : ﴿ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ (٣) .

الإنسان إذن هو غاية الاقتصاد فى الإسلام ، وهو وسيلته وصانعه بما علَّمه الله وآتاه من مواهب وطاقات .

وتتمثل إنسانية الاقتصاد الإسلامى فى مجموعة من القِيَم التى هدى إليها الإسلام فى قرآنه وسنَّته ، وحفل بها تراثه ، وتميَّزت بها حضارته ، مثل قِيَم : الحرية والكرامة الإنسانية ، والعدل وقيام الناس بالقسط ، والإخاء والمحبة بين الناس ، والتعاون بينهم ، ومقاومة العداوة والحسد والبغضاء ، فإنها الحالقة ، لا تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين .

ومثلها : الرحمة لكل الناس ، وخصوصاً للضعفاء من اليتامى والمساكين وابن السبيل ، والأرامل والعجزة والزَّمْنَى ، وكل مَن لا يقدر على كسب معاشه بنفسه ولا بماله .

---

(١) البقرة : ٣٠ (٢) هود : ٦١ (٣) البقرة : ٣٢

ومن ثمرات هذه القِيَم : أن أقر الإسلام بالمِلْكية الفردية إذا جاءت من طرقها المشروعة ، بما يترتب عليها من حقوق فى المال ، وحمى هذه المِلْكية بقوانينه وبأخلاقياته ، وشرع للفرد أن يدافع عن مِلْكيته وماله مَن يصولون عليه ، ويعتدون على حرماته ، كما سيأتى تفصيل ذلك - إن شاء الله - فى باب « القِيَم فى مجال التوزيع » .

* *

● توفير الحياة الطيبة للإنسان :

ومن أبرز ما تتجلى فيه المعانى الإنسانية فى الاقتصاد الإسلامى : عمله على توفير الحياة الطيبة للإنسان .

فالإسلام فى نهجه الاقتصادى يحث الإنسان على السعى والنشاط ويعتبره عبادة وجهاداً ، ولكنه يهدف من وراء سعيه ونشاطه إلى هدف إنسانى هو تحقيق حياة طيبة للإنسان ، يتذوق فيها طعم السعادة التى ينشدها كل بَشر لنفسه ، ولمن يحب .

ولا عجب أن ينشد الإنسان المسلم الحياة الطيبة الهنيئة الرغيدة ، فقد جعلها الله سبحانه وتعالى مثوبة لأهل الإيمان والاستقامة من عباده : ﴿ **وَأَلَّوِ اسْتَقَامُواْ عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقاً** ﴾ (١) ، ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** ﴾ (٢) ، ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً** ﴾ (٣) .

والحياة الطيبة تتكون - فى نظر الإسلام - من عنصرين لا غِنَى لأحدهما عن الآخر :

١ - عنصر مادى .　　　　٢ - وعنصر معنوى .

* *

---

(١) الجن : ١٦　　(٢) الأعراف : ٩٦　　(٣) طه : ١٢٣ - ١٢٤

● العنصر المادى فى الحياة الطيبة :

فأما العنصر المادى . . فنعنى به تمتع الإنسان بما أوْدع الله فى الأرض من طيبات وزينة ، فقد أكّد الإسلام إباحة ذلك ومشروعيته ، خلافاً لما ذهب إليه المتشددون والمتطرفون من رجال بعض الأديان ، كالمانوية الفارسية ، والبرهمية الهندية ، والرهبانية المسيحية ، ومَن تأثر بهذه النِحَل المنحرفة من متصوِّفة المسلمين .

وما كان الله سبحانه وتعالى ليُخرج هذه الطيبات والزينة ، ثم يُحرِّمها على عباده ، وإنما حرّمها شياطين الإنس والجن ، الذين قالوا : هذا حرام وهذا حلال ، ليفتروا على الله الكذب ، ولهذا نادى الله تعالى الناس جميعاً فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (١) .

أباح الإسلام للناس أن يستمتعوا بما فى الأرض من خيرات ، وأن ينعموا بزينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، غير مطالَبين إلا بالتزام حدود ما أحلَّ الله ، واجتناب ما حرَّمه .

وهو سبحانه ما أحلَّ لهم إلا كل طيب ، وما حرَّم عليهم إلا كل خبيث . قال تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ، قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ (٢) ، وقال عزَّ وجَلَّ فى بيان صفة رسوله وخصائص رسالته التى يعرفها أهل التوراة والإنجيل : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (٣) .

وفى عصر النبوَّة سرت بعض أفكار الرهبانية إلى بعض الصحابة ، فحرَّم بعضهم على نفسه أكل اللَّحم ، وبعضهم النوم على فراش ، وبعضهم التزوج

---

(١) البقرة : ١٦٨ . (٢) المائدة : ٤ (٣) الأعراف : ١٥٧

من النساء ، وأراد بعضهم أن يخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح ويتبتلوا ، فنزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَات مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُواْ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالاً طَيِّباً ، وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِى أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

وقد ذكر القرآن الكريم والسنة النبوية جملة من طيبات الحياة المادية التى امتنّ الله بها على عباده منها :

* طيبات المأكل والمشرب :

(أ) طيبات الطعام والشراب ، مما لذّ وطاب من لحم وفاكهة ولبن وعسل ، وماء عذب فرات سائغ شرابه . . فلا حَرَج على المؤمن فى الاستمتاع بها ، وانتقاء أطيبها الذى تشتهيه نفسه ، كما ذكر الله تعالى عن الفتية المؤمنين من أصحاب الكهف أنهم قالوا : ﴿ فَابْعَثُواْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ (٢) ، وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يعجبه لحم الذراع ، ويحب الحلوى ، ويُستعذب له الماء .

ولم يطلب القرآن فى مقابل التمتع بهذه الطيبات إلا شكر الله صاحب النعمة وتقواه سبحانه : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالاً طَيِّباً ، وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِى أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ (٣) ، ﴿ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُواْ لَهُ ، بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾ (٤) .

*

---

(١) المائدة : ٨٧ - ٨٨ وانظر : تفسير ابن كثير للآيتين .
(٢) الكهف : ١٩
(٣) المائدة : ٨٨
(٤) سبأ : ١٥

* طيبات الملبس والتجمل :

(ب) طيبات اللباس والتجمل ، قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً ، وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ (١) ، يمتنّ تعالى على عباده بما جعل لهم من اللّباس والريش ، فاللّباس مهمته ستر العورات - وهى السوءات - والرياش والريش ما يُتجمل به ظاهراً ، فالأول من الضروريات ، والريش من التكملات والزيادات ، وهذا يدلنا على أن الله تعالى يريد لعباده شيئاً فوق ستر العَورَة ، وهو التجمل والتزيّن ، وقد جاء فى الحديث الصحيح : « إن الله جميل يحب الجمال » (٢) ، ولهذا جاء فى الآية الأخرى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٣) ، وهذا ما جعل رجلاً كالحسن يتهيأ للصلاة فى أبهى حُلله وأجمل ثيابه ، فلما سُئل فى ذلك قال : أتزيّن لربى ، ثم قرأ الآية : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ . وكان - صلى الله عليه وسلم - يقول إذا اكتسى ثوباً : « الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما أتجمل به فى الناس ، وأوارى عورتى » (٤) .

*

* طيبات المسكن :

(جـ) طيبات المسكن والمأوى التى امتنّ الله بها فى قوله : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً ﴾ (٥) ، وقد ذكر القرآن فى معرض الامتنان والإنعام بيوت ثمود التى نحتوها من الجبال ، والتى ذكّرهم بها نبيهم صالح قائلاً : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن

---

(١) الأعراف : ٢٦ (٢) رواه مسلم عن ابن مسعود . (٣) الأعراف : ٣١

(٤) رواه أحمد ، انظر تفسير ابن كثير : ٢/٢٠٧ طبع الحلبى . (٥) النحل : ٨٠

سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً ، فَاذْكُرُواْ آلاءَ اللهِ وَلا تَعْثَوْاْ فِى الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (١) .

وَكَان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يحب الدار الفسيحة ويعدّها من أسباب السعادة ، وكان يدعو فى وضوئه كثيراً فيقول : « اللَّهم اغفر لى ذنبى ووسِّع لى فى دارى وبارك لى فى رزقي » ، فلما سأله أنس : ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات ؟ قال : « وهل تركن من شىء » ؟ (٢) ، فإنها جمعت بين المغفرة وسعة الدار والبركة فى الرزق ، فجمعت خيرى الدنيا والآخرة .

*

* طيبات المركب :

(د) طيبات المركب - حيوانياً كان أو آلياً - قال تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ، وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) ، وقبلها قال فى الأنعام : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلا بِشِقِّ الأَنفُسِ ، إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٤) ، وفى سورة أخرى يقول : ﴿ اللهُ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾ (٥) ، وفى أُخرى يقول : ﴿ وَالَّذِى خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالأَنعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُواْ عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ (٦) ، وقد جعل النبى - صلى الله عليه وسلم - من عناصر السعادة : « المركب الصالح » أو « المركب الهنيء » وقد كان الفقهاء قديما يعتبرون (الفَرَس) من الحوائج الأصلية للمسلم. وليس أهنأ من السيارة الآن ، تُقرِّب البعيد ، وتطوى

(١) الأعراف : ٧٤

(٢) رواه أحمد وغيره عن أبى موسى الأشعرى ، والترمذى عن أبى هريرة ، وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (١٢٦٥) .

(٣) النحل : ٨ (٤) النحل : ٧

(٥) غافر : ٧٩ - ٨٠ (٦) الزخرف : ١٢ - ١٤

المسافات ، فإن لم تكن سيارة فدراجة بخارية أو نحوها ، فإن لم يتيسرالمركب الهنيء الخاص ، فالمفترض أن تتوافر للناس مواصلات عامة جيدة وميسَّرة .

*

* طيبات الحياة الزوجية :

(هـ) طيبات الحياة الزوجية والعائلية : قال تعالى : ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (١) ، ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٢) .

ولم يجد القرآن غضاضة فى الإشارة إلى المتاع الحسِّى بين الزوجين ، فإنه تلبية لنداء الفطرة : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٣) ، حتى إنه ليذكر هذا الأمر فى أثناء آيات الصيام والدعاء والتعبد فى شهر رمضان : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (٤) .

وفى الحديث : « الدنيا كلها متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » (٥) .

*

* طيبات اللَّهو :

(و) طيبات اللَّهو المباح : من سماع الغناء البرىء والألحان العذبة ، والقيام بألعاب الفروسية والرياضة ، وألعاب التسلية أو مشاهدتها، والمزح بغير

---

(١) النحل : ٧٢ (٢) الروم : ٢١

(٣) البقرة : ٢٢٣ (٤) البقرة : ١٨٧

(٥) رواه أحمد ومسلم والنسائى عن عبد الله بن عمرو ، ومسلم عن ابن عمر ، صحيح الجامع الصغير (٣٤١٣) .

الكذب ، وغير ذلك من كل ما يُدخل البهجة على الحياة ، والسرور على النفس ، فإن الجد المستمر ، والحياة الصارمة - على الدوام - لا تُطاق . وقد قال النبى ﷺ لبعض أصحابه : « ساعة وساعة » [(١)] ، وقال علىّ بن أبى طالب : روِّحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلب إذا أُكْرِهَ عمى . وقال أبو الدرداء : إنى لأستجم نفسى بالشىء من الباطل (يعنى اللَّهو) ليكون أقوى لها على الحق .

وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - يمزح ولا يقول إلا حقاً ، وكان أصحابه يمزحون ، وكان يسابق عائشة فسبَقته مرة وسبقها مرة ، فقال : « هذه بتلك » ، وقد سبَّق بين الخيل وأعطى السابق ، وسمح بغناء جاريتين فى بيته .. وحمل عائشة لتنظر إلى الحبشة وهو يلعبون بحرابهم فى المسجد [(٢)] .

وبهذا نرى أن اللَّهو البرىء المهذَّب حاجة من حاجات الفرد والجماعة ، يجب أن يُيسَّر لهما .. أما الإسراف فيه أو الانحراف به ، ليكون معول هدم للقِيَم والأخلاق ، وأداة تضليل وتمزيق للضمائر والأفكار .. فهذا هو الحرام المحظور .

*

* طيبات الجمال والزينة :

(ز) طيبات الجمال والزينة : فقد قال تعالى فى معرض الإنكار على الذين حرَّموا الزينة والطيبات من الرزق : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ

---

(١) قاله لحنظلة حين رأى نفسه - وهو فى بيته بين زوجه وولده يداعبهم - أقل روحانية وصفاء منه حين يكون مع الرسول ﷺ ، فذهب إلى الرسول وهو يقول : نافق حنظلة ، فقال له : « يا حنظلة ؛ لو أنكم تدومون على الحال التى تكونون عليها عندى ، لصافحتكم الملائكة فى الطرقات ، ولكن يا حنظلة : ساعة وساعة » (رواه مسلم) .

(٢) انظر : فصل « اللَّهو والفنون » من كتابنا « ملامح المجتمع المسلم » نشر مكتبة وهبة ، القاهرة .

مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) .

أمر الله بنى آدم بأخذ الزينة ، كما أمرهم بالأكل والشرب ، ليتحقق فى الحياة عنصر الجمال بالزينة ، وعنصر البقاء بالطعام والشراب ، فلم يقصر الإسلام اهتمامه على ما ينفع ، بل شمل ما ينفع وما يلذ معاً .

وقد لفت القرآن الأنظار إلى عنصر الجمال والزينة فى الحياة فى أكثر من موضع ، كقوله تعالى فى معرض الامتنان بفوائد الأنعام : ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا ، لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (٢) ... إلى أن يقول عن دوابّ الركوب : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ، وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

فانظر كيف اهتم كتاب الله بذكر الجمال والزينة ، فى سياق ذكر المنافع المادية المباشرة ، ليرقى بالذوق الإنسانى ، ويغرس فى وجدان المسلم الشعور بالجمال ، والإحساس بنعمة الله تعالى فيه .

وبعد ذلك بآيات قليلة فى السورة نفسها ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (٤) ، فالحلية شيء جميل لا شيء نافع كأكل لحم السمك الطرى . ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ ﴾ (٥) ، فالمعدن يُطرق أو يُصهر أو يُصقل بواسطة النار ابتغاء أمرين : إما الانتفاع به فى صناعة أو زراعة أو حرب ونحو ذلك ، وهذا هو المتاع ، وإما ابتغاء التجمل والتزين كالسوار والطوق والخاتم والقُرط وغيرها ، وهذا هو الحلية ، ومما له دلالة هنا : أن القرآن قدَّم الحلية على المتاع .

---

(١) الأعراف : ٣١ - ٣٢ (٢) النحل : ٥ - ٦ (٣) النحل : ٨
(٤) النحل : ١٤ (٥) الرعد : ١٧

إن القرآن فى عرضه لخصائص الأشياء ، وما تُقدمه من خدمة للناس ، يعنى بعنصر الجمال مع عناصر النفع الاقتصادى ، كقوله تعالى فى معرض الامتنان بالماء وما يحيا به من الزرع والنبات والشجر : ﴿ فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا ﴾ (١) ، ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ (٢) ، ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾ (٣) ، فالبهجة فى الحدائق ، وفى أزواج النبات ، وفى طلع النخل المنضّد ، كلها عناصر جمال ينبه عليها القرآن المجيد ، ويوجِّه إليها المشاعر والأحاسيس ، لتدرك من ورائها جمال صانعها وكماله : ﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (٤) ، ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ (٥) .

والكواكب يذكر القرآن منافعها من الهداية للسارين ، والرجم للشياطين ، ولا ينسى عنصر الجمال فيها ، حين يذكر فى غير سورة أن الله قد زيّن بها السماء : ﴿ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ ﴾ (٦) ، ﴿ وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴾ (٧) ، ﴿ وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ ﴾ (٨) .

أليست هذه الآيات الكريمة تُعَد مفاتيح الناس للفنون الجميلة الراقية ، لا فنون الهبوط الحيوانى الذى يقوم على استثارة الغرائز والشهوات ؟

* *

● الزهد الذى جاء به الإسلام :

هذه هى نظرة الإسلام إلى طيبات الحياة ، وشرعية الاستمتاع بها .

---

(١) النمل : ٦٠ — (٢) الحج : ٥ — (٣) سورة ق : ١٠
(٤) النمل : ٨٨ — (٥) السجدة : ٧ — (٦) الصافات : ٦
(٧) الحجر : ١٦ — (٨) الملك : ٥

أما الزهد الذى جاء به الإسلام ، فليس هو تحريم الطيبات ، ولا استدبار الحياة ، ولا رفض السعي للمعيشة ، أو العمل لترقية العمران .

إنما معناه الاستعلاء على شهوات الحياة وزخارف الدنيا ، وإيثار الآخرة على الأولى ، إذا تعارضتا .

إنه أمر يتعلق بإرادة النفس أكثر مما يتعلق بمتاع الجسم ، ولهذا لم تكن حملة القرآن على الذين يتمتعون بطيبات الحياة الدنيا ، بل على الذين « يريدون الحياة الدنيا وزينتها » ، على معنى أنها هى أكبر همهم ومبلغ علمهم ، ومحور تفكيرهم ، وغاية سعيهم ونشاطهم .

قال تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إلا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَى * وآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (٢) ، ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لا يُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إلا النَّارُ ﴾ (٣) .

فالكلام كله موجَّه إلى ذم إرادة الحياة الدنيا ، لا على مجرد الحصول عليها أو التمتع بطيباتها .

ومن هنا يقسم القرآن الناس إلى صِنفين فقط :

صِنف يريد الدنيا ولذَّاتها العاجلة .

وصِنف يريد الآخرة ويسعى لها سعيها ، ولكل منهما جزاؤه ثواباً أو عقاباً عند الله : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُوماً مَّدْحُوراً * وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُوراً ﴾ (٤) .

---

(١) النجم : ٢٩ - ٣٠ (٢) النازعات : ٣٧ - ٣٩
(٣) هود : ١٥ - ١٦ (٤) الإسراء : ١٨ - ١٩

فما هو الفَيصل بين الفريقين ؟

إنه الإرادة ، أى الباعث والغاية ، لا جمع المادة ولا الحرمان منها .

فقد يكون الإنسان محروماً من الدنيا ، وهو مع ذلك مريد لها ، مولع بها، مؤثر لها ، وقد تكون الدنيا فى يده ، ومع هذا يسخِّرها ولا تُسخِّره ، ويملكها ولا تملكه ، إنها هى التى تريده ، وليس هو الذى يريدها ، إنها أداة فى يده ، وليست غاية فى قلبه وفكره .

كان هذا واضحاً عند سَلَف الأُمَّة فى خير القرون .

فلما لوَّثت الأفكار الدخيلة منابعهم الفكرية ، ظهر من جهلة المتصوِّفة مَنْ يتنكر للحياة ، ويدعو لما يشبه الرهبانية ، ويرحب بالفقر ويذمّ الغِنَى ، ويستدل ببعض الآيات والأحاديث ، استدلالاً غير صحيح ، بل هو من تحريف الأدلة عن مواضعها ، كما استندوا إلى أحاديث موضوعة أو لا أصل لها ، أو واهية أو منكرة ، لا يُؤخذ منها حكم ، ولا يُبنى على أساسها موقف .

من ذلك استدلالهم بالحديث القائل : « الدنيا سجن المؤمن ، وجنة الكافر » (١) ، فليس المقصود من هذا الحديث حرمان المؤمن من طيبات الحياة ، كيف والله قد أحلَّها له صراحة ، بل جعلها جزاءً لإيمانه وعمله الصالح : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾ (٢) .

إنما المراد من الحديث : أن المؤمن فى هذه الدنيا مبتلى بالتكليف ، ومقيد بفكرة الحلال والحرام فى كل ما يأخذ ويدع ، فهو لا يفعل ما يشتهى بل ما ينبغى ، ولا يركض وراء ما يحلو له ، بل ما يليق به ، فكم من أشياء يقدر عليها ويتمناها ، ولكنه لا يُقدم عليها ، خشيةً من الله تعالى ، وابتغاء رضوانه ، فهذا معنى السجن الذى يُقيِّد حرية المؤمن فى الدنيا .

وأما جنة الكافر ، فهى جنة فى الظاهر المرئى ، لجسمه لا لروحه ، ينطلق

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة (٢٩٥٦) .

(٢) النحل : ٩٧

فيها وراء الملذَّات ، ولا يتقيد بتكاليف والتزامات ، وإن كانت هذه الجنة المزعومة عند العارفين هى النار الحقيقية التى تكوى الروح ، وتعذِّب ضمير الإنسان .

كما أن المؤمن فى هذه الدنيا مبتلىً على قدر إيمانه وتشبثه به ، ولا سيما فى أيام الفتن ، وفى الحديث : « أشد الناس بلاء : الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ... » (١) ، أما الكافر فهو كثيراً ما يُستدرج من الله كما قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ (٢) .

ولكن الله قيَّض لهذا الدين مَن ينفى عنه زيف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، فرأينا رجلاً مثل أبى الفرج ابن الجوزى ، يحمل فى كتبه - وخاصة « تلبيس إبليس » - على غلو المتزهدة والمتصوِّفة ، ويردّ عليهم بالكتاب والسُّنَّة ، وعمل السَّلَف الصالحين من الصحابة ومَن تبعهم بإحسان.

بل رأينا من المتصوِّفة أنفسهم مَن يرد على الغلاة والمنحرفين ، قولاً وعملاً ، ومَن كان يسلك مريديه وهم فى حِرَفهم (٣) ، ويقول : ما أجمل أن يجعل النجار منشاره مسبحته ، وأن يجعل الفلاح فأسه مسبحته ، ويجعل الحداد مطرقته مسبحته !

أما موقف الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين من الزهد فى متع الحياة والرضا بشظف العيش ، فليس فرضاً على الناس - كل الناس - أن يسيروا على طريقتهم فى خشونة المعيشة ، ولم يلزموا هم الأُمَّة بذلك .

إنما أرادوا أن يضربوا مُثُلاً للأئمة والحكام من بعدهم : أن يجعلوا الحكم

---

(١) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والدارمى والطحاوى وابن حبان والحاكم عن سعد ، صحيح الجامع الصغير (٩٩٢) .

(٢) الأنعام : ٤٤ (٣) كما قالوا عن الشيخ الخوَّاص وغيره .

مغنماً لا مغرماً ، وتضحية لا مكسباً ، وأن يهوّنوا على الفقير فقره إذا اتخذ منهم قدوة .

* *

● العنصر المعنوى فى الحياة الطيبة :

والحياة الطيبة لا تقوم بالجانب المادى وحده ، فقد يتوافر للإنسان المطعم الهنىء ، والمشرب المرىء ، والملبس الفاخر ، والمركب الفاره ، والمسكن الواسع ، والمرأة الجميلة ، ومع هذا كله لا تتحقق له الحياة الطيبة .

إن أساس الحياة الطيبة هو سكينة النفس ، وانشراح الصدر ، وطمأنينة القلب ، فبهذه المعانى تجمل الحياة ، ويطيب العيش .

روى الإمام أحمد وابن ماجه عن رجل من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : كنا فى مجلس فطلع علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى رأسه أثر ماء ، فقلنا : يا رسول الله ؛ نراك طيب النفس ! قال : « أجل » ، ثم خاض القوم فى ذكر الغِنَى ، فقال رسول الله : « لا بأس بالغِنَى لمن اتقى الله عَزَّ وجَلَّ ، والصحة لمن اتقى خير من الغِنَى ، وطيب النفس من النعيم » [(١)] .

وهكذا بيّن لهم أن الغِنَى لا بأس به ولا حَرَج فيه ، ولكن الصحة خير منه . ذلك أن المريض الذى يعانى الآلام لا ينعم بغناه ، وخير من هذا وذاك طيب النفس ، فهو فى الحقيقة نفحة من نعيم الخلد ، يعجل الله بها فى الدنيا لمن يحب من عباده ، فهى من عاجل بُشرَى المؤمن .

فإذا كان الإنسان يبحث عن السعادة - لا عن المثل الأعلى فحسب - فإن السعادة ليست فى جمع الدنيا بعضها على بعض ، ولا امتلاك القناطير المقنطرة

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن يسار بن عبيد ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٧١٨٢) .

من الذهب والفضة ، فرُبَّ رجل يملك كنوز قارون وهو محروم منها ، معذَّب بها ، وهي بين يديه . لقد اتخذها له ربّاً ، فاتخذته لها عبداً ، أضناه التعب فى جمعها ، ويزداد تعباً فى حفظها ، ويزداد ويزداد فى تنميتها ، إنه يصبح ويمسى مهموماً حريصاً ، خانعاً طامعاً ، لا يقنع بقليل ، ولا يشبع من كثير ، ومثل هذا هو الذى قال الله فيه : ﴿ فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (١) ، أصبحت أموالهم أداة تعذيب لهم ، وقد طلبوها لتكون أداة هناءة ونعيم .

وفى مثل هؤلاء ورد الحديث النبوى : « مَن كانت الدنيا همه : فرَّق الله عليه أمره ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتِب له . ومَن كانت الآخرة نيته : جمع الله له أمره ، وجعل غِناه فى قلبه ، وأتته الدنيا وهى راغمة » (٢) .

وفى عصرنا كم رأينا من أصحاب الملايين مَن يعيش طول عمره محروماً مما يجده الفقير والمسكين ، لما يعانيه من مرض السكر ، أو ضغط الدم ، أو عُسر الهضم ، أو ضعف الكبد ، أو قرحة المعدة ، أو غيرها مما يزداد انتشاراً بين الأثرياء .

كل هذا يؤكد لنا أن السعادة فى شيء آخر وراء وفرة الغنى ، وكثرة المال ، واقتناء الملايين ، هذا الشيء هو الإيمان الصادق ، والعمل الصالح ، فهما ينبوع السعادة الحقة ، والحياة الطيبة كما قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣) .

---

(١) التوبة : ٥٥

(٢) رواه ابن ماجه عن زيد بن ثابت (٤١٠٥) ، وقال البوصيرى فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وانظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٥١٦) .

(٣) النحل : ٩٧

أما المال ولزومه ، فالذى يعنى المؤمن لسعادته منه هو ما يكفيه ، ويغنيه عن سؤال غيره ، فهذا حسبه مع العافية والأمن . وفى الحديث : « مَن أصبح آمناً فى سربه ، معافىً فى بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها » [1] .

* * *

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد ، والترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن محصن ، وابن حبان وأبو نعيم فى الحلية عن أبى الدرداء ، وابن أبى الدنيا عن ابن عمر ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٠٤٢) .

اقتصاد وَسَطىّ

ومن القِيَم الرئيسة فى الاقتصاد الإسلامى : قيمة الوَسَطية ، أو التوازن ، بل هذه الوَسَطية العادلة فى الواقع هى روح هذا الاقتصاد ، فكما أن للإنسان روحاً يحيا به ، وراء هيكله المادى الحسِّى ، وهو سر تميزه وكرامته ، كذلك للأنظمة روح يسرى فيها ويميزها عن غيرها ، سواء أكانت أنظمة اقتصادية أم اجتماعية أم سياسية .

● الفردية أساس النظام الرأسمالى :

فروح النظام الرأسمالى يتجلى فى تقديس الفرد ومصلحته الشخصية وحريته التى تكاد تكون مطلقة فى تملكه المال وتنميته وإنفاقه ، وخلق تلك العقلية النفعية الفردية الانتهازية ، التى لا تهتم بغيرها ما لم يكن من ورائه كسب ، ولا يعنيها مصلحة المجتمع ولا سيما إذا اصطدمت بمصلحته ، ولا يشغلها إلا منافسة الخصوم والتغلب عليهم ، تلك العقلية التى لا يهمها إلا الربح المادى بأكبر قدر ممكن ، وبكل سبيل مستطاع ، وخاصة من النقود التى هى الإلَه المعبود فى ظل هذا النظام ، إذ هى الوسيلة إلى القوة والمتعة ، والمجد والشهرة ، وأعظم المعابد لهذا الإلَه هى الأسواق والبنوك ، وتكاد تكون قيمة الناس فى المجتمع الرأسمالى بمقدار ما يملكون من تلك النقود .

فقيمة ربِ الألف ألف وزِدْ تزد وقيمة رب الدرهم الفرد درهم !

إنَّ الفرد فى هذا النظام هو محور الحركة الاقتصادية ، وهو المحرِّك ، وهو الهدف ، وما على الدولة إلا أن تترك الحرية الكاملة لهؤلاء الأفراد ليقوموا بنشاطهم الاقتصادى ، كما يريدون وكما يستطيعون ، وليُجرِّب كل فرد حظه ، وليُثبت كفايته وموهبته ، وليتحمل نتيجة سعيه ، جاءه بالربح أو بالخسارة ، وما على الأفراد إلا أن يحترموا النظام العام والقانون .

يشعر الفرد فى هذا النظام بقيمته وذاتيته ، وتتفتح مواهبه ، وتنمو شخصيته ، ولكنه فى الغالب مصاب بداء الأنانية والمادية والنفعية ، محموم بالشراهة إلى التملك ، كأنه جهنم التى يُقال لها : هل امتلأتِ ؟ وتقول : هل من مزيد ؟

أما المجتمع - وبخاصة الضعفاء والمسحوقون فيه - فهم مُهمَلون ، أو فى زوايا النسيان .

* *

● النظام الاشتراكى يسحق الفرد :

وروح النظام الاشتراكى يتمثل فى سوء الظن بالفرد ، ومصادرة نزعته إلى التملك والغنى ، واعتبار مصلحة المجتمع - الذى تمثله الدولة - فوق كل فرد وكل شىء .

إنَّ إقرار مبدأ المِلْكية فى زعمه هو مصدر كل جَور وكل حَيف ، فلا بد من إلغائه وهدمه وهدم المنتفعين به ، والمؤيدين لشرعيته ، ولو بالعنف وإثارة الأحقاد والضغينة ، والانقلاب الدموى ، حتى تتحقق مساواة اقتصادية فعلية بين الجميع .

يعتمد النظام الاشتراكى فى تحقيق أهدافه على السُلْطة ، أى سُلْطة الدولة - أو دكتاتورية الدولة - الدولة فى هذا النظام هى المحرِّك ، وهى الموجِّه . . لا يدخل الفرد فى عمليات الإنتاج والتبادل ونحوهما كعامل أساسى فعَّال ، وإنما ينفذ الأوامر والتعليمات الصادرة له عن السُلْطة العليا .

إنَّ وضع الأفراد فى هذا النظام - كما قال أحد الكُتَّاب - أشبه بوضع الجنود وصغار الضباط المحاربين فى جبهة من الجبهات ، فهم لا يضعون خطة المعارك التى يخوضونها ، ولا يشاركون فى وضعها ، وإنما كل عملهم أن ينفذوا ما ترسمه لهم القيادة العامة التى يخضعون لها ، إن أمرت بالتقدم تقدَّموا ، أو بالتقهقر تقهقروا ، ولا يملكون أن يقولوا : لِمَ ؟ وكيف ؟ فضلاً عن أن يقولوا : لا .

لقد أعطى النظام الرأسمالى الفرد حتى تضخَّم وطغى ، على حساب المجتمع ومصالحه المادية والمعنوية . . وسلب النظام الاشتراكى الفرد كل ما أعطاه النظام السابق ، فضمر وانكمش ، وفقد الحافز والشخصية ، سلبه ذلك كله ، ومنحه لشىء اسمه المجتمع ، الذى تجسّد فى « الدولة » فتضخَّمت وطغت ، وما هى فى الحقيقة إلا جهاز مكوَّن من عدة أفراد ، فالنتيجة أن أفراداً قليلين تضخَّموا وطغوا ، على حساب الآخرين ، وهم الأكثرية .

* *

● الوَسَطية العادلة أساس النظام الإسلامى :

لهذا كان روح النظام الإسلامى هو الوَسَطية المعتدلة التى ميَّز الله بها هذه الأُمَّة : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (١) ، وتتجلى هذه الوسطية فى التوازن المُقْسط الذى أقامه الإسلام بين الفرد والمجتمع ، كما أقامه فى كل المتقابلات الأخرى : بين الدنيا والآخرة ، بين الجسم والروح ، بين العقل والقلب ، بين المثال والواقع ، بين وازع الإيمان ووازع السلطان . . إلى غير ذلك من الثنائيات المعروفة .

لم يَجُر الاقتصاد الإسلامى على المجتمع - وبخاصة الضعفاء منه - كما جارت الرأسمالية .

ولم يَجُر على الفرد وحقوقه وحرياته ، كما جارت الاشتراكية ، وبخاصة الماركسية .

بل كان عادلاً بينهما ، بلا تفريط ولا إفراط ، ولا طغيان ولا إخسار ، كما قال تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلا تَطْغَوْاْ فِى الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُواْ الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُواْ الْمِيزَانَ ﴾ (٢) .

لقد أعطى كُلا منهما حقه ، وطلب منه أداء واجبه ، حاكماً بينهما بالعدل ،

---

(١) البقرة : ١٤٣ (٢) الرحمن : ٧ - ٩

موزعاً عليهما التبعات بالقسط [1] ، ولم يفعل ذلك تفادياً لغلواء الاشتراكية ، أو طغيان الرأسمالية ، كلا ، فهو سابق على كلتيهما ، ولكن الله الذى شرعه يعلم المفسد من المصلح ، فهو شرع الله العليم الحكيم .

* *

● الاقتصاد جزء من نظام الإسلام :

إن الاقتصاد الإسلامى جزء من النظام الإسلامى العام الذى يقوم على أساس الوَسَطية والتوازن العادل ، فهو يوازن بين الدنيا والآخرة ، ويوازن فى الدنيا بين الفرد والجماعة ، ويوازن فى الفرد بين جسمه وروحه ، بين عقله وقلبه ، بين مثاليته وواقعيته .

وفى المجال الاقتصادى نجد تطبيق مبدأ التوازن فى كل الجوانب .

فهو يوازن بين رأس المال والعمل ، ويوازن بين الإنتاج والاستهلاك ، ويوازن بين المنتجات بعضها وبعض ، ويوازن بين مصالح المنتجين والوسطاء والمستهلكين ، ويوازن بين الفئات الاجتماعية بعضها وبعض .

ولكن أهم القِيَم الوَسَطية التوازنية الكبرى التى جاء بها الإسلام فى مجال الاقتصاد تتعلق بجانبين من أبرز الجوانب :

الجانب الأول : يتصل بالمال بين الديانات والمذاهب والفلسفات التى تعلن الحرب عليه وعلى الدنيا والحياة وطيباتها . وبين المذاهب المادية التى تكاد تجعل المال إلهاً معبوداً ، وتجعل الدنيا أكبر همها ، ومحور اهتمامها وتفكيرها .

---

(١) انظر : خصيصة « الوَسَطية » وموقف الإسلام من الفردية والجَماعية من كتابنا « الخصائص العامة فى الإسلام » ص ١٣٥ وما بعدها ، طبع مكتبة وهبة بمصر ، والرسالة ببيروت .

والجانب الآخر : يتصل بالمِلْكية بين المسرفين فى إثباتها ، أيّاً كانت طرق اكتسابها ، المدللين لأصحابها ، فتكاد تكون لهم كل الحقوق دون أن يكون عليها واجبات . . وبين الذين يحاربون المِلْكية ، ويرونها منبع كل شر وظلم ، ويعملون على إلغائها من الحياة ، ومحو أصحابها من المجتمع .

وسنعرض لكل من هذين الأمرين بشىء من التفصيل المناسب لأهميتهما .

* * *

وَسَطية الإسلام فى موقفه من المال

● موقف الإسلام من الدنيا :

موقف الإسلام من المال : جزء من موقفه من الحياة الدنيا .

وموقف الإسلام من الدنيا هو الموقف الوَسَط المتوازن ، فهو لا يميل مع الذين يرفضون الدنيا بالكلية ، ويرون أن هذه الحياة ، وهذا العالَم ، شر يجب الخلاص منه بالتعجيل بفنائه ، وذلك بالامتناع من الزواج والإنجاب ، والإعراض عن طيبات الحياة ، من المأكل والمشرب والملبس والزينة وغيرها من متاع الحياة الدنيا ، والانقطاع عن العمل بجد لهذه الدنيا .

وتلك هى فلسفة البراهمة فى الهند ، والبوذيين فى الصين ، والمانويين فى فارس ، والرواقيين فى اليونان ، والرهبان فى النصرانية .

كما لا يميل الإسلام مع الذين يجعلون الدنيا معبودهم ، اتخذوها رباً ، فاتخذتهم لها عبيداً ، لها يكدحون ، وعليها يحرصون ، وفى سبيلها يتهارشون تهارش الذئاب ، وعلى جيفتها يتساقطون تساقط الذباب .

وذلك هو موقف الماديين والدُّهريين فى كل زمان ، وفى كل مكان ، ممن لا مكان للآخرة فى تفكيرهم ولا اعتبارهم ، الذين يقولون : إن هى إلا أرحام تدفع ، وأرض تبلع ! : ﴿ وَقَالُواْ إِنْ هِيَ إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ (١) .

وهذه هى النظرة الشيوعية العقائدية للحياة ، لهذا كان دستورهم ينص على : أن لا إله ، والحياة مادة .

---

(١) الأنعام : ٢٩

وهؤلاء هم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنُّوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ * أُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١) .

يقف الإسلام موقفاً وَسَطاً بين هؤلاء هؤلاء ، فهو يعتبر الدنيا مزرعة للآخرة ، وطريقاً إليها ، والطريق ينبغى أن يكون مريحاً وجميلاً ، حتى يوصل إلى نهاية الرحلة بسلام وأمان .

وقد ذكرنا فى الخصيصة الماضية : الاستمتاع بطيبات الحياة بمختلف صنوفها وألونها

والقرآن يقول فى شأن المؤمنين : ﴿ فَآتَاهُمُ اللهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ ﴾ (٢) .

وقال تعالى فى معرض المدح : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٣) .

وقال أنس : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : « اللّهم آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقِنا عذاب النار » (٤) .

وكان من دعائه ما رواه أبو هريرة : « اللّهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى ، وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى ، وأصلح لى آخرتى التى إليها معادى ، واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير ، واجعل الموت راحة لى من كل شر » (٥) .

وروى عنه ابن مسعود أنه كان يقول : « اللّهم إنى أسألك الهُدَى والتُقَى والعفاف والغِنَى » (٦) .

---

(١) يونس : ٧ - ٨ (٢) آل عمران : ١٤٨ (٣) البقرة : ٢٠١

(٤) متفق عليه : البخارى : ٨/ ١٤٠ ، ١١/ ١٦١ ، ومسلم (٢٦٩٠) .

(٥) رواه مسلم عن أبى هريرة (٢٧٢٠) . (٦) رواه مسلم (٢٧٢١) .

وأتاه رجل فقال : يا رسول الله ؛ كيف أقول حين أسأل ربى ؟ قال : « قل : اللَّهم اغفر لى وارحمنى وعافنى وارزقنى ، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » (١) .

وإذا كان الدعاء يجسد الخيرات والمطامح التى ينشدها المسلم فى حياتيه : الدنيا والآخرة ، فإن الاستعاذة تجسد الشرور والمكاره التى لا يحبها المسلم ، فى دينه ولا دنياه .

ومن ذلك : ما رواه أنس : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل ، والجُبْن والهرم ، والبخل ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » . . وفى رواية : « وضَلَع الدين وغلبة الرجال » (٢) .

وضَلَع الدين : غلبته وشدته ، وغلبة الرجال : قهرهم وسيطرتهم .

وروى عنه أبو هريرة : « تعوَّذوا بالله من جَهْد البلاء ، ودَرَك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء » (٣) .

وجَهْد البلاء : مشقته ، ودَرَك الشقاء : إدراكه وإصابته .

وهكذا نجد الاستعاذة من كل أنواع الشرور والبلاء فى الدارين : الأولى والآخرة .

وهذا هو التوازن الذى هو شعار الإسلام ، وهو الذى فقهه الصحابة عن الله ورسوله ، فعاشوا فى دين لا ينعزل عن الدنيا ، ودنيا لا تنفصل عن الدين ، وشاع عن أكثر من واحد منهم قوله : « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » .

---

(١) رواه مسلم (٢٧٩٦) .

(٢) متفق عليه : البخاري : ١١/١٥٢ ، ومسلم (٢٧٠٦) .

(٣) متفق عليه : البخاري : ١١/٤٤٩ ، ومسلم (٢٧٠٧) .

وكان منهم التجار الكبار والأثرياء ، كابن عوف وابن عفان ، ومنهم الزُهَّاد المتقللون ، كأبى الدرداء وسلمان ، وجميعهم مشغولون بهداية العالَم إلى دين الله ، ونشر الإسلام فى أرجاء الأرض ، فتلك كانت دنياهم .

وفى ضوء هذه النظرة الوَسَطية إلى الدنيا كانت النظرة إلى المال .

* *

● المال خير وزينة للحياة وقوام للناس :

إن الإسلام قد شرع للناس التمتع بطيبات الحياة وزينتها ، واعتبر الحياة الاقتصادية الطيبة معواناً على الارتقاء بالنفس ، وحُسْن الصلة بالله تعالى ، والبر بخلقه ، وبهذا بدت لنا ملامح النظرة الإسلامية إلى المال ، إذ هو وسيلة إلى ذلك الخير ، وما أدَّى إلى الخير فهو خير ، فليس المال دائماً نقمة على صاحبه ، ولا هو من عطاء الأرواح الشريرة كما يزعم بعض أهل الأديان ، وليس الفقر شعار الصالحين ، كما ادَّعى بعض المتصوِّفة ، بل المال قد سمَّاه القرآن « خيراً » فى مواضع من سوره ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (١) ، أى لحب المال ، فقد بيَّن فى هذه الآية أن حب المال طبيعة الإنسان ، وقوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٢) ، وقوله سبحانه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٤) ، فسمَّى المال فى هذه المواضع خيراً ، وهى تسمية تنبىء عن الرضا والثناء ، لا عن السخط والذم .

ولم يعتبر الإسلام الغِنَى حائلاً بين الغَنِىّ وارتقاء أسمى الدرجات فى

---

(١) العاديات : ٨

(٢) البقرة : ٢١٥

(٣) البقرة : ١٨٠

(٤) البقرة : ٢١٥

التقرب إلى الله خلافاً لما يروى عن المسيح فى الإنجيل من قوله للشاب الذى أراد أن يدخل معه ويتبعه : « إن أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبع أملاكك ، وأعطها الفقراء ، وتعال اتبعنى ، فلما سمع الشاب الكلمة مضى حزيناً ؛ لأنه كان ذا أموال كثيرة » (١) .

هنا قال يسوع المسيح لتلاميذه : « الحق أقول لكم : إنه يعسر أن يدخل غنى إلى ملكوت السموات ، وأقول لكم أيضاً : إن مرور جمل من ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غنى إلى ملكوت الله » ! (٢) بل امتنَّ الله على رسوله بالغنى فقال : ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَىٰ ﴾ (٣) ، وقال الرسول عليه السلام لعمرو بن العاص : « يا عمرو ؛ نِعِمّا بالمال الصالح للمرء الصالح » (٤) ، وقال : « ما نفعنى مال قط ، ما نفعنى مال أبى بكر » (٥) ، وكان من دعائه : « اللَّهم إنى أسألك الهُدَى والتُقَى ، والعفاف والغِنَى » (٦) ، ومن استعاذاته : « اللَّهم إنى أعوذ بك من الفقر والكفر » (٧) ، وقال لسعد بن أبى وقاص : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (٨) ،

(١) انظر : إنجيل متى ، الإصحاح ١٩ ، فقرة ٢٢

(٢) المصدر السابق ، فقرة ٢٣ ، ٢٤ (٣) الضحى : ٨

(٤) رواه أحمد عن عمرو بن العاص : ٤/ ٢٠٢ ، وقال الهيثمى (٩/ ٣٥٢ ، ٣٥٣) : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح ، وصححه ابن حبان (الموارد : ٢٢٧٧) ، والحاكم وصححه على شرط مسلم : ٢/ ٢٣٦ ، وقال الذهبى : صحيح (فقط) .

(٥) رواه أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة ، صحيح الجامع الصغير (٥٨٠٨) .

(٦) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود ، المصدر المذكور (١٢٧٥) .

(٧) رواه الحاكم والبيهقى فى الدعاء عن أنس ، المصدر السابق (١٢٨٥) .

(٨) متفق عليه عن سعد ، وهو جزء من حديث طويل ، رواه البخارى (٣/ ١٣٢) ، ومسلم (١٦٢٨) .

وفى حديث الصحيحين : « ذهب أهل الدثور بالأُجور » (١) ما يدل على تفضيل الغَنِىّ الشاكر على الفقير الصابر ، ومثله حديث ابن مسعود : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلَّطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة ، فهو يقضى بها ويعلِّمها » (٢) .

وقد أكد القرآن الكريم فى غير موضع أن الغِنَى ، ورغد العيش ، ووفرة المال ؛ كثيراً ما تكون مثوبة عاجلة من الله تعالى للمؤمنين المتقين من عباده ، على ما قدَّموا من عمل صالح ، وجهاد مشكور ، وسعى مبرور ، كما أن الفقر والجوع ، وضيق الرزق ، وضنك العيش ، كثيراً ما تكون عقوبات قدرية ، يعجلها الله فى الدنيا لمن انحرف عن صراطه المستقيم ، وهَدْيه الكريم ، كقوله تعالى لأبوى البَشر - آدم وزوجه - وقد خرجا من جنة لا يجوع ساكنها ولا يعرى ، ولا يظمأ فيها ولا يَضْحى ، إلى أرض لا بد فيها من العمل والكدح ، ليُحصِّل الإنسان أسباب بقائه : ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً ، بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ، فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴾ (٣) .

وقال تعالى على لسان نوح عليه السلام : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً ﴾ (٤) .

---

(١) رواه الشيخان عن أبى هريرة بلفظ : « ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلا والنعيم المقيم » ، ورواه مسلم عن أبى ذر بلفظ : « ذهب أهل الدثور بالأجور .. » الحديث ، البخارى : ٢/ ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ومسلم (٥٩٥) ، وقد ذكر النووى هذا الحديث فى باب « فضل الغنى الشاكر » .

(٢) متفق عليه ، البخارى : ١/ ١٥٢ ، ١٥٣ ، ومسلم (٨١٦) .

(٣) طه : ١٢٣ - ١٢٤ (٤) نوح : ١٠ - ١٢

وقال تعالى على لسان هود لقومه : ﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ (١) .

وقال جَلَّ شأنه فى شأن أهل الكتاب : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ﴾ (٢) .

وقال فى أهل القرى كافة : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ﴾ (٣) .

وهذا كما يصدق على الجماعات يصدق على الأفراد ، ولئن جاء وعد الله فيها بصيغ الجمع ، لقد جاء فى آيات أخرى بصيغة العموم الشاملة للمفرد والجمع ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ (٤) .

فالمال فى نظر الإسلام زينة الحياة ، وعصب العمران ، وقوام مصالح الناس ، قال تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (٥) ، فبالمال تعمر الحياة المادية ، وبالبنين تعمر الحياة الإنسانية ، وقال جلَّت حكمته : ﴿ وَلا تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ (٦) ، والقيام والقوام ما به يقوم الشىء ويثبت كالعماد .

ومن ثَمَّ يأمر الإسلام بالمحافظة على المال ، وينهى عن تبذيره وإضاعته ، حتى إنه ليحجر على حرية كل متلاف مفسد لماله ، فإن للجماعة فى ماله نصيباً وحقاً ، ولهذا أضاف أموال السفهاء إلى جماعة المخاطَبين ، فقال : ﴿ وَلا تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ .

ومدح القرآن المعتدلين فى نفقتهم ، الموازنين بين دخلهم وخرجهم ، فقال :

---

(١) هود : ٥٢ (٢) المائدة : ٦٦ (٣) الأعراف : ٩٦
(٤) الطلاق : ٢ - ٣ (٥) الكهف : ٤٦ (٦) النساء : ٥

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ (١) ، وذم المسرفين المبذِّرين فقال : ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ (٢) .

وليس أدل على قيمة المال وأهميته فى نظر الإسلام ، من إنزال الله تعالى أطول آية فى كتابه فى تنظيم شأن من شئون المال ، وحفظه وصيانته ، وتوثيق معاملاته بالكتابة والإشهاد والرهن ونحوها ، وهى الآية المعروفة بآية المداينة ، وفيها يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ (٣) .

قال الإمام القرطبى فى تفسير الآية : لما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان ، كان ذلك نصاً قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها ، ورداً على الجهلة المتصوِّفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك ، فيخرجون عن جميع أموالهم ، ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم ، ثم إذا احتاج وافتقر عياله ، فهو إما أن يتعرض لمنن الإخوان ، أو لصدقاتهم ، أو أن يأخذ من أرباب الدنيا وظَلَمتهم ، وهذا الفعل مذموم منهى عنه . قال أبو الفرج ابن الجوزى : ولست أعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا ، مع قِلَّة علمهم ، إنما أتعجب من أقوام لهم علم وعقل ، كيف حثوا على هذا ، وأمروا به ، مع مضادّته للشرع والعقل . فذكر المحاسبى (٤) فى هذا كلاماً كثيراً ، وشيّده أبو حامد الطوسى (٥) ونصره ، والحارث عندى أعذر من أبى حامد ؛ لأن أبا حامد كان أفقه ، غير أن دخوله فى التصوف أوجب عليه نُصرة ما دخل فيه .

---

(١) الفرقان : ٦٧ (٢) الإسراء : ٢٧ (٣) البقرة : ٢٨٣

(٤) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد ، الزاهد المحاسبى ، وسمى المحاسبى لكثرة محاسبته لنفسه (عن أنساب السمعاني) .

(٥) أبو حامد هو الإمام الغزالى حجة الإسلام ، صاحب « الإحياء » ، و« المستصفى » وغيرهما .

قال أبو حامد : فمَن راقب أحوال الأنبياء والأولياء وأقوالهم ، لم يشك فى أن فقد المال أفضل من وجوده ، وإن صُرِف إلى الخيرات ؛ إذ أقل ما فيه اشتغال الهمة بإصلاحه عن ذكر الله ، فينبغى للمريد أن يخرج عن ماله ، حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته ، فما بقى له درهم يلتفت إليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى ، قال ابن الجوزى : وهذا كله خلاف الشرع والعقل ، وسوء فهم المراد بالمال ، وقد شرَّفه الله وعظَّم قدره ، وأمر بحفظه ، إذ جعله قواماً للآدمى الشريف ، فهو شريف ؛ فقال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾ (١) .

ونهى جَلَّ وعَزَّ أن يُسلَّم المال إلى غير رشيد فقال : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٢) ، ونهى النبى ﷺ عن إضاعة المال (٣) ، وقال لسعد : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (٤) ، وقال : « ما نفعنى مال كمال أبى بكر » (٥) . وقال لعمرو ابن العاص : « نِعم المال الصالح للرجل الصالح » (٦) ، ودعا لأنس ، وكان فى آخر دعائه : « اللَّهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه » (٧) ، وقال كعب : يا رسول الله ؛ إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » (٨) .

قال ابن الجوزى : هذه الأحاديث مخرَّجة فى الصحاح ، وهى على خلاف

---

(١) النساء : ٥ (٢) النساء : ٦

(٣) يشير إلى حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه : « إنَّ الله حرَّم عليكم : عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » ، صحيح الجامع (١٧٤٩) .

(٤) ، (٥) ، (٦) تقدم تخريجها قريباً .

(٧) رواه البخارى وغيره عن أنس .

(٨) رواه مسلم عن كعب بن مالك فى حديث طويل برقم (١٦٩٦) ، كما رواه أبو داود (٤٤٤) ، والترمذى (١٤٣٥) ، والنسائى : ٤/ ٥١ وغيرهم .

ما تعتقده المتصوِّفة من أن إكثار المال حجاب وعقوبة ، وأن حبسه ينافى التوكل ، ولا ينكر أنه يخاف من فتنته ، وأن خلقاً كثيراً اجتنبوه لخوف ذلك ، وإن جمعه من وجهه ليَعزّ ، وأن سلامة القلب من الافتنان به يقل ، واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندر ، فلهذا خيف فتنته . فأما كسب المال : فإن مَن اقتصر على كسب البُلغة من حلّها فذلك أمر لا بد منه ، وأما مَن قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نُظر فى مقصوده ؛ فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود ، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته ، وادخر لحوادث زمانه وزمانهم ، وقصد التوسعة على الإخوان ، وإغناء الفقراء ، وفعل المصالح ، أُثيب على قصده ، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات ، وقد كانت نيَّات خلق كثير من الصحابة فى جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه ، فحرصوا عليه ، وسألوا زيادته .

ولما أقطع النبى ﷺ الزبير حُضْر (١) فرسه أجرَى الفرس حتى قام (أى وقف) ثم رمى سوطه فقال : « أعطوه حيث بلغ سوطه » (٢) .

وكان سعد بن عبادة يقول فى دعائه : « اللّهم وسِّع علىّ » .

وقال إخوة يوسف : ﴿ وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ﴾ (٣) .

وقال شعيب (٤) لموسى : ﴿ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ ﴾ (٥) .

وإن أيوب لما عوفى نُثِر عليه رِجْل (٦) من جراد من ذهب ، فأخذ يحثى فى جيبه ويستكثر منه ، فقيل له : أما شبعتَ ؟ فقال : يا رب ، فقير يشبع

---

(١) أى مقدار ما تعدو فرسه عدوة واحدة . والحُضْر - بضم فسكون - والإحضار : ارتفاع الفرس فى عَدْوه .

(٢) رواه أبو داود فى الإمارة عن ابن عمر (٣٠٧٢) ، وأحمد فى المسند : ٢/١٥٦ ، وفى إسناده راو فيه مقال .

(٣) يوسف : ٦٥

(٤) ليس هناك دليل على أنه نبى الله شعيب ، فالصحيح أن شعيباً كان قبل موسى عليهما السلام .

(٥) القصص : ٢٧

(٦) الرِجْل - بكسر فسكون - : الطائفة من الشىء (أنثى) ، وخص بعضهم به القطعة العظيمة من الجراد .

من فضلك ! ، وفى رواية : « لا غِنَى بى عن بركتك » (١) ، وهذا أمر مركوز فى الطباع .

ورد ابن الجوزى على الغزالى فى قوله : « ترك المال الحلال أفضل من جمعه » ، فقال : ليس كذلك ، ومتى صحَّ القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء ، وكان سعيد بن المسيب يقول : لا خير فيمن لا يطلب المال ؛ يقضى به دَيْنه ، ويصون عِرضه ، فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده ، وخلّف ابن المسيب أربعمائة دينار ، وخلّف سفيان الثورى مائتين ، وكان يقول : المال فى هذا الزمان سلاح ، وما زال السَلَف يمدحون المال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء ، وإنما تحاماه قوم منهم إيثاراً للتشاغل بالعبادات وجمع الهمّ ، فقنعوا باليسير ، فلو قال هذا القائل : إن التقليل منه أولى ؛ قرب الأمر ، ولكنه زاحم به مرتبة الإثم .

قال القرطبى : « قلت : ومما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها إباحة القتال دونها وعليها ، قال صلى الله عليه وسلم : « مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد » (٢) اهـ (٣) .

* *

● الاستعاذة من فتنة الفقر :

ومما يؤكد قيمة المال ومكانته فى نظر الإسلام : موقف الإسلام من الفقر ، واستعاذة الرسول ﷺ من شره فى أكثر من حديث .

---

(١) رواه البخارى : ١/ ٣٣١ ، ٦/ ٣٠٠ .

(٢) رواه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن عمرو ، والترمذى وابن حبان عن سعيد ابن زيد ، والنسائى عن بريدة ، صحيح الجامع الصغير (٦٤٤٤) .

(٣) من تفسير القرطبى لآية المداينة وانظر تلبيس إبليس لابن الجوزى .

فتروى عنه عائشة رضىَ الله عنها أنه كان يقول : « ... وأعوذُ بك من شر فتنة الغِنَى ، ومن شر فتنة الفقر » [١] .

بل هو فى بعض الأحاديث يقرن الفقر بالكفر ، فيقول : « ... وأعوذُ بك من الفقر والكفر » [٢] .

وفى حديث آخر يتعوَّذ بالله من بعض مظاهر الفقر وآثاره ، وهو الجوع ، فقد كان يقول : « اللَّهم إنى أعوذُ بك من الجوع ، فإنه بئس الضجيع » [٣] .

وبيَّن الرسول الكريم أن الفقر يمكن أن يوقع الإنسان فيما لا يحبه من الشر والمعصية ، كابنة العم التى اضطرها القحط والجوع أن تسلم إلى ابن عمها نفسها كرهاً عنها ، كما فى حديث الثلاثة أصحاب الغار [٤] .

ومثل ما أشار إليه حديث الذى تصدَّق بصدقة فأخفاها فى ليال ثلاث . وفيه : « أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما صدقتك على زانية فلعلها أن تستعف عن زناها » وهو يومىء إلى أن الفقر من أسباب الوقوع فى جريمة السرقة ، وفاحشة الزنى [٥] .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب الدعوات : ١١/ ١٥١ ، وأبو داود (١٥٤٣) ، والترمذى (٣٤٨٩) .

(٢) جزء من حديث رواه الحاكم والبيهقى فى الدعاء عن أنس ، كما فى صحيح الجامع الصغير (١٢٨٥) ، وفى حديث آخر عند الحاكم : « اللَّهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر ، وأعوذُ بك من عذاب القبر » رواه عن أبى بكرة وصحَّحه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى : ١/ ٣٥

(٣) رواه أبو داود (١٥٤٧) ، وصحَّحه النووى فى الرياض ، والنسائى : ٨/ ٢٦٣

(٤) الحديث مشهور فى الصحيحين وغيرهما ، وهو أول حديث فى الترغيب والترهيب للمنذرى .

(٥) لشيخنا محمد الغزالى بحث قيم عن علاقة الأسباب الاقتصادية بالفضائل والرذائل فى كتابه « الإسلام والأوضاع الاقتصادية » .

وفى صحيح مسلم من دعائه عليه الصلاة والسلام : « اللّهم ربّ السموات السبع ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شىء ، فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن . . أنت الأول فليس قبلك شىء ، وأنت الآخر فليس بعدك شىء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شىء ، وأنت الباطن فليس دونك شىء ، اقض عنى الدَّيْن ، وأغننى من الفقر » (١) .

فهذا الدعاء العظيم بهذه المقدمة الهائلة ، والثناء الجليل على الله ، تباركت أسماؤه ، لا يريد من ورائه إلا قضاء الدَّيْن عنه ، وأن يغنيه من الفقر .

وقد بيَّنتُ فى كتابى « مشكلة الفقر » موقف الإسلام منه ، ووضَّحت خطره على العقيدة ، وعلى العبادة ، وعلى التفكير ، وعلى الخُلُق والسلوك ، كما بيَّنتُ خطره على الأسرة ، ويكفى ما أشار إليه القرآن من أن بعض الآباء قتلوا أولادهم من أجل إملاق (أى فقر) واقع ، أو خشية إملاق متوقع كما قال تعالى : ﴿ وَلا تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُم مِّنْ إمْلاق ، نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (٢) ، ﴿ وَلا تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إمْلاقٍ ، نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ، إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾ (٣) ، وهو يدل بوضوح على تأثير الاقتصاد فى سلوك الناس وعلاقاتهم ، وهو ما لا ننكره ، وقد دلَّت عليه النصوص ووقائع الحياة ، إنما الذى ننكره على الفلسفة الماركسية : نظرتها المادية الخالصة ، واعتبارها الاقتصاد هو المؤثر الأوحد فى الحياة ، وجحود التأثيرات الدينية والخُلُقية والمعنوية ، مع أن أهم ما يحرك الإنسان هو فكره وعقيدته قبل أى شىء آخر ، وأبرز ما يغير حياته أن يغير ما بنفسه ، فإذا كانت فلسفة الماركسية تقول : غيِّر الاقتصاد يتغير التاريخ ، ففلسفة الإسلام تقول : غيِّر نفسك - أو غيِّر ما بنفسك - يتغيَّر التاريخ ، وهو ما عبَّر عنه القرآن بقوله : ﴿ إنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (٤) .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) الأنعام : ١٥١
(٣) الإسراء : ٣١
(٤) الرعد : ١١

كما بيَّنتُ فى ذلك الكتاب خطر الفقر على المجتمع وتماسكه واستقراره ، ونهوضه برسالته ، فيلزم مراجعة هذا الفصل المهم هناك (١) .

* *

● المال فتنة واختبار للأفراد والجماعات :

وإذا لم يكن المال شراً ولا نقمة - كما يزعم بعض الناس أنه كذلك - فليس هو مقياساً لقيمة مالكه ، أو عنواناً لفضله وصلاحه ، كما يزعم آخرون أنه كذلك ، بل هو نعمة من الله يمتحن بها أصحابها : أيشكرون أم يكفرون ؟ ولهذا سمَّاه الله « فتنة » أى اختباراً ومحنة ، كالنار للذهب ، قال تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (٢) .

ومن هنا نجد المال فى يد المؤمن البار ثواباً من الله له ، كما نجده فى يد الكافر الفاجر استدراجاً من الله له ، ومكراً به : ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ، وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ (٣) .

وقال تعالى فى استدراج الفجرة العتاة : ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ (٤) .

ورد القرآن على المترفين الذين وقفوا فى وجه الرسالات السماوية ، وزعموا أن أموالهم وأولادهم تدفع عنهم عذاب الله وسخطه فقال : ﴿ وَقَالُواْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ * قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾ (٥) .

---

(١) انظر : فصل (موقف الإسلام من الفقر) فى كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » .

(٢) الأنفال : ٢٨

(٣) الإسراء : ٢٠

(٤) الأنعام : ٤٤

(٥) سبأ : ٣٥ - ٣٧

كما ذكر القرآن فى معرض الإنكار والتنديد قصة صاحب الجنَّتين ، وما كان من غروره وادعائه ، وتطاوله بماله ، وافتخاره به على صاحبه ، وقوله له : ﴿ أَنَا أَكْثَرُ منكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَراً * وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالمٌ لِّنَفْسه قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذه أَبَداً * وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَى رَبِّى لأَجِدَنَّ خَيْراً مِّنْهَا مُنقَلَباً ﴾ (١) .

وأنكر على الإنسان أن يجعل سعة الرزق دليل كرامة من الله ، ويجعل ضيقه دليل هوان منه : ﴿ فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّى أَكْرَمَنِ * وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّى أَهَانَنِ * كَلا ﴾ (٢) .

فبيّن أن المال فى حال البَسط والتوسعة ، أو القبض والتضييق ، إنما هو ابتلاء من رب الإنسان للإنسان ، لا إهانة ولا إكرام . وفى الحديث : « إن الله يعطى الدنيا مَن يحب ومَن لا يحب ، ولكنه لا يعطى الدين إلا مَن أحب » (٣) .

وقال تعالى مهدداً بعض المشركين المغرورين بأموالهم : ﴿ فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ * أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِى الْخَيْرَاتِ ، بَل لاَّ يَشْعُرُونَ ﴾ (٤) .

والنتيجة من هذا : أن المال لا يُمدح لذاته ، ولا يُذم لذاته ، وإنما يُذم المال حين يُؤدِّى إلى غرور مالكه به ، أو طغيانه على غيره ، أو استعلائه واستكباره عن الحق ، أو حين يُؤخذ من غير حِلِّه ، أو يُنفق فى غير حقه ، أو يُمسك عن مستحقه .

---

(١) الكهف : ٣٤ - ٣٦ (٢) الفجر : ١٥ - ١٧

(٣) رواه أحمد عن ابن مسعود ، وضعَّفه الشيخ شاكر (٣٦٧٢) ، وروى الحاكم هذا الجزء من الحديث وصحّحه ، ووافقه الذهبى : ١/ ٣٣ ، ٣٤ ، وأعاده فى : ٤/ ١٦٥ ، وصحّحاه أيضاً .

(٤) المؤمنون : ٥٤ - ٥٦

ومن أمثلة ذلك كثير من أغنياء مكة الذين غرَّهم مالهم ، وأطغاهم غناهم ، فكفروا برسول الله ، وصدُّوا عن سبيل الله وهم يعلمون ، كأبى جهل ابن هشام الذى نزل فيه قوله تعالى : ﴿ كَلا إنَّ الإنسَانَ لَيَطْغَىَ * أَن رآهُ اسْتَغْنَى ﴾ (١) .. ومن أسرار التعبير فى الآية أنها لم تُعلّق الطغيان على نفس الغنَى ، بل على رؤية الشخص ، واعتقاده فى نفسه أنه استغنى بماله عن غيره : ﴿ أَن رآهُ اسْتَغْنَى ﴾ .. وكأبى لهب الذى نزل فيه قوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِى لَهَبٍ وتَبَّ * مَا أَغْنَىَ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ (٢) .. وكأُبَىّ بن خلف : ﴿ الَّذِى جَمَعَ مَالاً وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ (٣) ، وفيه نزل : ﴿ وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَىَ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى * وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّىْ ﴾ (٤) .. وكالوليد بن المغيرة الذى نزل فيه وعيد الله : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً * وَجَعَلْتُ لَهُ مَالاً مَّمْدُوداً * وَبَنِينَ شُهُوداً * وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيداً * ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ * كَلا ، إِنَّهُ كَانَ لآيَاتِنَا عَنِيداً ﴾ (٥) ، وفى سورة أخرى قال فيه : ﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ * إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ ﴾ (٦) .

ومن الأمثلة التى عنى القرآن بذكرها قصة قارون ، الذى ضرب الله به المثل فى الغنَى ، والذى غرَّه المال فأطغاه ، وبغى على قومه ، ونسى فضل ربه : ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىَ فَبَغَىَ عَلَيْهِمْ ، وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُوْلِى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ، وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ، وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِى الأَرْضِ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٧) .

---

(١) العلق : ٦ - ٧ (٢) المسد : ١ - ٢ (٣) الهمزة : ٢ - ٣
(٤) الليل : ٨ - ١١ (٥) المدثر : ١١ - ١٦ (٦) القلم : ١٤ - ١٥
(٧) القصص : ٧٦ - ٧٧

لقد نصحوه بنصائح خمس تجمع له خيرى الأولى والآخرة ، وهى وصايا لكل ذى ثروة من بعده ، ولكنه للأسف لم يصغ للنصيحة المخلصة ، وركبه شيطان العُجَب والغرور : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِندِي ﴾ (١) وبغى على قومه ، وانضم إلى عدوهم فرعون ، وكوَّن معه ومع وزيره « هامان » ثالوث الطغيان والفساد ، ودل على أن مصالح هذه الفئة من الناس أهم عندها من القوم والأهل وكل الاعتبارات التى يحرص عليها الشرفاء من الناس ، فلا غرو أن خسف الله به وبداره الأرض ، ﴿ فَمَا كَانَ لَهُ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُ مِن دُونِ اللهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ ﴾ (٢) .

* *

● الناس يتفاضلون بالأعمال لا بالأموال :

الناس إذن لا يتفاضلون بما يملكون من ثروات وأموال ، أو ما يتمتعون به من جاه أو سلطان ، وإنما يتفاضلون بما استكَّنَ فى قلوبهم من تقوى الله تعالى وخشيته ، والإخلاص له ، مهما يكن المرء صِفْر اليدين ، رث الثياب ، زرى الهيئة ، فإنَّ الله لا ينظر إلى الصور ، بل إلى القلوب .

روى البخارى عن سهل بن سعد قال : « مَرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال لرجل عنده جالس : « ما رأيك فى هذا » ؟ فقال : رجل من أشراف الناس ، هذا والله حَرىّ إن خطب أن يُنكَّح ، وإن شفع أن يُشفَّع ، وإن قال أن يُسمع لقوله ، قال : فسكت النبى ﷺ ثم مَرّ رجلٌ آخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما رأيك فى هذا » ؟ قال : يا رسول الله ؛ هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حَرىّ إن خطب ألا يُنكَّح ، وإن شفع ألا يُشفَّع ، وإن قال ألا يُسمَع لقوله ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » (٣) .

---

(١) القصص : ٧٨ (٢) القصص : ٨١

(٣) رواه البخارى : ٩/١١٧ ، ١١/٢٣٦ عن سهل .

وروى مسلم فى صحيحه عنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » [١] .

وفى الصحيحين عن حارثة بن وهب أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبرَّه » [٢] ، والمراد بالضعف : ضعف الحال والمال ، ولهذا يستضعفه الناس ويحتقرونه ويفتخرون عليه ، مع أن له عند الله شأناً ، حتى لو حلف يميناً طمعاً فى كرم الله بإبراره لأبرَّ الله قسمه وحقق له سؤله .

وبهذا وأمثاله عدل النبى ﷺ موازينهم فى تقدير الأشخاص ، فلم يعد تقويمهم بما يملكون ، بل بما يعملون .

وكما يُمتحن الأفراد بالمال والغِنَى وبسطة العيش ، نُمتحن به الجماعات والأُمم ، فإن رعت جماعة نعمة الله ، واستعملتها فيما وُهبت له ، وقامت بحقها ، أدام الله عليها النعمة ، بل زادها منها ، وإلا نزعها منها ، جزاءً وفاقاً : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأزِيدَنَّكُمْ ، وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾ [٣] ، ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ [٤] .

ومن الأمثلة التى عُنِىَ القرآن بذكرها قصة « سبأ » ، وما أنعم الله به عليهم من رخاء ونعيم ، لم يفوا بحقه ، ولم يشكروا الله تعالى عليه ، فكانت عاقبتهم أن انهار سدَّهم ، وهلكت أموالهم ، وخربت ديارهم ، وتفرَّقوا فى الأرض تفرقاً ضُرب به المثل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ ، جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ، كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُواْ لَهُ ، بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (٢٥٦٤) .
(٢) رواه البخارى : ٥٠٨/٨ ، ومسلم (٢٨٥٣) .
(٣) إبراهيم : ٧ (٤) النحل : ١١٢

﴿فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَى أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ * ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا ، وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾ ؟ (١) .

* *

● القِيَم المعنوية خير وأبقى :

ومع أن المال عنصر من عناصر قوة الأمم ، ومُقوِّم من مقوِّمات نهضتها وتقدمها ، به تحقق مشروعاتها ، وتزيد دخلها ، وترفع مستوى معيشة أبنائها ، وعلى قدر ما تملك منه وتستغل موارده الطبيعية ، يكون - إلى حد كبير - ازدهارها فى الداخل ، وهيبتها فى الخارج .. مع هذا كله فإن المال يصبح خطراً على الأُمَّة وعلى أبنائها ، وعلى مقوِّماتها الروحية والخُلُقية ، إذا انهمكت فى طلبه وجمعه والتنافس عليه ، وصار أكبر همها ، وغاية سعيها ، وخاصة إذا كانت أُمَّة ناشئة فى مرحلة التكوين ، أو كانت أُمَّة ذات رسالة فى الحياة ، وذات دعوة للإنسانية ، ومن هنا قال الرسول ﷺ لأصحابه فى أحد المواقف : « واللهِ ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى أن تُبسط عليكم الدنيا ، كما بُسِطَت على مَن كان قبلكم ، فتتنافسوها كما تنافسوها ، فتهلككم كما أهلَكتهم » (٢) .

وعن أبى سعيد الخدرى قال : جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال : « إنَّ مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا وزينتها » (٣) .

وعنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن

---

(١) سبأ : ١٥ - ١٧

(٢) رواه البخارى : ٢٠٨/١١ ، ومسلم (٢٩٦١) عن عمرو بن عوف الأنصارى .

(٣) متفق عليه : رواه البخارى : ٢٥٨/٣ ، ومسلم (١٠٥٢) .

الله تعالى مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء » (١) .

واتقاء الدنيا هنا مثل اتقاء النساء المراد به : التنبه لفتنتها ، وليس اعتزالها ، إذ لا تبتل ولا رهبانية فى الإسلام .

وعن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللّهم لا عيش إلا عيش الآخرة » (٢) .

ويُهوِّن النبى ﷺ من قيمة الدنيا إذا قُرِنت بالآخرة ، وقِيسَ عُمر هذه بعمر تلك ، ومتاع هذه بنعيم تلك ، فيقول : « ما الدنيا فى الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أُصبُعه فى اليم (أى البحر) فلينظر : بم يرجع » ؟ (٣) .

وهذا ما جعل بعض السَلَف الصالحين يقول : لو كانت الدنيا ذهباً يفنى ، والآخرة خزفاً يبقى ، لآثرتُ الخزف الباقى على الذهب الفانى .

فكيف والآخرة أكبر وأغلى من الذهب ، والدنيا أقل وأدنى من الخزف ؟!

ويُحذِّر النبى ﷺ أُمَّته من أعظم فتنة فى الدنيا ، وهى فتنة المال ، الذى أغوى الكثيرين حبه والحرص عليه ، فأصمَّهم وأعمى أبصارهم ، وفى هذا يقول : « إن لكل أُمَّة فتنة ، وفتنة أُمَّتى المال » (٤) .

وفتنة المال ليست فى جمعه وكسبه من وجوهه المشروعة ، إنما هى فى حبه والحرص عليه حرصاً يجعله يكسبه من غير حِلِّه ، وينفقه فى غير محله ، ويبخل به عن حقه ، والشر كله من هذا نبع ، وهذا ما حذَّر منه الحديث :

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤٢) .

(٢) متفق عليه : البخارى : ٣٠٢/٧ ، ٣٠٣ ، ومسلم (١٨٠٥) .

(٣) رواه مسلم عن المستورد بن شداد (٢٨٥٨) .

(٤) رواه الترمذى عن كعب بن عياض ، وقال : حسن صحيح (٢٣٣٧) ، وابن حبان (الإحسان : ٢٤٧) ، والحاكم وصحَّحه : ٣١٨/٤ ، ووافقه الذهبى .

« ما ذئبان جائعان أُرسلا فى غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف (يعنى : الجاه والمنزلة) لدينه » [1] .

من أجل ذلك يُعلِّم الإسلام أبناءه أن المال ليس هو كل شيء فى الحياة ، بحيث يحصر الإنسان كل همه فيه ، وكل سعيه له ، وكل حماسه ونشاطه فى طلبه وجمعه ، بحيث لا يدع فى عقله وقلبه مكاناً للرغائب الكبيرة ، التى يجب أن ترنو إليها الأبصار ، وتشرئب نحوها الأعناق .

إن المُثُل الأخلاقية العليا،والقِيَم الروحية الرفيعة ، من الإيمان والعمل الصالح والخُلُق الكريم ، هى الثروة التى لا تنفد ، والكنوز التى لا تفنى ، والباقيات الصالحات على مر الأعوام والأعصار ، ولهذا يوجِّه إليها القرآن همم المؤمنين وآمالهم ، بمثل قوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾ [2] ، وقوله : ﴿ وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ، وَمَا عِندَ اللهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى ، أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ [3] ، وقوله فى قصة قارون : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ، قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ❊ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴾ [4] ، وقوله تعالى لرسوله ﷺ : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ، وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ [5] ، فرزق ربه هنا ليس هو الموعود به فى الجنة فحسب ، بل ما أنعم الله به عليه من معافى الإيمان ، ومنازل التقوى ، ومكارم الأخلاق ، وبعد ذلك ما ينتظره من نعيم مقيم ، ويقول تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ

---

(١) رواه الترمذى عن كعب بن مالك وقال : حسن صحيح (٢٣٧٧) ، وأحمد أيضاً : ٣/٤٥٦

(٢) الكهف : ٤٦

(٣) القصص : ٦٠

(٤) القصص : ٧٩ - ٨٠

(٥) طه : ١٣١

الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأنعَامِ وَالْحَرْثِ ، ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَاللهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ❁ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَلِكُمْ ، لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (١) .

كما تُوجِّه السُّنَّة النبوية كذلك العقول والإرادات إلى طلب الآخرة ، وإيثارها على الدنيا ، واعتبار هذه الحياة مزرعة لدار الخلود ، يزرع الإنسان فيها اليوم ليحصد هناك غداً .

❁ ❁

● الحياة الاقتصادية الطيبة وسيلة إلى هدف أكبر :

إن الإسلام لا يغفل أبداً العنصر المادى ، وأهميته لعمارة الأرض ، وتقدم الإنسان ، وتحقيق الحياة الطيبة له ، وإعانته على القيام بواجبه نحو مَن خلقه فسوَّاه ، واستخلفه فى الأرض ، ولكنه يؤكد أبداً : أن الحياة الاقتصادية الطيبة وإن كانت هدفاً إسلامياً منشوداً ، فهى ليست الهدف الأخير ، بل هى فى الحقيقة وسيلة إلى هدف أكبر وأبعد ، وهذا فرق جوهرى بين المذهب الإسلامى والمذاهب المادية الأخرى ، من اشتراكية متطرفة ومعتدلة ، ورأسمالية مطلقة أو مقيَّدة .

إن تلك المذاهب المادية - من اليمين إلى اليسار - تقف بالإنسان عند إشباع شهوتى البطن والفَرْج ، ولا تتعدى نطاق المصالح الاقتصادية الدنيا ، إن الرفاهية المادية هدفها الأخير ، وفردوسها المنشود .

أما الاقتصاد الإسلامى فيجعل هدفه من وراء طيب الحياة ورغد العيش ؛ أن

---

(١) آل عمران : ١٤ - ١٥

يرقى الناس بأنفسهم ، ويسموا بأرواحهم إلى ربهم ، وألا يشغلهم الهم فى طلب الرغيف ، والانهماك فى معركة الخبز والإدام ؛ عن معرفة الله تعالى ، وعبادته ، وحُسن الصلة به ، والاستعداد لحياة أخرى هى خير وأبقى .

إن الناس إذا توافرت لهم كفايتهم ، وكفاية مَن يعولونه ، وأمنوا على أنفسهم وأرزاقهم ، أمكنهم أن يطمئنوا فى حياتهم ، ويتجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم ، الذى أطعمهم من جوع ، وآمنهم من خوف .

وعبادة الله - جَلَّ شأنه - هى الغاية الأُولى التى من أجلها ذرأ الله هذا الكون ، ونفخ الروح فى هذا الإنسان . . إن الإنسان لم يُخلق من أجل الاقتصاد ، ولكن الاقتصاد خُلق من أجل الإنسان ، أما الإنسان فخُلق لله تعالى ، ليتوجه بعقله وقلبه إليه ، وليجعل هواه تبعاً لأمره ، وليصوغ حياته وأوضاعه وسلوكه وفقاً لرضاه . وهذا هو المعنى الكبير للعبادة التى خلق الله لها الإنسان : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إلا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ * إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (١) .

* * *

(١) الذاريات : ٥٦ - ٥٨

وَسَطية الإسلام فى قضية المِلْكية

كما اتضحت لنا وَسَطية الإسلام فى قضية المال ، بين الاتجاهات الزهدية المتطرفة ، والاتجاهات المادية المسرفة . . نجد هذه الوَسَطية واضحة كذلك فى قضية المِلْكية بين الغلاة من أنصارها الرأسماليين الذين يُقدِّسونها ، والغلاة من أعدائها الاشتراكيين الذين يقاومونها ، ويُحمِّلونها وزر كل فساد وقع فى التاريخ .

لقد أقرَّ الإسلام حرية التملك ، وحق المِلْكية الخاصة ، وجعلها أساس بنائه الاقتصادى ؛ إذا التزمت نطاقها المسموح لها به ، ووقفت عند حدود الله تعالى ، فاكتسبت من طرق حلال مشروعة معروفة فصَّلتها أحكام الشريعة ، ونميت كذلك بهذه الطرق الحلال المشروعة ، وقد فرض الإسلام على هذه المِلْكية حقوقاً وتكاليف وواجبات شتَّى ، منها : فريضة الزكاة ، ونفقات الأقارب ، وإغاثة الملهوف ، وإعانة المضطر ، والمشاركة فى نوازل المجتمع مثل الجهاد بالمال ، والمعاونة فى تحقيق التكافل بين أفراده .

كما حرَّم الإسلام على المالك أن يستخدم المِلْك فى الإفساد فى الأرض أو الإضرار بالناس ، إذ « لا ضَرر ولا ضِرار » (١) ، أو تنمية المال بما يضر القِيَم والأخلاق ، من التجارة فى الأعيان المحرَّمة كالأصنام والخمر والخنزير والمخدرات وكل المواد الضارة بصحة الإنسان أو عقله أو دينه وخُلُقه .

ومن أهم ما نهى عنه الإسلام هنا نهياً عاماً مؤكداً : أكل الأموال بالباطل ، أى بغير مقابل شرعى من ثمن أو عمل ، أو هبة أو صدقة أو وصية أو ميراث، أو نحو ذلك مما يجيز أخذ المال .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٧٥١٧) .

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ، وَلا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ (١) .

ويقول عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

يقول الإمام القرطبى فى تفسير هذه الآية : « الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمَّة محمد ﷺ . والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل فى هذا : القمار والخداع والغصوب (جمع غصب) ، وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرَّمته الشريعة - وإن طابت به نفس مالكه - كمهر البغى ، وحلوان الكاهن (ما يُعطَى له مقابل كهانته) وأثمان الخمور والخنازير ، وغير ذلك ، ولا يدخل فيه الغبن مع معرفة البائع بحقيقة ما باع ؛ لأن الغبن (أى مع علمه واختياره) كأنه هبة » (٣) ا هـ .

حتى لو حكمت له المحكمة بالمال ، وهو يعلم أنه لا حق له فيه ، فحكمها لا يحل له الحرام ، لأن القاضى يحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، وفى هذا جاء الحديث الصحيح : « إنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجَّته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فإنما هى قطعة من النار ، فليأخذ أو ليدع » (٤) .

فإذا كان قضاء رسول الله ﷺ نفسه لا يحل الحرام لمن قضى له فى الظاهر ، فما بالك بغيره من القضاة ؟! إن قاضى المسلم هنا هو ضميره الذى يراقب الخالق قبل مراقبته المخلوقين .

* *

---

(١) النساء : ٢٩
(٢) البقرة : ١٨٨
(٣) تفسير القرطبى : ٢/٢٣٨
(٤) متفق عليه عن أم سلمة .

● حماية الإسلام للمِلْكية الحلال وبخاصة مِلْكية الضعفاء :

إن الإسلام يتشدد كل التشدد فى اتباع طرائق التملك المشروع . . فإذا تم التملك بشرائطه الشرعية فإنه يقف إلى جوار المالك - بحدوده وقوانينه ووصاياه - يحمى مِلْكيته أن يُعتَدى عليها ، أو على جزء منها بالقوة أو بالحيلة . . ويُنذر بعذاب الدنيا والآخرة كل مَن يتعدى على هذه المِلْكية ، وخاصة إذا كانت مِلْكية إنسان ضعيف ، وهذا سر ما نراه من عناية القرآن بمِلْكية اليتامى والنساء .

ففى شأن أموال اليتامى نجد الوصية بها ضمن الوصايا العشر فى سورة الأنعام من القرآن المكى ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (١) ، وفى سورة الإسراء المكية (٢) كرر هذه الوصية نفسها ، تأكيداً لها ، وتنويهاً بأهميتها ، ومعنى : ﴿ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ : أى بالطريقة التى هى أحسن الطرق لحفظ المال وتثميره ، وكأن الله البر الرحيم لم يرض من عباده أن يسلكوا مُجرَّد الطريقة الحسنة لصيانة مال اليتيم وتنميته ، حتى يسلكوا الطريقة التى هى أحسن . وذلك لقطع الأطماع عن مال هذا الصغير الذى فقد الأب الذى يحنو عليه ويرعى شأنه . قال الإمام القرطبى فى تفسيره شاراحاً بمعنى ﴿ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ : « أى بما فيه صلاحه وتثميره ، وذلك بحفظ أصوله ، وتثمير فروعه » (٣) .

وفى سورة النساء من القرآن المدنى ، أنزل الله جملة آيات فى مطالع السورة ، توصى الناس عامة - والأوصياء خاصة - بأموال اليتامى بدأها بقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾ (٤) ، وختمها بهذا الوعيد الشديد :

---

(١) الأنعام : ١٥٢ (٢) الإسراء : ٣٤

(٣) انظر : تفسير القرطبى : ٧/ ١٣٤ ، طبع دار الكتب المصرية .

(٤) النساء : ٢

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ (١) .

هذه الآيات وأمثالها أقلقت ضمائر الصحابة رضى الله عنهم ، فانطلق كل مَن كان عنده يتيم ، فعزل طعامه عن طعامه ، وشرابه عن شرابه ، فجعل يفضل الشىء من اليتيم ، فيحبسه وليه له ، حتى يأكله ، وكثيراً ما يفسد ويتلف ، وفى ذلك خسارة على اليتيم وعلى الولى وعلى المجتمع ، فاشتد ذلك عليهم . . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية البقرة : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ، وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ، وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

أما عناية القرآن بما يملكه النساء ، فقد أكَّده القرآن ، خشية عدوان الرجال عليه ، كما كان الحال فى الجاهلية العربية ، وكما كان الحال عند كثير من الأمم ، واستمر طرف منه إلى العصر الحديث .

يقول الله تعالى فى سورة النساء : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ (٣) ، فلم يبح للرجال من صداق النساء ، إلا ما طبن به نفساً ، فهن صاحبات الحق فيه .

وقال تعالى فى نفس السورة : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾ ؟! (٤) .

* *

● واجب الفرد فى حماية مِلْكه من العدوان :

وهو بعد ذلك - يفرض على الإنسان أن يحمى مِلْكه الحلال ولا يُفرِّط فيه لظالم أو غاصب ، ولو أدَّى ذلك إلى سل السيف وسفك الدم ، فمع أن

---

(١) النساء : ١٠ — (٢) البقرة : ٢٢٠
(٣) النساء : ٤ — (٤) النساء : ٢٠

حُرْمة الدم أعظم فى نظر الشريعة من حُرْمة المال - نجدها تبيح القتال لحماية المال ؛ لأن أمن المجتمع واستقراره رهن باحترام النظام الذى يقوم عليه ، والمِلْكية الخاصة جزء من النظام الإسلامى الذى شرعه الله للناس ، ورضيه أبناء المجتمع ، والتعدى على هذه المِلْكية بالقوة والقهر يزلزل كيان المجتمع كله ، ويهدد نظامه بالانهيار ، وروابطه بالانحلال ، والمتعدى على مِلْك غيره قد أهدر دم نفسه ، حيث تجاوز حدود الله ، وعدا على سطان الشرع .

روى مسلم عن أبى هريرة قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ؛ أرأيتَ إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : « فلا تعطه مالك » ، قال : أرأيتَ إن قاتلنى ؟ قال : « قاتله » ، قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : « فأنت شهيد » ، قال : أرأيتَ إن قتلته ؟ قال : « هو فى النار » (١) .

وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَن قُتِل دون ماله فهو شهيد » (متفق عليه) (٢) .

وبهذا لم يكتف الإسلام بحماية الدولة وحدها للمِلْكية ، بل أشرك الأفراد أيضاً فى وجوب حمايتها من كل معتد أثيم .

* *

● تشريع اللُّقَطة :

ومن أجل قداسة المِلْك وحُرْمته فى الإسلام ، اهتمت شريعته بـ « اللُّقَطة » وفصَّلت أحكامها ، وأُفرد لها باب أو كتاب خاص فى كل كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه ومدارسه ، واللُّقَطة هى المال الذى يضيع من مالكه ويلتقطه غيره ، سواء أكان نقوداً أم متاعاً أم حيواناً أو غير ذلك .

روى الشيخان عن زيد بن خالد قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ

---

(١) الحديث ذكره فى المشكاة عن مسلم برقم (٣٥١٣) .
(٢) الحديث رقم (٣٥١٢) فى المشكاة .

فسأله عن اللُّقَطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عَرِّفها سنة فإن جاء صاحبها . . وإلا فشأنك بها » .

والعفاص : هو الوعاء الذى تكون فيه اللُّقَطة . والوكاء : الخيط الذى تُربط به . . أى عليه أن يعرِّف الأمارات التى تميزها ، فلا يُسلِّمها لكل مَن يدَّعيها ، بل مَن يصفها وصفاً دقيقاً ويذكر علاماتها .

ومعنى تعريفها سنة : أن يعلن عنها فى المجامع والمساجد والأسواق ، حتى يتعالم الناس أمرها ، عسى أن يبلغ ذلك صاحبها ، فيجيء الملتقط فيسأل عنها . .

وهذه كلها ضمانات لصيانة المال المملوك حتى لا يضيع على أربابه .

* *

● المِلْكية التى يحميها الإسلام :

ولكن ما المِلْكية التى يمنحها الإسلام حق الحماية ، ويُكلِّف المجتمع والأفراد الدفاع عنها ؟

إن الإسلام لا يحمى كل مِلْكية ولو جاءت من طريق حرام ، وإنما يبسط حمايته على المِلْكية إذا جاءت من طريق مشروع ، ولم تحرم لخلل فى جهة إثبات اليد على المِلْك ، وذلك أن أخذ المال - كما قال الإمام الغزالى - إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره .

فالذى يكون بغير اختياره كالإرث .

والذى يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك كنيل المعادن ، أو يكون من مالك .

والذى أُخِذ من مالك : فإما أن يؤخذ قهراً ، أو يؤخذ تراضياً .

والمأخوذ قهراً : إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم ، أو لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم .

والمأخوذ تراضياً : إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة ، وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية .

فيحصل من هذا السياق ستة أقسام :

الأول : ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن ، وإحياء الموات ، والاصطياد ، والاحتطاب ، والاستقاء من الأنهار ، والاحتشاش ، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصاً بذى حُرْمة من الآدميين ، فإذا انفك من الاختصاصات مَلَكها آخذها .

وتفصيل ذلك فى كتاب « إحياء الموات » .

الثانى : المأخوذ قهراً ممن لا حُرْمة له ، وهو الفىء والغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين ، وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخُمْس وقسموها بين المستحقين بالعدل ، ولم يأخذوها من كافر له حُرْمة وأمان وعهد .

وتفصيل هذه الشروط فى كتاب « السير » من كتاب الفىء والغنيمة وكتاب الجزية .

الثالث : ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع مَن وجب عليه فيؤخذ دون رضاه ، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق ، وتم وصف المستحق الذى به استحقاقه ، واقتصر على القدر المستحق ، واستوفاه مَن يملك الاستيفاء من قاض أو سطان أو مستحق .

وتفصيل ذلك فى كتاب « تفريق الصدقات » ، وكتاب « الوقف » ، و« النفقات » ، إذ فيها النظر فى صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة ، وغيرها من الحقوق ، فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالاً .

الرابع : ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة ، وذلك حلال إذا روعى شرط العوضين ،

وشرط العاقدين ، وشرط اللفظين (يعنى الإيجاب والقبول) مع ما تعبَّد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة .

وبيان ذلك فى كتاب « البيع » ، و« السَلَم » ، و« الإجارة » ، و« الحوالة » و« الضمان » و« القراض » و« الشركة » و« المساقاة » و« الشفعة » و« الصلح » و« الخلع » و« الكتابة » و« الصداق » ، وسائر المعاوضات .

الخامس : ما يؤخذ عن رضا من غير عوض ، وهو حلال إذا روعى فيه شرط المعقود عليه ، وشرط العاقدين ، وشرط العقد ، ولم يؤد إلى ضرر لوارث أو غيره .

وذلك مذكور فى كتاب « الهبات » ، و« الوصايا » ، و« الصدقات » .

السادس : ما يحصل بغير اختيار كالميراث ، وهو حلال ، إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ، ثم كان ذلك بعد قضاء الدَّيْن ، وتنفيذ الوصايا ، وتعديل القسمة بين الورثةِ ، وإخراج الزكاة والحج والكفَّارة إن كان واجباً .

وذلك مذكور فى كتاب « الوصايا » و« الفرائض » .

فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأتُ إلى جملتها ، ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة ، فلا يستغنى عن علم هذه الأُمور ، فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ، ينبغى أن يستفتى فيه أهل العلم ، ولا يقدم عليه بالجهل ، فإنه كما يقال للعالِم : لِمَ خالفت علمك ؟ يقال للجاهل : لِمَ لازمت جهلك ولم تتعلم ؟ بعد أن قيل لك : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (١) .

لهذا كان تحرى الحلال الطيب فى التملك فرضاً دينياً على كل مسلم مثل

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى - الجزء الرابع - ربع العبادات ، كتاب « الحلال والحرام » ص ٩٤ ، طبعة عيسى الحلبى .

الصلاة والصيام ، بل إن العلماء يشدِّدون فى حقوق العباد أكثر مما يشدِّدون فى حقوق الله ، وهم يقولون فى ذلك : حقوق الله مبنية على المسامحة ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة ، وهذا له أدلة كثيرة مبسوطة فى مواضعها .

* *

● رعاية حقوق الاستخلاف شرط لحماية المِلْكية :

على أن هناك شرطاً لا بد من توافره هنا وتأكيده ، وهو أن الإسلام إنما يعطى المِلْكية المشروعة نفسها حق الحماية والحصانة ، إذا حصَّنت هى نفسها ، فرعت شروط « الاستخلاف » فى « مال الله » الذى آتاها ، وفقاً للنظرية الإسلامية فى حقيقة تملك الفرد للمال ، فإذا أخلَّ صاحب المال بشروط الخلافة أو الوكالة الممنوحة له من الله فى المال ، فإن ماله يفقد عنصر الحصانة ، ويستحق من العقوبة ما هو أهل له .

وأول شروط الاستخلاف : أن يؤدِّى الحقوق الواجبة عليه فى ماله – أو فى مال الله عنده – إن أردنا دقة التعبير . وأول هذه الحقوق : الزكاة ، فهى الحق المعلوم الثابت ، الدورى اللازم فى كل الظروف والأحوال . فمَن أدَّاها – فى الظروف العادية – فقد حصَّن ماله ، وأذهب عنه الشر ، كما روى فى بعض الأحاديث : « إذ أديتَ زكاة مالك فقد أذهبتَ عنه شره » (1) .

ومَن أصرَّ على منعها ، فقد دلَّ على أنه ليس أهلاً للاستخلاف ، وبالتالى ليس أهلاً لحماية المِلْك ، وعرَّض نفسه لعقوبة شرعية قد تصل إلى حد أخذ نصف ماله تعزيراً وتأديباً ، كما فى حديث بهز بن حكيم مرفوعاً ، الذى

---

(1) رواه الحاكم عن جابر ، وصحَّحه على شرط مسلم : ١/ ٣٩٠ ، ووافقه الذهبى ، وهو من رواية ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ، وكلاهما مدلس ، ولم يُصرِّحا بالتحديث .

ذكر زكاة الإبل ثم قال : « ومَن منعها فإنَّا آخذوها وشطر ماله (أو وشطر إبله) عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء » (١) .

هذا هو وضع المِلْكية فى الإسلام ، فموقف الإسلام هو الموقف الوَسَط العدل ، بين الذين يقدسون المِلْكية مهما كان أصلها ، ومهما كان تصرف أصحابها ، وبين الذين يدعون إلى هدم المِلْكيات كلها ، دون تفريق ولا تمييز .

* *

● تقرير المِلْكية الجَماعية فى الأشياء الضرورية للناس :

ومن أهم ما جاء به الإسلام هنا : تقريره لنظام المِلْكية الجَماعية فى الأشياء الضرورية لجميع الناس .

ومن هنا أخرج الإسلام من نطاق المِلْكية الخاصة : الأشياء التى لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص ، ويكون جماهير الناس محتاجين إليها ، فجعل مِلْكيتها مِلْكية جَماعية عامة ، حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد ، فيضار المجتمع من جرَّاء ذلك . وقد عدّ الرسول عليه الصلاة والسلام من هذا النوع أربعة أشياء هى : الماء والكلأ والنار والملح ؛ فقال : « المسلمون شركاء فى ثلاثة : فى الكلأ والماء والنار » (٢) ، وروى أبو داود أن رجلاً سأل النبى ﷺ ، فقال : يا نبىّ الله ؛ ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ فقال : « الماء » ، قال : يا نبىّ الله ؛ ما الشىء الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الملح » (٣) .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم عن معاوية بن قرة ، وحسَّنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٤٢٦٥) ، وانظر : موقف الفقهاء من هذا الحديث ورأينا فيه فى كتابنا « فقه الزكاة » : جـ ١/ ٩٤ و ٢/ ٨٢٨ - ٨٣١ ، الطبعة الحادية والعشرين - مكتبة وهبة .

(٢) رواه أبو داود فى البيوع والإجارات ، بلفظ : « المسلمون شركاء . . . » الحديث (٣٤٧٧) عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى ﷺ قال : غزوتُ مع النبى ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول : . . . . . الحديث .

(٣) رواه أبو داود قبل الحديث السابق (٣٤٧٦) .

والمراد بالكلأ - كما قال الإمام الخطابى - ما ينبت فى موات الأرض يرعاه الناس ، ليس لأحد أن يختص به دون أحد ، ويحجزه عن غيره ، وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها ، يذود الناس عنها ، فأبطل النبى ﷺ ذلك ، وجعل الناس فيها شرَعاً (سواء) يتعاورونه بينهم . فأما الكلأ إذا نبت فى أرض مملوكة لمالك بعينه ، فهو مال له ، ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه (١) .

والمراد بالماء : ماء الأنهار والعيون العامة ، التى لا تظهر بجهد خاص ، وليست محوزة فى صهريج أو بركة أو حب أو نحوها .

والمراد بالنار : ما ذهب إليه بعض العلماء : أنه الحجارة التى تورى النار ، يقول : لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار .

فأما النار التى يوقدها الإنسان - فله أن يمنع غيره من أخذها ، وقال بعضهم : ليس له أن يمنع مَن يريد أن يأخذ منها حزمة من الحطب الذى قد احترق فصار جمراً ، وليس له أن يمنع مَن أراد أن يستصبح منها مصباحاً ، أو أدنى منها ضِغثاً يشتعل بها ؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً (٢) .

وقال بعض العلماء : المراد بالنار : مواد الوقود التى لا يتوقف وجودها ولا الانتفاع بها على مجهود خاص ، كالحطب فى الغابات وبين الأشجار البرية غير المملوكة والذى تلقيه الريح فى فلاة ونحوها .

والمراد بالملح : النوع الذى يظهر وحده فى الجبال والصحارى ونحوها ، ويمكن الحصول عليه بدون جهد ومشقة ولا معالجة خاصة ، وليس منه الملح الذى يُستخرج من الملاحات بمعالجات خاصة .

وإنما خصَّت الأحاديث هذه الأشياء الأربعة ؛ لأنها كانت من ضروريات الحياة الاجتماعية فى البيئة العربية فى عهد النبوَّة ، والضروريات فى حياة الجماعة تختلف باختلاف البيئات والعصور ، والقياس - وهو أحد الأصول

---

(١) ، (٢) انظر : معالم السنن للخطابى - مع أبى داود : ٣/ ٧٥١

المهمة ، والأدلة المعتبرة فى التشريع الإسلامى - ينفسح لسواها عند التطبيق مما تتوافر فيه صفته .

ولهذا قاس الفقهاء على هذه الأشياء الأربعة المنصوص عليها : كل المعادن الظاهرة مما يتوافر فيه أمران : ضرورة الناس إليه ، وسهولة الحصول عليه ، أى لا يحتاج إلى جهد ومعاناة فى تحصيله .

ومما يؤيد ذلك ما رواه أبو عبيد وغيره عن أبيض بن حَمَّال : أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذى بمأرب (أى طلب منه أن يقطعه له) فقطعه له ، فلما ولّى ، قيل : يا رسول الله ؛ أتدرى ما قطعتَ له ؟ إنما أقطعته الماء العِدّ ، فرجعه منه (1) .

والماء العِدّ : الدائم الذى لا ينقطع . شبه الملح بالماء العِدّ ، لعدم انقطاعه ، وحصوله بغير كد ولا عناء .

وفسَّر أبو عبيْد إقطاعه الملح لأبيض ثم ارتجاعه منه بقوله : إنما أقطعه وهو عنده أرض موات ، يحييها أبيض ويعمرها ، فلما تبين للنبى ﷺ أنه ماء عدّ - وهو الذى له مادة لا تنقطع ، مثل ماء العيون والآبار - ارتجعه منه ؛ لأن سُنَّة رسول الله فى الكلأ والنار والماء : أن الناس جميعاً فيه شركاء ، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس (2) .

وذكر الإمام الخطابى أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه أحد . قال : وفيه من الفقه أن الإمام إذا تبين الخطأ فى حكمه نقضه ، وصار إلى ما تبين من الصواب فى الحكم الثانى (3) .

---

(1) رواه أبو عبيد فى الأموال واللفظ له بتحقيق محمد حامد الفقى ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ورواه كذلك أبو داود فى الخراج والإمارة (٣٠٦٤) ، والترمذى فى الأحكام واستغربه (١٣٨٠) ، وابن ماجه فى الرهون (٢٤٧٥) .

(2) الأموال ص ٢٨٢ (3) انظر معالم السنن للخطابى مع أبى داود : ٣/٤٤٦

وقال العلامة السندى فى شرح الحديث عند ابن ماجه : أعطاه الملح أولاً ، ظناً منه أنه معدن يحصل منه الملح بعمل وكد ، فلما ظهر خلافه رجع .. وفيه دليل على أن المعادن إذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير تعب وكد لا يجوز إقطاعها ، بل الناس فيها سواء كالمياه والكلأ [1] .

وكما لا يجوز إقطاع المعادن الظاهرة التى هى بمنزلة الماء العِدّ ، لا يجوز أيضاً أن تُملَّك بالإحياء ، وهذا متفق عليه بالنسبة للمعادن الظاهرة .

قال ابن قدامة فى المغنى : « وجملة ذلك : أن المعادن الظاهرة - وهى التى يوصل إلى ما فيها من غير مؤنة - ينتابها الناس وينتفعون بها ، كالملح ، والماء ، والكبريت ، والقير (أى الزفت) ، والمومياء [2] ، والنفط ، والكحل ، والبرام [3] ، والياقوت ، ومقاطع الطين ، وأشباه ذلك ، لا تُملَّك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ، ولا احتجازها دون المسلمين ؛ لأن فيه ضرراً بالمسلمين ، وتضييقاً عليهم ، ولأن النبى ﷺ أقطع أبيض بن حَمَّال معدن الملح ، فلما قيل له : إنه بمنزلة الماء العِدِّ رَدَّه ، كذا قال أحمد . وروى أبو عبيد ، وأبو داود ، والترمذى ، بإسنادهم ، عن أبيض بن حَمَّال ، أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذى بمأرب ، فلما ولى ، قيل : يا رسول الله ؛ أتدرى ما أقطعتَ له ؟ إنما أقطعت له الماء العِدَّ ، فرجعه منه ، قال : قلت : يا رسول الله ؛ ما يُحمَى من الأراك ؟ قال : « ما لم تنله أخفاف الإبل » ، وهو حديث غريب . وروى فى لفظ عنه ، أنه قال : « لا حِمَى فى الأراك » . ورواه سعيد ، فقال : حدثنى إسماعيل ابن عَيَّاش ، عن عمرو بن قيس المأربى ، عن أبيه ، عن أبيض بن حَمَّال

---

(١) انظر : حقوق الإنسان فى الإسلام للدكتور على عبد الواحد وافى ص ٦١ ـ نهظة مصر الخامسة .

(٢) المومياء : مادة تجمد فتصير قاراً تفوح منه رائحة الزفت المخلوط بالماء ، تلطخ به أجساد الموتى حتى تحفظ ولا تتغير (الجامع لمفردات الأدوية : ٤/٦٩) .

(٣) البرام : القدور من الحجارة .

المأربى قال : استقطعتُ رسول الله ﷺ معدن الملح بمأرب ، فأقطعنيه ، فقيل : يا رسول الله ؛ إنه بمنزلة الماء العدِّ ، يعنى أنه لا ينقطع ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا إذن » ، ولأن هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة ، فلم يجز إحياؤه ، ولا إقطاعه ، كمشارع الماء ، وطرقات المسلمين » .

وقال ابن عقيل : « هذا من مواد الله الكريم ، وفيض جوده الذى لا غناء عنه ، فلو ملَكه أحد بالاحتجاز ، مَلَك منعه ، فضاق على الناس ، فإن أخذ العوَض عنه أغلاه ، فخرج عن الموضع الذى وضعه الله ، من تعميم ذوى الحوائج من غير كُلْفَةٍ . وهذا مذهب الشافعى ، ولا أعلم فيه مخالفاً » .

قال ابن قدامة : « فأما المعادن الباطنة ، وهى التى لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة ، كمعادن الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والبلُّور ، والفيروزج ، فإذا كانت ظاهرة ، لم تُمْلَكْ أيضاً بالإحياء ، لما ذكرنا فى التى قبلها ، وإن لم تكن ظاهرة ، فحفرها إنسان وأظهرها ، لم يملكها بذلك ، فى ظاهر المذهب ، وظاهر مذهب الشافعى ، ويحتمل أن يملكها بذلك . وهو قول للشافعى ؛ لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة ، فمُلِكَ بالإحياء ، كالأرض ، ولأنه بإظهاره تهيأ للانتفاع به ، من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل ، فأشبه الأرض إذا جاءها بماء أو حاطها ، ووجه الأول ، أن الإحياء الذى يملك به ، هو العمارة التى تهيأ بها المحيى للانتفاع من غير تكرار عمل ، وهذا حفر وتخريب ، يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع » (١) .

واختلف الفقهاء أيضاً فيما إذا ظهر المعدن فى أرض مملوكة ، هل يملكه صاحبها ؟ أو لا ؟

والرأى الذى نرجحه هنا : ما عُرِف فى مذهب مالك : أن ما يخرج من باطن الأرض من فلزّات أو سوائل يكون ملكاً لبيت مال المسلمين ، أى

---

(١) المغنى لابن قدامة : ٨/ ١٥٥ ، ١٥٦ ، بتحقيق التركى والحلو .

للدولة ، لأن مصلحة الأمَّة أن تكون هذه الأموال لمجموعها لا لآحادها ، لأن هذه المعادن قد يجدها شرار الناس ، فإن تُركت لهم أفسدوا ، وقد يؤدى التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء ، فَجُعلت تحت سلطان ولى الأمر النائب عن المسلمين ، ينفق غلّاتها فى مصالحهم (١) .

وعلى هذا ، لو عثر فرد أو مجموعة أفراد - شركة أو هيئة - على شيء من هذه المعادن من حديد أو بترول ، أو نحاس أو نحوها ، لا يتملكونه ، ويكون مِلْكاً للجماعة كلها ، أى للدولة ، لأن مالك الأرض إنما يملك ما تُستعمَل فيه عادة من الزرع والبناء ، وليس استخراج المعادن من الانتفاع المعتاد فيها ، ولأن المعادن وديعة الله فى الأرض ، فتكون لكل خلقه ، لا يختص بها إنسان دون آخر ، ولأنها من الأمور ذات النفع العام ، فهى تشبه الأمور التى ذكر الرسول ﷺ أنه لا يصح أن يستأثر أحد بملكيتها ، ولأنها لا توجد إلا فى مواطن خاصة ، فلو أجيز تملكها تملكاً فردياً ، لنال الناس من وراء ذلك ضرر كبير (٢) .

وهذا الرأى يتفق مع روح الشريعة الإسلامية فى الموازنة بين حقوق الأفراد ومصالح الجماعة .

كما يدخل فى نطاق المِلْكية الجَماعية ممتلكات الأوقاف الخيرية ، الزراعية والعقارية ، التى تميَّز بها المسلمون منذ عصر النبوة والصحابة ، وسائر عصور الحضارة الإسلامية ، من مساجد للعبادة ، ومدارس للتعليم ، ومستشفيات للعلاج ، ودور للأيتام ، وسبُل لأبناء السبيل ، وربط للصوفية ، ومحلات ودكاكين وأرض زراعية للإنفاق على هذه الأمور ونحوها .

* * *

---

(١) من محاضرة الأساتذة عبد الوهاب خلاف ، ومحمد أبو زهرة ، وعبد الرحمن حسن فى حلقة الدراسات الاجتماعية عن الزكاة والوقف ونفقات الأقارب - الدورة الثالثة ص ٢٥٠

(٢) من كتاب الدكتور على عبد الواحد وافى السابق ذكره ص ٦٢ .

القيم والأخلاق
فى مجال الإنتاج

- تنبيه القرآن على الثروات الطبيعية .
- العمل وإحسانه أعظم أركان الإنتاج .
- الإنتاج فى دائرة الحلال .
- المحافظة على الموارد فريضة .
- هدف الإنتاج : تمام الكفاية للفرد .
- تحقيق الاكتفاء الذاتى للأُمَّة ووسائله .

القيم والأخلاق .. فى مجال الإنتاج

بعض الذين كتبوا فى النظام الاقتصادى فى الإسلام قالوا : إن النظام الإسلامى ينصب اهتمامه على توزيع الأموال ، وليس على إنتاجها ، فالاقتصاد الإسلامى يُركِّز على التوزيع العادل للثروة ، وليس له علاقة تُذكر بالإنتاج .

وهذا الكلام يحتاج إلى تحرير وبيان .

فإن كان المقصود بالإنتاج ما يتعلق بالوسائل والآلات والكيفيات ، فهذا الكلام على عمومه مقبول .

أما إذا تعلَّق بالأهداف والقِيَم والضوابط المتعلقة بالإنتاج ، فلا شك أن هذا المفهوم مرفوض .

ولا بد من إلقاء الضوء على هذه القضية حتى تتضح معالمها .

● ترحيب الاقتصاد الإسلامى بكل ما يُيسر حياة الإنسان :

هناك فى دراسة الاقتصاد ما يسميه بعض الاقتصاديين « مادة النظام الاقتصادى » ، ومادة كل نظام اقتصادى يُقصد بها وسائله الفنية والآلية التى يستخدمها فى الإنتاج والنقل والمبادلة ونحوها .

فقد كانت الوسائل والآلات التى يستخدمها بعض الأنظمة القديمة بدائية بسيطة ، وكانت حريصة على أن تبقى كما هى ، وتخشى كل تغير يطرأ عليها ، فإن التغيير فى نظرها شر يجب تجنبه وتلافيه .

فلما جاء عصر النهضة فى أوروبا ، تلاقت الكشوف العلمية الحديثة ، مع المغامرات الفردية الطامحة ، فكانت الثورة الصناعية ، وكان استخدام الآلات

الجبارة التى أصبحت الواحدة منها تقوم بعمل المئات بل الألوف من بنى الإنسان ، فآلة الخياطة مثلاً تصنع فى الدقيقة سبعمائة غرزة ، بينما اليد ثلاثاً وعشرين ، والمنسج الحديث يقوم فى اليوم بعمل (٢٠٠٠) ألفى نسَّاج ، ويستطيع عامل واحد أن يراقب عشرين منسجاً ، والآلة الطابعة تقوم بعمل مليون ناسخ . وهذه أرقام تُعَد الآن قديمة وما تزال الآلات تتطور وترتقى يوماً بعد يوم .

ترتب على هذه الآلات قيام المصانع الكبيرة واستخدام العمال لإدارتها والقيام عليها .

وأصبحت الأنظمة المعاصرة كلها تؤمن باستخدام هذه الوسائل والآلات الحديثة ، وتتنافس فى تحسينها وترقيتها وخفض تكاليفها ، وتتسابق فى ذلك تسابقاً جباراً ، وتُجنِّد لذلك علماءها ومخترعيها ، لا فرق فى ذلك بين الأنظمة الفردية والأنظمة الجَماعية .

وهذا العنصر من النظام الاقتصادى لا يتدخل الإسلام فيه ، بل يدعه للناس ينظمونه وفقاً لمواهبهم وعلومهم . وحسب إمكانات عصرهم وبيئتهم ، لأنه من الشئون الفنية المتطورة المتغيرة ، وفى مثل هذا ورد الحديث النبوى : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

ذلك أن الدين إنما يهتم بالمقاصد أكثر مما يهتم بالوسائل . فهو يدعو إلى الجهاد مثلاً ، ولكنه لا يحدد وسائل الجهاد : أهى السيف أم المدفع أم المنجنيق أم الصاروخ . . ويحث على التداوى ولكنه لا يحدد أدواته وكيفيته . . ويحث على الزراعة ، ولكنه لا يُقحم نفسه بتحديد وسائل الزراعة وآلاتها ، فهذا من صنع العقل البَشرى ، ومن دائرة اختصاصه .

إنَّ الدين لا يهمه أن تُحرَث الأرض بمحراث يجره ثوران ، أو بمحراث آلى يُدار بالبخار أو بالكهرباء ، ولا يهمه أن يُنسج الثوب على منوال يدوى أو آخر ميكانيكى .

كل ما يهمه هو تحقيق المصلحة للإنسان ، ودرء الضرر عنه ، وتيسير الحياة

عليه ، فإذا كان استعمال جهاز أو آلة يحقق نفعاً أكثر للناس ، لتحسين وسائل الإنتاج التى يترتب عليها تقليل ساعات العمل على العامل ، وبذله جهداً أقل ، ولتخفيض نفقات الإنتاج ، مما يؤدى إلى بيع السلعة بثمن أقل ، ويجعلها فى متناول عدد أكبر من المستهلكين ، فهذا مما يرحب به الدين ويباركه ، ما دامت السلعة نفسها تقدِّم نفعاً للإنسان ، وليست ضارة ولا محرَّمة .

نعم . . قد يلحق بعض الناس ضرر من هذا التغير ، كأن يتعطل عدد من العمال ، نتيجة لاستخدام الآلات الحديثة ، أو يتضرر أصحاب الآلات الصغيرة أو القديمة ، نتيجة لاستخدام غيرهم آلات أضخم أو أحدث ، ولكن ضرر الأُمَّة فى مجموعها يكون أكبر وأعظم لو بقى كل قديم على قِدَمه ، وقد قال الفقهاء : يُتحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى ، ويُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام (١) .

على أن الدولة المسلمة عليها أن تتدخل لترفع الضرر عمن أصابه ، أو تعوِّضه بقدر الإمكان تبعاً لقاعدة « الضرر يُزال » (٢) .

ومن هنا يتبين لنا أن الدين لا يعنيه من هذا الجانب الفنى الآلى إلا ما يولده من آثار فى العلاقات الإنسانية .

وإذا كان بعض الناس يظنون الأديان عامة تجفل من التقدم العلمى المادى ، والتطور الآلى، والرُّقِى الصناعى، فإن الإسلام يرحب بالتقدم فى هذا الجانب كل الترحيب ، ويفسح المجال لاستخدام العلم القائم على الملاحظة والتجربة والإحصاء ، بل يبارك هذا الاتجاه ويؤيده . وقد ثبت أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم - أحصى النفوس فى عهده ، وكذلك فعل عمر - رضى الله عنه -

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل . طبعة مؤسسة الحلبى وشركاه .

(٢) ذكر الفقهاء فى قواعدهم : ان الضرر يزال بقدر الإمكان ، وأن الضرر لايزال بضرر مثله أو أكبر منه . . إلخ .انظر : الأشباه والنظائر المذكور القاعدة الخامسة : ٨٥ - ٩٢

حين رتَّب الناس فى الديوان ، وفرض لهم الرواتب والأعطيات حسب بلاء كل منهم وغنائه وسابقته فى الإسلام ، وحاجته وحاجة أسرته ، وبلغ من شغفه بالأساليب العملية أن قام بتجربة تطبيقية لمعرفة متوسط ما يكفى كل فرد من القوت والإدام ، فحددها بمقدار من القمح ومقدار من الزيت معلوم .

فليس فى الإسلام ما فى التوراة من التطير والتشاؤم من الإحصاء ، وعده نقمة وبلاء . وليس فى الإسلام ما فى النِحَل الأخرى من ترك الأُمور تجرى فى أعنتها ، اتكالاً على الحظ أو البخت ، أو احتجاجاً بالقضاء والقَدَر ، أو ادعاءً للتوكل على الله ، فإن الإسلام ينكر ذلك كله ، ويأمر بالسعى والعمل ، وأخذ الحذر ، واتخاذ الأسباب ، فإنها من قَدَر الله ، ولا تنافى التوكل على الله ، وشعاره فى كل ذلك : « اعقلها وتَوَكَّل » (١) .

* * *

(١) حديث رواه الترمذى عن أنس وحسَّنه ، وانظر : صحيح الجامع الصغير (١٠٦٨) .

تنبيه القرآن على الثروات الطبيعية

يُعرِّف علماء الاقتصاد الإنتاج بأنه : خلق الثروة عن طريق استغلال الإنسان لموارد البيئة ، فما هى تلك الموارد ؟ هناك الموارد الطبيعية ، وهى هبات الله فى الطبيعة التى يمكن أن تتحول إلى ثروة : هى الغلاف الغازى بعناصره المختلفة ، وهى الغلاف اليابس فى صورة التُربة وفى صخور الأرض ومعادنها، وهى الغلاف المائى ، وهى الغطاء النباتى الطبيعى فى صوره المختلفة ، وبمعنى آخر : هى الموارد الزراعية – المناخ والتربة – ، وهى الموارد النباتية فى صورة الغابات والحشائش ، وهى الموارد البحرية سواء أكانت فى مناطق الرصيف القارى أو فى الأعماق المحيطة ، وهى فى النهاية : الموارد التعدينية فى صخور الأرض ومعادنها المختلفة ، ولعل هناك موارد أخرى لم نستطع تحويلها إلى ثروة حتى الآن ، كالموارد الشمسية أو الجاذبية مثلاً (1) .

هذا ما يقرره الاقتصاديون ، فإذا تأملنا فى القرآن الكريم وجدناه يدفعنا دفعاً إلى استغلال هذه الموارد . إنه يُنبِّه عقولنا ، ويَلفت أنظارنا بقوة إلى هذا الكون المحيط بنا بمائه وهوائه وبحاره وأنهاره ، ونباته وحيوانه وجماده ، وشمسه وقمره ، وليله ونهاره ، كل ذلك مُسخَّر لمنفعة الإنسان ، تكريماً من الله له ونعمة عليه ، فعليه أن ينتفع بما سخَّر الله له إن كان من أهل التفكر والعلم ، نقرأ فى ذلك قوله تعالى : ﴿ اللهُ الَّذى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ منَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ به منَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

---

(1) من كتاب قواعد الجغرافية الاقتصادية ص ٢٦ ، الطبعة الثانية – للدكتور نصر السيد نصر .

دَائِبَيْنِ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ الله لا تُحْصُوهَا ﴾ (١) ، ﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ الله سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (٢) ، ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتفَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

* الثروة الحيوانية :

نبَّهَ القرآن على الثروات الطبيعية - فى مختلف صورها - فى كثير من آياته وسوره .

ففى سورة كسورة النحل تنبيه على الثروة الحيوانية وما ينتج عنها من لحوم وألبان وجلود وأصواف وغيرها ، فقال تعالى : ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا ، لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (٤) ، ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ، نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِه مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِّلشَّارِبِينَ ﴾ (٥) ، ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُم وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ ﴾ (٦) .

*

* الثروة النباتية :

وفى السورة نفسها تنبيه على الثروة النباتية بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ، إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٧) .

---

(١) إبراهيم : ٣٢ - ٣٤ (٢) لقمان : ٢٠ (٣) الجاثية : ١٣
(٤) النحل : ٥ (٥) النحل : ٦٦ (٦) النحل : ٨٠
(٧) النحل : ١٠ - ١١

وفى صناعة المربات وما يتصل بها بقوله تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ، إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١) .

وفى أهمية النحل وما ينتج عنه يقول : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِى مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً ، يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ، إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) .

*

* الثروة البحرية :

وفى السورة نفسها لفت إلى الثروة البحرية وإمكان استغلالها فى صيد الأسماك واللآلىء والانتفاع بها فى التجارة المحلية والدولية ، وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٣) .

*

* الثروة المعدنية :

ومن أبرز ما ورد فى القرآن من التنبيه على الثروة المعدنية قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (٤) ، وفى الآية دلالة على أهمية هذا المعدن الخطيرة (الحديد) فى حياة البشر فى الناحيتين : العسكرية والمدنية .

ومما له مغزى عميق أن تسمى السورة التى ذُكِرت فيها هذه الآية سورة « الحديد » .

---

(١) النحل : ٦٧ — (٢) النحل : ٦٨ - ٦٩

(٣) النحل : ١٤ — (٤) الحديد : ٢٥

كما ذكر القرآن « القطر » فى قصة السد العظيم الذى بناه ذو القرنين : ﴿ آتُونى زُبَرَ الحَديد ، حَتَّى إذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُواْ ، حَتَّى إذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْه قِطْراً * فَمَا اسْطَاعُواْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُواْ لَهُ نَقْباً ﴾ (١) .

وفى معرض الامتنان على سليمان وما سخَّر الله له من طاقات كونية ، قال تعالى : ﴿ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ﴾ (٢) .

*

* الشمس والقمر :

وأكثر من ذلك كله تصريح القرآن فى غير سورة : أنه سخَّر للإنسان الشمس والقمر ، وهذا التسخير يمد حبل الأمل للإنسان ، ويشبع من طموحه فى السيطرة على الفضاء وتسخيره بأمر الله والانتفاع بالطاقة الشمسية ، والوصول إلى القمر بل الشمس وتسخيرهما لمنفعة الإنسان ، قال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائبَيْنِ ﴾ (٣) ، ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ، إنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (٤) .

* *

● الانتفاع بهذه الثروات موقوف على العلم والعمل :

وقد بيَّن القرآن أن الانتفاع بهذه الثروات المذخورة والمنشورة يتوقف على أمرين :.

---

(١) الكهف : ٩٦ - ٩٧
(٢) سبأ : ١٢
(٣) إبراهيم : ٣٣
(٤) النحل : ١٢

الأول : العلم القائم على التفكر واستخدام العقل الذى ميَّز الله به الإنسان ، ونعنى بالعلم التخصصى فى شتَّى شئون المعرفة ومجالات الحياة . ولعل أوضح آية فى ذلك قوله تعالى فى سورة فاطر : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾ ، ولعل فى ذلك إشارة إلى العلوم الفلكية وصلة السماء بالأرض ثم قال : ﴿ فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا ﴾ إشارة إلى علم النبات وما يتعلق به ، ثم قال : ﴿ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾ (١) ، وفى ذلك إشارة إلى علم الچيولوچيا ، أو علم الأرض ، وما يتصل به ، ثم قال سبحانه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ ﴾ ، وفيه الإشارة إلى علم البيولوچيا والحيوان بأقسامه من إنسان وحيوان وحشرات ، ثم يختم الآية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٢) ، والأقرب لتركيب الآية أن المراد بالعلماء هنا هم العلماء بالكون وآياته ودقائقه وأسراره ، لا علماء الدين فحسب ، كما هو المدلول العُرْفى للكلمة عند جمهور المسلمين . وفى مثل هذا جاء قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ، إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴾ (٣) ، فالعالمون هم العلماء بالكون والإنسان .

وليس المراد من العلم حشد الذاكرة ببعض النظريات والمعلومات ، ولكنه الفهم والهضم والتمثّل الواعى ، ولهذا يذكر القرآن العقل والتفكر فى معرض الامتنان بهذه النعم والثروات : ﴿ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (٤) ، ﴿ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٥) .

---

(١) فاطر : ٢٧ (٢) فاطر : ٢٨ (٣) الروم : ٢٢

(٤) الرعد : ٤ (٥) الرعد : ٣

وفقهاء المسلمين يقررون أن كل علم تحتاج إليه الأُمَّة فى دينها أو دنياها ، فإن تعلمه وإتقانه فرض كفاية ، بحيث إذا قام به عدد يكفى حاجاتها ، ويسد ثغراتها ، فقد أدَّت ما عليها ، وسقط الإثم عن الجميع ، وإن لم يقم أحد ، إذ لم يقم عدد يكفى ، فإن الأُمَّة جميعها تبوء بالإثم ، وإن تفاوت نصيب كل منها ، فنصيب أُولى الأمر من الإثم أكبر من نصيب العامة ، ونصيب أهل العلم أكبر من الأُمِّيين . . . وهكذا .

* *

● العمل واجب وحق :

والأمر الثانى هو : العمل .

فالعلم لا يؤتى أُكله ما لم يتبعه عمل ، بل عمل دائب متواصل فى مناكب الأرض لاستخراج خباياها ، والانتفاع بثرواتها ، والأكل من رزق الله فيها . قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ﴾ (١) ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُواْ فِى الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اللهِ ﴾ (٢) .

والله تعالى منذ خلق الأرض ﴿ بَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ (٣) ، ووضع فيها كل ما يفتقر إليه الإنسان ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِى الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ، قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ (٤) ، فلن تضيق الأرض بسكانها ، وقد تكفل الخالق برزقهم فيها ، كما قال عَزَّ وجَلَّ : ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِى الأَرْضِ إِلا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا ﴾ (٥) ، غير أن هذا الرزق مرهون بالسعى والعمل كما ذكرت الآيات ، فمن مشى فى مناكب الأرض ، وانتشر فيها ، وابتغى من فضل الله ، كان جديراً أن يأكل من رزق الله ، وَمن

---

(١) الملك : ١٥
(٢) الجمعة : ١٠
(٣) من سورة فصلت : ١٠
(٤) الأعراف : ١٠
(٥) هود : ٦

قعد عن العمل والسعى - فرداً كان أو أمة - كان حرياً أن يصيبه الحرمان ، وليس فى سُنَّة الله أن يستوى القاعد والعامل ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ (١) ، ﴿ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ (٢) ، ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾ (٣) ، ﴿ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ (٤) . وسُنَّة الله فى الدنيا والآخرة واحدة .

ومن هنا يجب أن نعلم أن العمل فى الإسلام واجب على كل قادر - كما أنه حق له - فلا يحل لمسلم أن يقعد عن العمل والكسب باسم التفرغ للعبادة ، والتوكل على الله ، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ، كما لا يحل له أن يعتمد على إعانة يُمنَحها ، وهو قوى قادر على الاكتساب ، وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغَنِىّ ولا لذى مِرَّة (قوة) سَوِىّ » (٥) .

إن الإسلام ليقدس العمل الدنيوى ويعتبره حيناً ضرباً من العبادة ، وتارة جهاداً فى سبيل الله ، إذا اقترنت به النية الصالحة ، وصَحِبه الإخلاص والإتقان .

وينفى النبى ﷺ فكرة احتقار بعض الناس لبعض المهن والأعمال ، ويُعلِّم أصحابه أن الكرامة كل الكرامة فى العمل - أى عمل - وأن الهوان والضعة فى الاعتماد على معونة الناس . يقول : « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتى الجبل فيأتى بحزمة الحطب على ظهره ، فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » (٦) .

* * *

(١) الكهف : ٣٠ (٢) الأعراف : ١٧٠

(٣) الزلزلة : ٧ (٤) آل عمران : ١٣٦

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن ابن عمر ، وأحمد والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة (صحيح الجامع الصغير) وزيادته (٧٢٥١) .

(٦) رواه أحمد والبخارى وابن ماجه عن الزبير . صحيح الجامع الصغير (٥٠٤١).

العمل أعظم أركان الإنتاج

من المعلوم لدارس الاقتصاد الوضعى أن الإنتاج تساهم فيه ثلاثة أو أربعة عناصر ، كل واحد منها له نصيب ، يقل أو يكثر ، من العملية الإنتاجية ، وهى : الأرض (أو الطبيعة) ، ورأس المال ، والعمل ، وبعضهم أضاف : التنظيم .

وقد اختلف الباحثون فى الاقتصاد الإسلامى فيما يقره الإسلام من هذه العناصر ويعتبره ، وما يلغيه منها ويهمله ، بناء على نظرات واعتبارات مختلفة من هؤلاء الباحثين المخلصين .

والذى أراه - بعيداً عن تقسيمات الاقتصاد الرأسمالى وتعريفاته - أن هذه العناصر كلها لها دورها فى عملية الإنتاج .

ولكن العنصرين الأساسيين هما : الأرض ، والعمل .

ونعنى بالأرض : الموارد الطبيعية ، التى خلقها الله لمنفعة الإنسان ، وسخَّرها لتحقيق أهدافه ، وزوَّده بكل ما يعينه على استخدامها .

ونعنى بالعمل : كل مجهود واع يبذله الإنسان ، بدنياً أو عقلياً ، لاستغلال هذه الموارد لمنفعته ، سواء أكان العامل يعمل لنفسه أم يعمل لغيره بأجر ، أيّاً كان هذا الغير ، فرداً أو مؤسسة أو حكومة ، وسواء أكان يعمل منفرداً أم يعمل شريكاً لغيره ، شريكاً بماله أو شريكاً بجهده وخبرته .

وسواء أكان عمله فى مجال الزراعة أم الصناعة أم التجارة ، أو غيرها من الحِرَف ، عالية أم دانية ، يسيرة أم شاقة ، تدر الوفير من الدخل ، أم لا تدر إلاّ القليل ، أو الأقل من القليل .

فالإنتاج إنما هو مولود نشأ من تزاوج بين الإنسان والأرض ، لهذا قرن الله

بينهما منذ قال : ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (١) ، ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِى الأَرْضِ ﴾ (٢) ، ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٣) .

فالأرض هى المسرح والمجال ، والإنسان هو العامل الكادح .

وما يذكره الاقتصاديون عن رأس المال والتنظيم لا يخرج عن العمل .

فالتنظيم ما هو إلا عمل : تخطيطى وإدارى وإشرافى .

ورأس المال من الآلات والمبانى إنما هو نتيجة العمل ، فهو عمل مختزن .

ولهذا نقول : إن العنصر الأهم ، والركن الأعظم فى الإنتاج هو العمل ، فهو الذى يستغل الأرض وما فيها من خيرات ومنافع ، حتى تنتج الطيبات .

● الإنتاج منذ نزل آدم إلى الأرض :

والإنتاج - بهذا المعنى البسيط - ليس وليد العصر الرأسمالى ، ولا ما قبله ، بل قد صحب الإنسان منذ عمر الأرض ، لأنه ضرورى لعيشه ، فآدم أبو البَشر - عليه السلام - هو أول المنتجين .

ولشرح ذلك نقول :

خلق الله آدم أبا البَشر بيديه ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته تكريماً له ، وأسكنه وزوجه الجنة ، وضمن لهما فيها حياة هانئة رخية ، ورزقاً داراً مباركاً ، يأكلان منها رغداً حيث شاءا ، بلا مشقة ولا معاناة ولا طلب ، ونهاهما أن يقربا شجرة واحدة من شجر الجنة ، وحذرهما من وسوسة الشيطان وكيده : ﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ * إِنَّ لَكَ أَلا تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ * وَأَنَّكَ لا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلا تَضْحَىٰ ﴾ (٤) .

---

(١) البقرة : ٣٠ — (٢) فاطر : ٣٩

(٣) هود : ٦١ — (٤) طه : ١١٧ - ١١٩

فالطعام والشراب واللِّباس والمأوى مكفولة لآدم بلا تعب كما تشير الآية الكريمة ، وهى الحاجات الأساسية للإنسان .

ووسوس الشيطان لآدم وزوجه ، ودلاهما بغرور ، ونجح فى إغرائهما بالأكل من الشجرة الممنوعة ، وعصى آدم ربه ، فأهبطهما الله من الجنة إلى الأرض : ليكون لهما ولذُرِّيتهما فيها مستقر ومتاع إلى حين .

وكان فى خروج آدم من الجنة ، وهبوطه إلى الأرض : تحقيق لما علمه الله وأراده ، من عمارة هذه الأرض ، وقيام هذه الحياة الإنسانية على ظهرها ، واستخلاف آدم وذُرِّيته فيها ، ليبلوهم أيهم أحسن عملاً ، وليعدهم فى هذه الدار الفانية للخلود فى دار أخرى ، هى دار البقاء .

وكان على آدم وذُرِّيته أن يشقوا ويكدحوا ، فى سبيل الحصول على حاجاتهم التى كانت مُيسَّرة فى الجنة بلا عناء ولا شقاء .

ذلك أن الله خلق الإنسان على طبيعة لا ينفك معها محتاجاً إلى الطعام والشراب والكساء والمأوى والتكاثر ، ولم يجعله مخلوقاً روحانياً كالملائكة ، ولا جسداً أصم فارغاً من دفع الغريزة : ﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُواْ خَالِدِينَ ﴾ (١)

فلا عجب أن يحتاج الناس جميعاً - حتى الأنبياء منهم - إلى السعى لإشباع هذا الجانب : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى الأَسْوَاقِ ﴾ (٢) ، ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ (٣) .

ولما خلق الله الإنسان على هذا النحو ، وأنزله إلى الأرض ، هيأ له من الأسباب ما يحفظ عليه كيانه ، ويحقق له رغائبه ، وزوَّده بالمواهب والقُوَى

---

(١) الأنبياء : ٨ (٢) الفرقان : ٢٠ (٣) الرعد : ٣٨

والآلات التى تلزمه فى استخراج حاجاته من هذه الأرض التى استخلفه الله عليها ، واستعمره فيها ، فقد قال للملائكة : ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (١) .

ومن هذه المواهب والقُوَى : العلم الذى ميَّز الله به آدم على الملائكة حين علَّمه الأسماء كلها ، وأعدَّه بذلك للقيام بعمارة هذه الأرض ، كما أراد الله له ولذُرِّيته من بعده : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٢) ، ﴿ وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ ﴾ (٣) .

أما المواد اللازمة لإشباع حاجات الإنسان الاقتصادية ، فقد يسَّر الله سبيلها ، وجعل أسبابها موفورة فى هذه الأرض ، منها ما هو مذخور فى باطنها ، ومنها ما هو مبثوث فوقها ، ومنها ما هو مُسخَّر لها من عالَم الأفلاك : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ ﴾ (٤) .

ومنذ خلق الله الأرض هيأها لتكون مهبط الإنسان ومستقره ومسكنه : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا من كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ (٥) ، ﴿ وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ (٦) ، ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِى الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ، قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ (٧) ، ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (٨) ، ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ ، وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ، وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ (٩) .

* *

---

(١) البقرة : ٣٠ (٢) هود : ٦١ (٣) الأنعام : ١٦٥

(٤) الجاثية : ١٣ (٥) البقرة : ١٦٤ (٦) فصلت : ١٠

(٧) الأعراف : ١٠ (٨) لقمان : ٢٠ (٩) إبراهيم : ٣٣ - ٣٤

● ضمان الرزق وطلب العمل :

وقد تكفَّل الله تعالى بالرزق لكل كائن حى يدب على وجه الأرض ، فقال : ﴿ وَمَا من دَابَّةٍ فِى الأَرْضِ إلا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾ (١) .

وجعل الله تعالى الإنعام بالطيبات من مظاهر ربوبيته سبحانه فقال : ﴿ اللهُ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَاراً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ، ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ ، فَتَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) ، كما جعله من مظاهر تكريمه تعالى للإنسان فقال : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (٣) .

ولكن اقتضت سُنَّة الله تعالى وحكمته فى خلقه ألا ينال رزقه المضمون إلا بسعى وعمل ، ومَشْىٌ فى مناكب الأرض العريضة وابتغاء فضل الله فيها : ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (٤) .. رتَّب الله الأكل من رزقه على المشى فى أرضه ، فمن مشى وسعى كان أهلاً لأن يأكل من رزق ربه ، ومن تقاعد وتبطَّل كان جديراً أن يحرم : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ، وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾ (٥) .

* *

● العمل أو النشاط الاقتصادى عبادة وجهاد :

من أجل ذلك يحث الإسلام على الإنتاج وممارسة النشاط الاقتصادى بكل صوره ، ومختلف طرقه ، من زراعة ورعى وصيد وصناعة وتجارة واحتراف

---

(١) هود : ٦ — (٢) غافر : ٦٤ — (٣) الإسراء : ٧٠
(٤) الملك : ١٥ — (٥) الأحقاف : ١٩

بشتَّى أنواع الحِرَف ، وكل عمل يؤدى إلى إنتاج سلعة أو خدمة تنفع الناس أو تُجمِّل حياتهم ، وتجعلها أكثر بهجة وجمالاً ، بل يبارك الإسلام هذا العمل الدنيوى ، ويُضفى عليه قدسية العبادة لله والجهاد فى سبيله ، إذا صحَّت فيه النية ، والتُزِمت حدود الله ، ولم يَشغَل عن ذكره تعالى ولقائه وحسابه ، لأن هذا النشاط والسعى هو الذى يُمكِّن المجتمع من أداء رسالته ، وتبليغ دعوته ، وحماية نفسه ، ويعينه على تحقيق أهدافه الكبرى ، كما أنه يُمكِّن الفرد من إعفاف نفسه ، وإغناء أهله ، والبر بأقاربه ، ومعونة ذوى الحاجة من قومه ، والإسهام فى مصالح أُمَّته ، والإنفاق فى سبيل دينه وإعلاء كلمته ، وهذه كلها فضائل يزكيها الدين ، ولا سبيل إليها إلا بالمال ، ولا سبيل إلى المال إلا بالكسب والسعى ، فلا عجب أن تجىء نصوص الدين داعية إلى هذا السعى حتى إنها لتجعله صلاة أو صدقة أو جهاداً فى سبيل الله .

وهذا ما فقهه سَلَف هذه الأُمَّة وخير قرونها ، فعمرت بهم الأرض ، وازدهرت بهم الحياة ، وقامت على أيديهم حضارة ربَّانية إنسانية ، جمعت بين العلم والإيمان وربطت بين الدنيا والآخرة ، ووقفت بين الرُّقى المادى والسمو الروحى والأخلاقى .

مرَّ عمر بقوم فقال : ما أنتم ؟ قالوا : متوكلون ، قال : بل أنتم متأكلون ! إنما المتوكل من ألقى حبة فى الأرض وتوكَّل على ربه .

وأخرج البيهقى عن ابن الزبير : أشر شىء فى العالم البطالة .

قال المناوى فى شرح حديث « إنَّ الله تعالى يحب المؤمن المحترف » (١) : إن الإنسان إذا تعطَّل عن عمل يشغل باطنه بمباح يستعين به على دينه ، كان ظاهره فارغاً ، ولم يبق قلبه فارغاً ، بل يعيش الشيطان فيه ويبيض ويفرخ ، فيتوالد فيه نسله توالداً أسرع من توالد كل حيوان .

(١) رواه الحكيم الترمذى والبيهقى فى الشُّعَب والطبرانى فى الكبير والأوسط عن ابن عمر ، وفى إسناده ، راوٍ ضعيف ، أو متروك . قال المناوى : لكن له شواهد . (فيض القدير : ٢٩١/٢) .

قال : وفى الحديث ذم لمن يدَّعى التصوف ، ويتعطل عن المكاسب ، ولا يكون له علم يؤخذ عنه ، ولا عمل فى الدين يقتدى به ، ومَن لم ينفع الناس بحرفة يعملها يأخذ منافعهم ، ويضيق عليهم معايشهم ، فلا فائدة فى حياته لهم ، إلا أن يكدر الماء ، ويغلى الأسعار (١) .

وكان بعض مشايخ الصوفية يقول : الصوفى الذى لا حِرْفة له كالبومة الساكنة فى الخراب ، ليس منها نفعٌ لأحد ! ولما ظهر المصطفى - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أحداً من أصحابه بترك الحِرْفة .

وقال الخوّاص : الكامل مَن يسلّك الناس وهم فى حرفهم ، لأنه ما ثَمَّ سبب مشروع إلا وهو مقرِّب إلى حضرة الله تعالى ، وإنما يُبعد الناس من الحضرة الإلَهية عدم إصلاح نيتهم فى ذلك الأمر علماً أو عملاً (٢) .

إن العمل الدنيوى ليس مهماً لمعيشة الإنسان الفردية فقط ، بل لمصلحة الجماعة كلها ، وانتظام الحياة الإنسانية ، فلا ينبغى أن يعيش الإنسان فى الدنيا آخذاً ، دون أن يعطيها من نفسه وجهده شيئاً ، وسيأتى مزيد بيان لذلك .

إن المسلم مطالَب بعمله لمعاشه ، كما أنه مطالَب بعمله لمعاده ، وهو يسأل ربه أن يؤتيه حسنة الدنيا وحسنة الآخرة ، وعمله لمعاشه ضرورة دنيوية ، كما أنه - من وجه آخر - عبادة دينية .

* *

---

(١) هذه الفقرة نقلها العلامة المناوى بتصرف من كلام الإمام الراغب فى كتابه «الذريعة إلى مكارم الشريعة » انظر ص ٣٨٠ ، ٣٨١ ، طبع دار الصحوة ، ودار الوفاء بمصر . وسننقلها بعد ذلك بتمامها فى (العمل للمجتمع) .

(٢) فيض القدير للمناوى : ٢/ ٢٩٠ ، ٢٩١

● العمل مطلوب لإغناء النفس :

إن عمل المسلم مطلوب شرعاً ، لأكثر من اعتبار ، ولأكثر من سبب .

على المسلم أن يعمل لنفسه أولاً ، ليقوتها ، ويغنيها بالحلال ، ويعف نفسه من ذل السؤال ، ويحفظ ماء وجهه فلا يُراق، ويُنزِّه يده أن تظل هى السفلى.

ولهذا حرَّم الإسلام السؤال من غير حاجة ، وفى الحديث : « إنَّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع ، وذى غرم مفظع ، وذى دم موجع » (١) .

والغرم المفظع : الدَّين الثقيل ، والدم الموجع : الدية المرهقة .

« إن المسألة (أى سؤال الناس) كَدٌّ يكُدُّ بها الرجل وجهه ، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً ، أو فى أمر لا بد منه » (٢) ، فلم يجز إلا سؤال ولى الأمر المسؤول عن الناس ، أو فى الأمر الضرورى الذى لا حيلة فيه .

« لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى ، وليس فى وجهه مُزْعة لحم » (٣) أى قطعة لحم .

وهذا يدلنا على أن الأصل فى السؤال المنع والحُرْمة (٤) ، إلا ما لا بد منه ، وأن على المسلم أن يكفى نفسه بنفسه ، عن طريق العمل والكسب الشريف ، وإن كان شاقاً ، وقليل المدخول ، لكنه خير من تكفف الناس .

وفى الحديث الصحيح : « لأن يأخذ أحدكم أحبله (جمع حبل) ثم

---

(١) رواه أبو داود عن أنس فى كتاب « الزكاة » (١٦٤١) ، وفى سنده : الأخضر بن عجلان ، قال عنه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازى : يُكتب حديثه ، كما فعل المنذرى .

(٢) رواه الترمذى عن سمرة بن جندب وقال : حسن صحيح (٦٧٦) ، وأبو داود (١٦٣٩) ، والنسائى : ٥/١٠٠ ، وابن حبان (٨٤٢) .

(٣) متفق عليه عن ابن عمر البخارى : ٣/٢٦٨ ، ومسلم (١٠٤٠) .

(٤) انظر فى هذا : كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» ص ٤٢ - ٤٣ ، الطبعة الخامسة . مكتبة وهبة .

يأتى الجبل ، فيأتى بحزمة من حطب على ظهره ، فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » (١) .

« لأن يغدو أحدكم ، فيحتطب على ظهره ، فيتصدَّق منه ، ويستغنى به عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلاً ، أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » (٢) .

* *

● العمل مطلوب للأسرة -

وأن يعمل لأسرته ثانياً ، وهذا يتناول الرجل والمرأة كل فى دائرة ما يحسنه : « فالرجل راع فى أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسؤولة عن رعيتها ، والعبد راع فى مال سيده وهو مسؤول عن رعيته . . » (٣) ، « وكفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت » (٤) و « إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيَّع » (٥) .

وقد ذكر القرآن عمل الفتاتين اللتين سقى لهما موسى غنمهما ، وكانتا تقومان بمهمة الرعاية لغنم الأسرة ، نظراً لشيخوخة الأب وعجزه ، كما قالتا : ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (٦) .

وعن كعب بن عجرة قال : مرَّ النبى ﷺ على رجل ، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جَلَده ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله ؛ لو كان هذا فى

---

(١) رواه البخارى عن الزبير : ٣/ ٢٦٥ ، ٤/ ٢٦٠ .

(٢) رواه مسلم والترمذى عن أبى هريرة . (صحيح الجامع الصغير : ٥٠٤٦) .

(٣) متفق عليه عن ابن عمر : البخارى : ٢/ ٣١٧ ، ومسلم (١٨٢٩) .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى عن عبد الله بن عمرو ، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبى ، وقال النووى فى الرياض : إسناده صحيح ، وسببه كما فى البيهقى : أن ابن عمرو كان فى بيت المقدس فأتاه مولى له ، فقال : أقيم هنا فى رمضان ؟ قال : هل تركت لأهلك ما يقوتهم ؟ قال : لا ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : . . . . فذكره (فيض القدير : ٤/ ٥٥٣) .

(٥) رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه عن أنس . (٦) القصص : ٢٣

سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً ، فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين ، فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها ، فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة ، فهو فى سبيل الشيطان » (١) .

* *

• العمل للمجتمع :

ولو لم يكن الإنسان فى حاجة إلى العمل ، لا هو ولا أسرته لوفرة ثمرات الحياة لديه ، لكان عليه أن يعمل للمجتمع الذى يعيش فيه ، فإن المجتمع يعطيه ، فلا بد أن يأخذ منه ، على قدر ما عنده .

وهذا من المعانى الجميلة التى التفت إليها علماء الإسلام ، وجعلوا العمل الدنيوى - من هذه الناحية - واجباً شرعياً .

يقول الإمام الراغب تحت عنوان « وجوب التكسب » :

« التكسب فى الدنيا وإن كان معدوداً من المباحات من وجه ، إنه من الواجبات من وجه ، وذلك أنه لما لم يكن للإنسان الاستقلال بالعبادة إلا بإزالة ضروريات حياته ، فإزالتها واجبة ، لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فواجب كوجوبه .

« وإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته سبيل إلا بأخذ تعب من الناس ، فلا بد إذن أن يعوِّضهم تعباً من عمله وإلا كان ظالماً ، فمَن توسَّع فى تناول عمل غيره فى مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك ، فلا بد أن يعمل لهم عملاً بقدر ما يتناوله منهم ، وإلا كان ظالماً لهم ، سواء قصدوا إفادته أو لم يقصدوها ،

---

(١) أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، انظر : كتابنا (المنتقى رقم ٩٤٤) وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح (المجمع : ٣٢٥) .

فمَن رضى بقليل من عملهم فلم يتناول من دنياهم إلا قليلاً ، يرضى منه بقليل من العمل ، ومَن أخذ منهم المنافع ولم يعطهم نفعاً ، فإنه لم يأتمر لله تعالى فى قوله : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ (١) ، ولم يدخل فى عموم قوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (٢) ، ولهذا ذُمَّ مَن يدَّعى التصوف فيتعطل عن المكاسب ، ولم يكن له علم يؤخذ منه ، ولا عمل صالح فى الدين يُقتدى به ، فإنه يأخذ منافع الناس ، ويضيق عليه معاشهم ، ولا يرد إليهم نفعاً ، فلا طائل فى مثلهم إلا بأن يكدروا المشارع ، ويغلوا الأسعار ، ولهذا الشأن كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا نظر إلى ذى سيماء سأل عنه : أله حِرْفة ؟ فإن قيل : لا ، سقط من عينيه .

« وقد استحسن النبى ﷺ من وفد عبد القيس لما سألهم ، فقال : ما المروءة؟ فقالوا : العفة والحِرْفة .

« ومن الدلالة على قبح مَن هذا صنيعه : أن الله تعالى ذمَّ مَن يأكل مال نفسه إسرافاً وبداراً فما حال مَن يأكل مال غيره على ذلك ، ولا ينيلهم عوضاً، ولا يرد عليه بدلاً » ؟! (٣) .

وفى موضع آخر قال الراغب : « مَن تعطَّل وتبطَّل انسلخ من الإنسانية ، بل من الحيوانية ، وصار فى عداد الموتى » ! (٤) .

ومرَّ رجل على أبى الدرداء الصحابى الزاهد ، رضى الله عنه ، فوجده يغرس جوزة ، وهو فى شيخوخته وهرمه ، فقال له : أتغرس هذه الجوزة وأنت شيخ كبير ، وهى لا تثمر إلا بعد كذا وكذا عاماً ؟! فقال أبو الدرداء : وما علىَّ أن يكون لى أجرها ، ويأكل منها غيرى !!

---

(١) المائدة : ٢ (٢) التوبة : ٧١

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٣٨٠ ، ٣٨١ (٤) المرجع السابق ص ٣٨٢

وهذا هو فقه المسلم للحياة ، غرس له مَن قبله فأكل وانتفع ، فليغرس هو ليأكل مِن غرسِه مَن بعده ، وله الأجر على كل حال .

* *

● **العمل للحياة والأحياء عامة :**

وأكثر من ذلك أن المسلم لا يعمل لنفع المجتمع الإنسانى فحسب ، بل يعمل لنفع الأحياء كل الأحياء ، حتى الحيوان والطير ، والنبى ﷺ يقول : « فى كل كبد رطبة أجر » (١) .

ويقول : « ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة » (٢) .

* *

● **العمل لعمارة الأرض :**

وفوق ذلك ، نجد أن العمل مطلوب فى الإسلام لعمارة الأرض .

فهذا مقصد من المقاصد الشرعية التى نوَّه بها الإسلام ، ونبَّه عليها القرآن ، وأشاد بها حكماء هذا الدين . ومنهم الإمام الراغب الأصفهانى الذى بيَّن أن الإنسان إنما أوجده الله لأمور ثلاثة يختص بها هذا النوع ولولاها لما وُجِد (٣) .

أولها : عمارة الأرض ، المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٤) .

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة : البخارى : ٣١/٥ ، ٣٢ ، ٣٦٦/١٠ ، ٣٦٧ ، ومسلم (٢٢٤٤) ، (٢٢٤٥) .

(٢) متفق عليه عن أنس : رواه البخارى : ٢/٥ ، ومسلم (١٥٥٢) ، (١٥٥٣) .

(٣) انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٩٠ ، ٩١ ، طبع دار الوفاء .

(٤) هود : ٦١

ومعنى « استعمركم » : أى طلب إليكم عمارتها ، فالسين والتاء للطلب كما هو معروف .

والثانى : عبادته تعالى المذكورة فى قوله : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) .

والثالث : خلافته ، المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى الأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

ولا ريب أن هذه الثلاثة متداخلة ، فعمارة الأرض - إن صحَّت فيها النيَّة - عبادة وامتثال لأمر الله تعالى ، وهى فى نفس الوقت قيام بحق الخلافة عن المستخلِف ، الذى يريد عمارة أرضه لا خرابها ، وصلاحها لا فسادها ، فإنه لا يحب الفساد ، ولا يحب المفسدين .

* *

● العمل لذات العمل :

على أن أعجب وأروع ما جاء به الإسلام أن العمل فى ذاته مطلوب من المسلم ، مأمور بالقيام به ، ولو لم ينتفع هو بثمرته ، ولا أحد من أسرته أو مجتمعه ، بل لو لم ينتفع به أحد قط من خلق الله : إنسان أو طير أو بهيمة ، إنه يؤديه لحق الله تعالى ، وتقرباً إليه .

نجد هذا المبدأ العظيم فى الحديث الشريف الذى رواه أنس عن النبى ﷺ : « إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها » (٣) .

---

(١) الذاريات : ٥٦ (٢) الأعراف : ١٢٩

(٣) رواه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد ، وعبد بن حميد عن أنس ، وذكره فى صحيح الجامع الصغير (١٤٢٤) .

ما معنى أن يغرس الإنسان الفسيلة والساعة قائمة ، والحياة مولّية ، وليس هناك أمل فى أن يأكل أحد من ثمار هذا الغرس ، إلا أنه تكريم للعمل فى ذاته ، وإشارة إلى أنه يَتعبَّدُ لله بالعمل ، والعبادة ليس لها أجل تقف عنده : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ (١) .

إن العمل مطلوب ، ولو لم ينتفع بثمرته أحد ، ولكنه رمز لعطاء المسلم وتواصله ، واستمراره ، فهو منتج معطاء للحياة ، حتى آخر رمق فيها ، ولا يوجد فى دين ولا مذهب ولا نظام تقديس للعمل أعظم من هذا .

* *

● **إحسان العمل فريضة دينية :**

ومن القِيَم المهمة فى مجال الإنتاج بعد قيمة العمل : إحسان العمل وإتقانه .

فليس المطلوب فى الإسلام مجرد أن يعمل . بل أن يعمل عملاً حسناً ، وبعبارة أخرى : أن يحسن العمل ويؤديه بإحكام وإتقان .

فهذا الإحسان فى العمل ليس نافلة أو فضلاً أو أمراً هامشياً فى نظر الإسلام ، بل هو فريضة دينية مكتوبة على المسلم .

ففى الحديث الصحيح : « إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليُرِح ذبيحته » (٢) .

وقد استعمل الحديث لفظ : « كتب » الذى يفيد الفرضية المؤكدة الموثقة وقد استعملها القرآن فى مثل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (٣) ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى ﴾ (٤) .

---

(١) الحجر : ٩٩ (٢) رواه مسلم من حديث شداد بن أوس رقم (١٩٥٥) .
(٣) البقرة : ١٨٣ (٤) البقرة : ١٧٨

فمَن فرَّط فى إحسان العمل فقد فرَّط فى واجب دينى ، وفريضة إلَهية ، مما كتب الله على عباده المؤمنين .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » (١) ، « إن الله يحب من العامل إذا ما عمل أن يحسن » (٢) .

بل نجد القرآن الكريم فى بعض المجالات الاقتصادية لا يكتفى بطلب « العمل الحسن » ، بل يأمر بـ « العملِ الأحسن » .

وهذا ما نلحظه واضحاً فى طلب تنمية مال اليتامى ، فقد نهى القرآن العزيز عن قربانه إلا بالتى هى أحسن ، يعنى بالطريقة التى هى أحسن الطرق ، وأمثل الأساليب فى المحافظة على مال اليتيم من ناحية ، والعمل على نمائه وتكاثره من ناحية أخرى .

يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (٣) ، وهذه وصية تكررت بلفظها فى القرآن فى سورتين : سورة الأنعام ، وسورة الإسراء .

* *

● أفهام خاطئة يجب أن تُصحَّح :

ولقد فهم كثير من المتدينين بعض القيم الدينية الكبيرة وصلتها بالاقتصاد فهماً مغلوطاً ، وذلك مثل قِيَم : الإيمان والتقوى والصلاح والاستقامة .

فإذا قال القرآن : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٤) .

---

(١) رواه البيهقى فى شُعَب الإيمان عن عائشة ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير (١٨٨٠) .

(٢) رواه البيهقى أيضاً عن كليب ، وحسَّنه فى صحيح الجامع (١٨٩١) .

(٣) الأنعام : ١٥٢ ، والإسراء : ٣٤ (٤) الأعراف : ٩٦

أو قال : ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (١) .

أو قال : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ (٢) .

أو قال : ﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُواْ عَلَى الطَّرِيقَةِ لأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقاً ﴾ (٣) .

إذا قال القرآن ذلك فهم هؤلاء أنه مجرد إقامة الشعائر من الصلاة والصيام والتسبيح والتهليل والتكبير ، واجتناب المحرَّمات من الخمر والميسر ، وهذا لا شك جزء أساسى من الدين ، ولكنه ليس كل الدين ، ولا كل الإيمان والتقوى .

إن الله كما خلق الإنسان ليعبده : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٤) ، خلقه ليكون فى الأرض خليفة يعمرها بالعلم والعمل : ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (٥) ، ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٦) ، ومعنى « استعمركم » أى طلب إليكم أن تعمروها ، بل هذه العمارة نوع من العبادة .

إن الإيمان والتقوى والصلاح والاستقامة توجب علينا أن نوازن بين ديننا ودنيانا ، وأن نتعبد الله بمراعاة سُنَنه الكونية ، وأن نعد لأعدائنا ما استطعنا من قوة ، وأن نغرس ونزرع ونصنع ، ونقوم بكل علم أو صناعة تحتاج إليها الأُمَّة فى دينها أو دنياها ، وهو ما اعتبره فقهاء المسلمين فرض كفاية تأثم الأُمَّة كلها بالتفريط فيه .

إنَّ التقوى المنشودة ليست مسبحة درويش ، ولا عمامة متمشيخ ، ولا زاوية

---

(١) الطلاق : ٢ - ٣ — (٢) الأنبياء : ١٠٥ — (٣) الجن : ١٦

(٤) الذاريات : ٥٦ — (٥) البقرة : ٣٠ — (٦) هود : ٦١

متعبد ، إنها علم وعمل ، ودين ودنيا ، وروح ومادة ، وتخطيط وتنظيم ، وتنمية وإنتاج ، وإتقان وإحسان .

إنَّ النبي ﷺ حثَّ على إتقان أى عمل يمارسه المسلم ، ولو كان قتل وزغة ففى الحديث : « مَن قتل وزغة فى أول ضربة كُتِب له مئة حسنة ، ولمَن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة (أى أقل من الأول) ، ومَن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة » (١) ، أى أقل من الثانى . ومعنى هذا : أن الإتقان مطلوب فى أى عمل ولو كان تافهاً فى نظر الناس .

إن الصحابة رضى الله عنهم لم يفهموا الدين على أنه رهبانية أو دروشة ، ولم يفهموا الإيمان والتقوى على أنها انقطاع عن الحياة ، أو انشغال عن تنميتها بالتفرغ للشعائر .

إن عبد الرحمن بن عوف حين قابل إيثار أخيه فى الإسلام سعد بن الربيع بالتعفف الكريم وقال قولته : « إنما أنا امرؤ تاجر ، فدلُّونى على السوق » ، وتاجرَ وربحَ الملايين ، لم يخرج عن دائرة الإيمان والتقوى ، ولم يبعد عن زمرة المتقين ، بل كان من العشرة المبشَّرين بالجنة ، الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، وكان من الستة أصحاب الشورى .

إن المؤمنين المتقين هم الذين يأخذون بالأسباب ، ويجتهدون أن يكونوا دائماً « أحسن عملاً » ، مسلَّحين بالتوكل على الله ، معتصمين بمكارم الأخلاق ، ولهذا يبارك الله جهودهم فى الدنيا ، ولا يضيع أجرهم فى الآخرة (٢) .

ولقد يُخيَّل إلى بعض الناس أن ما وعد الله به أهل الإيمان والاستقامة والتوبة والتقوى من بركات وثمرات ، ورزق دار ، وغيث مدرار ، هو من باب الخوارق والكرامات ، يكرم الله بها مَن شاء من عباده المتقين .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، كما فى صحيح الجامع الصغير (٦٤٦٠) .

(٢) من كتابنا « أولويات الحركة الإسلامية » ص ٦٠ - ٦٢ ، طبع الرسالة .

ولكن الذى أراه : أن ما وعد الله به إنما هو ثمرة إيمانهم واستقامتهم ، فجزاؤهم من جنس عملهم ، وهو ماض على سنن الله فى كونه .

ولقد بيَّنتُ ذلك من قديم ، حين كتبت عن « الإيمان والحياة » ، وبيَّنتُ أثر الإيمان فى الإنتاج ، بما يقطع لسان كل أفاك أثيم يزعم أن الدين مخدِّر للشعوب ، أو معوِّق للجماعات عن التنمية والنهوض .

* *

● المؤمن يخشى الله فى عمله فيتقنه :

فمن لوازم الإيمان : أن المؤمن لا يكتفى بالاندفاع الذاتى إلى العمل ، بل يهمه أن يُجَوِّده ، ويتقنه ويبذل جهده لإحسانه وإحكامه ، لشعوره العميق ، واعتقاده الجازم أن الله يراقبه فى عمله ، ويراه فى مصنعه أو فى مزرعته ، أو فى أى حال من أحواله ، وأنه تعالى « كتب الإحسان على كل شىء » (١) . . وقد فسَّر نبى الإسلام هذا الإحسان فى جانب العبادة ، فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » (٢) .

وهذا هو شعور المؤمن فى كل عمل من الأعمال - لا فى العبادة وحدها - أن يؤدى العمل كأنه يرى الله ، فإن لم يبلغ هذه المرتبة فأقل ما عليه أن يشعر أن الله يراه ، وشعار المؤمن دائماً فى أدائه لعمله : إنِّى أُرضى ربى .

وربه لا يرضيه منه إلا أن يقوم بعمله فى صورة كاملة متقنة ، وهذا ما علَّمه نبى الإسلام للمؤمنين : « إنَّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » (٣) - عملاً - أى عمل من أعمال الدنيا أو أعمال الآخرة .

وهناك خُلُقان أصيلان يتوقف عليهما جودة العمل ، وحسن الإنتاج ، وهما :

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم ، وقد تقدَّم . (٢) جزء من حديث جبريل المشهور .
(٣) رواه البيهقى فى « شُعَب الإيمان » ، وقد تقدَّم . .

الأمانة ، والإخلاص ، وهما فى المؤمن على أكمل صورة وأروع مثال ، فالصانع المؤمن - مثلاً - ليس همه مجرد الكسب المادى من صنعته ، أو إرضاء صاحب المصنع إن كان يعمل عنده بأجر ، ولكنه أمين على صنعته يخلص فيها جهده ، ويرقب فيها ربه ، ويرعى حق إخوته المؤمنين وهم له أولياء ، وعليه رقباء ، ويرجو بعد ذلك جزاء الله فى الآخرة : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

إننا كثيراً ما نقرأ فى الصحف ، وما نسمع من الناس ، كما نشاهد نحن بأعيننا ، ما تعانيه المؤسسات العامة من أجهزة تتوقف على جدتها ، وأدوات تخرب على متانتها ، ومصالح تُعطَّل ، مع حاجة الجمهور إليها ، وأعمال يكفيها يوم تستغرق أياماً ، ونتيجة ذلك أن مشروعات نافعة تخفق ، وجهوداً مخلصة تُبعثر ، وأموالاً طائلة تضيع ، وأن الإنتاج العام بعد ذلك كله يتدهور أيما تدهور . وما ذلك إلا لفقدان الأمانة والإخلاص ، وخراب الضمائر عند أولئك الذين لا يرجون لله وقاراً ، ولا يحسبون للآخرة حساباً .

* *

● أثر السكينة النفسية فى الإنتاج :

والمؤمن - بمقتضى إيمانه - يتمتع فى حياته بسكينة النفس ، وطمأنينة القلب ، وانشراح الصدر ، وبسمة الأمل ، ونعمة الرضا والأمن ، وروح الحب والصفاء (٢) ، ولا ريب أن لهذه الحالة النفسية أثرها فى الإنتاج ، فإن الإنسان الشارد أو المضطرب أو القلق أو اليائس أو الحاقد أو الساخط على الناس والحياة ، قلَّما يحسن عملاً يوكل إليه ، أو ينتج إنتاجاً يقنع ويرضى .

---

(١) التوبة : ١٠٥

(٢) انظر فى هذا : كتابنا « الإيمان والحياة » . أثر الإيمان فى حياة الفرد : سكينة النفس ، الأمن ، الرضا ، الأمل ، الحب .

وهذا أمر يُعرف بأدنى ملاحظة ، لا يحتاج إلى إحصاء العالِم ، ولا برهنة الفيلسوف .

* *

● أثر الاستقامة فى الإنتاج :

والمؤمن الصادق الإيمان يقف عند حدود الله ، وينتهى عما نهاه ، وينأى بنفسه عن ارتكاب الموبقات ، والانغماس فى أوحال المحرَّمات ، وإرسال العنان للشهوات ، إنَّ إيمانه يأبى عليه أن يفرغ طاقته فى سهر عابث ، ولهو حرام ، يأبى عليه أن يجرى وراء قدح يفور بالخمر ، أو مائدة تدور بالقمار ، أو جسد يمور بالفتنة .

وبذلك يظل محتفظاً بحيويته وطاقته الجسدية والعصبية والعقلية والنفسية ، فلا يصرفها إلا فى العمل الصالح أو ما يعين عليه من لهو برىء .

وهذا كسب كبير للفرد نفسه ، ولأسرته وأولاده ، وللمجتمع الذى يعيش فيه وللحياة الإنسانية عامة .

إننا لو أحصينا ما تستهلكه الشهوات المحرَّمة ، والموبقات المحظورة ، والملاهى الآثمة - التى يجتنبها المؤمنون الصادقون - من الطاقات الإنسانية والمادية ، لبلغت حداً هائلاً يفوق ما تبتلعه الحروب المدمِّرة ، والأوبئة الفتَّاكة ، والكوارث المخرِّبة ، ولكن الإلف والعادة هما اللذان هوَّنا على الناس هذه الخسائر الفادحة ، التى تصاب بها الإنسانية كل يوم ، بل كل ساعة ، وقد نشرت الصحف أن فى أمريكا ٧٢ مليوناً يتعاطون الخمور ، منهم ٢٠ مليوناً يُكلِّفون الدولة عشرات بلايين الدولارات كل سنة ، بسبب تخلفهم عن العمل، فإذا كانت هذه مغارم الخمر وحدها ، فكم تبلغ مغارم الموبقات الأخرى وسوء أثرها على الإنتاج ؟!

* *

● إحساس المؤمن بقيمة الوقت :

والمؤمن أعمق الناس إحساساً بقيمة الوقت : أن الله سائله يوم الجزاء عن عمره فيم أفناه ؟ وعن شبابه فيم أبلاه ؟ فهو لهذا يضن بوقته أن يضيع فى عبث ، أو يُبعثر فى مهب الرياح الهوج ، إنه رأس ماله الوحيد ، فكيف يضيعه ويبقى صِفْر اليدين ؟ إن الوقت نعمة يجب أن تُشكر بالانتفاع بها ، ولا تكفر بالتفريط فيها . وقد قال عمر بن عبد العزيز : إن الليل والنهار يعملان فيك فاعمل فيهما .

المؤمن يشعر كأن كل يوم تبزغ شمسه أو ينشق فجره ، يناديه بصوت جهير : أيها الإنسان ؛ أنا خلق جديد ، وعلى عملك شهيد ، فتزوَّد منى واغتنمنى بعمل الصالحات فإنى لا أعود أبداً .

وهو يخشى أن تنفلت الأيام من يديه ، خاوية من العمل والإنتاج ، فلا يؤخِّر عمل اليوم إلى غد ، لأن للغد عمله الذى يزحمه ، فلا يتسع لعمل غيره من الأيام .

وهو كذلك حريص على أن يكون يومه خيراً من أمسه ، وغده خيراً من يومه ، وأن يطيل حياته - بعد موته - بطول أعماله ، ويمد عمره بامتداد الجميل من آثاره ، إنه يحرص أن يخلف وراءه علماً نافعاً ، أو عملاً طيباً ، أو مشروعاً مثمراً ، أو صدقة جارية ، أو ذُرِّية صالحة ، وعلى قدر ما يمتد ويبقى الأثر الذى يخلفه وعلى قدر ما ينتفع الناس به تكون مثوبته عند الله (١) .

* * *

(١) انظر : فصل « الإيمان والإنتاج » من كتابنا « الإيمان والحياة » .

الإنتاج فى دائرة الحلال

ومن الأخلاقيات الأساسية فى الإنتاج ، الملزمة للمسلم ، فرداً أو مجتمعاً : الوقوف عند ما أحلَّ الله تعالى ، فلا يتعداها إلى ما حرَّم الله .

صحيح أن دائرة الحلال واسعة ، ولكن الأنفس البَشرية كثيراً ما يغلبها الطمع والشره ، فلا تقنع بقليل ، ولا تشبع من كثير ، ولا يكفيها الحلال على كثرته وسعته ، فيسيل لعابها إلى الحرام ، ولا تقف عند حدود الله : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (١) .

إنَّ المنتجين فى ظل الاقتصاد الوضعى لا يعرفون حلالاً من حرام ، كل همهم منفعتهم الخاصة ، وما يجلب عليهم الإنتاج من مكاسب وفوائد مادية ، لا يهمهم ما ينتجون : أهو نافع أم ضار ؟ طيب أم خبيث ؟ ترضى عنه القيم والأخلاق ، أم تنكره وتسخط عليه ؟

بل هذا التساؤل نفسه غير وارد ، بل هو عندهم غلط من أساسه ، لأنه يربط بين الاقتصاد والأخلاق ، أو بين الإنتاج والقِيَم ، وهو ربط عندهم غير صحيح ، وغير مقبول ، وغير ذى جدوى .

أما المسلم فوضعه مغاير تماماً .

لا يجوز لمسلم أن يزرع ما لا يحل تناوله ، مثل النباتات المخدِّرة المعروفة عند الناس ، كالخشخاش - الذى يستخرج من ثماره الأفيون - وكذلك الحشيش ، وكل ما هو من هذا القبيل .

وكل ما يضر الناس تناوله - بالأكل أو الشرب ، أو المضغ ، أو التدخين ،

---

(١) البقرة : ٢٢٩

أو الاستعاط ، أو الحقن ، أو غير ذلك - فزراعته حرام ، وتصنيعه حرام ، مثل « التبغ » الذى أثبت العلم والتجربة ضرره بيقين ، وحذّرت منه كل الهيئات العلمية والطبية فى العالَم ، إذ لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه ، ولا أن يضارّ غيره ، فلا ضَرر ولا ضِرار فى الإسلام (١) .

ومن المؤسف أنّ بعض البلاد الإسلامية ، تزرع هذه المواد الضارة ، والمحرَّمة ، ابتغاء عَرَض الدنيا .

وزراعة « الكروم » إذا كانت بقصد عصرها ، لتُستعمل خمراً ، بأن كانت جزءاً من مشروع صناعة الخمور ، كما كان عليه الحال فى الجزائر أيام الاستعمار الفرنسى ، فهى حرام بهذه النية وهذا الربط ، وبيع العنب لمن يعلم أنه يعصره خمراً حرام ، لأنه يعينه على نشر الإثم والرذيلة .

وصناعة الأصنام ، أو التماثيل المحرَّمة ، وأوانى الذهب والفضة ، والتحف الذهبية والفضية ، وحلى الذهب للرجال ، وما شابه ذلك من أدوات الترف المحرَّمة ، كله حرام لأن استعمالها حرام ، ومَن أنتج ما حرم استعماله ، كان شريك المستعمل ، فإذا استعمله الآلاف أو الملايين كان شريكاً لكل واحد منهم فى إثمه ، لأنه سهَّل لهم سبيل الحرام ، فإذا كان المرء ينوء بحمل إثمه وحده، فكيف بمن يحمل أوزار الآلاف أو الملايين ؟!

وفى الصحيح : « مَن سنَّ فى الإسلام سُنَّة سيئة ، فعليه وزرها ، ووزر مَن عمل بها من بعده ، من غير أن ينقُصَ من أوزارهم شىء » (٢) .

ومن ذلك : إنتاج كل ما لا يُستخدم إلا فى الحرام ، أو كان ذلك الغالب عليه عادة ، وإن كان يُستعمل نادراً فى الحلال ، إذ النادر لا حكم له .

أما ما يُستعمل فى كل منهما ، مثل بعض الملابس النسائية التى قد

---

(١) انظر فتوانا : أحكام التدخين فى ضوء النصوص والقواعد الشرعية : ١/ ٦٥٤ - ٦٦٩ ، من كتابنا « فتاوى معاصرة » .

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن جرير (صحيح الجامع الصغير : ٦٣٠٥) .

تستعملها المرأة فى بيتها ، ومع زوجها ومحارمها ، فتكون حلالاً ، وقد تستعملها فى الخارج ومع الرجال الأجانب عنها ، فتكون حراماً ، فهذه لا تحرم صناعتها ، وإن كان الورع يقتضى البُعْد عنها .

ومن أعظم ما يحرم إنتاجه : كل ما يفسد عقائد الناس الصحيحة ، وأخلاقهم الفاضلة ، ويسلخهم من هُويتهم ، ويزلزل قيمهم الدينية والخُلُقية ، ويشغلهم بالهزل عن الجد ، وبالباطل عن الحق ، وبالدنيا عن الآخرة ، مثل الإنتاج المتصل بالفن بأشكاله المختلفة : المسرحيات ، والأفلام ، والمسلسلات ، والأغانى ، وغير ذلك مما يتعلق بالإعلام : المقروء ، والمسموع ، والمشاهَد ، مما لا يتقيد بقِيَم ولا عقائد ولا أخلاق ، ولا يفكر فى حلال ، ولا حرام ، إنما كل فكره وهمه فى الدخل والكسب والإيراد .

إن إنتاج هذه المواد أشد خطراً ، وأبعد أثراً ، من إنتاج المسكرات والمخدرات ، برغم ما نعرفه من خطرها على ضحاياها من المدمنين الضائعين .

وما ذلك إلا لأن هذه خطر على الأجسام ، وتلك خطر على العقول ، هذه خطر يُقاوَم ويُحذَر منه ، وتلك خطر لا يُقاوَم ، بل يُنشر ويُشاع ، هذه يُعاقَب مروجها ، وتلك يُكَرَّم منتجها ، وبائعها ومروِّجها ، وكل مَن شارك فيها !

ثم إن هذه المواد الإعلامية الخطرة هى التى تمهد السبيل لتلك السموم ، بمختلف ألوانها وأسمائها ، فهى تخدرهم قبل المخدرات ، وتسكرهم قبل المسكرات ، وتميتهم قبل الموت !

فصنَّاع هذه « المنتجات » والمساهمون فيها - من كاتب النص والحوار ، والمخرج ، والممثل ، والمطرب ، والمنفذ ، والمصوِّر ، والمدير ، والموزِّع .... وغيرهم - مسؤولون أمام الله عن جنايتهم على المجتمع ، وكل مَن تأثر بعملهم : ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ، أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ (١) .

* * *

(١) النحل : ٢٥

المحافظة على الموارد

ومن الأخلاقيات المهمة هنا : المحافظة على « الموارد » باعتبارها نعماً من الله تعالى على خلقه ، فواجبهم أن يقوموا بشكرها ، ومن شكرها المحافظة عليها من التلف أو الخراب أو التلوث أو غير ذلك ، مما يعتبر نوعاً من الإفساد فى الأرض .

والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ (١)

وقال تعالى لبنى إسرائيل بعد أن فَجَّر لهم فى التيه اثنتى عشرة عَيْناً : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِى الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٢) .

وقال شعيب لقومه : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ (٣) .

وقبل ذلك : قال صالح لقومه : ﴿ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِى الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٤) .

والإفساد فى الأرض قد يكون مادياً ، بتخريب عامرها ، وتلويث طاهرها ، وإهلاك أحيائها ، وإتلاف طيباتها ، أو تفويت منفعتها .

وقد يكون معنوياً ، بإشاعة الظلم ، ونشر الباطل ، وتقوية الشر ، وتلويث الضمائر ، وتضليل العقول .

وكلاهما شر يبغضه الله تعالى ، ولا يحب أهله .

---

(١) الأعراف : ٥٦ — (٢) البقرة : ٦٠

(٣) الأعراف : ٨٥ — (٤) الأعراف : ٧٤

لهذا تكرر فى القرآن أن الله ﴿ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (١) و﴿ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (٢) .

وذمَّ الله اليهود بقوله : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَاداً ، وَاللهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٣) .

● تعطيل الثروة الزراعية والحيوانية من عمل الشرك :

ولقد حمل القرآن على نوع من الفساد شاع لدى مشركى العرب ، وهو تعطيل بعض الموارد الزراعية والحيوانية ، بناء على أوهام وأباطيل شِرْكية ، ما أنزل الله بها من سلطان ، وناقشهم مناقشة مفصَّلة فى سورة الأنعام كما فى قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ هَذه أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إلا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افتِرَاءً عَلَيْهِ ، سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ (٤) .

وفى سورة يونس خاطبهم بقوله : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ ءَاللهُ أَذِنَ لَكُمْ ، أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٥) .

* *

● الوعيد على قتل عصفور عبثاً :

وأكدت السُّنَّة الأمر بالمحافظة على الموارد بأساليب شتَّى من الترغيب والترهيب .

من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « مَن قتل عصفور عبثاً ، عجّ إلى الله يوم القيامة ، يقول : يا ربِّ ، إنَّ فلاناً قتلنى عبثاً ، ولم يقتلنى منفعة » (٦) .

---

(١) المائدة : ٦٤ (٢) البقرة : ٢٠٥ (٣) المائدة : ٦٤
(٤) الأنعام : ١٣٨ (٥) يونس : ٥٩
(٦) رواه النسائى : ٧/ ٢٣٩ ، وابن حبان فى صحيحه (الموارد : ١٠٧١) ، واحمد أيضاً : ٤/ ٣٨٩ كلهم عن الشريد الثقفى .

« ما من مسلم يقتل عصفوراً فما فوقها ، بغير حقها ، إلا يسأله الله عَزَّ وجَلَّ عنها » ، قيل : يا رسول الله ؛ وما حقها ؟ قال : « أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها ، ويرمى بها » (١) .

والحديثان يدلان دلالة قوية على احترام كل ذى روح من الطير والحيوان ، ومنع قتله لغير حاجة ولا منفعة معتبرة ، كما يرشدان إلى المحافظة على موارد الثروة ، وعدم تبديدها باللهو والعبث ، أى لغير منفعة اقتصادية .

بالإضافة إلى ما يدل عليه الحديثان من المحافظة على البيئة بكل ما فيها من الكائنات الحية ، التى أصبح التقدم التكنولوچى خطراً عليها .

* *

● قاطع السِدْر فى النار :

يؤكد هذا التوجه هذا الحديث الشريف : « مَن قطع سِدْرة صوّب الله رأسه فى النار » (٢) .

قال أبو داود بعد أن روى هذا الحديث : يعنى مَن قطع سِدرة فى فلاة ، يستظل بها ابن السبيل والبهائم ، عبثاً وظلماً ، بغير حق يكون له فيها ، صوّب الله رأسه فى النار (٣) .

وفى هذا الوعيد الشديد توجيه إلى المحافظة على الأشجار ، ومنها أشجار

---

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو (٦٥٥١) ، وبأخصر منه (٦٥٥٠) ، وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح ، ورواه النسائى ص ٢٠٧ ، ٢٣٩ ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبى : ٢٣٣/٤ ، كما أقره المنذرى فى الترغيب والترهيب ، كما رواه الطيالسى والحميدى والدارمى . انظر تعليقنا على الحديثين ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ من (المنتقى من الترغيب والترهيب) طبع دار الوفاء .

(٢) رواه أبو داود فى الأدب (٥٢٣٩) ، عن عبد الله بن حبشى وذكره فى صحيح الجامع الصغير (٦٤٧٦) ، والمراد بالسدرة : شجرة السدر (النبق) التى يكثر وجودها فى البرارى .

(٣) انظر سنن أبى داود : ٤٠٤/٣

البَرّ والغابات ، لما فيها من نفع كبير للبيئة ، فلا يجوز أن تُقطع إلا بقدر وحساب ، بحيث يغرس مكانها غيرُها ، مما يقوم بوظيفتها .

* *

● الحفاظ على الحيوانات من العدوى :

ومن التوجيهات النبوية حديث : « لا يوردنَّ مُمْرِض على مُصِح » [1] .

والممرض : صاحب الإبل المريضة بداء الجرب ، والمصح : صاحب الإبل الصحيحة السليمة ، فعندما تورد الإبل للشرب ، يجب على صاحب الإبل المريضة ألا يوردها على الإبل السليمة ، فتحتك بها فتعديها ، وهذا توجيه لوقايتها من المرض ، فإذا أصيبت ، فيجب أن تُعالَج حفاظاً عليها ، باعتبارها كائناً حياً من ناحية ، وباعتبارها مالاً نامياً من ناحية أُخرى ، ولا يتم هذا الواجب إلا بطب بيطرى متخصص ، فهو مطلوب شرعاً .

* *

● إياكَ والحلوب :

ومن روائع ما ورد فى السُّنَّة فى المحافظة على الموارد : قول النبى ﷺ لمضيِّفة الأنصارى الذى أراد إكرامه بذبح شاة : « إياكَ والحلوب » [2] .

قاله له حينما أخذ الرجل المدية ومضى ليذبح .

ومعنى الحديث : أنه عليه الصلاة والسلام نهى المضيِّف أن يعمد إلى شاة ينتفع بدرها ولبنها ، لأنها حلوب ، فيذبحها ، فيخسر درها وحليبها ، ويخسرها معه المجتمع ، ويغنى عنها شاة أخرى غير حلوب .

وربما يقول بعض الناس : وماذا يؤثر ذبح شاة فى موارد مجتمع أو أُمَّة ؟

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة ، اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٦) .

(٢) رواه مسلم فى الأطعمة عن أبى هريرة (١٠٣٨) .

والجواب : أن الرسول الكريم يُربِّى الأُمَّة على قِيَم وأخلاق معيَّنة ينبغى أن يلتزم بها الجميع ، ورعاية هذه القِيَم والأخلاقيات على مستوى الأُمَّة ذو مردود هائل ، عند مَن يتدبرون الأُمور .

* *

● الانتفاع بجلد الميتة :

وأكثر من ذلك قوله لأصحابه ، وقد رأى شاة ميتة : « لمن هذه الشاة » ؟ قالوا : إنها شاة لمولاة ميمونة - أُم المؤمنين - قال : « هلا انتفعتم بجلدها » ؟ قالوا : إنها ميتة ، قال : « إنما حُرِّم أكلها » (١) .

فهو ينبههم على الاستفادة بجلد الشاة - فروتها - بأن يُدبغ ، فيطهر بالدباغ ، ويُنتفع به .

* *

● لا تترك اللُّقمة للشيطان :

وأكثر من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا سقطت لقمة أحدكم ، فليأخذها ، وليمط عنها الأذى ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان » (٢) .

قال أنس : وأُمِرنا أن نسلت القصعة : أى نتتبع ما فيها من بقايا باللعق أو المسح ، بحيث لا تُترك فيها فضلات .

لقمة واحدة ، تسقط ، فتُهمل وتُترك ولا يستفيد منها أحد ، إلا سلال القمامة ، اعتبرها النبى ﷺ قد تُرِكت للشيطان ، وكل ما لا يُستفاد منه خير فهو للشيطان .

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس ، انظر : اللؤلؤ والمرجان (٢٠٥) .

(٢) رواه مسلم عن أنس ، وروى نحوه عن جابر .

وكان يمكن بعمل سهل أن يُنتفع بها ، وهو إماطة ما أصابها من أذى من غبار ونحوه ، وهذه تربية رفيعة : خُلُقية واقتصادية فى نفس الوقت .

فأين هذا مما نراه اليوم ، وصناديق القمامة تمتلىء بفضلات الطعام ، من اللَّحم والأُرز والخبز وغيرها ، مما يتمنى كثير من المسلمين فى العالَم لو أصابوا شيئاً منه !

لا ينبغى أن يُستهان بهذه التوجيهات النبوية ومردودها الاقتصادى ، فإنها - على مستوى الأُمَّة الكبرى - يمكن أن تحقق الكثير الكثير ، وتوفر للمجتمع كله الملايين ، بل البلايين .

* *

● **إحياء الموات :**

ومن أعظم الموارد التى عُنِىَ الإسلام بالمحافظة عليها ، وعمل على تنميتها ، والاستفادة من خيراتها : الأرض الزراعية التى هى مصدر القوت والطعام للإنسان ، كما قال تعالى : ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإنسَانُ إِلَى طَعَامِه * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبّاً * ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقّاً * فَأَنبَتْنَا فيهَا حَبّاً * وَعِنَباً وَقَضْباً * وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً* وَحَدَائِقَ غُلْباً * وَفَاكِهَةً وَأَبّاً * مَّتَاعاً لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ** ﴾ (1) .

ومن أفضل الأعمال التى حثَّ عليها الإسلام ، ورغَّب فيها ، ووعد فاعليها بأعظم المثوبة : استصلاح الأراضى البور ، لما فيه من توسيع الرقعة الزراعية وزيادة مصادر الإنتاج ، وقد عُرِف هذا الأمر فى الفقه الإسلامى بعنوان مُعبِّر جميل هو : « إحياء الموات » ، أو إحياء الأرض الميتة ، قال رسول الله ﷺ : « مَن أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وما أكلت العافية (طُلاب

---

(1) عبس : ٢٤ - ٣٢

الرزق) منها ، فهى له صدقة »[1] ، قال أبو عبيد : العافية : من السباع والطير والناس وكل شيء يعتافه .

وكان من سياسة النبى - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين : الإقطاع من هذه الأراضى البور لبعض الرجال الذين أدَّوْا خدمات ممتازة للدولة الإسلامية ، فهى مكافأة لهم من جهة ، وتشجيع على استصلاحها وعمرانها من جهة أخرى .

ومَن قُطِع له من هذه الأرض مساحة معيَّنة ، ثم تركها بغير أن يعمرها ويصلحها كان لولى الأمر أن ينتزعها منه ، ويعطيها لغيره ممن يقوم بإحيائها .

وقد روى أبو عبيد وغيره عن بلال بن الحارث المزنى : « أن النبى ﷺ أقطعه العقيق - أرضاً بالمدينة - فلما كان زمان عمر ، قال لبلال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يُقطعك لتحتجزه عن الناس ، وإنما أَقْطَعكَ لتعمل ، فخُذْ منها ما قدرتَ علىَ عمارته ، وردَّ الباقى »[2] .

وعن عبد الله بن عمر قال : كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول : « يا أيها الناس ؛ مَن أحيا أرضاً ميتة فهى له » ، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجزون من الأرض ما لا يعمرون .

وكان من سُنَّة عمر تشجيع الأفراد العاملين على زيادة الإنتاج كنافع أبى عبد الله الذى كتب إلى واليه بالبصرة فى شأنه يقول : أما بعد ، فإن أبا عبد الله ذكر أنه زرع بالبصرة . . وافتلَى أولاد الخيل (رعاها بالفلاة) حين لم يَفْتَلِها أحد من أهل البصرة ، وإنه نعم ما رأى ، فأعِنْهُ على زرعه وعلى خيله ، فإنى قد أذنت له أن يزرع ، وآته أرضه التى زرع . . . ولا تعرض له إلا بخير . . . »[3] .

* * *

(١) الجملة الأولى من الحديث رواها أحمد وأبو داود والترمذى عن سعيد به زيد ، والترمذى عن جابر ، والحديث بجملته رواه أبو عبيد فى الأموال ، ورواه بصيغة قريبة : أحمد والنسائى وابن حبان ، والضياء عن جابر ، وانظر صحيح الجامع الصغير ص٥٩٧٤ - ٥٩٧٦

(٢) الأموال ص ٢٩٠

(٣) من هامش الأموال عن البلاذرى ص ٣٤٦ ، وفى الأموال نحوه ص ٢٧٧

هدف الإنتاج

هكذا رأينا الاقتصاد الإسلامي يحرص على الإنتاج ، وتنميته كمّاً ، ونوعاً ، ولا يرضى بتعطيل الطاقات المادية ولا البَشرية ، بل يجندها جميعاً للإنتاج ، الذى يتميز بالإتقان الذى يحبه الله ، والإحسان الذى كتبه الله على كل شيء .

والسؤال هنا : لماذا ننتج ؟ أو : ما الهدف الذى نبغى تحقيقه من وراء الإنتاج ؟

والجواب : أننا ننتج لتوفير القدر الكافى من « الطيّبات » المتمثلة فى السلع والخدمات التى تتحقق بها « الحياة الطيّبة » التى ينشدها الإسلام للناس . .

وإذا أردنا التفصيل قلنا : إن الإنتاج هنا ينشد تحقيق هدفين أساسيين ، وإن شئنا قلنا : ينشد هدفاً أساسياً على مستويين : مستوى الفرد المسلم ، ومستوى الأُمَّة المسلمة .

فبالنسبة للفرد المسلم . . يهدف إلى تحقيق « تمام الكفاية » له .

وبالنسبة للأُمَّة المسلمة . . يهدف إلى تحقيق « الاكتفاء الذاتى » لها .

وهذا ما نشرحه فى الصفحات التالية . . .

* * *

تحقيق تمام الكفاية للفرد

للمعيشة الإنسانية - فى المجال الاقتصادى - مستويات أربعة ، بعضها دون بعض .

هناك « مستوى الضرورة » ، وهى الحالة التى يعيش فيها الإنسان على ما يمسك عليه الرمق ، ويُبقى عليه أصل الحياة ، ويدفع عنه الهلاك أو الموت .

وهى حالات الذين يعيشون فى أتون المجاعات ، ونرى صورهم فى التلفاز أحياناً كأنهم هياكل عظمية ، أو أشباح هاربة من القبور .

وبقاء مثل هؤلاء بهذه الصورة البائسة بين البَشر ، نقطة سوداء فى جبين الإنسانية التى تنفق عشرات المليارات على التسليح بكل أنواعه .

وهناك مستوى أحسن من هذا وهو « مستوى الكفاف » ، وهو الذى يمثل الحد الأدنى للمعيشة دون زيادة ولا نقصان ، فلا مجال فيه للون من السعة والترفه .

وهناك مستوى أفضل من هذا ، وهو الذى يسميه الفقهاء « تمام الكفاية » للإنسان فليس المقصود إذن هو مجرد الكفاية ، بل الكفاية التامة بكل عناصرها ومقوِّماتها ، وهذا هو المستوى الذى يريده الإسلام لأبنائه ، بل لكل مَن يعيش فى ظله ، مسلماً أو غير مسلم .

قال النووى فى تحديد الكفاية : قال أصحابنا : « المعتبر .. المطعم ، والملبس ، والمسكن ، وسائر ما لا بد له منه ، على ما يليق بحاله ، بغير إسراف ولا إقتار ، لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته » (١) .

وإذا كان الإمام النووى قد اعتبر مستوى الكفاية على ما يليق بحال كل فرد

---

(١) المجموع : ١٩١/٦ ، وانظر : الروضة : ٣١١/٢

بالمعروف ، فنحن نضيف هنا عنصراً جديداً ، وهو : ما يليق بزمانه وبيئته ، فإن الحاجات تتطور بتطور الأزمنة ، وتتغير بتغير البيئات . وكم من أشياء كانت كمالية أو ترفيّة فى زمن ما ، غدت اليوم حاجية أساسية ، وكم من أشياء تُعَد فى بعض البيئات تحسينية تُعتبر فى بيئة أخرى وكأنها من الضرورات ، فلا جمود فى تقدير الحاجات والمطالب الاقتصادية للإنسان .

وهناك فوق ذلك : مستوى الترف ، وهو مرفوض إسلامياً ، وسنتحدث عنه بعد .

فالإسلام لا يرضى لأبنائه المستوى الدون من المعيشة ، بل لا بد أن يكون هذا المستوى على نسبة معقولة من الارتفاع ، بحيث يتوافر فيها العناصر التالية :

١ - قدر من الغذاء الكافى ، لإمداد الجسم بالطاقة التى تلزمه للقيام بواجبه : نحو ربه كالصلوات الخمس ، وواجبه نحو نفسه وأسرته ومجتمعه ، والرسول ﷺ يقرر أن للبدن حقاً لا بد أن يُعطَاه : « إن لبدنك عليك حقاً » (١) ، وينبغى أن يكون هذا الغذاء متكاملاً ، بحيث يشتمل على المواد التى يتطلبها الجسم (من بروتين ونشا وسكر ودهن وأملاح وفيتامين وغيرها) ، ولا عجب إذا امتنَّ القرآن بذكر لحوم الأنعام والأسماك واللَّبن والعسل والفاكهة وغيرها . . ويكفى أن نقرأ سورة كسورة النحل ، لنلمح فيها صورة للحياة التى يريد الله لعباده أن ينعموا بطيّباتها .

٢ - قدر من الماء يكفيه للشرب والرى ، ويعينه على النظافة العامة التى هى من آداب الإسلام ، وعلى الطهارة الخاصة التى هى من شروط صحة الصلاة ، كالوضوء من الحَدَث ، والغُسْل من الجنابة ، فضلاً عن الاغتسال الأُسبوعى الذى جاءت به السُّنَّة : « غُسْل الجمعة واجب على كل محتلم

---

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو .

(أى بالغ) » [(١)] ، « حق على كل مسلم فى كل سبعة أيام يوم يغسل فيه رأسه وجسده » [(٢)] .

٣ - لباس يحقق ستر العورة ، والوقاية من حَرِّ الصيف وبرد الشتاء ، وحُسن المظهر أمام الناس ، كما قال تعالى : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِى سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشاً ، وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [(٣)] ، والريش : ما يحقق الزينة والجمال ، وقال : ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا ، لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ﴾ [(٤)] ، وقال : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرَّ ﴾ [(٥)] أى : والبرد .

وهذا يستلزم أن يتوافر لكل فرد - كحد أدنى - ملبس مناسب للشتاء ، ولبس مناسب للصيف ، وهذا ما أوجبه ابن حزم لكل مسلم أو ذِمِّى فى ظل نظام الإسلام ، وأجاز له أن يقاتل للحصول عليه .

وفوق هذا الحد الأدنى ينبغى أن يتهيأ للمسلم ما يتجمل به فى المناسبات كالجُمَع والأعياد ، كما كان للنبى - صلى الله عليه وسلم - وذلك لئلا يؤذى الآخرين بلباس مهنته .

٤ - مسكن صحى يحقق :

(أ) معنى السكون الذى امتنَّ الله به حين قال : ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً ﴾ [(٦)] .

(ب) وعنصر السعة التى جعلها النبى ﷺ من مقوِّمات السعادة الدنيوية

---

(١) رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى سعيد (صحيح الجامع الصغير : ٤١٥٥) .

(٢) متفق عليه عن أبى هريرة (اللؤلؤ والمرجان ص ٤٩٢) .

(٣) الأعراف : ٢٦

(٤) النحل : ٥

(٥) النحل : ٨١

(٦) النحل : ٨٠

فقال : « ثلاث خصال من سعادة المرء المسلم فى الدنيا : الجار الصالح ، والمسكن الواسع ، والمركب الهنئ » (١) .

(جـ) وعنصر الوقاية من أخطار الطبيعة كالمطر والشمس والعواصف ونحوها .

(د) وعنصر الاستقلال ، بحيث لا تنكشف عوراته للناظرين من الغادين والرائحين ، هذا الاستقلال الذى تدل عليه الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ (٢) .

وهذا ما نص عليه ابن حزم أيضاً فيما افترض توافره لكل فرد حيث قال : « ومسكن يقيهم الشمس والمطر وعيون المارة » .

والأصل أو الظاهر - حسبما نص عليه فقهاء الإسلام - أن يكون هذا المسكن مِلْكاً للإنسان ، لا مُستأجَراً . . وهذا مستوى لا تزال كثير من الدول الغنية دون الوصول إليه .

ومما يلزم لهذا المسكن الذى ينشده الإسلام : أن يكون من السعة ووفرة الأثاث بحيث يضمن معه تنفيذ أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بالتفريق بين الأولاد فى المضاجع ، إذا بلغوا عشر سنوات من عمرهم (٣) .

كما ينبغى أن تكون فيه حجرة للضيف يطرأ على أهل البيت من أقاربهم أو من غيرهم ، وهو ما كان يسميه الناس « حجرة المسافرين » ، وفى هذا روى مسلم فى صحيحه عن النبى ﷺ أنه قال : « فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان » (٤) .

---

(١) رواه أحمد والطبرانى والحاكم وصححه ووافقه الذهبى عن نافع بن عبد الحارث كما فى فيض القدير .

(٢) النور : ٢٧

(٣) حديث : « وفرّقوا بينهم فى المضاجع » رواه أحمد وأبو داود والحاكم ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن .

(٤) رواه مسلم عن جابر . مختصر مسلم للمنذرى (١٣٥٣) .

٥ - قدر من المال يدخره ليتزوج به ويكوِّن الأسرة المسلمة ، إذ لا رهبانية في الإسلام ، وقد نهى النبى ﷺ عن التبتل (أى الانقطاع عن الزواج للعبادة) ، وأعلن أن الزواج من سُنَّته ثم قال : « مَن رغب عن سُنَّتى فليس منى » (١) ، وخاطب الشباب فقال : « يا معشر الشباب ؛ مَن استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفَرْج » (٢) ، وقال : « الدنيا كلها متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » (٣) .

وقد ذكر الفقهاء فى أبواب النفقات ، وفى أبواب الزكاة من كتب الفقه : أن الزواج من تمام الكفاية ، وخصوصاً إذا كان المرء تائقاً له ، ومحتاجاً إليه ، ويخاف على نفسه العنت (٤) .

٦ - قدر من المال يعينه على طلب العلم الواجب تعلمه عليه وتوفيره لأبنائه وبناته : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٥) ، ويهئ لكل ذى فن كتبه التى يحتاج إليها فى فنه .

والعلم الواجب طلبه وتعلمه قد يكون علماً دينياً ، وهو ما يصحح به عقيدته وعبادته ويجعله على بيِّنة من ربه ، وبصيرة من أمره ، وما يضبط سلوكه وفقاً للمعايير الشرعية فى الحلال والحرام .

وقد يكون علماً دنيوياً ، يتغير بتغير العصر والبيئة ، وهو درجات ومستويات ، أدناها الحد الذى تُلزِم به الدول أبناءها .

٧ - العلاج إذا مرض ، استجابة لقول الرسول ﷺ : « يا عباد الله

---

(١) متفق عليه عن أنس .

(٢) رواه الجماعة عن ابن مسعود ، صحيح الجامع الصغير (٧٩٧٥) .

(٣) رواه مسلم وأحمد والنسائى عن عبد الله بن عمرو ، صحيح الجامع الصغير : (٣٤١٣) .

(٤) انظر : كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » ص ٨٩ ، ٩٠

(٥) رواه ابن ماجه وغيره من طرق انتهى بها السيوطى إلى الصحة ، وكذلك صححه فى عصرنا الألبانى فى تخريج كتابنا « مشكلة الفقر » .

تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواء » [1]، والأصل فى مثل هذا الأمر أن يكون للوجوب ، وخاصة التداوى من الأمراض التى عُرِف بالتجربة دواؤها وعلاجها ، ولا سيما فى عصرنا هذا الذى تقدَّم فيه علم الطب تقدماً ملموساً تحقق به قول الرسول ﷺ : « ما أنزل الله داءً ، إلا أنزل له الدواء » [2] ، « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواءُ الداءَ برىء بإذن الله » [3] .

وقد خدم الطب تقدم العلوم الأخرى من التشريح ووظائف الأعضاء والكيمياء والفيزياء ، والأليكترونيات ، وغيرها . .

وقد يستغنى الفرد عن المال الذى يحتاج إليه لتعليم أولاده أو علاجهم وعلاج نفسه ، إذا كان العلم والعلاج مبذولين وميسَّرين لكافة الناس . . وهو ما ينبغى أن تحرص عليه دولة تتخذ الإسلام منهاجاً ونظاماً . وهذا ما سار عليه المسلمون أيام ازدهار حضارتهم فكانت المستشفيات للجميع مجاناً ، وكذلك العلم فى المدارس للجميع بلا أجر ، هذه تُقدِّم غذاء العقول ، وتلك تُقدِّم دواء الأبدان .

٨ - فضل من مال يدخره أيضاً ليحج به بيت الله الحرام ، ويؤدى به فريضة العمر ، ويحيى مع إخوانه المسلمين هذا الركن العظيم من أركان الإسلام : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [4] .

صحيح أنه ليس فرضاً على المسلم أن يطلب المال ليحقق به الاستطاعة التى جعلها الله شرطاً لوجوب الحج ، ولكن المسلمين بوصفهم جماعة فُرِض

---

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك ، وذكره فى صحيح الجامع الصغير (٧٦٣٤) .

(٢) رواه البخارى وغيره عن ابن مسعود ، ومثله عن أبى هريرة عن ابن ماجه (المصدر السابق : ٥٥٥٩ ، ٥٥٦٠) .

(٣) رواه أحمد ومسلم عن جابر ، المصدر نفسه (٥١٦٤) (٤) آل عمران : ٩٧

عليهم أن تظل هذه الشعيرة قائمة ، وأن يظل هذا الموسم عامراً دافقاً بالمؤمنين الآتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله .

كما أن المسلم بمقتضى إيمانه وحنينه إلى الأرض المقدسة ، وشوقه إلى إقامة هذه الشعيرة العظيمة ، يظل معلّق القلب ببيت الله العتيق ، راغباً فى الطواف به مع الطائفين والقائمين والركّع السجود ، ساعياً فى تحقيق هذه الرغبة بكل ما يستطيع ، فهو بهذا حاجة من الحاجات التى يسعى المسلم لإشباعها .

وقد أدّت هذه الأشواق والرغبات الفردية فى الحج فى بعض البلاد الإسلامية - مثل « ماليزيا » - إلى إقامة مؤسسة للحج تجمع من المسلمين الراغبين مدخرات سنوية وتنميها لحسابهم ، وقد نمت هذه المؤسسة ، وغدت تملك عمارات شاهقة ، وطاقات اقتصادية كبيرة .

هذا ما يجب أن يتوفر فى ظل نظام الإسلام لأوساط الناس ، حتى يستطيعوا أن يؤدوا واجبهم ويشعروا بنعمة ربهم عليهم .

وحسبنا أن نقرأ بعض الآيات من سورة النحل ، لنرى فيها صورة لما يجب أن تكون عليه حياة الإنسان فى الأرض ، حتى يشكر نعمة الله ، ويفهم خطابه فى كتابه . قال تعالى : ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا ، لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (١) ، ﴿ هُوَ الَّذِى أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ * يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ، إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَهُوَ الَّذِى سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (٣) ، ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً ، نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِّلشَّارِبِينَ * وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ، إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِى مِنَ الْجِبَالِ

---

(١) النحل : ٤ (٢) النحل : ١٠ - ١١ (٣) النحل : ١٤

بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِى من كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكَ ذُلُلاً ، يَخْرُجُ من بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ، إنَّ فِى ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (٢) ، ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾ (٣) ، ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ، وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (٤) .

هذه حياة الإنسان كما تُصوِّرها هذه الآيات : مطاعم من لحوم الأنعام ، ومن سمك البحر ، ومن الزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات ، ومن اللبن الخالص السائغ للشاربين ، ومن المربيات وغيرها مما يُتخذ من ثمرات النخيل والأعناب من سكر ورزق حسن ، ومن عسل النحل مختلفاً ألوانه فيه شفاء للناس ، وغيرها مما رزق الله وامتن به من الطيبات .

وملابس تقى الحر ، وبالتالى تقى البرد ، من صوف الأغنام ونحوها : ﴿ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ ﴾ ، ودروع تقى البأس وشدة الحرب : ﴿ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾ .

وبيوت جعلها الله سكناً لا سجناً ، وزواج يجد الإنسان فيه السكينة والأُنس ، كما يجد فيه الذُرِّية والنسل : ﴿ وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ، وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ .

* * *

---

(١) النحل : ٦٦ - ٦٩ (٢) النحل : ٨٠
(٣) النحل : ٨١ (٤) النحل : ٧٢

تحقيق الاكتفاء الذاتى للأمة

والهدف الآخر للإنتاج هو : تحقيق الاكتفاء الذاتى للأُمَّة .

بمعنى أنها يجب أن يكون لديها من الإمكانات والقدرات والخبرات والوسائل ما يفى بحاجاتها المادية والمعنوية ، ويسد ثغراتها المدنية والعسكرية ، عن طريق ما يسميه الفقهاء « فروض الكفاية » ، وهى تشمل كل علم أو عمل أو صناعة أو مهارة يقوم بها أمر الناس فى دينهم أو دنياهم ، فالواجب عليهم حينئذ تعلمها وتعليمها وإتقانها حتى لا يكون المسلمون عالة على غيرهم ، ولا يتحكم فيهم سواهم من الأمم الأخرى .

وبغير هذا الاستغناء والاكتفاء لن يتحقق لهم العزَّة التى كتب الله لهم فى كتابه : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

وبغيره لن يتحقق لهم الاستقلال والسيادة الحقيقية ، وهو ما ذكره القرآن : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (٢) .

ولن يتحقق لهم مكان الأُستاذية والشهادة على الأُمم ، وهو المذكور فى قوله سبحانه : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ (٣) .

فلا عِزَّة لأُمَّة يكون سلاحها من صنع غيرها ، يبيعها منه ما يشاء ، متى يشاء ، بالشروط التى يشاء ، ويكف يده عنها أنَّى شاء ، وكيف يشاء .

ولا سيادة حقيقية لأُمَّة تعتمد على خبراء أجانب عنها فى أخص أُمورها ، وأدق شئونها ، وأخطر أسرارها .

---

(١) المنافقون : ٨ (٢) النساء : ١٤١ (٣) البقرة : ١٤٣

ولا استقلال لأمَّة لا تملك قوتها فى أرضها ، ولا تجد الدواء لمرضاها ، ولا تقدر على النهوض بصناعة ثقيلة ، إلا باستيراد الآلة والخبرة من غيرها .

ولا أستاذية لأمَّة ، لا تستطيع أن تُبلِّغ دعوتها عن طريق الكلمة المقروءة أو المسموعة ، أو المصوَّرة المرئية إلا بشرائها من أهلها القادرين عليها ، ما دامت لا تصنع مطبعة ، ولا محطة إذاعة ، ولا تلفاز ، ولا أقماراً صناعية !

* * *

كيف نحقق الكفاية للفرد وللأُمَّة ؟

إن تحقيق تمام الكفاية للفرد والاكتفاء الذاتى للأُمَّة ، لا يتم اعتباطاً ، ولا ينزل رزق الله من السماء فى علب .

وقد قال عمر رضى الله عنه : لا يقعدنَّ أحدكم عن طلب الرزق ، ويقول : اللَّهم ارزقنى ، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة !

● تحقيق الكفاية على مستوى الفرد :

ولهذا لا بد - على المستوى الفردى - أن يبحث كل إنسان عن العمل الذى يلائمه ، ليكفى نفسه بنفسه ، ولا يعيش كَلا على غيره ، ولا يستنكف من أى عمل حلال شريف ، وإن كان إيراده قليلاً فى أول الأمر ، فإن القليل يكثر ، والصغير يكبر ، ودوام الحال من المحال ، وسيجعل الله من بعد عُسْرٍ يُسْراً ، وعلى المجتمع والدولة أن يعين الفرد حتى يجد العمل الذى يغنيه ، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته .

ولا يحل للمسلم أن يعتمد على سؤال الآخرين ، أو قبول الصدقات منهم ، وهو قَوِىّ سَوِى قادر على الكسب والعمل ، فهذا ما حذَّر منه رسول الله ﷺ .

يقول : « مَن سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً ، فليستقل أو ليستكثر » (١) ، فصوَّر المال الذى يأخذه بغير حق فى صورة الجمر الذى يُكوَى به .

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة (١٠٤١) .

وفى الحديث الآخر : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرَّة سَوِىّ » (١) .

ذو مرة : أى ذو قوة . وسَوِىّ : أى سليم الأعضاء من الآفات والعاهات المانعة من العمل . وفى عصرنا أمكن التغلب بواسطة العلم على أكثر عاهات المعوَّقين ، وأمكن تعليمهم وتدريبهم على أعمال مناسبة لهم ، فالواجب على المجتمع المسلم تيسير ذلك للمعوَّقين من أبنائه .

وفى حديث قبيصة بن المخارق رضى الله عنه حدّد الأُمور التى تجيز للمسلم السؤال . يقول قبيصة : تحملتُ حَمَالة ، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة (يعنى الزكاة) فنأمر لك بها » ، ثم قال : « يا قبيصة ؛ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمَّل حَمَالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال : سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ، يأكلها صاحبها سحتاً » (٢) .

فهذه هى الأُمور الثلاثة التى تبيح المسألة والأخذ من الصدقة : الحَمَالة ، والجائحة ، والفاقة .

والحَمَالة : أن يقع قتال أو نزاع بين فريقين ، فيُصلح إنسان بينهم على مال يتحمله ويلتزمه على نفسه ، وقد يكون فوق طاقته ، فيصبح من « الغارمين » .

والجائحة : آفة تصيب مال الإنسان ، كأن يحترق مسكنه أو متجره ، أو يسطو عليه اللصوص ، أو يذهب السيل بماله ، أو نحو ذلك ، فهنا تحقق الزكاة له لوناً من الضمان أو التأمين الاجتماعى .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن ابن عمر ، وأحمد والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ، صحيح الجامع الصغير (٧٢٥١) .

(٢) رواه مسلم (١٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٤٠) ، والنسائى : ٥/٩٦ ، ٩٧

والفاقة : الفقر والعوز والحاجة ، تصيب الإنسان بعد أن كانت حاله طيبة ، فيحتاج إلى إثبات ذلك ، عن طريق ثلاثة من عقلاء قومه يشهدون بحاجته .

* *

● تحقيق الكفاية على مستوى الأُمَّة :

وأما تحقيق الكفاية الذاتية على مستوى الأُمَّة ، فهذا أمر فى غاية الأهمية ، وله وسائله وأدواته ، التى يجب على الأُمَّة بالتضامن رعايتها نظراً ، وتطبيقها فعلاً ، وبخاصة أُولو الأمر الذى ولاهم الله أمر الأُمَّة . من هذه الوسائل :

* ضرورة التخطيط :

١ - لا بدّ من التخطيط القائم على الإحصاء الدقيق ، والأرقام الحقيقية ، والمعرفة اللازمة بالحاجات المطلوبة ومراتبها ومدى أهميتها ، والإمكانات الموجودة ، ومدى القُدْرة على تنميتها ، والوسائل الميسورة لتلبية الحاجات ، والتطلع إلى الطموحات .

وقد ذكر لنا القرآن الكريم نموذجاً من التخطيط امتد لخمسة عشر عاماً ، قام به رسول كريم من رسل الله ، هو يوسف الصِّدِّيق عليه السلام ، وبهذا التخطيط - الذى شمل الإنتاج والادخار والاستهلاك والتوزيع - واجه أزمة المجاعة ، والسنوات العجاف ، التى حلّت بمصر ، وما حولها ، كما قصّ ذلك علينا القرآن الكريم فى سورة يوسف .

*

* تهيئة الطاقات البَشرية وحُسن توزيعها :

٢ - يجب على الأُمَّة أن تطوِّر نظامها التعليمى والتدريبى ، بحيث يهيئ لها الطاقات والكفايات البَشرية المتنوعة فى كل مجال تحتاج إليه ، وأن تُطوِّر نظامها الإدارى والمالى بحيث تنمى هذه الطاقات ، وتحسن تجنيدها ، وتوزيعها على شتَّى الاختصاصات بالعدل ، اهتداءً بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ

الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلا نَفَرَ من كُلِّ فرْقَة مِّنْهُمْ طَائفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) ، وملء الثغرات التى تهمل - عادة أو غفلة - بالحوافز أو بالإلزام .

ووضع كل إنسان فى المكان المناسب له ، والحذر من إسناد الأمر لغير أهله : « إذا وُسِدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (٢) .

ومن ثَمَّ كان حرص الإسلام على الثروة البَشرية ، والمحافظة عليها والعمل على تنميتها : جسمياً وعقلياً وروحياً وعلمياً ومهنياً ، وكانت الموازنة بين الدين والدنيا دون طغيان أو إخسار .

*

* حُسن استغلال الموارد المتاحة :

٣ - حُسن استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية للأُمَّة ، بحيث لا تهدر شيئاً منه ، والمحافظة عليها باعتبارها أمانة يجب أن تُرعى ، ونعمة يجب أن يُشكر الله تعالى باستخدامها أحسن استخدام ، وأمثله .

ومن أجل هذا لفت القرآن أفكارنا إلى ما سخَّر الله لنا مما فى السموات والأرض ، وما فى البر والبحر .

وحمل بشدة على الذين يهدرون أجزاء من الثروة الحيوانية ، اتباعاً لأقاويل شركية خرافية ، فحرَّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله ، وناقشت ذلك سورة « الأنعام » مناقشة مطوَّلة مفصّلة فى جملة آيات .

يقول تعالى : ﴿ وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً ، كُلُوا ممَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ، مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ، قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ ، نَبِّئُونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ

(١) التوبة : ١٢٢ (٢) رواه البخارى فى كتاب الإيمان عن أبى هريرة .

ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ ، أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا ، فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللهِ كَذِباً لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

وكذلك سورة المائدة : ﴿ مَا جَعَلَ اللهُ من بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٢) .

وقد رأينا كيف نبّه الرسول الكريم على وجوب الانتفاع بأى مادة خام (٣) ، وعدم إهدارها وتضييعها ، وإن استهان الناس بها ، مثل جلد الشاة الميتة .

بل إن النبى ﷺ ليحذر من التفريط حتى فى اللُّقمة تسقط من آكلها ، فينبغى أن يميط عنها الأذى ويأكلها ، ولا يدعها للشيطان . كما ينبغى له أن يلعق الصحفة أو يُلعقها ، ولا يدع الفضلات تُلقَى فى سلال القمامات ، سرفاً واستهتاراً .

ومما يجدر التنبيه عليه هنا : توجيه النبى ﷺ إلى زراعة الأرض لمن قدر أن يزرعها بنفسه ، أو بإعارتها لمسلم آخر يستطيع أن يزرعها .

وفى هذا جاء الحديث : « مَن كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها ، وعجز عنها ، فليمنحها أخاه المسلم » (٤) .

وإذا تيَّسر له المزارعة عليها بجزء شائع من غلّتها فهو حسن أيضاً ، من باب التعاون بين مالك الأرض والفلاح المزارِع ، أشبه بالمضاربة التى يتعاون فيها رأس المال والجهد ، كما يمكن إجارتها بمال معلوم ، كما هو رأى جماعة من الفقهاء ، وإن كنا لا نرجحه (٥) .

وقد زارع النبى ﷺ اليهود على أرض خيبر بالشطر مما يخرج منها .

وقال عمر بن عبد العزيز : « زَارِعوا على الأرض بنصفها ، بثلثها ، بربعها ... إلى عُشرها ، ولا تدعوا الأرض خراباً » .

---

(١) الأنعام : ١٤٢ - ١٤٤

(٢) المائدة : ١٠٣ (٣) انظر : ما كتبناه من قبل عن « المحافظة على الموارد » .

(٤) متفق عليه عن جابر وعن أبى هريرة ، صحيح الجامع الصغير (٦٥١٤) .

(٥) انظر : كتابنا « الحلال والحرام » ص ٢٧١ - ٢٧٦ نشر مكتبة وهبة .

كما رأينا كيف أنكر الرسول ﷺ بشدة على مَن قتل عصفوراً عبثاً ، وأخبر أنه سيشكو إلى الله قاتله يوم القيامة قائلاً : يا ربِّ ؛ قتلنى عبثاً ولم يقتلنى منفعة ! [1] .

ويلحق بالعصفور كل المباحات التى يُحصل عليها بالصيد ونحوه ، من ثروة برية أو بحرية ، فلا يجوز العبث بها ، ولا المساس بها بغير ما فيه منفعة الناس . ومثل ذلك كل الثروات الحيوانية والزراعية والمعدنية .

كما أنكر النبى عليه الصلاة والسلام - فى حديث آخر - استخدام الشىء فى غير ما خُلِق له بالفطرة أو بالعادة .

فقد جاء فى الصحيح : أن رجلاً ركب بقرة فتكلمت ، فقالت : ما لهذا خُلِقتُ ! إنما خُلِقت للحرث !

فهل تكلَّمت بلسان الحال ، وقد يكون أبلغ من لسان المقال ؟ أو هو كلام حقيقى من باب الخوارق ، وهو الظاهر من سياق الحديث ، وما ذلك على الله بعزيز .

المهم هنا ما يشير إليه الحديث من الحثِّ على استخدام الشىء فيما خُلِق له .

ويحسن بنا هنا أن نشير إلى قوله تعالى فى الوصية بمال اليتيم : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [2] .

وقد تكرر ذلك فى القرآن بهذه الصيغة نفسها ، فلم يكتف القرآن منا أن نقرب مال اليتيم بطريقة حسنة وحسب ، بل بالتى هى أحسن ، فإذا كانت هناك طريقتان لتنمية مال اليتيم والمحافظة عليه : إحداهما حسنة جيدة ، والأخرى أحسن منها وأجود ، كان الواجب علينا أن نستخدم التى هى أحسن

---

(١) رواه أحمد والنسائى ، وانظر تعليقنا عليه فى « المنتقى من الترغيب والترهيب » حديث رقم (٥٧٧) طبع دار الوفاء .

(٢) الإسراء : ٣٤

وأجود ، بل حرام علينا ألا نستخدم إلا التى هى أحسن ، كما هو مفهوم التعبير بالنهى وأسلوب القصر .

ومال الأُمَّة فى مجموعه أشبه بمال اليتيم ، والدولة التى ترعاه ومؤسساتها المسؤولة عنه أشبه بولى اليتيم ، كما شبَّه عمر نفسه مع بيت المال بولى اليتيم : إن استغنى استعفّ ، وإن افتقر أكل بالمعروف . ولهذا يجب أن نحافظ على أموال الأُمَّة وثرواتها ، ونعمل على تنميتها بالتى هى أحسن .

*

* تنويع الإنتاج وفق حاجة الأُمَّة :

٤ - ومن القِيَم المطلوبة فى الإنتاج فى ظل اقتصاد إسلامى : أن يتنوع الإنتاج ويتعدد ، وفق حاجات الأُمَّة المتنوعة ، ومطالبها المتعددة : علمية وعملية ، زراعية وصناعية ، فنية ومهنية ، مدنية وعسكرية .

فإذا كان « المنتجون » فى الاقتصاد الرأسمالى الغربى ، يبحثون عما يحقق لهم الربح أولاً ، بل أعلى عائد منه ما أمكن ذلك ، بغض النظر عن حاجة الأُمَّة أو عدم حاجتها . فإن « المنتج المسلم » يهمه - قبل كل شىء - ما ينفع الناس ، وما يحتاج إليه الناس ، لأنه يعمل لآخرته كما يعمل لدنياه ، ويسعى لإرضاء مولاه ، قبل أن يُرضى هواه .

وأولى الناس برضوان الله ومثوبته : مَن وجد ثغرة فى اقتصاد الأُمَّة قد أُغفلت ، فعمل على سدِّها .

فمن المقرر لدى فقهاء المسلمين : أن كل علم أو عمل ، أو حرفة أو مهارة ، يحتاج إليها جماعة المسلمين ، ففرض كفاية عليهم أن يتقنوها ويقوموا بها ، بحيث تكتفى الأُمَّة اكتفاءً ذاتياً ، تستغنى به عن غيرها ، ولا تكون عالة على سواها ، ممن لا يدين بدينها ، وقد لا يضمر لها وداً ولا خيراً .

وإذا لم يتنبه الأفراد بفطرتهم ووعيهم الذاتى إلى مثل هذه الفروض

الكفائية ، فواجب أولى الأمر أن يخططوا لتنويع الإنتاج وتوجيهه ، حتى يُلَبِّى كل حاجات المجتمع المسلم ، ومطالبه المادية والمعنوية .

ولقد نبَّه القرآن الكريم على ضرورة التخصص ، وذلك حين نفر الناس للجهاد متحمسين ، وغفلوا عن طلب العلم والتفقه فى الدين . فقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ، فَلَوْلا نَفَرَ من كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) .

وكما لا يجوز ترك التفقه فى الدين انشغالاً بالجهاد ، كذلك لا يجوز ترك العلوم والصناعات الأخرى الضرورية لحياة الناس انشغالاً بالفقه ، وهذا ما عاب به الإمام الغزالى أهل عصره ، حيث يوجد فى البلد الواحد عشرات المشتغلين بالفقه ، ولا يوجد فيه إلا طبيب من أهل الذِّمَّة !

ولقد أنزل الله فى كتابه سورة سميت « سورة الحديد » ، ذكر الله فيها آية دلَّت على أهمية هذا المعدن فى حياة الناس الدينية والدنيوية ، وأشارت إلى منافعه المدنية والحربية ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (٢) ، ففى قوله : « بأس شديد » إشارة إلى أهمية الحديد للصناعة الحربية ، وفى قوله : « منافع للناس » إشارة إلى أهميته فى الصناعة المدنية ، وإن كان الذى يؤسف له : أن أُمَّة سورة الحديد لم تتقن صناعة الحديد ، لا فى المجال الحربى ، ولا فى المجال المدنى .

ومن واجب المسلمين أن ينفذوا أمر الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (٣) .

وخيل عصرنا تتمثل فى الدبابات والمدرعات وغيرها ، ولا يمكن تنفيذ الآية الكريمة وما فى معناها من النصوص إلا بإنتاج صناعى متقدم ، وهو يحتاج

---

(١) التوبة : ١٢٢ (٢) الحديد : ٢٥ (٣) الأنفال : ٦٠

إلى علوم تهيئ له ، وتكنولوچيا تخدمه ، فلا بد من توافرها جميعاً ، وتيسير أسبابها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولقد حثَّت الأحاديث النبوية الشريفة على الزراعة ، ورغَّبت فيها بأبلغ أساليب الترغيب .

وحثَّت كذلك على الصناعة ، ورغَّبت فيها بأبلغ أساليب الترغيب .

وحثَّت على التجارة ، حثها على الزراعة والصناعة .

وما ذلك إلا ليتكامل الإنتاج فى كل هذه النواحى ، ولا تُترك ناحية يظهر فيها ضعف الأُمَّة ، وافتقارها إلى غيرها ، فيُتحكم فيها من خلالها ويُمسَك بتلابيبها .

وانظر إلى هذا الحديث الذى رواه ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « إذا تبايعتم بالعِينة (١) ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه ، حتى ترجعوا إلى دينكم » (٢) .

والعِينة : معاملة صورتها بيع ، وحقيقتها ربا ، وأخذ أذناب البقر : رمز إلى الاستكانة ، وإخلاد كل امرئ إلى شؤونه الخاصة ، وأخذ كل واحد بذَنب بقرته ، والاكتفاء بالزراعة ، وإهمال الصناعة ، وخصوصاً الحربية ، وهذا نقص فى الكفاية الإنتاجية للأُمَّة يُعرِّضها للخطر ، ولا سيما إذا أضيف إلى ذلك ترك الجهاد فى سبيل الله .

---

(١) العِينة : أن يبيع السلعة بثمن معلوم لأجل ، ثم يشتريها منه فى الحال بأقل منه ، تحايلاً على أكل الربا ، فهو بيع صورى ، السلعة فيه غير مقصودة ، وإنما هى وسيلة للتحليل فقط .

(٢) الحديث رواه أبو داود وقوَّاه ابن القيم فى تهذيب السنن ، ورمز السيوطى لحسنه فى الجامع الصغير وتعقبه المناوى ، وله عند أحمد إسناد أمثل من أبى داود ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٤٢٣) ، وقد تكلَّمنا عليه فى كتابنا « بيع المرابحة للآمر بالشراء » .

ولقد رأينا المسلمين فى عصور الالتزام والازدهار - فى مجال الإنتاج - يحرصون على الأعمال النافعة ، ويمتنعون عن تربية الخنازير ، وصناعة الخمور ، وصناعة الأصنام والتماثيل ، وغير ذلك من الأشياء التى حرَّمها الإسلام ، على الرغم مما قد يكون وراءها من مكاسب مغرية .

ورأيناهم يتقرَّبون إلى الله تعالى بالزراعة والغرس ، والصناعات والحِرَف المختلفة ، حتى إن كثيراً من كبار العلماء فى شتَّى التخصصات والعلوم الإسلامية ، ليُنسبون إلى حرفهم وصناعاتهم ، ولهذا عرف تاريخ الطبقات والتراجم عندنا أمثال : الخصَّاف ، والجصَّاص ، والقفَّال ، والخرَّاز ، والبزَّار ، والخيَّاط ، والصبَّاغ ، والبزَّار ، والزيَّات . . . وغيرهم .

وكان العلماء الربَّانيون يوصون مريديهم ومَن استنصحهم أن يشتغل أحدهم بصناعة مهمة ، ليكون فى قيامه بها كافياً عن المسلمين أمراً مهماً فى الدين (١) .

ومن بدائع ما ذكروا : اختلافهم : أيُّ الحِرَف والأعمال أفضل وأكثر تحصيلاً للثواب من الله تعالى : الزراعة ، أم الصناعة ، أم التجارة ؟

ففى فضل كل منها وردت نصوص وأحاديث وآثار .

فبعضهم قال : أفضلها الزرع والغرس ، لما ورد فى فضلهما من أحاديث ، حتى إن الزارع والغارس ليؤجر على ما يؤكل من ثمره وجناه - ولو لم يقصده - حتى ما يأكله الطير والحيوان ، ويظل أجره ممتداً ما انتفع به منتفع من خلق الله - من إنسان أو حيوان - إلى يوم القيامة .

وبعضهم قال : بل الصناعة أفضل ، لما ورد من حديث : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإنَّ نبى الله داود كان يأكل من عمل يده » (٢) .

---

(١) انظر : الإحياء : ٢/ ٨٣

(٢) رواه البخارى عن المقدام .

وحديث : « خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح »[1] .

وبعضهم قال : بل التجارة أفضل ، لما ورد أن : « التاجر الصدوق يحشر مع النبيين والصِّدِّيقين والشهداء »[2] .

ولأن الخيرة من كبار الصحابة رضى الله عنهم كانوا تجاراً ، مثل أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وغيرهم .

والذى رجحه المحققون : هو التفصيل فى الجواب ، دون التعميم والإطلاق . ومن هنا قالوا :

إن الأفضل منها ما اشتدت حاجة الناس إليه ، وانشغل الناس عنه ، فإذا انصرف الناس عن الزراعة إلى الصناعة أو التجارة ، لكثرة مكاسبهم بها ، مع مسيس حاجتهم إلى الأقوات والثمار ، كانت الزراعة أفضل ، وأعظم مثوبة عند الله .

وإذا انصرف الناس عن الصناعات والحِرَف ، وأصبحوا فيها عالة على غيرهم من غير المسلمين ، كان العمل فى هذا الميدان أولى وأعظم أجراً .

وإذا احتاج الناس إلى التجارة ، لانقطاع الطرق ، أو لوجود مخاطر شديدة ، أو لقلَّة المكاسب بها ، أو لغلبة بعض الأفراد أو الفئات على الأسواق ، وتلاعبهم بالأسعار ، واحتكارهم للسلع والأقوات ، وحاجة الناس إلى تجار صالحين غير جشعين ولا مستغلين ، تكون التجارة هنا أفضل ، وأعظم أجراً .

ومن اللازم هنا - لكى تكتفى الأُمَّة اكتفاءً ذاتياً - أن يتم التنسيق بين جوانب الإنتاج المختلفة ، فلا يطغى فرع على فرع ، ولا يُهمل جانب لحساب جانب آخر ، فلا يحسن أن تُوجَّه العناية إلى الزراعة مثلاً ، فى حين يُهمل

---

(١) رواه أحمد عن أبى هريرة (٨٣٩٣) و(٨٦٧٦) ، وقال المنذرى والهيثمى : رواته ثقات ، وصححه الشيخ أحمد شاكر . انظر المنتقى ص ٤٠٩

(٢) رواه الترمذى وحسَّنه ، والحاكم وصحَّحه .

أمر الصناعة ، أو العكس ، أو يُوجَّه التعليم لتخريج أطباء ، ويُنسى المهندسون ، أو العكس ، أو يُهتم بالهندسة المدنية أو الميكانيكية ، وتُغفل الهندسة الألكترونية أو النووية .. أو يُعنى بالجوانب النظرية ، والكفايات العقلية العالية ، وتُغفل الجوانب العملية ، والمهارات اليدوية ، والخبرات المتوسطة والدنيا . . . وهكذا .

لهذا أكدنا ضرورة التخطيط القائم على الدراسة والإحصاء لمعرفة حاجات المجتمع من كل تخصص للعمل على تلبيتها ، والتعرف على أوجه النقص لاستكمالها .

ويجب فى ميدان الإنتاج تقديم الأهم على المهم ، والمهم على غير المهم . أو - على حد تعبير الأصوليين - تقديم « الضروريات » التى لا تقوم الحياة إلا بها ، على « الحاجيات » التى تكون الحياة بدونها شاقة وعسيرة ، وتقديم « الحاجيات » على « التحسينات » ، أو ما نسميه بلغة العصر « الكماليات » .

فلا يجوز لمجتمع أن يزرع الفواكه الغالية الثمن ، التى لا تهم غير الأثرياء والمترفين ، فى حين يهمل زراعة القمح أو الذرة أو الأرز ، التى هى القوت اليومى للجماهير .

ولا يجوز إقامة مساكن اصطياف للأثرياء على الشراطئ ، وترك بناء المساكن الضرورية للفقراء .

ولا يجوز الاهتمام بصناعة العطور وأدوات الزينة و« المكياج » فى حين لا تتجه الهمة إلى صناعة أدوات الزراعة ، أو الرى ، أو السيارات ، أو صناعة الدواء الضرورى للصحة ، أو السلاح الضرورى للدفاع عن الحوزة .

أما إنتاج ما يضر بالفرد أو بالمجتمع ، مادياً أو معنوياً ، جسمياً أو روحياً ، فهو مرفوض حتماً ، ومحظور شرعاً ، مثل زراعة الكروم لتُعصر خمراً ، أو زراعة الخشخاش أو الحشيش وغيره من مصادر المخدرات ، أو زراعة التبغ (أو تصنيعه) ، أو القات [1] ، ونحوها ، مما فيه استخدام نِعَم الله تعالى فى معصية الله أو ضرر خلقه .

*

(١) مما يؤسف له أشد الأسف : أن نحو ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من أرض اليمن=

* تشغيل الثروة النقدية :

٥ - ومن الواجب على المجتمع المسلم : أن يخرج بالنقود من قمقم « الكنز » إلى باحة الحركة ، والعمل ، فإن النقود لم تُخلق لتُحبس وتُكتنز ، إنما خُلقت لتتداول ، وتنتقل من يد إلى يد : ثمناً لبيع ، أو أجراً لعمل ، أو عينٍ يُنتفع بها ، أو رأس مال لشركة أو مضاربة ، فهى وسيلة لأغراض شتَّى ، وليست هى غرضاً فى ذاتها ، ولا يجوز أن يحولها الناس إلى وثن يعبدونه ويطوفون به ، فهذا سبب التعاسة والشقاء : « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم » (١) .

ولقد تحدَّث الإمام الغزالى فى « الإحياء » عن وظيفة النقود فى الحياة الاقتصادية ، حديثاً سبق به فلاسفة الاقتصاد فى العصر الحديث . فقد ذكر أن الله تعالى خلق الدراهم والدنانير (يعنى النقود) لتتداولهما الأيدى ، وليكونا حاكمين متوسطين بين الأموال بالعدل ، ولحكمة أخرى ، وهى : التوسل بهما إلى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان فى أنفسهما ، ولا غرض فى أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأشياء واحدة ، فمَن ملَكها فكأنه ملَك كل شىء ، لا كمن ملَك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب . . . فكل مَن عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم ، بل يخالف الغرض المقصود بالحكم (أى بين الأموال) فقد كفر نعمة الله فيهما ، فإذن مَن كنزهما فقد ظلمهما ، وأبطل الحكمة فيهما ، وكان كمن حبس حاكم المسلمين فى سجن يمتنع عليه الحكم بسببه . . . فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلَهية ، المكتوبة على صفحات الموجودات ، بكلام سمعوه حتى وصل إليهم المعنى بواسطة الحرف والصوت ،

= تُزرع بالقات ، الذى إن لم يضر فلا نفع له ، إلا إضاعة الأوقات ، وإشاعة الكسل ، وكان الأولى أن تزرع بالحبوب والخضروات والفواكه ونحوها مما ينفع الناس . انظر : فتوانا فى القات فى الجزء الثانى من « فتاوى معاصرة » .

(١) من حديث رواه البخارى عن أبى هريرة : ٢١٦/١١ ، البخارى مع الفتح .

فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ... ﴾ (١) .

وقد فرض الله الزكاة على النقود فى كل حَوْل ، نمَّاها مالكها أم لم ينمِّها ، لتكون حافزاً قوياً يدفعه إلى تنميتها وتحريكها ، حتى لا تأكلها الزكاة بمرور الأعوام (٢) .

وهذا ما أمر به الحديث الأوصياء على أموال اليتامى أمراً صريحاً : أن يبتغوا فى أموال اليتامى ويتجروا فيها حتى لا تأكلها الزكاة .

وقد ذهب بعض الصحابة إلى أن المال الذى أديت زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً تحت الأرض .

جاء هذا عن عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما .

وهذا لم يصح مرفوعاً عن النبى ﷺ ، وهو خلاف ظاهر اللغة ، كما تفيده كلمة « كنز » فإن معناها الأصلى الدفن والخبء .

* * *

---

(١) انظر : الإحياء ، كتاب « الشكر من ربع المنجيات ص ٢٢١٩ - ٢٢٢١ -طبع الشعب ، القاهرة - والآية من سورة التوبة : ٣٤

(٢) انظر فقه الزكاة : ١/٢٥٣

القِيَم والأخلاق
فى مجال الاستهلاك

- الإنفاق على الطيبات ومحاربة الشُّح والتقتير .
- مقاومة الترف والسرف والتبذير .
- القانون بجوار الإرشاد والتوجيه .

القِيَم والأخلاق..في مجال الاستهلاك

إن معظم الاقتصاديين جعلوا أكبر همهم هو الإنتاج ، وركَّزوا جهودهم فى زيادته وتحسينه كمّاً ونوعاً .

ولكن زيادة الإنتاج وحدها لا تكفى لأن يحيا الناس حياة طيبة ، فقد يبدَّد هذا الإنتاج - كله أو جله أو نصفه - فى أُمور لا يصح بها جسم ، ولا تطمئن بها نفس ، ولا يزكو بها خُلُق ، ولا تسعد بها أسرة ، ولا يستقيم عليها مجتمع .

تصور بلداً ينفق نصف موارده أو ثلثها فى شرب الخمور وألوان الأنبذة والمُسْكرات ، أو المخدرات المحطمة للأبدان والأنفس والإرادات [(١)] .

إنه لا قيمة لإحسان الإنتاج إذا لم يحسن الناس استهلاك ما ينتجون .

لهذا كان لا بد من توجيه عناية كبرى إلى المستهلِك - أى إلى الإنسان - الذى ينتفع بالإنتاج ، لا بد أن يتعلم ويحسن عن طريق الوعى والتربية : ماذا يستهلك ؟ وكم يستهلك ؟ وكيف يستهلك ؟ ولِمَ يستهلك ؟ ومتى يستهلك ؟

إن التنمية الاقتصادية قد تكون بأن تجعل الناس يزيدون الإنتاج من ألف إلى ألفين (١٠٠٠ - ٢٠٠٠) ، وقد تكون بأن تجعلهم ينقصون الاستهلاك من ألفين إلى ألف (٢٠٠٠ - ١٠٠٠) ، إذا كان هذا النقص لا يخل بحاجاتهم ومطالب حياتهم . أريد بهذا ألا تحرمهم من حلال طيب كانوا يتمتعون به فى

---

(١) قالوا : إن المُسْكرات فى الولايات المتحدة الأمريكية تكلف الشعب والدولة ما يُقدَّر بمبلغ خمسة وسبعين مليار دولار سنوياً !

قصد واعتدال ، بل تحول بينهم وبين شهوات محظورة كانوا يسترسلون فيها ، أو الإسراف فى حلال لا حاجة إليه .

وبذلك توفر طاقات كانت تتبدد سُدىً ، وتضيع عبثاً ، فتتحول إلى عمل آخر ، وإلى جهد بنَّاء ، فى ركن من أركان الحياة .

ومثل ذلك فى الحظر أن ينتج الناس « الطيبات » ولا يتمتعون بها ، بل يحرمون أنفسهم منها ، وينتجوا الكثير من « زينة الله » التى أخرج لعباده ، ومع هذا لا ينتفعون بها ، وهذا ما أنكره القرآن أشد الإنكار : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (١) .

وقد تكون التنمية بزيادة الإنتاج وترشيد الاستهلاك معاً ، وهذا هو منهج الإسلام .

وسنتحدث عن ذلك فى فصلين : أولهما عن الإنفاق على الطيبات ومحاربة التقتير ، والآخر عن محاربة الترف والسرف والتبذير .

* * *

(١) الأعراف : ٣٢

الإنفاق على الطيبات
ومحاربة الشُّح والتقتير

● الإنفاق على الطيِّبات فى اعتدال :

إن إنتاج الطيِّبات مطلوب ، وتملك المال مشروع ، فى الإسلام .

ولكن تملك المال ليس غاية فى ذاته ، وإنما هو وسيلة إلى التمتع بزينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، ووسيلة إلى تحقيق مصالح عامة للجماعة ، لا تتم إلا بالمال الذى جعله الله للناس قياماً .

فأما أن يملك الإنسان المال ليمسكه ويكنزه ، ويكاثر بجمعه وعدده ، ويحرم نفسه وأهله من ثمراته ، أو يحرم الجماعة من المشاركة فى خيراته ، فهذا انحراف عن هدى الله ، وسنن المؤمنين ، وتنكر لحق الاستخلاف ، الذى قرره الله تعالى بقوله : ﴿ آمِنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (١) .

ثم إن الإنفاق أو الاستهلاك هو الذى يدفع الجماعة لتنتج ، حتى تلبِّى الحاجات ، وتشبع المطالب ، ولو كفَّ الناس عن الاستهلاك ، وغلب عليهم الشُّح والإمساك ، لتعطلت عجلة الإنتاج ، وتأخَّر المجتمع عن غيره ، لعدم وجود قوة شرائية ، تستخدم ما ينتج من سلع .

ولهذا تسعى بعض الدول الصناعية لمساعدة بعض الدول النامية ، وإقراضها عشرات الملايين ، بل مئاتها ، وليس ذلك حباً لها ، ولا ابتغاء مثوبة الله

---

(١) الحديد : ٧

فيها ، بل لتخلق منها قدرة شرائية لبضائعها ، فهى تصنع بقروضها - وأحياناً معوناتها - سوقاً لمصنوعاتها .

* *

● وجوب الإنفاق :

والأمر بالإنفاق عقب الأمر بالإيمان بالله ورسوله ، يدل بوضوح على أن الأمر للوجوب لا لمجرد الإرشاد أو الندب .

واقتران الإيمان بالإنفاق كثير فى القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللهُ ﴾ ؟ (١) .

والقرآن يجعل الإنفاق صفة أساسية من صفات المؤمنين ، كإقامة الصلاة التى هى عمود الدين ، كما قال تعالى فى وصف المتقين فى مطلع سورة البقرة : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٢) .

وفى سورة الأنفال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً ﴾ (٣) .

وفى القرآن المكى نقرأ مثل قوله تعالى فى سورة الشورى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٤) .

وقد اختلف المفسِّرون فى تحديد المراد بهذا الإنفاق : أهو الزكاة المفروضة ؟ أم صدقة التطوع ؟ أم النفقة على الأهل ؟ ورجَّح المحققون أن اللفظ يشمل كل إنفاق ، واجباً كان أو مستحباً ، على النفس والأهل ، أو فى خير الجماعة ، وفى سبيل الله (٥) .

---

(١) النساء : ٣٩ (٢) البقرة : ٣ (٣) الأنفال : ٢ - ٤

(٤) الشورى : ٣٨ (٥) انظر : تفسير القرطبى للآية الثالثة من سورة البقرة.

ومن أسرار التعبير القرآنى : أنه جعل الإنفاق المطلوب مما رزق الله أى بعض ما رزق الله ، ومعنى هذا : أنه ينفق البعض ، ويدخر البعض الآخر ، ومَن أنفق بعض ما يكتسب ، فقلَّما يفتقر ، وقد صح أن النبى ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم (١) ، فهذا لا ينافى التوكل على الله تعالى ، ولا الزهد فى الدنيا ، لأنه من الأخذ بالأسباب المشروعة .

وإذا تعوَّدت الأُمَّة الادخار ، وأصبح هذا خُلُقاً عاماً لها ، اجتمعت لديها مقادير هائلة من الأموال ، تستطيع أن توظفها فيما يعود على المجتمع كله بالخير وأبرك الثمرات ، وتسد به ثغرات فى الحياة الاقتصادية ، بدل أن تلجأ إلى الاستدانة من الخارج بالربا ،الذى يمحقه الله ، والذى آذن الله تعالى مرتكبيه بحرب الله ورسوله ، ونحن نرى آثار هذا المحق وهذه الحرب ، فى هذه المليارات من الديون وخدمتها وفوائدها ، التى أرهقت شعوبنا ومجتمعاتنا ، حتى أمست تحاول توفية الديون بديون أخرى ، على نحو ما قال الشاعر قديماً :

إذا ما قضيتَ الدَّيْنَ بالدَّيْنِ لم يكن ... قضاءً ، ولكن كان غُرماً على غُرم !

* *

● وجهتا الإنفاق المطلوب :

ومن هنا يتبين لنا أن للإنفاق وجهتين :

الوجهة الأولى : الإنفاق فى سبيل الله .

والوجهة الأخرى : الإنفاق على النفس والأهل .

* الوجهة الأولى - الإنفاق فى سبيل الله :

وقد جاءت الدعوة إلى هذا الإنفاق فى القرآن فى أساليب وصور شتَّى :

جاءت فى صورة الأمر والتحذير ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢) ، وقد جاء فى الحديث

---

(١) رواه مسلم .

(٢) البقرة : ١٩٥

تفسير التهلكة بكف اليد عن النفقة فى سبيل الله ، والاشتغال بتثمير المال الخاص ، وترك الجهاد فى سبيل الله . فقد قال أبو أيوب الأنصارى : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لما أعزَّ الله الإسلام وكثر ناصروه ، فقال بعضنا لبعض سراً : إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله أعزَّ الإسلام ، وكثر ناصروه ، فلو أنَّا أقمنا فى أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها ! فأنزل الله ما يرد علينا ما قلنا . . وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وتركنا الغزو (١) . فالتهلكة : الاشتغال بالمصالح الخاصة عن قضايا الأمة العامة .

وجاءت فى صورة الإنكار والتحريض : ﴿ وَمَالَكُمْ أَلا تُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللهِ وَلِلهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ ؟ (٢) .

وجاءت فى صورة الترغيب فى حسن الثواب : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ، وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ، وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

ومثلها قوله تعالى : ﴿ مَن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ، وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٤) .

وجاءت فى صورة الوعيد الشديد بعقوبة الله تعالى وأليم عذابه ، كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٥) .

---

(١) نسبه ابن كثير فى تفسيره إلى أبى داود والترمذى والنسائى وعبد بن حميد وابن أبى حاتم ، وابن جرير ، وأبى يعلى ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه على شرط الشيخين (ابن كثير : ١/٢٢٨ ، ٢٢٩).

(٢) الحديد : ١٠

(٣) البقرة : ٢٦١

(٤) البقرة : ٢٤٥

(٥) التوبة : ٣٤ - ٣٥

وهذه الآيات وأمثالها هى التى جعلت أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - يتجهون إليه بالسؤال : ماذا ينفقون ؟ ذكر القرآن هذا السؤال منهم مرتين ، وكأنهم قصدوا فى إحدى المرتين السؤال عن المصرف ، فقال تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (١) . . وقصدوا فى المرة الثانية السؤال عن قدر المنفَق ، فكان الجواب : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) . . والعفو : هو الفضل عن الغِنَى ، إذ « لا صدقة إلاّ عن ظهر غِنَى » (٣) ، كما قال صلى الله عليه وسلم ، ومعنى هذا أن سياسة الإسلام فى الإنفاق ألا تطغى النفقة العامة على النفقة الخاصة ، وليُبقى الإنسان لنفسه وعياله ما يسعهم ، وما لا يحتاج معه إلى سؤال غيره . وهذا ما عبَّر عنه المثل الشعبى السائر : « إذا البيت احتاج الزيت ، يحرم على الجامع » !

ولكن لا شك أن هناك حالات خاصة يرتقى فيها بعض الناس درجات ودرجات ، ويعلو بإيمانه ويقينه وأشواقه العليا ، على مطالبه الدنيا ، وحاجاته المادية ، فيجود بالشىء وهو محتاج إليه ، ويُقدِّم غيره على نفسه من باب الإيثار الذى أثنى الله على أهله بقوله : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٤) ، ويُقدِّمون حقوق النفقة العامة على حق النفقة الخاصة ، يقيناً بما عند الله ، واحتساباً لمثوبته فى الآخرة ، وإخلافه فى الدنيا .

وهذا ما صنعه الصِّدِّيق أبو بكر رضى الله عنه ، كما حكى ذلك عمر رضى الله عنه ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندى ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوماً ! فجئتُ بنصف مالى ،

---

(١) البقرة : ٢١٥ — (٢) البقرة : ٢١٩

(٣) رواه البخارى معلقاً فى كتاب الزكاة . — (٤) الحشر : ٩

فقال رسول الله ﷺ : « ما أبقيتَ لأهلك » ؟ قلت : مثله ، قال : وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما أبقيتَ لأهلك » ؟ قال : أبقيتُ لهم الله ورسوله ! قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً (١) .

وإنما فعل ذلك أبو بكر ، وقبله رسول الله منه ، لقوة إيمانه بربه ، وتوكله عليه ، وثقته به ، وقوة إيمان أهله وأسرته بما يؤمن به ، وصبرهم على ما يصبر عليه ، فإذا لم يستيقن ذلك من نفسه وأهله ، فلا يجوز له أن يخرج عن ماله ، ويبقى عالة على غيره .

وفى هذا روى جابر قال : كنا عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل بمثل ببضة من ذهب ، فقال : يا رسول الله ؛ أصبتُ هذه من معدن ، فخذها ، فهى صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قِبَلِ ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قِبَلِ ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه . . فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته - أو لعقرته - فقال رسول الله : « يأتى أحدكم بما يملك ، فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس (أى يتعرض لسؤالهم وأخذ صدقتهم ببطن كفه) خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنىً » ، وفى رواية : « خذ عنا مالك ، لا حاجة لنا به » (٢) .

قال الإمام الخطابى : « فى الحديث من الفقه : أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه قوتاً ، وألا ينخلع من مِلْكه أجمع مرة واحدة ؛ لما يُخاف عليه من فتنه الفقر ، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده ، فيندم ، فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصير كَلًّا على الناس .

---

(١) رواه أبو داود فى الزكاة (١٦٧٨) ، والترمذى فى المناقب وصححه (٣٦٧٦) ، والحاكم فى الزكاة وصحّحه على شرط مسلم : ١/ ٤١٤ ، ووافقه الذهبى .

(٢) رواه أبو داود فى الزكاة (١٦٧٣) ، (١٦٧٤) ، والحاكم وصححه على شرط مسلم : ١/٤١٣ ، ووافقه الذهبى .

وإنما لم ينكر على أبى بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه خروجه من ماله أجمع ، لما علمه من صحة نيَّته ، وقوة يقينه ، ولم يخف عليه الفتنة ، كما خافها على الرجل الذى رد عليه الذهب » (1) .

*

● أنواع الإنفاق فى سبيل الله :

ولا شك أن الإنفاق فى سبيل الله ، منه ما هو واجب ، كما تدل عليه آيات الأمر أو الإنكار أو الوعيد .. ومنه ما هو مستحَب ، وداخل فى أعظم القُرُبات إلى الله تعالى .

والإنفاق الواجب ، منه ما هو معيَّن محدود المقادير والمصارف ، كالزكاة التى فرضها الإسلام وجعلها ثالث أركانه العظام .. ومنه ما هو غير معيَّن ولا محدَّد ، بل يُترك لضمائر الأفراد أو لحاجات المجتمع مثل واجب التكافل ، والجهاد بالمال ... وسيأتى تفصيل ذلك عند الحديث عن التوزيع .

* *

* الإنفاق على النفس والأهل وهدى الإسلام فيه :

الوجهة الثانية : الإنفاق على النفس والأهل ومَن يعولهم الإنسان ، فلا يجوز للمسلم أن يحرم نفسه وعائلته من الطيبات وهو قادر عليها ، سواء أكان دافعه إلى ذلك هو الزهد والتقشف أم الشُّح والبخل .

فالقرآن الكريم ينكر على أدعياء الزهد ، ودعاة التنطع ، الذين يُحرِّمون على أنفسهم ما أحلَّ الله ، فيقول مخاطباً أفراد الإنسانية جميعاً : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (2) .

---

(1) معالم السنن مع سنن أبى داود : ٢/٣١١ (2) الأعراف : ٣١ - ٣٢

وهذه الأوامر الإلهية : « خذوا زينتكم » و« كلوا واشربوا .... تفيد الوجوب لا الإباحة كما فهم بعض العلماء ، ومثله قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ للهِ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُواْ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالاً طَيِّباً ﴾ (٢) .

والإمَام الشاطبي يقول فى مثل هذه الأوامر : إنها من المباح بالجزء ، المطلوب بالكل ، على وجه الندب أو الوجوب (٣) .

فهذه الأوامر الصريحة من الله عزَّ وجَلَّ توجب التمتع بالطيِّبات أكلاً وشرباً وتزيناً فى الجملة ، لا فى التفصيلات .

وكما أنكر القرآن الشظف والحرمان ، إذا كان بدافع التزهد والتعبد ، أنكره إذا كان الدافع هو الشُّح بالمال ، والحرص على الدنيا ، فقد أنكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الشُّح ، وجعله إحدى المهلكات (٤) ، وقال : « إياكم والشُّح ، فإنما هلك مَن كان قبلكم بالشُّح ؛ أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » (٥) .

ولا شك أن شُّحَ الإنسان على نفسه وعلى أسرته داخل فى الذم ، فإنَّ من شكر نعمة الله سبحانه وتعالى استعمالها فيما خُلقت له ، ومنه أن يظهر أثر هذه النعمة عليه ، وهذا ما يحبه الله تعالى ، ويكره خلافه ، ونحن البَشر - ولله المثل الأعلى - لو كان لنا خادم أو تابع، نكسوه بأحسن اللباس، وهو

---

(١) البقرة : ١٧٢ (٢) المائدة : ٨٧ - ٨٨

(٣) انظر الموافقات (١/ ١٣٠ ، ١٣١)

(٤) إشارة إلى حديث : « ثلاث مهلكات : شُحٌّ مطاع ، وهوىً متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » رواه الطبراني فى الأوسط عن ابن عمر ، وعن أنس ، صحيح الجامع الصغير (٣٠٤٥) ، (٣٠٣٩) .

(٥) رواه أحمد : ٢/ ١٦١ ، ١٦٥ ، وأبو داود فى الزكاة ص ١٦٩٨ ، ونسبه المنذرى للنسائى ، ورواه الحاكم : ١١/١ ، كلهم عن عبد الله بن عمرو ، وهو فى صحيح الجامع الصغير (٢٦٧٨) .

لا يُرى فى المجالس إلا فى الرثِّ البالى ، لعددنا ذلك منه نكراناً للجميل ، أو سوءاً فى التصرف .

ولهذا حين جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثوب دون ، قال له : « ألك مال » ؟ قال : نعم ، قال : « من أى المال » ؟ قال : من كل المال قد أعطانى الله تعالى ، قال : « فإذا آتاك الله مالاً فليُرَ أثر نعمة الله عليك وكرامته » (١) .

ولا حَرَج على المسلم أن يتأنق فى ملبسه ، وأن يحرص على أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، وأن يبتغى الجمال فى كل شىء ، فقد روى مسلم عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يدخل الجنة مَن كان فى قلبه مثقال ذَرَّة من كبر » ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ؟ قال : « إنَّ الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس » .

بطر الحق : رده ودفعه ، وغمط الناس : احتقارهم وازدراؤهم .

وقد رواه الحاكم وفيه أن الرجل قال : يا رسول الله ؛ إنى ليعجبنى أن يكون ثوبى جديداً ، ورأسى دهيناً ، وشِراك نعلى جديداً ، حتى ذكر علاقة سوطه ! فقال صلى الله عليه وسلم : « ذاك جمال ، والله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر مَن بطر الحق ، وازدرى الناس » (٢) .

وهكذا بيَّنت السُّنَّة النبوية : أن الله تعالى جميل يحب الجمال ، كما أنه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، كما تأكد ذلك فى أكثر من حديث : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » (٣) .

وهذا التوجيه النبوى ينطبق على المأكل والمشرب والمسكن ، وسائر مطالب المعيشة ، كما ينطبق على الملبس والزينة التى ورد فيها الحديث .

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٤٧٣) و (٤/ ١٣٧) وأبو داود فى اللباس (٤٠٦٣) والنسائى فى الزينة (١٨٠ ، ١٨١) والحاكم (٤/ ١٨١) وصححه ووافقه الذهبى . وابن حبان (الاحسان : ١٢ / ٥٤١٦) كلهم عن مالك بن نضله .

(٢) قال الحاكم (١/ ٢٦) : احتجا (أى الشيخان) برواته ، ووافقه الذهبى .

(٣) رواه الترمذى والحاكم عن عبد الله بن عمرو ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير (١٨٨٧) .

ومَن بخل بماله على نفسه ، وأهله ، فهو أجدر أن يبخل به على ذوى القُربَى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وعلى المصالح العامة للجماعة الإسلامية ، التى كثيراً ما يُعبَّر عنها بـ « سبيل الله » .

لقد نهى الله عن التقتير ، وغل اليد عن النفقة ، كما نهى عن السرف والتبذير سواء ، فإن العدل فى الاعتدال ، والخير فى التوسط ، والفضيلة بين الإفراط والتفريط . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (1) .

وليس من حق المسلم أن يُعنت أهله وأولاده ، ويقتر عليهم فى معيشتهم ، وهو ذو طَوْل وسعة ، فقد قال – صلى الله عليه وسلم – : « كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته .. فالرجل فى أهل بيته راعٍ ومسؤول عن رعيته » (2) ، وقال : « إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ أم ضيَّع » (3) ، وقال : « كفى بالرجل إثماً أن يضيع مَن يقوت » (4) .

ودستور القرآن فى إنفاق الإنسان على أهله تحدده هذه الآية الكريمة الواضحة : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ، وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (5) ، وفى معناها : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (6) ، والمعروف هنا

---

(1) الإسراء : 29

(2) متفق عليه عن ابن عمر : البخارى : ٣١٧/٢ ، ومسلم (١٨٢٩) .

(3) رواه ابن حبان فى صحيحه عن أنس بن مالك (الموارد : ١٥٦٢) ، وعزاه فى الجامع الصغير إلى النسائى أيضاً ، وحسَّنه فى صحيح الجامع (١٧٧٤) .

(4) رواه أبو داود (١٦٩٢) ، والنسائى والحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبى : ٤١٥/١ ، كما رواه أحمد (٦٤٩٥) ، وصحَّحه الشيخ شاكر ، كلهم عن عبد الله بن عمرو ، ورواه مسلم بلفظ : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » برقم (٦٩٦) .

(5) الطلاق : ٧ — (6) البقرة : ٢٣٦

ما تعرفه الفِطر السليمة ، والعقول الرشيدة ، ويقره أهل الفضل والرأى فى المجتمع عند الخلاف فيه .

وقد أباح الإسلام للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه إذا قتر فى نفقته عليها وعلى أولادها ، ما يكفيها وإياهم بالمعروف .

ففى الصحيح أن هنداً بنت عتبة - أم معاوية - قالت : يا رسول الله ؛ إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : « خذى ما يكفيكِ وولدك بالمعروف » (١) .

ومن النساء مَن يغلبهن الشُّح ، فيبالغن فى الحرص على مال الزوج ، مبالغة تفضى بهن إلى التقتير فى المعيشة ، والبخل بالمال عن حقه ، ولهذا توجه الرسول المعلم صلى الله عليه وسلم ، إلى بعض ربَّات البيوتِ محذراً من عاقبة هذا الحرص المذموم ، فعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « لا توكى فيوكأ عليكِ » ، وفى رواية : « أنفقى أو انفحى أو انضحى ولا تحصى ، فيحصى الله علَيكِ ، ولا توعى فيوعى الله عليك » (٢) .

والألفاظ الثلاثة - أنفقى وانفحى وانضحى - مدلولها واحد ، والإيكاء : سد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط ، فهو يقول : لا تمنعى ما فى يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك ، وهذا فى معنى الحديث القدسى : « أنفق يا ابن آدم يُنفَق عليك » (٣) ، وحديث الصحيحين : « اللّهم أعط منفقاً خلَفاً ، وأعط ممسكاً تلَفاً » (٤) .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب النفقات عن عائشة .

(٢) قال فى الترغيب : رواه البخارى ومسلم وأبو داود .

(٣) متفق عليه عن أبى هريرة ، رواه البخارى : ٨/ ٢٦٥ ، ومسلم (٩٩٣) .

(٤) متفق عليه عن أبى هريرة ، رواه البخارى : ٣/ ٢٤١ ، ومسلم (١٠١٠) .

إن النفقة على النفس والأهل من باب العادات فى الإسلام ، ولكن المسلم فى استطاعته أن يجعلها من باب القربات والعبادات ، إذا صحَّت نيته ، وابتغى بها وجه الله تعالى ، وفى حديث الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال لسعد بن أبى وقاص : « إنك ما تنفق من نفقه تبتغى بها وجه الله إلا كان لك بها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى فِى امرأتك » (١) .

وعن أبى مسعود الأنصارى عن النبى ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها (أى يبتغى أجرها من الله) كانت له صدقة » (٢) .

والإسلام يجعل النفقة على الأهل والعيال مقدَّمة على النفقة على الفقراء والمساكين وفى سبيل الله وابن السبيل .

يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أبو هريرة : « خير الصدقة ما أبقت غِنىً ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » (٣) .

وعنه أيضاً : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنىً ، وابدأ بمن تعول » (٤) .

وقال فيما رواه أبو أمامة : « يا ابن آدم ؛ إنك أن تبذل الفضل خيرٌ لك ، وأن تمسك شر لك ، ولا تلام على كَفاف ، وابدأ بمن تعول » (٥) .

والفضل : ما زاد على قدر الحاجة ، والكفاف : ما كان على قدر الحاجة ، سمى بذلك لأنه يكف عن الحاجة إلى الناس .

وفى الصحيح : « دينار أنفقته فى سبيل الله (أى فى الجهاد) ، ودينار

---

(١) متفق عليه عن سعد : البخارى : ٣/ ١٣٢ ، ومسلم (١٦٢٨) .

(٢) متفق عليه ، رواه البخارى : ٩/ ٤٣٧ ، ومسلم (١٠٠٢) .

(٣) عزاه فى الترغيب إلى ابن خزيمة فى صحيحه ، كما عزاه فى الجامع الصغير إلى الطبرانى عن ابن عباس ، انظر : صحيح الجامع الصغير (٣٢٨٠) .

(٤) رواه البخارى ، وأبو داود ، والنسائى ، صحيح الجامع الصغير (٣٢٨١) .

(٥) رواه مسلم (١٠٣٦) ، والترمذى (٢٣٤٤) ، وأحمد : ٥/ ٢٦٢

أنفقته فى رقبة (أى فى إعتاق رقبة من الرق) ، ودينار تصدَّقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً : الذى أنفقته على أهلك » (١) .

وأخرج مسلم من حديث أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله » (٢) . . قال أبو قلابة : بدأ بالعيال ، وأى رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به ؟

قال الطبرى : البداءة فى الإنفاق بالعيال ، يتناول النفس ، لأن نفس المرء من جملة عياله ، بل هى أعظم حقاً عليه من بقية عياله ، إذ ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه (٣) .

ومن عناية الإسلام بالنفقة على الأهل والأقارب والخدم ونحوهم ، نجد كتب الفقه الإسلامى جميعاً ، تخصص كتاباً بينها يبحث فى « النفقات » ووجوبها ، وشروطها وأدلتها ومقاديرها ، بتفصيل وسعة . . وتشمل النفقة على الزوجة والأولاد والأبوين والأجداد والجدّات ، وآخرين من الأقارب الفقراء ، على خلاف بين المذاهب . . وكذلك كتب الحديث المرتبة على أبواب الفقه .

ومن لطائف الفقه الإسلامى أنه لم ينس فى هذا المقام الحيوانات التى يملكها الإنسان قالوا : يجب على مالك البهيمة إطعامها وسقيها ، للحديث المتفق عليه : « عُذِّبت امرأة فى هِرَّة حبستها ، حتى ماتت جوعاً ، فدخلت فيها (أى بسببها) النار ، قال الله : لا أنتِ أطعمتيها ولا سقيتيها حين حبستيها ، ولا أنت أرسلتيها فأكلت من خشاش الأرض (٤) .

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة (٩٩٥) . (٢) رواه مسلم (٩٩٤) .

(٣) فتح البارى : ٤٢٧/١١ ، طبع مصطفى الحلبى .

(٤) متفق عليه عن ابن عمر ، صحيح الجامع الصغير (٣٩٩٥) .

فإن عجز عن نفقتها أجبر على حل من ثلاثة : بيعها ، أو إجارتها ، أو ذبحها إن كانت تؤكل ، إزالة لضررها وظلمها ، ولأنها إذا تُرِكت بلا نفقة تتلف ، وإضاعة المال منهى عنه ، فإن أبى فعل شىء من ذلك فعل الحاكم الأصلح من الثلاثة ، أو افترض عليه ، وأنفق عليها ، كما لو امتنع من أداء الدَّين (١) .

* *

● الدار الواسعة الكثيرة المرافق :

ومن الإنفاق - أو الاستهلاك - المشروع : إنفاق الإنسان فى بناء دار أو مسكن له ولعياله ، تتميز بما ذكرناه - فى حديثنا عن مجال الإنتاج - بالسعة والجمال وكثرة المرافق .

ولقد كان من دعاء النبى ﷺ عند الوضوء : « اللَّهم اغفر لى ذنبى ، ووسِّع لى فى دارى ، وبارك لى فى رزقى » ، فقيل له : ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات يا رسول الله ! قال : « وهل تركن من شىء » (٢) .

ومن المعروف : أن الأدعية النبوية تمثل مطامح الإنسان المسلم ، ومطالب حياتيه : الدنيوية والأخروية ، وتجسد أشواقه الروحية ، وضروراته المادية ، وهنا نجد فى هذا الدعاء : المغفرة للذنب ، وهى مطلب أخروى ، والسعة فى الدار ، والبركة فى الرزق ، وكلاهما مطلب دنيوى .

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر اعتبر من مقوِّمات السعادة « المسكن الواسع » ، وذلك حين قال : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنئ ، وأربع

---

(١) انظر على سبيل المثال : مطالب أولى النُّهَى فى فقه الحنابلة : ٥/ ٦٦٢

(٢) رواه الترمذى وأحمد والطبرانى فى الأوسط وأبو يعلى وغيرهم عن أبى هريرة وانظر : صحيح الجامع الصغير (١٢٦٥) .

مِنَ الشقاوة : المرأة السوء ، والجار السوء ، والمركب السوء ، والمسكن الضيِّق » [1] .

وقد روى هذا الحديث بطريق أخرى ، ذكرت من عناصر السعادة ثلاثة لا أربعة ، فكان منها كذلك الدار الواسعة الكثيرة المرافق ، وعكسها - فى أسباب الشقاء - الدار الضيقة القليلة المرافق .

يقول الحديث : « ثلاث من السعادة ، وثلاث من الشقاء ، فمن السعادة : المرأة الصالحة ، تراها فتعجبك ، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطيئة فتُلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ، ومن الشقاء : المرأة تراها فتسؤوك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفاً (أى بطيئة السير) فإن ضربتها أتعبتك ، وإن تركتها لم تُلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيِّقة قليلة المرافق » [2] .

ومن سعة هذه الدار أن يكون فيها مجال لتطبيق التوجيه النبوى فى التفريق بين الأولاد فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين ، فيكون للبنين حجرتهم ، وللبنات حجرتهن ، ويكون لكل طفل فراشه - أى سريره - الخاص ، هذا هو الوضع الشرعى الأمثل ، فإن عجز أن يكون لكل طفل سريره ، فعلى الأقل يكون له غطاؤه المستقل .

ومن سعتها : أن يكون فيها مكان للضيوف الطارئين من الأهل أو الأصهار

(١) رواه الحاكم وأبو نعيم فى الحلية ، والبيهقى فى الشُعَب عن سعد ، وهو فى صحيح الجامع الصغير (٨٨٧) .

(٢) رواه الحاكم : ١٦٢/٢ ، وقال : تفرد به محمد - يعنى ابن بكير الحضرمى - فإن كان حفظه فإسناده على شرطهما ، وقال الذهبى عن محمد هذا : قال أبو حاتم : صدوق يغلط ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة . ا هـ ، وحسَّنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٣٠٥٦) .

أو الأقارب ، أو الغرباء الطارئين ، الذين لهم حق الضيافة التى قررها الإسلام وجعلها للضيف ، وخصوصاً فى الأماكن التى لا توجد بها فنادق واستراحات عامة .

وفى الحديث : « أيما مسلم أضاف قوماً ، فأصبح الضيف محروماً ، كان حقاً على كل مسلم نصره ، حتى يأخذ بقِرَى ليلته من زرعه وماله » (١) .

وفى صحيح مسلم : « فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، وفراش للضيف، والرابع للشيطان » ، وهذا لمن لا ولد له ، وإنما كان الرابع للشيطان لأنه زيادة بلا حاجة ولا مصلحة .

ومن المطلوب فى دار الإسلام ، بل من المطلوب فى كل شىء فى حياته - أن تكون جميلة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله جميل يحب الجمال » (٢) .

والجمال فى هذه الأمور يختلف باختلاف العُرف ، ولا بأس بشىء من الزخرفة والتجميل المعقول ، دون دخول فى دائرة السرف والترف والتوسعات التى هدفها المكاثرة والمفاخرة ، حتى إن بعض القصور تتكلف الملايين ، بل عشرات الملايين ، بل مئات الملايين ، حتى إن منها : ما وضعت فى جدرانه الأحجار الكريمة النفيسة ، ومنها : ما طُلِى أو طُعِّم بالفضة والذهب .

ولا يشوش على ما ذكرناه : ما جاء فى حديث جبريل المشهور عن أشراط الساعة وأماراتها ، فقد ذكر النبى ﷺ منها : « أن ترى الحفاة العراة رعاة الشاء يتطاولون فى البنيان » (٣) ، فالحديث لا ينكر على البنيان المتطاول - رأسياً أو عمودياً - يرتفع ويشهق ، ولو نطح السحاب ، أو يتطاول - أفقياً -

---

(١) رواه الحاكم عن المقداد بن أبى كريمة ، وصححه الذهبى : ٤/ ١٣٢

(٢) رواه مسلم عن ابن مسعود (٩١) ، وأبو داود (٤٠٩١) ، والترمذى (١٩٩٩) .

(٣) رواه مسلم عن عمر ، ورواه الشيخان عن أبى هريرة .

بالامتداد والتوسع حتى إن القصر الواحد ليأخذ مساحة قرية كاملة ، إنما الذى ينكره الحديث هو الانقلاب الاجتماعى والاقتصادى المفاجىء فى حياة الناس ، فيهبط الثراء الهائل فجأة على بعض الناس الذين لم يتوقعوه ولم يحلموا به ، ولم يكدحوا فى اكتسابه ، فيفقدهم هذا التغير السريع التوازن فى حياتهم وفى سلوكهم وعلاقاتهم ، وهو ما شهدناه فى كثير من أغنياء الحرب ، وأثرياء النفط ، وغيرهم ممن نزلت عليهم الأموال فجأة ، كأنما أمطرتهم بها السماء .

وأما ما جاء عن خبَّاب بن الأرت رضى الله عنه ، وهو من السابقين الأوَّلين فى الإسلام ، حين دخل عليه بعض التابعين وهو يبنى حائطاً له ، فقال : « إن المسلم ليؤجر فى كل شىء ينفقه ، إلا فى شىء يجعله فى هذا التراب » [1] - أى ما يُنفق فى البناء - فهو شىء قاله من عنده ، وليس مرفوعاً إلى النبى ﷺ ، قاله فى لحظة من لحظات الاستعلاء على الدنيا والزهد فيها - وهو مخالف لما صحَّ عن النبى ﷺ من حديث سعد بن أبى وقاص : « إن المؤمن ليؤجر فى كل شىء ينفقه حتى اللُّقمة يرفعها إلى فَىِّ امرأته » [2] .

وقد حمل العلماء قوله على ما زاد عن الحاجة وتوسع فيه من البنيان .

إن الذى يُنكَر من البنيان هو : قصور الترف والتنعم الزائد التى تشغل الإنسان عن ربه وآخرته ، وتطغيه على الفقراء والضعفاء من الناس ، وهو ما أنكره نبى الله هود على قومه عاد ، حين دعاهم إلى عبادة الله وحده ، وترك ما كان يعبد آباؤهم من الآلهة والأوثان ، والإعراض عن حياة المترفين ، وبطش الجبارين ، قائلاً : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ * وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ * وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ * فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ * وَاتَّقُوا الَّذِى أَمَدَّكُم بِمَا تَعْلَمُونَ * أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ * وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾ [3] .

---

(١) متفق عليه عن قيس بن أبى حازم : البخارى : ١٠٨/١٠ ، ١٠٩ ، ومسلم (٢٦٨١) . (٢) متفق عليه عن سعد ، وقد تقدم . (٣) الشعراء : ١٢٨ - ١٣٤

فالإنكار هنا ليس على مجرد البناء الرفيع ، بل على العبث به ، وليس على اتخاذ المصانع - أى القصور والبروج المشيدة - بل على العيش فيها عيش مَن يُخلَّد ، لا عيش مَن يموت .

يقول العلامة ابن كثير : « اختلف المفسِّرون فى الريع بما حاصله : أنه المكان المرتفع عند جواد الطرق المشهورة ، يبنون هناك بنياناً محكماً هائلاً باهراً ، ولهذا قال : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً ﴾ أى معلماً مشهوراً ﴿ تَعْبَثُونَ ﴾ ، أى وإنما تفعلون ذلك عبثاً لا للاحتياج إليه ، بل لمجرد اللعب واللهو وإظهار القوة ، ولهذا أنكر عليهم نبيهم ذلك ؛ لأنه تضييع للزمان ، وإتعاب للأبدان فى غير فائدة ، واشتغال بما لا يجدى فى الدنيا ولا فى الآخرة ، ولهذا قال : ﴿ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُم تَخْلُدُونَ ﴾ أى لكى تقيموا فيها أبداً ، وذلك ليس بحاصل لكم ، بل زائل عنكم كما زال عمن كان قبلكم ، وقوله : ﴿ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِين ﴾ يصفهم بالقوة والغلظة والجبروت » (١) .

ومن هنا نجد نبى الله صالحاً يذكِّر قومه ثمود بما مَنَّ الله عليهم من تمكينهم من اتخاذ القصور فى السهول ، ونحت البيوت فى الجبال ، ويعتبر ذلك من آلاء الله عليهم ، التى يجب أن تُقابَل بالشكران لا بالكفران ، وبالطاعة لا بالعصيان ، يقول الله تعالى على لسان صالح : ﴿ وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً ، فَاذْكُرُواْ آلاءَ اللهِ وَلا تَعْثَوْاْ فِى الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٢) .

المهم فى دار المسلم ألا يقتنى فيها شيئاً مما حرَّمه الله عليه ، مثل الأوانى والتحف الفضية والذهبية ، والتماثيل ، ولا يقتنى الكلاب لغير حاجة ، حتى لا يحرم بيته من دخول الملائكة إليه (٣) .

* * *

---

(١) من تفسير ابن كثير : ٣٤١/٣ ، طبع الحلبى . (٢) الأعراف : ٧٤

(٣) انظر : فصل « فى البيت » من كتابنا « الحلال والحرام فى الإسلام » .

محاربة السرف والترف

إذا كان المنهج الإسلامى قد أوجب على صاحب المال أن ينفق منه على نفسه وأهله وفى سبيل الله ، وحرَّم عليه التضييق والتقتير ، فإن الشق الثانى من هذا المنهج العادل : أنه حرَّم الإسراف والتبذير ، ذلك أنه وضع قيوداً ، وحدَّ حدوداً للاستهلاك والإنفاق ، فكما أن المسلم مسؤول عن ماله : من أين اكتسبه ؟ هو مسؤول عنه أيضاً : فيم أنفقه ؟ كما علَّمه النبى ﷺ (١) .

وكما أن المسلم ليس حُرّاً فى أن يكسب ماله من حرام ، فإنه ليس حُرّاً فى أن ينفق ماله فى حرام ، بل ليس له أن يسرف فى الحلال ، فيبعثر الأموال ، ذات اليمين وذات الشمال ، فهذا خروج على حدود الاستخلاف فى مال الله تعالى ، وتفريط فى حق الوكالة عن مالك المال وخالقه .

لقد أباح الإسلام للمسلم التمتع بطيبات الحياة الدنيا ، مخالفاً الرهبانية المسيحية ، والمانويّة الفارسية ، والصوفية الهندية ، وغيرها من المذاهب التى تجمِّد الحياة ، وتعوق ازدهار العمران : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٢) ، ولكنه قيَّد هذه الإباحة بألا تتجاوز حدود الاعتدال إلى السرف والترف ، فقال تعالى : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ، وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (٣) ، ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ

---

(١) يشير إلى الحديث الذى رواه أبو برزة الأسلمى مرفوعاً : « لا تزول قدما عبد (أى عن موقفه يوم القيامة) حتى يُسئل عن عمره : فيم أفناه ؟ وعن علمه : فيم فعل فيه ؟ ، وعن ماله : من أين اكتسبه وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه : فيم أبلاه » ؟ رواه الترمذى (٢٤١٩) ، وقال : حسن صحيح ، وله شاهد عنده عن معاذ (٢٢) ، وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال : رواه الطبرانى بإسناد صحيح (انظر : المنتقى رقم٨٥) .

(٢) الأعراف : ٣٢

(٣) الأنعام : ١٤١

كُلِّ مَسْجِد وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا ﴾ (١) ، و﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾(٢) .

إن ترشيد الإنفاق والاستهلاك سُنَّة إسلامية حميدة ، سواء فى المأكل أو فى المشرب ، أو فى الملبس أو فى المسكن أو فى أى جانب من جوانب الحياة ، وقد مرَّ النبى صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبى وقاص ، وهو يتوضأ ، فقال له : « لا تسرف » ، فقال : أوَ فى الماء سرف يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، وإن كنتَ على نهر جار » (٣) .

وهذا الذى روى فى هذا الحديث نعرف قيمته فى عصرنا ، حيث تقل المياه ، ويكثر استهلاكها ، وأمست قِلَّتها خطراً يهدد البَشرية ، حتى يقال : إن الحروب القادمة ستكون من أَجل الماء ، ويتنادى العقلاء فى أقطار العالَم بوجوب التقليل من استهلاك المياه ، والرشد فى استخدامها ، فإن أكثر الناس - للأسف - يسيئون استخدامها ، ويسرفون فى استعمالها لغير ضرورة .

وفى الأخبار والآثار الواردة - فضلاً عن الآيات القرآنية - حث على القصد والاعتدال فى النفقة .

فقد روى الترمذى عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً : « السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد : جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة » (٤) .

كما روى : « الاقتصاد نصف المعيشة » (٥) .

---

(١) الأعراف : ٣١ (٢) المائدة : ٨٧

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن عمرو (٤٢٥) ، وفى إسناده ضعف ، ولكن يشهد له الحديث الذى قبله (٤٢٤) ، عن ابن عمر ، وفيه : « لا تسرف ، لا تسرف » .

(٤) ذكره فى صحيح الجامع الصغير وحسَّنه (٣٦٩٢) .

(٥) قال السخاوى فى المقاصد : رواه البيهقى فى الشُعَب ، والعسكرى فى الأمثال ، وابن السنى والديلمى من طريقه والقضاعى ، كلهم عن ابن عمر ، ولكن له شواهد ذكرها السخاوى (المقاصد الحسنة ص ٧١) ، كما ذكرها العجلونى فى كشف الخفاء : ١/١٧٩ ، ١٨٠ ، وقال : فهذه الشواهد تقتضى حُسن الحديث .

« من فقه الرجل قصده فى معيشته » (١) .

« ما عال مَن اقتصد » (٢) ، أى ما افتقر مَن أنفق قصداً ، ولم يجاوزه إلى الإسراف ، وهذا كما يصدق على الفرد ، يصدق على الأمة .

وقال ميمون بن مهران : التودد إلى الناس نصف العقل ، وحُسن المسألة نصف الفقه ، ورفقك فى معيشتك تكفى عنك نصف المؤنة » .

إن الأمة التى تعمل بهذه التوجيهات النبوية الرشيدة جديرة ألا يصيبها الفقر والعَيْلة .

* *

● من روائع الترشيد فى الاستهلاك :

ومن روائع ما جاء فى ترشيد الاستهلاك : ما مرَّ بنا فى حديثنا عن الإنتاج ، وواجب المحافظة على الموارد ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام - فيما رواه عنه أنس : « إذا سقطت لقمة أحدكم ، فليمط عنها الأذى ، وليأكلها ، ولا يدعها للشيطان » ، قال : وأمرنا أن نسلُت القصعة ، وقال : « إنكم لا تدرون فى أى طعامكم البركة » (٣) .

فهذا توجيه نبوى كريم إلى أدب من آداب الطعام ، ربما يستنكف منه المترفون والمستكبرون ، ومقتضاه : ألا يستحقر الإنسان نعمة من نعم الله تعالى عليه مهما تكن قليلة ، أو تافهة فى نظره ، ولو كانت هذه النعمة لقمة تسقط من الإنسان خطأ ، فينبغى له أن يزيل عنها ما علق بها من أذى إن كان ، ويأكلها ، ولا يدعها تذهب هدراً بلا فائدة ، فمثل هذا الإهدار للنعمة يُعبِّر عنه الشارع بأنه يذهب للشيطان ، فكل ما لا فائدة فيه ، ولا يُنتفع به فمآله إلى الشيطان .

---

(١) ، (٢) رواهما أحمد ، وسيأتى تخريجها فى هذا الفصل .
(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٣٤) .

كما يأمر هذا الحديث المسلم : أن « يسلُت » الصحفة : أى يتتبع ما فيها من الطعام ويمسحها بالإصبع ونحوها ، ومثل ذلك أن يتتبعها بالملعقة وما شابهها ، بحيث لا تبقى فيها فضلة تُرمَى .

ونحو هذا أمره عليه الصلاة والسلام بلعق الأصابع والصحفة (١) .

فإنما قال ذلك ، لأنهم كانوا يأكلون بأيديهم ، والمقصود : تعويدهم ألا يبقوا فضلات فى أوانى طعامهم .

ومعنى هذا : ألا تبقى فضلات تُلقَى فى القمامة ولا ينتفع بها أحد ، فى حين أن هناك من الناس ملايين يحتاجون إليها ، وإلى الأقل منها .

وقد يقول قائل : ما قيمة لقمة تسقط ، أو فضلة تبقى فى صحفة ؟!

ولكن الذى ينظر إلى الموضوع من أفق أوسع ، أعنى على مستوى الأُمَّة المسلمة فى مشارق الأرض ومغاربها ، ومستوى وجبات ثلاث كل يوم ، يعلم أن ذلك يُقدَّر فى مجموعه وفى النهاية بعشرات بل بمئات من الملايين !

* *

● التنفير من الاستدانة :

وعلى الإنسان المسلم أن يوازن دخله وخرجه ، أو بين إيراده ونفقاته ، حتى لا يضطر إلى الاستدانة ، وذل الاستقراض من الغير .

وقد نَّفر الإسلام من الدَّيْن بأساليب شتَّى .

ففى الصحيح : « يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن » (٢) .

وعن محمد بن عبد الله بن جحش قال : كان رسول الله ﷺ قاعداً حيث توضع الجنائز ، فرفع رأسه إلى السماء ، ثم خفض بصره ، فوضع يده على

(١) هو فى مسلم أيضاً من حديث جابر ، ونحوه عن ابن عباس .

(٢) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو (١٨٨٦) .

جبهته ، فقال : « سبحان الله ، سبحان الله ! ما أنزل من التشديد » ؟ قال : فعرفنا وسكتنا ، حتى إذا كان الغد سألت رسول الله ﷺ فقلت : ما التشديد الذى نزل ؟ قال : « فى الدَّيْن ، والذى نفسى بيده ، لو قُتِل رجل فى سبيل الله ، ثم عاش ، ثم قُتِل ، ثم عاش ، ثم قُتِل ، وعليه دَيْن ، ما دخل الجنة حتى يقضى دَيْنه » (١) .

وهذا يدل على خطر حقوق العباد ، وبخاصة الحقوق المالية ، حتى إن الشهادة فى سبيل الله - وهى أسمى ما يطلبه المؤمنون - لا تقوى على تكفيرها وحدها ، بل حتى لو افترض تكرارها ، كما ذكر هذا الحديث .

ولهذا كان الرسول ﷺ فى أول أمره يمتنع عن الصلاة على الميت إذا مات وعليه دَيْن ، ولم يترك وفاءً فى تركته ، ما لم يتكفل أحد من المسلمين بالوفاء بدَيْنه ، وقد صحَّت فى ذلك عدة أحاديث .

وعن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها » ، قالوا : يا رسول الله ؛ وما ذاك ؟ قال : « الدَّيْن » (٢) .

وروى الشيخان عن أنس عن النبى ﷺ فى دعاء ذكره : « اللَّهم إنى أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَن ، والعَجْز والكَسَل ، والجُبْن والبُخْل ، وضَلَع الدَّيْن وغَلَبة الرجال » (٣) .

وضَلَع الدَّيْن هو الذى لا يجد دائنه من حيث يؤديه ، وهو مأخوذ من قول العرب حِمْل مُضْلع أى ثقيل ، ودابة مضلع ، أى لا تقوى على الحمل .

---

(١) رواه النسائى فى البيوع ، باب : التغليظ فى الدَّيْن : ٧/٣١٤ ، ٣١٥ ، والطبرانى فى الأوسط ، وفيه - كما قال الهيثمى - روح بن صلاح : وثَّقه ابن حبان والحاكم ، وضعَّفه ابن عدى : ٤/١٢٨ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى : ٢/٢٥ وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (٣٦٠٠) .

(٢) رواه أحمد بإسنادين أحدهما ثقات ، كما قال المنذرى فى الترغيب (المنتقى : ١٠١٦) ، والهيثمى فى المجمع : ٤/١٢٦ ، ١٢٧ ، ونسبه إلى الطبرانى وأبى يعلى ، كما رواه الحاكم وصحَّحه : ٢/٢٦ ، ووافقه الذهبى .

(٣) متفق عليه ، وقد تقدَّم .

وفى بعض الآثار المروية : « الدَّيْن شَيْن الدِّين » ، « الدَّيْن هَمٌ بالليل ومذلة بالنهار » .

قال العلماء : وإنما كان الدَّيْن شَيْناً ومذلة ؛ لما فيه من شغل القلب والبال، والهم اللازم فى قضائه ، والتذلل للغريم عند لقائه ، وتحمل منَّته بالتأخير إلى حين أدائه ، وربما يَعد من نفسه بالقضاء فيخلف ، أو يحدِّث الغريم بسببه فيكذب ، أو يحلف له فيحنث ... إلى غير ذلك ، ولهذا كان عليه السلام يتعوَّذ من المأثم والمغرم - وهو الدَّيْن - فقيل له : يا رسول الله ؛ ما أكثر ما تتعوَّذ من المغرم ؟! فقال : « إن الرجل إذا غرِم حدَّث فكذب ، ووعد فأخلف » (١) .

وأيضاً فربما قد مات ، ولم يقض الدَّيْن فيرتهن به ، كما قال عليه السلام : « نسمة المؤمن مرتهنة فى قبره بدَيْنه ، حتى يُقضَى عنه » .

وكل هذه الأسباب مشائن فى الدِّين ، تذهب جماله ، وتنقص كماله » (٢) .

وكما أن الديون خطر على الفرد ، حتى إنها لتشين دِّينه ، وتنغص عليه دنياه ، فهى كذلك خطر على المجتمع وعلى الأُمَّة ، وكم رأينا فى عصرنا مجتمعات استمرأت الاستقراض من الآخرين ، فسقطت فى شباك الأقوياء ، وأدخلوها فى أحابيلهم ، فغرقت فى دوَّامة الديون بالمليارات وعشرات المليارات ، ولو تعوَّدت الاعتماد على الله تعالى ، ثم على النفس ، وصممت على أن تعيش بالقليل مما تملك ، ولو مع بعض التقشف والحرمان من الكماليات والترفيات ، حتى يصلب عودها ، ويكتمل بناؤها ، لكان ذلك خيراً لها ، وأرضى لربها ، وأعود بالنفع العام عليها .

* *

(١) متفق عليه رواه البخارى عن عائشة فى الأذان (٨٣٢) وفى الاستقراض (٢٣٩٧) ومسلم فى المساجد (٥٨٩) ، وهو دليل على تأثير الجانب الاقتصادى فى السلوك ، وهو ما لا نجحده .

(٢) من تفسير القرطبى : ٣/٤١٦ ، ٤١٧

● المحافظة على الأصول الثابتة :

ولا ينبغى للمسلم أن يتوسع فى إنفاقه بحيث يحتاج إلى بيع داره أو عقاره من أجل مطالبه الاستهلاكية ، لذا كان من المهم هنا : ضرورة الحرص والمحافظة على ما نسميه فى عصرنا « الأصول الثابتة » من الأرض الزراعية ، والعقارات المبنية ، ومثلها الآن المصانع ونحوها ، فلا ينبغى التفريط فيها من غير ضرورة موجبة .

فعن عمرو بن حريث ، قال : قدمت المدينة ، فقاسمت أخى ، فقال سعيد ابن زيد : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يبارك فى ثمن أرض ولا دار » (١) .

وفى هذا تحريض على استبقاء هذه الأصول ، وعدم بيعها لغير ضرورة قاهرة أو حاجة ماسَّة ، فإن هذه الأصول كلما كثرت واتسعت زادت بها ثروة الأُمَّة فى مجموعها .

حتى إنَّ السُّنَّة النبوية لتوجه المسلم إذا باع شيئاً من هذه الأصول ألا يضيع ثمنه فى المستهلكات والمتطلبات اليومية ، بل ينبغى عليه أن يجعل ثمنه فى شراء أصول مثلها ، حتى يبارك الله له فيها ، وإلا حرم من البركة .

فعن حذيفة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « مَن باع داراً ثم لم يجعل ثمنها فى مثلها ، لم يُبَارك له فيها » (٢) .

وعن سعيد بن حريث رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مَن

---

(١) قال الهيثمى فى المجمع (٤/ ١١٠) : رواه أحمد ، وفيه قيس بن الربيع ، وثَّقه شعبة والثورى وغيرهما ، وقد ضعَّفه ابن معين وأحمد وغيرهما ، وله شاهد عن عمران ابن حصين : « ما من عبد يبيع تالداً ، إلا سلَّط الله عليه تالفاً » ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه بشير بن شريح ، وهو ضعيف - المصدر نفسه .

(٢) رواه ابن ماجه والضياء والبخارى فى التاريخ والطيالسى فى مسنده ، والبيهقى فى سننه ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير (٦١١٩) .

باع منكم داراً أو عقاراً ، فليعلم أنه مال قمِن (أى جدير) ألا يُبارَك له فيه ، إلا أن يجعله فى مثله » [1] .

* *

● حملة القرآن على الترف والمترفين :

ومن هنا أعلن القرآن حملة شعواء على الترف والمترفين ، لم تر مثلها البَشرية من قبل فى كتاب دين أو دنيا ، والترف هو الإغراق فى التنعم والتوسع فى أسباب الرفاهية .

والترف فى القرآن أول سمات أهل النار ، الذين استحقوا سخط الله وعذابه الأليم : ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ * فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ * وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ * لا بَارِدٍ وَلا كَرِيمٍ * إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ * وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾ [2] .

فالمترفون فى نظر القرآن أعداء كل رسالة ، وخصوم كل إصلاح وتقدم ، وأتباع كل قديم ، ولو كان ضلالاً .

فمنذ عهد نوح - شيخ المرسلين - نجد هذه الطبقة المستكبرة تقف فى وجه دعوته ، مستصغرة شأن الذين اتبعوه من الفقراء الذين لا مال لهم ولا جاه ، وتبلغ بهم الوقاحة أن يطلبوا إليه طرد هؤلاء « الأراذل » فى رأيهم ليسوغ لهم أن يتبعوه : ﴿ فَقَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلا بَشَراً مِّثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ الرَّأْىِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ﴾ [3] ، ويرد نوح على تعنتهم وتوقحهم فيقول: ﴿ وَيَا قَوْمِ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالاً ، إِنْ أَجْرِىَ إِلا عَلَى اللهِ ، وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُواْ ، إِنَّهُم مُّلاقُواْ رَبِّهِمْ

(١) رواه ابن ماجه ، وكذلك أحمد ، وحسّنه فى المصدر السابق (٦١٢٠) .
(٢) الواقعة : ٤١ - ٤٦ (٣) هود : ٢٧

وَلَكِنِّى أَرَاكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ * وَيَا قَوْمِ مَن يَنصُرُنِى مِنَ اللهِ إِن طَرَدتُّهُمْ ، أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾ ؟ (١) .

واستمر موقف هذه الطبقة بعد قوم نوح ، الذين أهلكهم الله : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا من بَعْدهمْ قَرْناً آخَرينَ * فَأَرْسَلْنَا فيهمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَه غَيْرُهُ ، أَفَلا تَتَّقُونَ * وَقَالَ الْمَلأُ من قَوْمه الَّذينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بلقَاء الآخرَة وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ (٢) .

وهكذا مضى المترفون على هذا السَّنَن إلى أن بُعِث النبى - صلى الله عليه وسلم - فكانوا أول مَن كذَّب وعارض . فوجَّه إليهم القرآن وعيده فى عدد من السور المكية ، فى مثل قوله تعالى : ﴿ وَذَرْنِى وَالْمُكَذِّبِينَ أُوْلِى النَّعْمَة وَمَهِّلْهُمْ قَليلاً ﴾ (٣) ، ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ ، فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

إنهم يريدون أن يظلوا غارقين فى النعمة والمتاع الأدنى ، يأكلون ويتمتعون كما تأكل الأنعام ، لاهية قلوبهم ، مشغولة عقولهم ، فليس لديهم فراغ لهدف كبير ولا لمَثَل أعلى ، ولا لدعوة تقتضى منهم التعفف عن مطاوعة الشهوات ، وبذل الجهد والوقت ، والجهاد بالنفس والمال ، لهذا كان أيسر طريق عليهم التكذيب والجحود ، واتخاذ الآباء تكأة لهم فيما يزعمون . يقول القرآن فى موقف كفار قرش : ﴿ بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلاء وَآبَاءَهُمْ حَتَّى جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ * وَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ قَالُواْ هَذَا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (٥) .

ويقرر القرآن موقف المترفين من الرسالات الإلَهية بصفة عامة فيقول :

---

(١) هود : ٢٩ - ٣٠ (٢) المؤمنون : ٣١ - ٣٣ (٣) المزمل : ١١
(٤) الحجر : ٣ (٥) الزخرف : ٢٩ - ٣٠

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾[1] ، ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ * قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ، قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [2] .

إن الترف مفسد للفرد ، لأنه يشغله بشهوات بطنه وفرْجه ، ويلهيه عن معالى الأمور ومكارم الأخلاق ، ولأنه يقتل فيه روح الجهاد والجد والخشونة ، ويجعله عبداً لحياة الدعة والرفاهية . وفي هذا يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « تَعِس عبد الدينار ، تَعِس عبد الدرهم ، تَعِس عبد القطيفة ، وعبد الخميصة »[3] .

والترف مفسد للجماعة ، منذر بانهيارها ، ولهذا قرنه القرآن الكريم بالظلم والإجرام : ﴿ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [4] .

وسر ذلك أن الأقلية المترفة إنما تسرق بترفها حقوق الأكثرية المحرومة ظلماً ، وتسمن على حساب هزالها إجراماً . قال تعالى : ﴿ فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِى الأَرْضِ إِلا قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ، وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [5]

ومن هنا كان الترف فى نظر القرآن من أظهر أسباب الانحلال الاجتماعى ، والتدمير المعنوى للأمَّة ، ولا سيما إذا كثر المترفون ، أو أصبحوا أصحاب السُلْطة ، قال تعالى مقرراً هذه السُنَّة الاجتماعية : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ [6]

فى الآية قراءتان : « أمّرنا مترفيها » - بتشديد الميم ، أى جعلناهم أمراءَ

---

(١) سبأ : ٣٤ — (٢) الزخرف : ٢٣ - ٢٤

(٣) رواه البخارى عن أبى هريرة : ١١/٢١٦ — (٤) هود : ١١٦

(٥) هود : ١١٦ — (٦) الإسراء : ١٦

وحُكَّاماً ، فطغوا فى البلاد ، وأكثروا فيها الفساد ، فصبَّ عليهم ربك سَوْط عذاب ، كقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا ﴾ (١) ، وفى الحديث : « إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » (٢) .

وأما قراءة التخفيف المشهورة فمعناها : أمرناهم بالطاعة والعدل ، ففسقوا عن أمر الله ، وفعلوا الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، فاستحقوا عقوبة الله تعالى .

وعن ابن عباس وغيره : أمرنا مترفيها : أكثرنا عددهم ، واستشهدوا له بحديث : « خير المال مُهْرة مأمورة » أى كثيرة النسل .

وكل هذه المعانى صحيحة ، ولا مانع أن تكون كلها مرادة من الآية .

كما حدثنا القرآن أن الترف كان هو المسؤول الأول عما أصاب كثيراً من الأمم التى غرقت فى التنعم والترف ، فنزل بها عقاب الله وبلاؤه ، وحرمت من النصر ، وحقَّت عليها كلمة العذاب ، كما قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ * لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ ، إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ ﴾ (٣) ، ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً آخَرِينَ * فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ * لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ ﴾ (٤)

والترف معلوم للناس بالفِطرة والعُرف ، وهو يختلف باختلاف ثروة كل أُمَّة ، ودخل الفرد العادى فيها .

وقال الإمام الرازى : المترف : المتنعم الذى أبطره النعمة وسعة العيش (٥)

---

(١) الأنعام : ١٢٣ (٢) رواه البخارى فى كتاب الإيمان عن أبى هريرة .

(٣) المؤمنون : ٦٤ - ٦٥ (٤) الأنبياء : ١١ - ١٣

(٥) التفسير الكبير للرازى (جـ ١٨/ ٧٥) .

فجعل الترف مكوَّناً من جانب مادى وهو التنعم ، وجانب معنوى ، وهو البطر .

ومع هذا حرَّم الإسلام بعض أشياء محدَّدة ، تُعَد أمثلة بارزة للترف ، ومن ذلك :

١- أوانى الذهب والفضة . فقد روى الشيخان عن أُم سلمة عن النبى ﷺ : « الذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » (١) .

وفى رواية لمسلم : « إنَّ الذى يأكل أوْ يشرب فى آنية الفضة والذهب ... » .

وفى رواية له : « مَن شرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم » .

والجرجرة : صوت الماء .

وعن حذيفة رضى الله عنه قال : إن النبى ﷺ نهانا عن الحرير والديباج ، والشرب فى آنية الذهب والفضة ، وقال : « هنَّ لهم فى الدنيا ، وهى لكم فى الآخرة » (٢) .

وفى رواية عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافها » (٣) .

والديباج : نوع من الثياب سُدَاه ولُحْمته من الحرير .

ومثل ذلك أن تُتخذ هذه الأوانى زينة وتحفة لا للاستعمال فى الأكل والشرب .

---

(١) متفق عليه : البخارى : ١٠/٨٣ ، ٨٤ ، ومسلم (٢٠٦٥) .
(٢) متفق عليه : البخارى : ١٠/٨٣ ، ومسلم (٢٠٦٥) .
(٣) متفق عليه ، المرجع نفسه .

وأشدُّ من ذلك فى الحرمة : التماثيل الفضية والذهبية ؛ لأن الإثم فيها مزدوج ، لحرمة التماثيل نفسها أولاً ، ثم لحرمة اتخاذها من الذهب والفضة ثانياً .

٢ - مفارش الديباج والحرير الخالص ، فعن حذيفة قال : « نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه » (١) .

وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، قال : استأذن سعد رضى الله عنه على ابن عامر ، وتحته مرافق من حرير ، فأمر بها فرُفِعت ، فدخل عليه ، وهو على مُطْرف من خز ، فقال له : استأذنت وتحتى مرافق من حرير ، فأمرتَ بها فرفعت ، فقال له : نعْمَ الرجل أنت يا ابن عامر ، إن لم تكن ممن قال الله فيهم : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ (٢) ، واللهِ لأن أضطجع على جمر الغَضا أحب إلىَّ من أن أضطجع عليها (٣) .

المرافق : جمع مِرفقة ، وهى شىء يتكأ عليه ، شبيه بالمخدة .

٣ - حلى الذهب وملابس الحرير بالنسبة للرجال ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأنها : « إنَّ هذين حرام على ذكور أُمَّتى » (٤) .

وقال : « لا تلبسوا الحرير ، فإنَّ مَن لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » (٥) .

---

(١) رواه البخارى : ١٠/٥٤٦ (٢) الأحقاف : ٢٠

(٣) رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى : ٢/٤٥٥

(٤) رواه عن علىّ : أبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائى : ٨/١٦٠ ، وابن حبان (١٤٦٥). وهو صحيح بشواهده ، ومنها : حديث أبى موسى عند الترمذى (١٧٢٠) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ٨/١٦١ ومنها : حديث ابن عمر عند ابن ماجه . صحيح الجامع الصغير (٢٢٧٤) .

(٥) متفق عليه عن عمر : البخارى : ١٠/٢٤٣ ، ومسلم (٢٠٦٩) .

ورأى خاتماً من ذهب فى يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : « يَعمِد أحدكم إلى جمرة من نار ، فيجعلها فى يده » !! [1] .

ومثل الخاتم : قلم الذهب ، وساعة الذهب و« ولاعة » الذهب. . . إلخ.

* *

● حملة القرآن على الإسراف والتبذير :

كما حمل القرآن على الترف حمل أيضاً على الإسراف والتبذير فى آيات كثيرة من سوره .

وقد يسأل سائل : ألا تغنى الحملة على التَرَف عن الحملة على السَرَف ؟

والجواب : أن السَرَف والتَرَف ليسا لفظين مترادفين يغنى أحدهما عن الآخر . والذى يظهر أن بينهما عموماً وخصوصاً . فالتَرَف لا بد أن يصحبه سَرَف فى العادة ، والسَرَف لا يلزم أن يكون معه تَرَف ، فكم من أُناس ينفقون أموالهم فى المسكرات أو المخدرات أو ألوان التبغ (الدخان) أو نحو ذلك مما أدمنوا فيه ، ومع هذا يعيشون فى بيوتهم وأهليهم عيشة بائسة متقشفة ، فهؤلاء مسرفون غير مترفين ، وبهذا نستطيع أن نقول : إن كل مترف مسرف ولا عكس .

نهى القرآن عن الإسراف فى الإنفاق والاستمتاع بالطيبات ، وأعلن أن الله تعالى لا يحب المسرفين . والإسراف : هو تجاوز الحد المناسب ، ولهذا دمغ القرآن بهذا الوصف طغاة الكفار الذين تجاوزوا الحدود فى كفرهم ، وعصيانهم ، كفرعون الذى قال فى شأنه : ﴿ إِنَّهُ كَانَ عَالِياً مِّنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾[2] ، وكقوم لوط الذين وصفهم على لسان نبيهم بقوله : ﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [3] .

---

(1) رواه مسلم عن ابن عباس ، كما قال المنذرى فى الترغيب (المنتقى : ١١٩٨) ، وتتمته : فقيل للرجل - بعد ما ذهب رسول الله ﷺ - : خذ خاتمك فانتفع به ، فقال : لا والله لا آخذه ، وقد طرحه رسول الله ﷺ .

(2) الدخان : ٣١ (3) الأعراف : ٨١

ومثل الإسراف : التبذير ، الذى يعنى بعثرة المال وبذره هنا وهناك فى غير مصلحة ولا ابتغاء مثوبة .

عمد القرآن إلى أبلغ الأساليب وأروعها تصويراً فى الدعوة إلى الاقتصاد والاعتدال فى الإنفاق ، والتنفير من الإسراف والتبذير أو البخل والتقتير .

فيتخذ حيناً أسلوب المدح والثناء على المقتصدين المعتدلين فى حياتهم فيجعلهم من عباد الرحمن الذى يُجزَون الغرفة (الجنة) بما صبروا ويُلقَّون فيها تحية وسلاماً ، خالدين فيها حسنت مستقراً ومُقاماً ، ووصف هؤلاء بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ (١) ، والإقتار هو التضييق والبخل .

ولكى نعلم أهمية هذا الوصف فى نظر القرآن ، علينا أن نلقى نظرة على ما سبقه وما يلحقه من أوصاف ، فنجد قبله قوله تعالى فى عباد الرحمن : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ، إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً ﴾ (٢) ، وبعده يقول : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ (٣) ، فالقرآن يريد بهذا أن يجعل الاقتصاد فى النفقة خُلُقاً دينياً أصيلاً من أخلاق الشخصية المسلمة .

وأحياناً يتخذ القرآن أسلوب النهى المقترن بالتعليل والتصوير . كقوله تعالى : ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ (٤) .

قال الفخر الرازى فى تفسيره : قال تعالى : ﴿ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾ ،

---

(١) الفرقان : ٦٧
(٢) الفرقان : ٦٤ - ٦٥
(٣) الفرقان : ٦٨
(٤) الإسراء : ٢٦ - ٢٧

والتبذير فى اللغة : إفساد المال وإنفاقه فى السرف ، قال فى القاموس : بذَّره تبذيراً : خرَّبه وفرَّقه إسرافاً .

قال عثمان بن الأسود : كنت أطوف فى المسجد مع مجاهد حول الكعبة فرفع رأسه إلى أبى قبيس [1] وقال : لو أن رجلاً أنفق مثل هذا فى طاعة الله لم يكن من المسرفين ، ولو أنفق درهماً واحداً فى معصية الله كان من المسرفين.

وأنفق بعضهم نفقة فى خير فأكثر ، فقيل له : لا خير فى السَرَف ، فقال : لا سَرَف فى الخير .

وعن عبد الله بن عمرو قال : مرَّ رسول الله ﷺ بَسعْد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف يا سعد » ؟ فقال : أوَ فى الوضوء سَرَف ؟ قال : « نعم ، وإن كنتَ على نهر جار » [2] .

قال الرازى : ثم نبَّه تعالى على قُبح التبذير بإضافته إياه إلى أفعال الشياطين فقال : ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ ، والمراد من هذه الأخوة : التشبّه بهم فى هذا الفعل القبيح ، وذلك لأنَ العرب يسمون الملازم للشىء أخاً له ، فيقولون : « فلان أخو الكرم والجود » ، و« أخو السفر » إذا كان مواظباً على هذه الأعمال ، وقيل : قوله : ﴿ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾ : أى قرناءهم فى الدنيا والآخرة كما قال : ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ [3] ، وقال تعالى : ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ [4] ، أى قرناءهم من الشياطين .

---

(١) جبل فى مكة .

(٢) رواه ابن ماجه فى كتاب الطهارة عن عبد الله بن عمرو (٤٢٥) ، وفى الزوائد : إسناده ضعيف ، ويقوى بحديث ابن عمر قبله (٤٢٤) : « لا تُسرف ، لا تُسرف » .

(٣) الزخرف : ٣٦

(٤) الصافات : ٢٢

ثم إنه تعالى بيَّن صفة الشيطان فقال : ﴿ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ (١) ومعنى كون الشيطان كفوراً لربه : هو أنه يستعمل بدنه في المعاصي ، والإفساد في الأرض ، والإضلال للناس ، وكذلك كل مَن رزقه الله مالاً أو جاهاً ، فصرفه إلى غير مرضاة الله تعالى ، كان كفوراً لنعمة الله تعالى (٢) .

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾ (٣) : أما كونه ملوماً فلأنه يلوم نفسه ، وأصحابه أيضاً يلومونه على تضييع المال بالكلية ، وإبقاء الأهل والولد في الضر والمحنة ، وأما كونه محسوراً ، فقال الفرّاء : تقول العرب للبعير : هو محسور إذا انقطع سيره ، وحسرت الدابة إذا سيّرها حتى ينقطع سيرها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئاً وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ (٤) ، وجمع الحسير : حَسْرى - مثل قَتْلى وصَرْعى .

وقال القفّال : المقصود تشبيه حال مَن أنفق كل ماله ونفقاته بمن انقطع في سفره بسبب انقطاع مطيته ؛ لأن ذلك المقدار من المال كأنه مطيته ، يحمل الإنسان ، ويبلغه إلى آخر الشهر أو السنة ، كما أنَّ ذلك البعير يحمله ويبلغه إلى آخر المنزل ، فإذا انقطع ذلك البعير وسط الطريق صار عاجزاً متحيِّراً ، فكذلك إذا أنفق الإنسان مقدار ما يحتاج إليه في مدة شهر بقي في وسط ذلك الشهر عاجزاً متحيِّراً ، ومَن فعل هذا لحقه اللوم من أهله ، والمحتاجين إلى إنفاقه عليهم ، بسبب سوء تدبيره ، وترك الحزم في مهمات معاشه » (٥) .

* *

---

(١) الإسراء : ٢٧ (٢) تفسير الفخر الرازي : ٢٠/١٩٣ - ١٩٤
(٣) الإسراء : ٢٩ (٤) الملك : ٤ (٥) تفسير الفخر الرازي : ٢٠/١٩٥

● إتلاف المال أو إهماله وإضاعته :

ومن الإسراف المحظور : تعمد إتلاف المال ، أو إهماله ، والتقصير في رعايته حتى يتلف ، ويدخل ذلك - أول ما يدخل - في إضاعة المال التي نهى عنها النبي ﷺ .

ومن أمثلة ذلك : إهمال الحيوان حتى يهلك من الجوع أو المرض ، وإهمال الزرع حتى تأكله الآفات ، وإهمال الحبوب والثمار والأطعمة حتى يتلفها العفن أو السوس ، وإهمال الثياب حتى تبليها « العثَّة » ، وإهمال المباني والمرافق حتى تهلكها عوادي الزمن ، ومن ذلك إضاءة الأنوار نهاراً حيث لا حاجة إليها ، وترك صنابير المياه مفتوحة حيث تصبُّ في غير حاجة ، وإلقاء فضلات الطعام في القِمامة وفي الناس مَن يحتاج إلى لقيمات يُقمن صلبه ، وترك الثياب الصالحة للاستعمال لمجرد خرق صغير بها ، أو مرور زمن عليها ، وفي المجتمع مَن يحتاج إلى خِرْقة تستر عَوْرته أو تقيه الحر والقر .

ومن إضاعة المال : ترك الأرض الصالحة للزراعة دون استغلالها ، وترك الوسائل المستطاعة لزيادة إنتاجها - كمًّا ونوعاً - دون استخدامها ، وكذلك إهمال الثروة الحيوانية مع إمكان تنميتها ، وتوسيع نطاق الانتفاع بها ، بلحومها وألبانها وما يُستخرج منها ، وبما أشار القرآن إليه من جلودها وأصوافها وأوبارها وأشعارها .

ومن أجل النهي عن إضاعة المال أنكر النبي ﷺ على مَن تركوا الشاة الميتة فلم ينتفعوا بجلدها ، فقد روى الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال : « هَلا استمتعتم بإهابها ؟ (جلدها) » ، قالوا : إنها ميتة! ، قال : « إنما حُرِّم أكلها » (١) .

---

(١) متفق عليه عن ابن عباس ، كما في اللؤلؤ والمرجان (٢٠٥) .

ومن أجل ذلك أيضاً عنون البخارى فى صحيحه فقال : باب : هل تُكسر الدنان التى فيها خمر أو تخرّق الزِّقاق (أى القِرَب التى فيها الخمر) ؟ وقال الحافظ ابن حجر فى شرحه : لم يبين الحكم ؛ لأن المعتمد فيه التفصيل ، فإن كانت الأوعية يُراق ما فيها ، وإذا غُسِلت طهرت وانتُفِع بها ، لم يجز إتلافها، وإلا جاز (١) .

وقال الحافظ فى شرح حديث البخارى : « إنَّ الله كره لكم إضاعة المال » ، وشرح قوله : « إضاعة المال » : الأكثر حملوه على الإسراف فى الإنفاق ، وقيَّده بعضهم بالإنفاق فى الحرام ، والأقوى : أنه ما أُنفق فى غير وجوهه المأذون فيها شرعاً ، سواء أكانت دينية أو دنيوية ، فمنع منه ؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قياماً لمصالح العباد ، وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح ، إما فى حق مضيِّعها ، وإما فى حق غيره ، ويُستثنى من ذلك كثرة إنفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ، ما لم يُفوِّت حقاً أُخروياً أهم . . والحاصل فى كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه :

الأول : إنفاقه فى الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك فى منعه .

والثانى : إنفاقه فى الوجوه المحمودة شرعاً ، فلا شك فى كونه مطلوباً بالشرط المذكور (ألا يُفوِّت حقاً أهم) .

والثالث : إنفاقه فى المباحات بالأصالة كملاذّ النفس ، فهذا ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق ، وبقدر ماله ، فهذا ليس بإسراف .

والثانى : ما لا يليق به عُرْفاً ، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين :

أحدهما : ما يكون لدفع مفسدة ، إما ناجزة أو متوقعة ، فهذا ليس بإسراف .

---

(١) انظر : فتح البارى : ٦/٤٦ ، طبع الحلبى .

والثانى : ما لا يكون فى شىء من ذلك ، فالجمهور على أنه إسراف ، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف .

قال الحافظ : والذى يترجح أنه ليس مذموماً لذاته ، لكنه يفضى غالباً إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس ، وما أدَّى إلى المحذور فهو محذور .

وقال الباجى من المالكية : يُكره كثرة إنفاق المال فى مصالح الدنيا ، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث يحدث ، كضيف أو عيد أو وليمة . . ومما لا خلاف فى كراهته : مجاوزة الحد فى الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك المبالغة فى الزخرفة . . وأما إضاعة المال فى المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش ، بل يدخل فيها سوء القيام على البهائم حتى تهلك ، ودفع مال مَن لم يُؤنس منه الرشد إليه ، وقسمة ما لا يُنتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة . . .

وقال السبكى الكبير : الضابط فى إضاعة المال : ألا يكون لغرض دينى ولا دنيوى ، فإن انتفيا حرم قطعاً ، وإن وُجد أحدهما وجوداً له بال ، وكان الإنفاق لائقاً بالحال ، ولا معصية فيه ، جاز قطعاً ، وبين الرتبتين ، وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط . . (١) .

* *

● قيود الإسلام على الإنفاق نوعان :

ومما ذكرنا يتبين لنا قيود الإسلام على الإنفاق نوعان :

الأول : قيود تتعلق بنوع الشىء المنفَق وكيفه وصفته .

الثانى : قيود تتعلق بكمِّه ومقداره .

---

(١) فتح البارى : ١١/١٣ - ١٢ ، طبع الحلبى .

١ - قيود على الكيف والصفة :

فمن النوع الأول ؛ أعنى القيود التى وضعها الإسلام على الاستهلاك مما يتعلق بالكيف والنوع بِغَضٍّ النظر عن مقداره المنفَق ، قلّ أو كثر : ما إذا كان الإنفاق فى الأمور التى حرَّمها الإسلام مثل : الخمور والمسكرات بأنواعها ، والمخدرات بصنوفها وأسمائها ، ويقرب منها ألوان التبغ التى تضر البدن ، وتستعبد الإرادة ، وتضيع المال ، ومثل الميسر المحرَّم بنص القرآن والسُّنَّة ، والتماثيل التى حرَّمها الرسول - صلى الله عليه وسلم - فكل إنفاق فى هذه المحرَّمات إسراف وتبذير ينهى عنه الإسلام ، مهما يكن المنفَق درهماً واحداً ، ومهما يكن لدي المنفِق كنوز قارون .

قال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾ (١) :

« قال ابن مسعود : التبذير : الإنفاق فى غير حق . وكذا قال ابن عباس .

وقال مجاهد : لو أنفق إنسان ماله كله فى الحق ، لم يكن مبذِّراً ، ولو أنفق مُدّاً فى غير حق كان مبذِّراً .

وقال قتادة : التبذير : النفقة فى معصية الله تعالى وفى غير الحق وفى الفساد » (٢)

*

٢ - قيود على الكم والمقدار :

ومن النوع الآخر : أن ينفق ما يحتاج إليه مما لا يحتمله دخله ، كأن يكون دخله سبعة فينفق عشرة ، فى غير حاجة مُلّحة ، إذ معنى هذا الاضطرار إلى الدَّيْن ، وهو هَم بالليل ، ومذَّلةٌ بالنهار ، وقد كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يستعيذ بالله من غَلَبَة الدَّيْن ، ويراه دافعاً إلى سوء خُلُق صاحبه

---

(١) الإسراء : ٢٦

(٢) تفسير ابن كثير : ٣/٣٦ ، طبع عسيى الحلبى .

وسلوكه ، فيقول : « إنَّ الرجل إذا غرم - (أى استدان) حدَّث فكذب أو وعد فأخلف » [1] .. ومن هنا وصف القرآن عباد الرحمن بقوله : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [2] .

قال ابن كثير : أى ليسوا بمبذِّرين فى إنفاقهم ، فيصرفون فوق الحاجة ، ولا بخلاء على أهليهم فيُقصِّرون فى حقهم ، فلا يكفونهم ، بل عدلاً خياراً ، وخير الأمور أوسطها ، لا هذا .. ولا هذا [3] .. وكما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [4] : أى لا تكن بخيلاً مَنُوعاً ، ولا تُسرف فى الإنفاق ، فتعطى فوق طاقتك ، وتُخرج أكثر من دخلك ، فتقعد إن بخلت ملوماً ، يلومك الناس ويذمونك ويستغنون عنك ، كما قال زهير بن أبى سلمى فى معلقته :

ومن يك ذا مال فيبخل بماله   على قومه يُستغن عنه ويذمَمِ !

ومتى بسطتَ يدك فوق طاقتك ، قعدت بلا شىء تنفقه ، فتكون كالحسير ، وهو الدابة التى قد عجزت عن السير ، فوقفت ضعفاً وعجزاً ، فإنها تسمى الحسير : أى الكليل ، كقوله تعالى : ﴿ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [5] ، أى كليل عن أن يرى عيباً [6] .

فالإسراف مُضرٌ بالفرد وبالجماعة ، والتقتير كذلك ، فإنه يؤدى إلى ضمور العمران ، وجمود الحياة ، وانتشار الكساد ، والخير فى الوَسَط الذى دعا إليه الإسلام .

ومن هذا النوع أن يخرج فى النفقة والاستمتاع بالطيبات عن حد الاعتدال والتوسط ، الذى هو شأن المسلم ، وشأن الأُمَّة الإسلامية كلها فى كل شىء ، سواء أكان دخله قليلاً أم كثيراً ، كما قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ

(١) رواه البخارى .   (٢) الفرقان : ٦٧

(٣) تفسير ابن كثير ، المرجع السابق ص ٣٢٥

(٤) الإسراء : ٢٩   (٥) الملك : ٤   (٦) المرجع نفسه ص ٣٧

عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ ، إِنَّه لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) ، قال ابن عباس : أحلَّ اللهُ الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة - أى اختيالاً. فالسرف يتعلق بالظاهر، والاختيال يتعلق بالباطن وصلاح كليهما مطلوب.

وعن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « كلوا واشربوا والبسوا وتصدَّقوا من غير مخيلة ولا سَرَف ، فإنَّ الله يحب أن يرى نعمته على عبده » (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه ، حسب ابن آدم أكلات يُقمن بها صلبه ، فإن كان فاعلاً لا محالة ، فثلثٌ لطعامه ، وثلثٌ لشرابه ، وثلثٌ لنَفَسه » (٣) .

* *

• أهداف الإسلام من تقييد الاستهلاك :

وهذا النوع من التقييد فى الاستهلاك والإنفاق يقصد به الإسلام إلى عدة أهداف عملية وتربوية :

* تربية خُلُقية :

الأول : أنه لون من التربية النفسية الخُلُقية ، فليس من خُلُق المؤمن التوسع الشديد فى المآكل والمشارب إلى الحد الذى يجعله من أهل الترف والتنعم ،

---

(١) الأعراف : ٣١

(٢) رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير (٤٥٠٥) دون قوله : « كان الله حب ... إلخ » نهى عنه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى : ٤/ ١٣٥ ، وقال المنذرى بعد أن نسبه إلى النسائى وابن ماجه : رواته إلى عمرو بن شعيب ثقات يُحتج بهم فى الصحيح (المنتقى : ١٢٥٨) .

(٣) رواه عن المقدام وقال : حسن صحيح (٢٣٨١) ، وابن ماجه (٣٣٤٩) ، وابن حبان (الموارد : ١٣٤٨) ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى : ٤/ ٣٣١ ، ٣٣٢

ويلحقه بحطب جهنم من الكفار الذين يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام ، ولهذا يقتصد المؤمن فى تناول طيبات الدنيا ، ويجعل بينه وبين الحرام سِتراً من الحلال .

ولهذا روى معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال له : « إياك والتنعم ؛ فإنَّ عباد الله ليسوا بالمتنعَمين » (١) .

ويعنى بالتنعم : التوسع فى أسباب الرفاهية التى تؤدى إلى الترف وحياة المترفين ، الذين جاء فيهم الحديث الآخر عن فاطمة الزهراء ، رضى الله عنها ، عن رسول الله ﷺ : « شرار أُمَّتى الذين غُذُّوا بالنعيم ، الذين يأكلون ألوان الطعام ، ويلبسون ألوان الثياب ، ويتشدَّقون فى الكلام » (٢) .

وهى صورة مُعبِّرة عن أولئك العاطلين المترَفين الذين لا هَمَّ لهم إلا مضغ الطعام ، ومضغ الكلام .

وقد جاء فى الأثر : من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت !

ورأى عمر فى يد جابر بن عبد الله ، درهماً ، فقال : ما هذا الدرهم ؟ قال : أريد أن أشترى به لأهلى لحما قرموا إليه (أى اشتدت شهوتهم له - والقرم شدة الشوق للَّحم حتى لا يصبر عنه) ، فقال عمر : أكلما اشتهيتم اشتريتم ؟!! ما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لابن عمه وجاره ؟!! أين تذهب

---

(١) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ، وقال : رواه أحمد والبيهقى ، ورواة أحمد ثقات (المنتقى - الجزء الثانى - حديث : ١٢٥٩) ، وقال الهيثمى : رواه أحمد ورواته ثقات : ١٠/ ٢٥٠

(٢) رواه ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة ، والبيهقى فى شُعَب الإيمان ، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وتمام فى فوائده عن أبى أمامة ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٧٠٥) .

عنكم هذه الآية : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ ؟ (١) رواه الحاكم (٢) ، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد .

ورواه البيهقى : أن عمر قال لجابر : ما هذا يا جابر ؟ قال : قرم أهلى ، فابتعت لهم لحماً بدرهم ، فجعل عمر يردد : قرم أهلى ! حتى تمنيت أن الدرهم سقط منى ولم ألق عمر (٣) .

ونقل المنذرى عن الحليمى تعقيباً على الآية التى استشهد بها عمر ، وهى مما خاطب الله بها الكفار : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ ... الآية . قال الحليمى رحمه الله : هذا الوعيد من الله تعالى ، وإن كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ، ولذلك قال تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ ، فقد يخشى مثله على المنهمكين فى الطيبات المباحة ؛ لأن مَن يُعوِّدها مالت نفسه إلى الدنيا ، فلم يؤمن أن يرتبك فى الشهوات والملاذ ، كلما أجاب نفسه إلى واحدة منها دعته إلى غيرها ، فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه فى هوى قط ، وينسد باب العبادة دونه ، فإذا آل به الأمر إلى هذا لم يبعد أن يقال له : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ ... الآية ، فلا ينبغى أن تعوَّد النفس ما تميل به إلى الشره ، ثم يصعب تداركها ، ولتُرَضْ من أول الأمر على السداد ، فإن ذلك أهون من أن تُدرَّب على الفساد ، ثم يجتهد فى إعادتها إلى الصلاح .. والله أعلم » (٤) .

---

(١) الأحقاف : ٢٠

(٢) رواه الحاكم من طريق القاسم بن عبد الله العمرى : ٢/ ٤٥٥ ، ذكره شاهداً ، وقال الذهبى : القاسم واهٍ .

(٣) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ، انظر : (المنتقى : ١٢٥٦) .

(٤) انظر كتابنا : المنتقى فى الترغيب والترهيب : ٢/٦٠٣ ، ٦٠٤ ، طبع دار الوفاء .

وحسبنا فى هذا الحديث الصحيح المشهور : « المسلم يأكل فى مِعىً واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » [1] ، وهو تصوير بليغ لقصد المؤمن وتعففه وقناعته ، ولشراهة الكافر واستغراقه فى شهواته .

وقد روى مسلم : أن النبى ﷺ أضاف ضيفاً كافراً ، فأمر له الرسول بشاة فحُلِبت ، فشرب حِلابها ، ثم أخرى فشرب حِلابها ، ثم أخرى فشرب حِلابها .. حتى شرب حِلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم ، فأمر له رسول الله بشاة ، فشرب حِلابها ، ثم أخرى فلم يستتمه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن ليشرب فى مِعىً واحد ، والكافر يشرب فى سبعة أمعاء » [2] .

* *

*** تربية اجتماعية :**

الثانى : أنه لون من التربية الاجتماعية ، فإنَّ مما يزيد بؤس البائسين ، ويضاعف ألم الحرمان على المحرومين فى المجتمع ، أن يروا الواجدين يسرفون فى الاستمتاع بطيبات الحياة ما كان يمكن أن يكفيهم ، وقد يفضل عنهم ، وخصوصاً إذا كان فى الأُمَّة مَن لا يجد ما يمسك الرمق ، أو يطفىء الحرَق ، وإذا استمر هذا الحال تأججت قلوب المحرومين حقداً وضغناً على المترفين المسرفين ، وانقسم المجتمع إلى طبقات متناحرة متحاسدة .

وقد روى أن عمر بن عبد العزيز علم أن قريباً له اشترى خاتماً فصُّهُ بألف درهم فكتب إليه مستنكراً : « بلغنى أنك اشتريت خاتماً فصُّهُ بألف درهم ، فإذا جاءك كتابى هذا ، فبعه ، وأطعم بثمنه ألف جائع ، واشتر خاتماً فصُّهُ من حديد ، واكتب عليه : رحم الله امرءاً عرف قدر نفسه » !

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة ، ذكره المنذرى فى الترغيب (المنتقى : ١٢٥) .

(٢) انظر : المنتقى المذكور .

وقد رأينا قول عمر الفاروق لجابر : « ما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لابن عمه وجاره » ؟ ومعناه أن يرعى المرء فى إنفاقه واستهلاكه صلته الإنسانية بالمجتمع ، فإن المجتمع ليس إلا جاراً وابن عم ، قريباً أو بعيداً ، ولهؤلاء احتياجاتهم فى السوق ، وأكثرهم لا يستطيع مجاراته ، فعليه أن يذكر للقريب قرابته ، وأن يجعل الجوار آصرة تدعوه أن يكف عن رغباته الاستهلاكية رفقاً بهم ، فيخلى لهم السوق ليجدوا الأسعار فى المستوى الذى يناسبهم (١) .

وليس هناك شىء أعون على غلاء الأسعار ، واختفاء السلع من الأسواق، وإتاحة الفرصة للمحتكرين والمستغلين ، من الاستسلام لجموح الرغبة فى الشراء ، والتسابق المجنون على الاستمتاع بأى ثمن كان ، كما قال عمر : « كلما اشتهيتم اشتريتم » ؟! ، حتى يصبح الشراء ذاته عند بعض الناس لذَّة بل غاية ، ولو لغير حاجة ، ولغير منفعة ! وبعض الناس يصبح شراء الشىء الغالى الثمن متعة له ، بل هدفاً ، ليشبع فى نفسه رغبة المفاخرة والمكاثرة ، وليس شىء أعون على الرخاء ، وخفض الأسعار من تعود القناعة والتعفف ، وكف النفس عن الشراء وإن رغبت ، كما قال أحد الحكماء ، وقد قيل له : إن الشىء الفلانى غلا ، فقال : أرخصوه ، قالوا : وكيف نرخصه ؟ قال : بالترك !

وفى هذا قال الشاعر :

وإذا غــلا شــىء علــىَّ تركتُـه ... فأراه أرخص ما يكون إذا غلا !

* *

*** تربية اقتصادية :**

الثالث : أنه لون من التربية الاقتصادية للفرد وللأُمَّة المسلمة ، فإن الإسراف فى الاستهلاك يذهب بكل المحاولات لزيادة الإنتاج . ويبدد أموالاً كثيرة فى

---

(١) انظر : الثروة فى ظل الإسلام لأستاذنا البهى الخولى ص ١٨٣

الكماليات وتوافه الحياة ، فضلاً عن المحظورات والموبقات ، فأما إذا أصبح الاعتدال فى الإنفاق والاقتصاد فى الاستهلاك خُلُقاً عاماً فى الأُمَّة ، فهناك تتوفر أموال ضخمة ، وتتحول من مجال الإنفاق الاستهلاكى إلى مجال الإنفاق الإنتاجى ، وهذا هو فقه الحياة ، ولهذا ذكر الحافظ ابن كثير فى تفسيره ما رواه الإمام أحمد عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ أنه قال : « من فقه الرجل قصده فى معيشته » (١) .

إن التربية الاقتصادية مطلوبة فى كل حال ، وكل عصر ، ولكنها ألزم ما تكون فى عصرنا ، الذى أسرف الناس فيه فى الاستهلاك ، حتى جاروا على الطبيعة ، وما فيها من خضرة ، وجاروا على البيئة ومكوِّناتها ، وجاروا على حق الأجيال القادمة ، ولم يعالجوا هذا بالقصد والاعتدال فى الإنفاق والاستهلاك ، كما هو شأن أولى الألباب ، بل بالدعوة إلى تحديد النسل ، وإيقاف الإنجاب ، ومجابهة فطرة الله التى فطرَ الناس عليها ، حتى إن بعضهم للأسف أعطوا للمرأة - كل امرأة - حق الإجهاض متى شاءت ، ولم يراعوا للحياة الإنسانية حُرْمة ، حماية للإباحية والدعارة الفاجرة ، على حساب الأجِنَّة فى بطون أمهاتها ، عدواناً على هذا المخلوق الضعيف ، الذى لا يملك الدفاع عن نفسه ، وهذه هى مَوْءُودة القرن العشرين والحادى والعشرين !

وهذه الدعوة إلى إيقاف الإنجاب ، وتحديد النسل بصورة جَماعية ، إنما هى مؤامرة من القُوَى الكبرى التى يتناقص فيها الإنجاب يوماً بعد يوم ، نتيجة للانغماس فى الشهوات ، والفرار من تحمل مسؤولية الرعاية والتربية . . على حين ينمو النسل فى العالَم الثالث عامة ، والعالَم الإسلامى خاصة ، وهو قصاص الفِطرة من هؤلاء ، فهم يريدون أن يوقفوا نمو العالَم كله ، ليظلوا هم وحدهم المستمتعين بخيراته .

---

(١) رواه أحمد ، وفيه أبو بكر بن أبى مريم ، وقد اختلط كما فى مجمع الزوائد : ٤/ ٧٤

وأولى من هذا كله وأحق : القصد فى استهلاك الطيبات ، والوقوف فيها عند حدود الله فيما أحلّ وحرَّم ، وهذا ما أمر به الإسلام .

وذكر ابن كثير أيضاً ما رواه أحمد بسنده عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « ما عال مَن اقتصد » (١) أى ما افتقر ، وهو يصدق على الجماعة كما يصدق على الفرد .

وذكر ما رواه البزار بسنده عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحسن القصد فى الغنَى وما أحسن القصد فى الفقر ، وما أحسن القصد فى العبادة » (٢) ا هـ .

وعن عمار بن ياسر أن النبى ﷺ كان يقول فى دعائه : « . . . وأسألك القصد فى الفقر والغنى » (٣) .

وقال أبو بكر : إنى لأكره أن يأكل الرجل رزق أيام فى يوم واحد ! ومثله طبعاً مَن يأكل رزق أشخاص لشخص واحد .

* *

* تربية صحية وجسمية :

الرابع : أنه لون من التربية الصحية الجسمية ، فإن الإسراف فى المطاعم والمشارب يفضى إلى التخمة والسمنة ، وأمراض المعدة والهضم ، ولهذا قال القدماء : « المعدة بيت الداء ، والحِمْية رأس الدواء » .

وقال بعض السلَف : جمع الله الطب كله فى نصف آية : ﴿ وَكُلُوا

---

(١) ذكر ابن كثير أن فى سنده إبراهيم الهَجَرى ، وهو ضعيف .

(٢) تفسير ابن كثير : ٣/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، طبعة عيسى الحلبى .

(٣) رواه النسائى والحاكم عن عمار ، وصحَّحه ووافقه الذهبى : ١/ ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، وهو فى صحيح الجامع الصغير (١٣٠١) .

وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ ﴾ [1] ، وهو يعنى الطب الوقائى ، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج ، كما قيل .

وعن جَعدة الجشمىّ رضى الله عنه قال : رأيت النبى ﷺ يشير بيده إلى بطن رجل سمين ، ويقول : « لو كان هذا فى غير هذا ، كان خيراً لك » ! [2]، وما أرقها وألطفها من نصيحة معبِّرة بليغة !

إن الإسلام يريد المؤمن القوى ، فهو أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، والقوة تشمل عناصر شتَّى من أبرزها : قوة الجسم ، وهذه القوة تتمثل فى عدة أشياء : فى السلامة من الأمراض ، وفى القدرة على الحركة ، وفى الخشونة والاستعداد للتحمل .

ولهذا كانت السمنة ضد هذا كله . ومن أجل هذا كرهها الدين ، وخصوصاً إذا جاءت من الإفراط فى الشبع ، والإسراف فى تناول الطيبات .

روى عمران بن حصين عن النبى ﷺ : « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتى من بعدهم قوم يتسمَّنون ، ويحبون السِّمَن . . . » [3] .

وبيَّن لهم الرسول الكريم أن ضخامة الأجسام وسمنها لا قيمة لها عند الله ، فعن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم : « إنه ليأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة ، لا يزن عند الله جناح بعوضة » [4] .

إن السمنة المفرطة مباءة للأسقام المتنوعة ، فضلاً عما فيها من إصابة الجسم بالكسل والترهل والعجز عن أعمال الجهاد وغيرها مما يقتضى مرونة البدن وسرعة حركته .

---

(١) الأعراف : ٣١ (٢) رواه الحاكم وصحَّحه ووافقه الذهبى : ٤/٣١٧ ، ١٢٢

(٣) رواه الترمذى والحاكم كما فى صحيح الجامع الصغير (٣٢٩٤) .

(٤) متفق عليه ، المصدر المذكور (٢٤٠٧) .

وإذا كان الإسلام ينكر الإسراف فى العبادة من صيام النهار ، وقيام الليل ، وتلاوة القرآن ، ونحوها ، لما فى المبالغة فيها من حيف على حق البدن ، وحظ الإنسان فى الراحة اللازمة ، فما بالكم فى الإسراف فى المباحات ؟

ولهذا أنكر النبى ﷺ على بعض الصحابة ، مثل عبد الله بن عمرو حين غلا فى صيامه وقيامه وتلاوته ، ورده إلى منهج الاعتدال ، قائلاً له : « فإنَّ لبدنك عليك حقاً (أى فى الراحة) ، ولعينك عليك حقاً (أى فى النوم) ولأهلك عليك حقاً (أى فى الإمتاع والإعفاف) » [1] .

فلا عجب أن يعنى الإسلام بصحة الإنسان ، بتوجيهه إلى الاعتدال فى تناول الطيبات ، دون إسراف فى الحلال ، ولا تجاوز إلى الحرام ، وهذا أول الطريق إلى حفظ الصحة .

* *

* تربية عسكرية وسياسية :

الخامس : أنه لون من التربية العسكرية والسياسية للأُمَّة ، فإن الأُمَّة التى يفْرط أبناؤها فى التنعم ، ويركنون إلى الدعة والسعة ، قلَّما ينهض بهم دين ، أو تقوم بهم دنيا ، أو يتحرر بهم وطن ، أو ترتفع بهم راية ، وخاصة إذا كان أعداؤهم أُولى قوة وأُولى بأس شديد .

فإن الترف يقتل فى أصحابه روح الجندية ، ويقضى على قوة المقاومة والمصابرة فى أنفسهم ، كما أن بقية المحرومين من أبناء الأُمَّة لا يجدون من الحماسة فى صدورهم ما يدفعون به عن أُمَّة يأكل خيرها المترفون ، ويشقى فيها العاملون ، على نحو ما قال المثل الشعبى : « فى همِّكم مدعوون ، وفى فرحكم منسيون » ، وهو ما عبَّر عنه الشاعر العربى قديماً محتجاً على أهله وأُسرته :

وإذا تكون كريهة أُدعَى لها ... وإذا يُحاس الحيس يُدعى جندب !

---

(١) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو .

والحيس : طعام شهى لدى العرب ، يُصنع من الدقيق والسمن والسكر ، وكانوا يخصون به أخاه جندباً ، أما هو فيُدعَى عند الحرب والشدائد .

وإنَّ من أهم ما يُطلب اليوم فى تحرير الأُمم والشعوب من سيطرة الكبار على الصغار ، ومن هيمنة الأقوياء على الضعفاء : قدرة الضعفاء والصغار من الشعوب على التحكم فى استهلاكها بالتقليل منه أو الامتناع إن اقتضى الأمر . والتعفف عن التعامل مع مَن يعاديها ، أو يريد لها السوء ، وذلك بمقاطعة بضائعه ومنتجاته مقاطعة تامة ، فهذا سلاح قوى فعَّال ، وخصوصاً إذا استُخدم على مستوى أُمَّة كالأُمَّة الإسلامية .

ويسرنى أن أسجل هنا هذه السطور القوية من دراسة للأستاذ الدكتور توفيق الشاوى يقول فيها :

« إن العالَم الآن فى مرحلة جديدة أصبحت فيه المصالح الاقتصادية والمالية هى العامل الأول فى العلاقات الدولية ، صارت الدول الكبرى تحتكر السيطرة العالَمية وتتخذها وسيلة لتنمية ثرواتها على حساب الشعوب الأخرى - ونجحت فى فرض ما يسمى باقتصاد السوق الذى تعتبر اتفاقيات « الجات » عنواناً لما تميَّز به - وخاصة إلزام الدول بعدم فرض رسوم جمركية لحماية مشروعاتها وصناعاتها الناشئة - وعدم تقديم دعم مالى لمنتجاتها الوطنية - وبذلك جُرِّد الاقتصاد الوطنى من كل حماية ، وأصبح مجردًا من كل سلاح يدفع به غزو السوق المحلى من جانب منتجات الدول الغنية ، التى تتمتع بجميع الميزات لاكتساح السوق الوطنى ، والقضاء على الإنتاج المحلى الناشىء الضعيف .

« لقد تحوَّلت الشعوب الصغيرة والدول الناشئة إلى مجرد مجتمعات استهلاكية وسوق لبضائع الدول المتقدمة ومنتجاتها - سواء أكانت زراعية أو صناعية - وتفرض عليها التبعية والخضوع لقرارات الدول الصناعية - سواء فى النواحى الاقتصادية والمالية أو النواحى السياسية والعسكرية - وهذا هو

الاستعمار الجديد الذى تواجهه الشعوب الصغيرة الناشئة إذا استسلمت له ولم تجد وسيلة لمقاومته .

« فى نظرنا أن السلاح الوحيد الذى يجب أن نلجأ إليه هو « المقاطعة الشعبية » لأنها هى التى تمكِّن الشعوب الصغيرة والناشئة من الدفاع عن منتجاتها وصناعاتها المهدَّدة بالغزو الاقتصادى الذى تمارسه الدول الكبرى والغنية التى تتبع سياسة الإغراق لإبادة المشروعات الوطنية سواء أكانت زراعية أو صناعية .

« ولا يمكن أن تنجح الشعوب الصغيرة فى هذه المقاطعة إلا إذا كانت لديها إرادة قوية تستمدها من مقوِّماتها الذاتية وطاقتها العقيدية - ومنبع ذلك فى منطقتنا هو الإسلام الذى يُزوِّد شعوبنا بهذه الإرادة ، وهذه الوحدة ، التى تمكنها من الاعتماد على ذاتها فى هذه المعركة الاقتصادية للدفاع عن اقتصادها ومنتجاتها الوطنية .

« ومن حُسن الحظ أن الصحوة الإسلامية قد فتحت لشعوبنا طريق النهضة السياسية والاقتصادية - فلا بد من الاعتماد عليها فى هذه المرحلة لبناء اقتصادنا والدفاع عن كياننا - وأن نوجِّه جميع الطاقات الجماهيرية لتقوم بدورها فى حماية منتجاتها ، بعد أن جُرِّدت الدول والحكومات من سلاح الدعم وسلاح الحماية الجمركية .

« إن بعض فصائل التيار الإسلامى قد دفعها اليأس والإحباط الذى تواجهه إلى السير فى طريق العنف لمقاومة السُلْطة المحلية والوطنية التى تتهمها بأنها تنفِّذ قرارات تفرضها عليها القُوَى الكبرى - حتى إن البعض أصبح يعتبرها مجرد عميل للقُوَى الأجنبية التى تفرض سيطرتها على بلادنا وعلى العالَم كله .

« لكن هذا الطريق يُغرق مجتمعنا فى مستنقعات الفتن الداخلية التى لا تنتهى ، ولا تؤدى إلى أى نتيجة ، بل تهدد أُمَّتنا بالتمزيق والانهيار الشامل الذى لا يمكن الخروج منه ......

« لهذا فإننا نعتقد أن العناصر التى تتورط فى العنف والفتنة يمكن صرفها عن طريق العنف إذا فُتح أمامها طريق المقاومة السلمية الذى يبدأ بالمقاطعة الشعبية - لمواجهة طغيان القُوَى الأجنبية المعادية التى يعتقدون أنها هى التى تُسخِّر السُلْطات المحلية لتنفيذ سياستها المعادية لنا فى جميع قضايا العالَم العربى والإسلامى سواء فى داخل مصر أو فى فلسطين أو البوسنة أو كشمير أو الصومال أو السودان أو اليمن أو الجزائر .... إلخ .

« بهذا يكون للدعوة للمقاطعة الشعبية مزايا اقتصادية وسياسية تبرر المسارعة بإعداد الأفراد والجماهير لها ، والاعتماد على العقيدة والقيَم الإسلامية والوطنية فى الدعوة لها ، وإعداد جهاز فنى من الخبراء لتوجيه الجماهير للقيام بواجبها بإخلاص وعزم ، يزداد كلما وجدت قيادة تكون محل ثقتها وقدوة لها » اهـ .

إن شعوبنا فى حاجة إلى تربية اقتصادية تعلمها : التعفف عن الحرام والاقتصاد فى الحلال ، والقناعة بالقليل . والصيام والجوع عند اللزوم ، تحريراً لإرادة الأمة من التبعية ، وتثبيتا لسيادتها واستقلالها .

* *

● تأكيد وجوب الاعتدال فى الإنفاق عند الأزمات :

ويتحتم الاعتدال فى الإنفاق ويتأكد إذا قلَّت الموارد ، كما فى أيام القحط والمجاعات ، وهو ما أشار إليه القرآن فى قصة يوسف عليه السلام فى إطار الخطة (خمس عشرية) التى وضعها للخروج من الأزمة : من تقليل الاستهلاك فى السنوات السبع الخصبة حتى يكون هناك مجال للادخار : ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فى سُنبُلِه إلا قَليلاً مِّمَّا تَأكُلُونَ ﴾ (١) .

ثم تقليل الاستهلاك مرةً أخرى فى السنوات السبع العجاف ، بحكم الضرورة وتوزيع المدخَّر على سنوات الأزمة جميعاً : ﴿ ثُمَّ يَأتى من بَعْد ذَلكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إلا قَليلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴾ (٢) . وفى التعبير

---

(١) يوسف : ٤٧ (٢) يوسف: ٤٨

بقوله : « ما قدَّمتم لهن » ما يدل على أن ما يُستهلك إنما يتم بحساب وتقدير ، فهم الذين يقدِّمون ، وهذا دليل القصد ، وفيه دليل لمشروعية تدخل الدولة لتقييد الاستهلاك فى أيام الشدائد ، للمصلحة العامة ، وحفاظاً على الموارد القليلة من أجل عموم الناس .

وقد همَّ أمير المؤمنين عمر الفاروق فى عام المجاعة ، أن يضيف إلى كل بيت عندهم بقايا الخصب مثلهم فى العدد ، ممن ساء حالهم ، ونضبت مواردهم ، وقال : إن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم .

وهو ما أومأ إليه الحديث النبوى : « طعام الاثنين كافى الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافى الأربعة » .

وفى رواية : « طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الثمانية » (١)

* *

● حرية الفرد ومصلحة الجماعة :

وإذا كان الأصل فى الشريعة الإسلامية أن الأفراد أحرار فيما يستهلكونه من الطيبات التى أحلَّها الله ، فإن هذا الأصل مقيَّد بعدم الإضرار بالمصلحة العامة ، فإذا اقتضت المصلحة العامة أن يُقيَّد هذا الحق لظروف طارئة ، وأحوال عارضة ، رآها أُولو الأمر ، فإن الشرع يساندهم فيما يتخذون من إجراءات مناسبة .

وقد روى ابن الجوزى رحمه الله فى « سيرة عمر بن الخطاب » : أنه منع الناس - فى وقت ما من خلافته - من أكل اللحم يومين متتاليين فى

---

(١) الرواية الأولى متفق عليها عن أبى هريرة : البخارى : ٩/٤٦٧ ، ومسلم (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩) ، والرواية الثانية لمسلم عن جابر . .

الأسبوع ، حيث كان اللحم قليلاً لا يكفى جميع الناس بالمدينة ، فرأى علاجاً لذلك أن يمنع الذبح .

وكان يأتى « مَجْزَرَةُ » الزبير بن العَوام بالبقيع - ولم يكن بالمدينة سواها - فإن رأى مَن خرج عن هذا المنع ضربه بالدرة ، وقال له : « هلا طويت بطنك يومين » ؟ (١) .

وفى عصرنا يسهل هذا بإغلاق « المَجْزَرَة » تماماً ومنع الجزَّارين وغيرهم من الذبح فيها تلقائياً ، كما هو معمول به فى بعض الأقطار .

* *

● الاعتدال فى الإنفاق الحكومى :

وإذا كان الاعتدال مطلوباً فى نفقة الفرد على نفسه ، فهو مطلوب كذلك فى النفقات الحكومية ، ابتداءً من رئيس الدولة فمَن دونه ، بل ينبغى على إمام المسلمين - أميرهم ورئيسهم - أن يكون أُسوة لهم فى التعفف عن مال الدولة ، والتقلل من مظاهر النعيم والأبهة .

وقد كان النبى ﷺ - وهو إمام المسلمين - أول مَن يجوع وآخر مَن يشبع . قال أبو هريرة : « خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » (٢) . وقالت عائشة : « ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية ، ولو شئنا لشبعنا ، ولكنه كان يؤثر على نفسه » (٣) .

ورفض أن يتخذ فراشاً وطيئاً ، وكانت وسادته حشوها ليف ، ونام على الحصير حتى أثَّر فى جنبه ، وتوفى وهو يلبس كساءً ملبداً وإزاراً غليظاً .

وكذلك كان أبو بكر وعمر وعلىّ - رضى الله عنهم - حتى قال عمر :

---

(١) انظر : بحث الشيخ على الخفيف عن « المِلْكية وتحديدها فى الإسلام » ، كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية .

(٢) رواه البخارى والترمذي .

(٣) رواه البيهقى ، انظر الحديث (٢٠١٨) من المنتقى من الترغيب والترهيب .

« ما أنا وهذا المال - مال الدولة - إلا كولى اليتيم ، إن استغنيتُ استعففت ، وإن افتقرتُ أكلت بالمعروف » .

وقال أنس : رأيت عمر رضى الله عنه ، وهو يومئذ أمير المؤمنين ، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها على بعض (١) .

وقال عبد الله بن شداد : رأيت عثمان رضى الله عنه يوم الجمعة ، على المنبر ، عليه إزار عدنى ثمنه أربعة دراهم أو خمسة ! (٢) .

ولا نريد من رؤسائنا وأمرائنا أن يكونوا مثل أولئك الأكابر ، ولكن نريد منهم أن يتقوا الله فى المال العام ، ولا يحابوا به الأقارب والأصهار والموالين وأبواق النفاق ، ولا ينفقوه على السيارات الفارهة ، والمكاتب الفاخرة ، والاستقبالات الباهرة ، والولائم الدسمة ، والأسفار المكلفة ، والأحفال المبالغة ، وغيرها وغيرها ، مما يبتلع الملايين ولا مسوغ له .

إنَّ كثيراً من الملوك والرؤساء والأمراء فى ديارنا يحسبون أن مال الدولة مِلْك لهم ، ومن حقهم أن يتصرفوا فيه كيف يشاؤون ، وقلَّما يوجد مَن يحاسبهم .

حتى البلاد التى توجد فيها هيئات برلمانية ورقابية ومحاسبية ، لا تستطيع أن تمس ما يتعلق برئيس الدولة ، أو بجهاز مخابراته ، وأجهزة أمنه ، أو بالجيش وما يُنفق عليه .

وهناك جهات يُنفَق فيها المال بغير حساب ، وبدون تقيد ، ولا يكاد يسائلها أحد ، مثل الإعلام والرياضة وأمن الدولة ، أى أمن الحاكم ونظامه وجماعته .

على حين يُقتَّر كل التقتير ، ويُضيَّق أشد التضييق على جهات أخرى ، مثل التعليم والصحة والمواصلات والخدمات الأساسية لجمهور الناس ، على نحو ما قيل : « تقتير هنا وإسراف هناك » !

---

(١) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب ، وقال : رواه مالك فى اللباس (٩١٨) .

(٢) قال المنذرى : رواه الطبرانى بإسناد حسن والبيهقى (المنتقى : ١٢١٤) ، وكذا قال الهيثمى : ٩/ ٨٠

إنّ الشرع يوجب الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، وتقديم الضرورى منها على الحاجىّ ، وتقديم الحاجىّ على التحسينى ، وتقديم ما يخدم الجمهور الأعظم من الناس على ما يخدم فئة محدودة ، وما فيه مصلحة الفقراء والمستضعَفين على ما فيه مصلحة الكبراء والموسرين (١) .

إن الإسراف مذموم بكل حال ، وعلى كل مستوى وصَعيد .

وأكثر ما يكون الإسراف مذموماً ، حين يكون من المال العام وميزانية الدولة ، فإن الواجب فيه الاقتصاد والحرص التام على كل درهم ودانق منه؛ لأنه مِلْك المسلمين جميعاً .

ويروى أن أبا جعفر المنصور رأى يوماً قنديلاً معلقاً ، مضاءً بالنهار فى سرب بداره معتم قليلاً ، فأمر بأن يُطفأ ، ولا يوقد إلا فى وقت الحاجة من الليل أو آخر النهار ؛ لأن الزيت - كما قال - يذهب ضياعاً ، ولا وجه للتضييع فى شىء وإن قَلّ » (٢) .

وقد فهم كاتب المنصور أنه فعل ذلك شُحّاً وبُخلاً ، ولهذا ذهب إلى فضول موائده فباعها ظناً أن ذلك يرضيه وأخبره بذلك ، فسأله المنصور : ماذا كان يصنع بها قبل ذلك ؟ فقال : كان الخدم والحشم والغلمان يأكلون مما يفضل ، وما بقى يتُصدّق به على الفقراء والمساكين ، فقال له المنصور : فأَجْرِ الأمر على ما كان جارياً عليه ، وليس سبيل القنديل سبيل ذلك » (٣) .

* * *

(١) انظر كتابنا « ملامح المجتمع المسلم » ص ٢٢٥ ، ٢٢٦

(٢) الخراج فى الدولة الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس نقلاً عن « الوزراء والكتّاب » للجهشيارى ص ١٣٩

(٣) المرجع نفسه نقلاً عن الطبرى : ٩/ ٢٩٤

تدخل القانون بجوار الإرشاد والتوجيه

والإسلام لا يكتفى فى هذا الباب بالوصايا والإرشادات التى تقوم على الترغيب والترهيب ، وتعتمد على الضمير الدينى فحسب ، بل يتخذ - إلى جوار ذلك - القانون وسيلة فعَّالة للأخذ على أيدى المترفين ، وسد أبواب الترف فى وجوههم ، فهو يمنع صناعة الخمور كما يمنع استيرادها والتجارة فيها ، وكذا يفعل ذلك بالنسبة لأوانى الذهب والفضة ، وكل ما حرَّم الله من اللَّهو والخلاعة والقمار والسهرات الحمراء ، ويدخل ذلك فى صلب القانون الإسلامى الذى يحكم الأمَّة ، ويلزم الدولة حراسته والقيام على تنفيذه ، ومعاقبة كل متجاوز له .

● الحجر فى الفقه الإسلامى :

وأكثر من ذلك أننا نجد فى الفقه الإسلامى - بكل مذاهبه - باباً يسمى «باب الحجر» ، ويعنون به منع الإنسان من التصرف فى ماله ، وهو نوعان :

النوع الأول - حجر على الإنسان لمصلحة نفسه :

أى لصيانة ماله من الضياع والتبديد إذا أطلقت يده فيه ، وذلك كالصبى والمعتوه والمبذِّر .

والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ فَإن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (٢) .

---

(١) النساء : ٦   (٢) البقرة : ٢٨٢

وقوله تعالى : ﴿ وَلا تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (١) .

وقد اختلف المفسِّرون فى المراد بالسفهاء فى الآية ، فقيل : المراد : الأولاد الصغار لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شىء ، وقيل : النساء ، وروى بعضهم بأن العرب تقول فى النساء : سفائه أو سفيهات .

وعن ابن عباس أن السفهاء هم الصبيان والنساء معاً ، قال : لا تدفع مالك الذى هو سبب معيشتك إلى امرأتك وابنك ، وتبقى فقيراً تنظر إليهم وإلى ما فى أيديهم ، بل كن أنت الذى تنفق عليهم .

وعن أبى موسى الأشعرى : السفهاء هنا كل مَن يستحق الحجر ، أى سواء أكان سبب الحجر الصغر أم الجنون أم سوء التصرف فى المال وإتلافه .

وقال الطبرى بعد أن حكى أقوال المفسِّرين : الصواب عندنا أنها عامة فى حق كل سفيه ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً كان أو أنثى ، والسفيه هو الذى يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره .

ولكن الخطابى والقرطبى وغيرهما مالوا إلى أن المراد بالسفهاء هنا : الكبار المتلفون للمال ، لأن القرآن جعل السفه قسيماً للصغر ، ونحوه ، فى آية البقرة ؛ إذ قال : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذى عَلَيْهِ الحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالعَدْلِ ﴾ (٢) .

فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف ، وكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير ، ومعنى السفيه راجعاً إلى الكبير البالغ ، لأن السفه اسم ذم ، ولا يُذَم الإنسان على ما لا كسب له فيه ولا حيلة كالصغَر ، ولهذا ورد أن القلم قد رُفع عن الصغير حتى يكبر ، فالذم والحَرَج منفيانِ عنه .

* *

---

(١) النساء : ٥ (٢) البقرة : ٢٨٢

النوع الثانى - الحجر لمصلحة الغير :

هو حجر لحق الغير ، كالحجر على المدين المفلس ، لحق غرمائه المطالبين ، ودفعاً للضرر عنهم ، وكما روى كعب بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجر على معاذ وباع ماله ، مع ما كان لمعاذ من فضل ومكانة عند رسول الله ﷺ ، ولكنه كان سخى اليد ، يبسطها كل البسط ، ولا يرد سائلاً ، حتى ذهب ماله وكثرت ديونه ، وطالب الدائنون بحقهم ، فباع الرسول ﷺ ماله ، وكذلك صنع عمر بأسيفع جهينة ، حيث باع ماله وقسمه بين غرمائه ، وعليه أجمع الصحابة .

ولم يمنع هذا النوع من الحجر إلا أبو حنيفة - رحمه الله - الذى لم ير الحجر على الكبير - وإن كان سفيهاً أو مفلساً - احتراماً لآدميته ، وصيانة لحريته وحقه فى التصرف (١) ، ولكن قوله - كما قال القرطبى - ضعيف فى النظر والأثر ؛ إذ الكبير ما دام لا يحسن النظر لنفسه فى ماله ، ولا يؤمَن منه إتلافه فى غير وجهه ، فهو يشبه الصبى . . والمال ليس خالص حقه حتى يتصرف فيه كما يشاء ، فهو مستخلَف فيه وأمين عليه ، ولأسرته ومجتمعه حق فيه . . والمديان قد تعلق بماله حق الغرماء ، وإذا كان فى الحجر ضرر على حرية الفرد ، فإن فى تركه حر التصرف ضرراً بمصالح العامة ، ومن قواعد الشريعة : أن الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام ، وأن الضرر الأعلى يُدفع بالضرر الأدنى (٢) .

* * *

(١) لم ير أبو حنيفة الحجر إلا لحق الجماعة ، فأجاز الحجر على المفتى الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمكارى (أى المقاول) المفلس ، وذلك لضرر الأول فى الأديان ، وضرر الثانى فى الأبدان ، وضرر الثالث فى الأموال .

(٢) انظر فى هذا الموضوع تفسير القرطبى : ٥/ ٢٧ وما بعدها ، وفتح البارى : ٥/ ٤٦٥ ، طبع الحلبى ، وانظر باب الحجر فى كتب الفقه المقارن والمذهبى .

القيم والأخلاق

فى مجال التداول

- موقف الإسلام من السوق .
- منع التجارة فى المحرّمات .
- الصدق والأمانة والنصيحة .
- العدل وتحريم الربا .
- الرحمة وتحريم الاحتكار .
- السماحة والأخوة والصدقة .
- زاد التاجر إلى الآخرة .

القِيَم والأخلاق . . في مجال التداول

يُقصد بالتداول عند الاقتصاديين : مجموع العقود والعمليات التى يتبادل الناس من خلالها الأعيان والمنافع ، وبعبارة أخرى : السلع والخدمات ، عن طريق البيع والشراء ، والإيجار والاستئجار والجعالة والوكالة والوساطة والشركة ونحوها من أدوات المعاوضات والتجارة .

والتداول فى الاقتصاد الإسلامى ليس سائباً ، بل يجرى على نسق متميز عما عند الشيوعيين الذى ألغَوْا حرية السوق ، وعما عند الرأسماليين الذين تركوا السوق حرَّة حرية مطلقة ، أو شبه مطلقة ، فكانت فرصة الأقوياء لالتهام الضعفاء ، ومجال الأذكياء الماكرين ، لافتراس الغافلين من الجماهير .

فلا يخفى أن أىَّ نظام اقتصادى يقر مبدأ « الحرية » لا بد أن يعتمد على « السوق » ، ففيها تلتقى الإرادات الحرة ، راغبة فى البيع أو الشراء ، وتبادل المنافع والسلع ، يعرض الناس فيها ما يستغنون عنه ، ويطلبون ما يحتاجون إليه .

وفى السوق تتحدد الأسعار للأشياء ، وفقاً لقانون « العرض والطلب » أحياناً ، وتبعاً لعوامل وموثرات أخرى فى بعض الأحيان .

وقد اهتم الرسول ﷺ بالسوق ، وأسس فى المدينة سوقاً يستقل بها المسلمون ، عن السوق التى كان يسيطر عليها يهود بنى قينقاع .

وكان يمر عليها صلى الله عليه وسلم بين حين وآخر ، فيرشد ويعلِّم ، ويحذِّر ويزجر ، ويراقب ويؤدب .

وإذا كانت السوق فى النظام الرأسمالى تكاد تكون حرَّة ، لا سُلطان لأحد فيها إلا للمقدرة والمهارة الاقتصادية ، التى لا تكاد تُدخل القيم والأخلاق فى

اعتبارها ، أو الدين فى حسبانها ، فإن شعار كل فرد فيها أن يحظى بأكبر قدر من الربح لنفسه ، وأن يتخذ أقصر السبل للحصول عليه .

قد يكون ذلك باحتكار السلعة التى يحتاج الناس إليها ، حتى يشتد طلبهم لها ، وإلحاحهم فى طلبها ، فإذا بذلوا أغلى الأسعار أخرجت من مكامنها ، قد يفعل ذلك الفرد حيناً ، وقد تتفق جماعة المنتجين أو التجار بإخفاء السلعة ، فلا يعرضونها ، إلا عند ما ترتفع أثمانها ارتفاعاً باهظاً .

وقد يكون ذلك بتطفيف الكيل والميزان ، فإذا كان المرء شارياً استوفى ، وإذا كان بائعاً أخسر ونقص ، وقد يكون لدى أحدهم مكيالان ، أحدهما كبير للشراء ، والثانى صغير للبيع .

وقد يكون ذلك ببخس السلعة وتنقيص ثمنها ، فتباع بأقل مما تستحق فى نظر الناس باستغفال صاحبها ، كتلقيه بعيداً عن السوق ، أو تواطؤ جماعة على الحط من قيمة بضاعته وذمها ، حتى يرضى ببيعها بالدون والثمن البخس .

وقد يكون الأمر بالعكس ، أى بخداع بعض الناس ليشترى السلعة ، بأكثر من ثمنها الحقيقى ، كأن يتواطأ بعض الأفراد على الزيادة المفتعلة فى ثمن سلعة ما يتظاهرون بأنهم يريدون شراءها ، ويتنافسون فى إغلائها ، وهم فى الحقيقة لا يريدون إلا خداع الآخرين من المشتريين الطيبين ، وهو ما يسمى « النجش » .

وقد يكون ذلك بإخفاء عيوب السلعة الباطنة ، فيخدع المشترى بظاهرها المزيّن ، فإذا ذهب إلى منزله ، اكتشف الغش الذى لبّس عليه ، والغبن الذى وقع فيه .

وقد يكون ذلك باستغلال الطيبة والغفلة والاسترسال عند بعض الناس ، الذين لا يماكسون ولا يساومون ، فيبيع لهم بأكثر سن السعر المألوف ، أو يشترى منهم بأدنى منه ، مع الغبن الفاحش فى البيع أو الشراء .

وإذا كانت السوق فى ظل النظام الرأسمالى على هذا النحو الذى ذكرناه ، فإن السوق فى ظل النظام الإسلامى بريئة من كل ما ذكرناه وما لم نذكره ، مما فيه ظلم لأحد المتبايعين ، أو إكراه له على البيع أو الشراء بطريق ظاهر أو خفى ، أو أكل لماله بالباطل على أى وجه من الوجوه .

لقد وقف الإسلام الموقف الوَسط من السوق أو من التجارة بين المذهبين أو الفريقين . وقد وقف الناس - من قديم - من التجارة مواقف مختلفة :

فمنهم مَن حمل عليها وأنكر على أصحابها ، واعتبرها كسباً غير مباح ، وأكلاً للمال بالباطل ، وبعض هؤلاء ينظر إلى الجانب الأخلاقى ، فيراها عملاً لا يخلو من طمع واحتكار وغش ، وربح على حساب الآخرين من المنتجين والمستهلكين .

وتلك كانت نظرة الكنيسة الأوروبية فى العصور الوسطى إلى التجارة (١) .

ومنهم من ينظر إلى الجانب الاقتصادى فيراها عملاً لا إنتاج فيه ، كل ما فيها تكثير للوسائط بين المنتج والمستهلك ، وإضافة مكاسب وعمولات وأجور تُحسب فى النهاية على المستهلك المطحون .

ولهذا ترى الاشتراكية الماركسية أن تتولى الدولة نفسها مهمة التجارة ، وتقوم هى بالوساطة بين المنتج والمستهلك ، وبما أن الدولة هى التى تملك كل وسائل الإنتاج وتديرها ، فقد سهل عليها أن تتولى بيع هذا الإنتاج ، وتسويقه فى الداخل أو الخارج .

وبجوار هؤلاء يوجد فريق أو مذهب آخر يدعو إلى حرية التجارة ، وتركها للقوانين الطبيعية ، وإطلاق العنان للتجار ، يبيعون ويشترون ويتنافسون ، ويربحون ويخسرون ، بدون تدخل من إرادة خارجية ، إلا إرادة

---

(١) انظر : كتابنا « الحلال والحرام فى الإسلام » ، فصل « الكسب والاحتراف » ، موقف الكنيسة من التجارة ص ١٣٥

السوق نفسها ، وهذا هو موقف الاتجاه الليبرالى التقليدى ، والذى قامت عليه الرأسمالية الغربية .

ونرى موقف الإسلام فى هذه القضية - كموقفه فى كل القضايا - هو الموقف العدل الوَسط ، الذى لا غلو فيه ولا تقصير ، ولا طغيان ولا إخسار .

إنه لا يقدس حرية التجارة ، كما يقدسها دعاة المذهب الفردى أو النشاط الحر ، ولا يدع للتجار الحبل على الغارب ، ليتحكموا فى المنتج ، فيشتروا منه بأبخس الأثمان ، ويتحكموا فى المستهلك ليبيعوا له بأغلى الأسعار ، شأن المطففين : ﴿ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (١) .

كما أن الإسلام هنا لا يرتضى موقف الماركسية من السوق أو من التجارة ، فيتحكم فيها تحكماً مركزياً ، ويلغى تجارة الأفراد ، وتصبح الدولة هى الرأسمالى الأكبر ، المتسلط على الأرزاق ، تسلطه على الأعناق .

إنما يقر الإسلام « الحرية المنضبطة » الحرية المقيَّدة بالعدل وضوابط الدين والأخلاق ، وبهذا نرى : أن أبرز ما يميز نظام « التداول » أو التبادل ، أو التجارة الإسلامى هو : جملة من المبادىء والقِيَم الأخلاقية والدينية والإنسانية ، تعتبر ركائز أساسية لبناء سوق إسلامية نظيفة ، ملتزمة بالمُثُل العليا ، والوقوف عند حدود الله ، تُحلّ ما أحلَّه ، وتُحرِّم ما حَرَّمه .

من هذه المبادىء والقِيَم :

---

(١) المطففين : ٢ - ٣

منع التجارة فى المحرَّمات

من أول ما نبَّه عليه الإسلام وأكَّده هنا : منع الاتجار فى المحرَّمات ، بيعاً أو شراءً أو نقلاً أو توسطاً أو قياماً بأى عملية من عمليات تسهيل تداول السلعة المحرَّمة .

وفى هذا روى الجماعة عن جابر مرفوعاً : « إنَّ الله تعالى حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » ، وفيه : « قاتل الله اليهود ، إنَّ الله لما حرَّم عليهم شحومها (أى البقر والغنم) جملوه (أى أذابوه) ثم باعوه وأكلوا ثمنه » (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « وحُرِّمت التجارة فى الخمر » (٢) .

وتأكيداً لهذا : « لعن النبى ﷺ : الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » (٣) .

ذكره العلامة مجد الدين ابن تيمية فى « منتقى الأخبار » فى « باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً ، وكل بيع أعان على معصية » (٤) .

ومثل الخمر : المخدِّرات من الأفيون والحشيش وألوان السموم البيضاء - كما يسمونها - من الهيروين والكوكايين وغيرهما ، مما يُشترى بمئات الملايين من ثروة الأُمَّة ، ويهدد الملايين من أبنائها بالموت السريع أو البطيء ، المادى أو المعنوى . وقد قال عمر بمحضر من الصحابة : الخمر ما خامر العقل ، أى

---

(١) انظر : منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية بتحقيق محمد حامد الفقى .

(٢) رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن عائشة .

(٣) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر ، صحيح الجامع الصغير (٥٠٩١) .

(٤) المنتقى المذكور : ٢/٣٢١

لابسه وأخرجه عن طبيعته المدركة المميزة الحاكمة ، ولا ريب أن هذه المخدِّرات تفعل ذلك بالعقل ، وتصنع بالجسم أكثر مما تصنعه المسكرات : فلو لم تدخل فى الخمر بالنص لدخلت فيها بالقياس ، بل إن تحريمها ينبغى أن يكون من باب أولى .

والبائع هنا أو التاجر : أشد خطراً وأعظم جُرماً ، من المتعاطى ، فكثيراً ما يكون هؤلاء المتعاطون ضحية جهلهم أو طيشهم أو غباوتهم ، فى مقابلة كيد هؤلاء ، الذين ينصبون لهم الشباك حتى يوقعوهم فى حبالها .

ويدخل فى ذلك : كل مادة مضرة بالناس ، وإن لم ينص الشرع على تحريمها بصفة خاصة ، فقد حرَّم الإسلام الضَرر والضِرار ، وبات ذلك من القواعد القطعية الشرعية ، المستنبطة من نصوص القرآن ، ومن استقراء جزئيات الأحكام، وعبَّر عنها الحديث النبوى القائل: « لا ضَرر ولا ضِرار»(١) وكلما زاد ضرر الشىء تضاعفت حرمته ، وعظم إثمه ، ولا سيما ما يضر الإنسان فى جسمه وعقله ونفسه ، ويتفاقم الإثم والعقاب عند الله كلما كثر عدد المتضررين به ، واتسع نطاق المستهلكين له ، وخصوصاً إذا كانوا من الفقراء والضعفاء من الناس الذين لا حَوْل لهم ولا طَوْل .

ومن ذلك : الأغذية الفاسدة ، والأشربة الفاسدة ، التى انتهى أمد صلاحيتها ، أو التى لا تصلح غذاءً للآدميين ، وكل الأدوية المحظورة ، والمواد الضارة ، ولا سيما المحمَّلة بالإشعاع ، وكل ما حذَّر أهل الاختصاص من تناوله ، لأنه من أسباب الإصابة بالسرطان ، أو بغيره من الأمراض والأوجاع التى أفقدت الإنسان صحة جسمه ، وراحة نفسه ، وطمأنينة عيشه .

ومن المواد المحرَّمة : الأوانى الذهبية والفضية ، التى صحَّت الأحاديث بتحريمها ، وأن الذى يأكل أو يشرب فيها إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ، وهى تجسيد للترف الذى حاربه القرآن .

ومثل ذلك : إذا اتُخِذت هذه الأوانى « تحفاً » ولم يُؤكل ويُشرب فيها ،

---

(١) تقدم تخريجه فيما مضى .

بل ينبغى أن يكون تحريمها من باب أولى ، فتلك تؤدى وظيفة ما يُستفاد منها بشىء ، وهذه لا يُستفاد منها إلا الخيلاء والمباهاة تجاه الأغنياء ، مع ما فيها من كسر قلوب الفقراء .

وتزداد الحرمة إذا كانت فى صورة « تماثيل » لما استفاضت به الأحاديث فى الوعيد على تصويرها ، وعلى اقتنائها (١) .

إن هذه الأوانى والتحف والتماثيل النفيسة ، التى تمتلىء بها قصور الملوك والأمراء والأثرياء ، إنما هى ضرب من « الكنز » وأهلها داخلون فى ﴿ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٢) .

ومن المواد المحرَّمة « المواد الإعلامية » التى تروِّج الفكر الملوث ، واللَّهو المحظور ، وتسوِّق الفن المسموم، فى أفلام ومسلسلات، وأغانى ومصوَّرات، وصحف ومجلات ، وكتب ومنشورات ، من كل ما يُقرأ أو يُسمَع، أو يُشاهد .

وهذه فى رأيى أشد خطراً من الأغذية التالفة ، والأشربة الملوثة ، والمخدرات القاتلة ، لأن تلك تعمل فى الأجسام ، وهذه تعمل فى العقول والأنفس ، وهى تمهد لتلك ، وتفتح لها الطريق ، وتفقد أبناء المجتمع « المناعة » التى تمنحهم المقاومة ضد الضياع والانهيار . فهى « إيدز » الحياة العقلية والنفسية للأُمَّة .

ومن المواد التى يحرم شراؤها وبيعها وتداولها وترويجها : ما جاء من قِبَل الأعداء المحاربين لله ولرسوله ولجماعة المسلمين ، من أى شىء زرعوه أو صنعوه ، أو سوَّقوه ، أو كان لهم فيه نفع بأى صورة من الصور . كما هو الشأن فى بضائع الكيان الصهيونى العدوانى المغتصب ، وكذلك الصرب المتوحشون المعتدون الذين لايرقبون فى مؤمن إلاّ ولاذمة . . فكل مَن يروِّج

---

(١) انظر : كتابنا « الحلال والحرام فى الإسلام » فصل « فى البيت » .

(٢) من سورة التوبة : ٣٤ .

بضاعتهم فهو عون لهم على ظلمهم ، وولى لهم فى باطلهم . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (1) .

إن هذا النوع من التعامل هو لون من التعاون على الإثم والعدوان ، الذى حرَّمه الله تعالى ونهى عنه فى كتابه الكريم ، حين قال : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَاتَّقُواْ اللهَ ، إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (2) .

* * *

---

(1) المائدة : ٥١ (2) المائدة : ٢

الصدق والأمانة والنصيحة

● الصـــــدق :

في مقدمة قِيَم التبادل : الصدق رأس أخلاق الإيمان ، وأبرز خصائص المؤمنين ، بل خصائص النبيين ، وبغيره لا يقوم دين ، ولا تستقر دنيا ، وعكسه الكذب رأس شُعَب النفاق ، وخصال المنافقين ، وآفة الأسواق التجارية في عالمنا . فأكثر ما يشوب التجارة : الكذب والتزييف ، ولبس الحق بالباطل ، سواء أكان كذباً فى بيان مزايا السلعة ، وتفضيلها على غيرها ، أم فى الإخبار عن سعر شرائها ، أو سعر بيعها لآخرين ، أم فى كثرة الطالبين لها .. إلخ .

لهذا كان أهم وصف للتاجر المرضى عند الله تعالى أنه « التاجر الصدوق » ، وفي الحديث : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدِّيقين والشهداء » (١) .

وكان هذا الصدق من أسباب البركة على البائع والمشترى جميعاً ، كما فى الحديث الصحيح : « البيِّعان (أى البائع والمشترى) بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدق البيِّعان وبيَّنا ، بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا ، فعسى أن يربحا ربحاً ، ويمحقا بركة بيعهما » (٢) .

وأعظم ما يُذَم الكذب : إذا صاحبه الحلف بالله تعالى ، فهذه هى اليمين الكاذبة ، أو الفاجرة ، أو الغموس (التى تغمس صاحبها فى الإثم فى الدنيا وفى النار فى الآخرة) .

---

(١) رواه الترمذى وحسَّنه (١٢٠٩) عن أبى سعيد الخدرى .

(٢) متفق عليه عن حكيم بن حزام (اللؤلؤ والمرجان : ٩/١٠) .

والشرع يكره كثرة الحلف فى البيع ، وإن كان صادقاً ، لما فيه من استهانة باسم الله ، ولما يُخشى على المكثر منه من التورط فى الكذب ، فكيف إذا كان الحلف كذباً من أول الأمر ؟!

يقول الرسول ﷺ : « أربعة يبغضهم الله : البيَّاع الحلاف ، والفقير المختال ، والشيخ الزانى ، والإمام الجائر » (١) .

ويقول : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : أشيمط زانٍ ، وعائل مستكبر ، ورجل جعل « الله » بضاعته : لا يبيع إلا بيمينه ، ولا يشترى إلا بيمينه » (٢) .

الأشيمط : الذى اختلط بياض شعره بسواده من الكبر . والعائل : الفقير.

فانظر إلى هذا التصوير لهذا المسكين الذى استخف باسم « الله » وجعله بضاعة له ، وأداة لترويج صفقاته ، فهو أسرع شيء إلى اليمين والحلف بالله لتنفيق السلعة .

وهذه هى آفة تجار الدنيا ، الذين شغلهم الربح الأدنى عن الربح الأعلى ، وألهتهم المكاسب الفانية عن المآثر الباقية . وهم الذين حذَّرهم النبى ﷺ ، حين خرج يوماً ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال : « يا معشر التجار » ؟ فاستجابوا لرسول الله ﷺ ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : « إن التجار يُبعثون يوم القيامة فُجَّاراً ، إلا مَنِ اتقى الله وبرّ وصدق » (٣) .

وفى حديث آخر : « إنَّ التجار هو الفُجَّار » ؟ قالوا : يا رسول الله ،

---

(١) رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه ، (موارد الظمآن فى زوائد ابن حبان: ١٠٩٨) .

(٢) قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الثلاثة ، ورجاله رجال الصحيح عن سلمان : ٧٨/٤

(٣) رواه الترمذى عن رفاعة وقال : حسن صحيح (١٢١٠) ، وابن ماجه (٢١٤٦) ، وابن حبان (الموارد : ١٠٩٥) ، والحاكم ، وصحَّحه ووافقه الذهبى : ٢/٢

أليس قد أحلَّ الله البيع ؟ قال : « بلى ، ولكنهم يحلفون فيأثمون ، ويُحدِّثون فيكذبون » (١) .

وعن أبى سعيد قال : مرَّ أعرابى بشاة ، فقلت : تبيعها بثلاثة دراهم ؟ فقال : لا ، والله ، ثم باعها (أى بالدراهم الثلاثة) ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « باع آخرته بدنياه » (٢) .

نسى هؤلاء التحذير النبوى : « إياكم وكثرة الحلف فى البيع ، فإنه ينفِّق ، ثم يمحق » (٣) ، أى يمحق البركة .

ولهذا شدَّدت الأحاديث النبوية فى كل مَن ينفِّق سلعته بالأيمان الباطلة .

روى مسلم فى صحيحه عن أبى ذر مرفوعاً : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، فقلت : خابوا وخسروا ، مَن هم يا رسول الله ؟ قال : « المسبل ، والمنَّان ، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب » .

المسبل : الذى يطيل إزاره اختيالاً وكبراً . والمنَّان : الذى يمن بصدقته ، فيبطلها كما قال الله (٤) . والمنفَق سلعته : يروِّجها .

وفى عصرنا اخترعوا وسيلة لتنفيق السلع أشد تأثيراً من الأيمان ، فقد كانت الأيمان قديماً تؤثر فى الناس لغلبة العنصر الدينى على حياتهم ، واعتقادهم أن مَن فى قلبه بقية إيمان لا يجترىء على الحلف بالله كاذباً .

أما اليوم فأيمان العصر هى : الإعلانات ، التى تغرى الناس بالأوصاف

---

(١) رواه أحمد عن عبد الرحمن بن شبل وجوَّد المنذرى إسناده (المنتقى : ١٠٠٥) والحاكم واللفظ له ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبى : ٢/٧ ، ونسبه الهيثمى إلى أحمد ، والطبرانى نحوه وقال : رجال الجميع ثقات : ٤/ ٧٣

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه (الموارد : ١٠٩٩) .

(٣) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه (المنتقى : ١٠١٣) .

(٤) حيث قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى .. ﴾ الآية : ٢٦٤ من سورة البقرة .

الخلابة ، والأساليب الجذَّابة ، بالكلمات المكتوبة حيناً ، وبالصوت والصورة والنغم حيناً آخر ، فتخدعك عن نفسك ، وتبغضك فيما عندك ، وتدفعك إلى أن تشترى ما لا حاجة بك إليه ، بل ما لا قدرة لك عليه ، فيلجأ الناس إلى أن يشتروا بالدَّيْن ، وهو هَمٌّ باللَّيل ، ومذَلَّة بالنهار .

وقد جاء في الأثر في وصف التجار الأبرار : « إنهم الذين إذا باعوا لم يمدحوا ، وإذا اشتروا لم يذموا » ، ومَن لنا بهؤلاء في دنيا تقوم على الدعاية والادعاء ؟!

* *

● الأمانة :

ومن القيَم المرتبطة بالصدق والمتممة له : الأمانة : وهى خُلُق من أخلاق الإيمان كذلك ، فقد وصف الله المؤمنين المفلحين بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ (١) .

كما أن الخيانة خُلُق من أخلاق النفاق . وفى الصحيحين : « أربع مَن كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومَن كانت فيه واحدة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدَّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » (٢) .

وفى الصحيحين : « ثلاث مَن كُنَّ فيه فهو منافق ، وإن صام وصلَّى وزعم أنه مسلم : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان »(٣)، والله تعالى لا يحب الخائنين ، ولا يهدى كيد الخائنين .

ومقتضى الأمانة : أن يرد كل حق إلى صاحبه قَلَّ أو كثر ، ولا يأخذ أكثر مما له ، ولا ينقص من مستحقات الآخرين ما هو لهم ، من ثمن أو أجر

---

(١) المؤمنون : ٨

(٢) متفق عليه عن ابن عمر (صحيح الجامع الصغير : ٨٨٨) .

(٣) متفق عليه عن ابن عمرو ، وأبى هريرة (المصدر السابق : ٣٠٤٣)

أو جعالة أو عمولة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (١) .

وفى البيوع التى تُعرف باسم « بيوع الأمانة » مثل « بيع المرابحة » يجب أن يصارح البائع المشترى بما قامت به عليه السلعة ، من ثمن ومصروفات ، دون تزيد ، أو تحايل .

وأهم ما تحتاج إليه الأمانة : حالة الشركة ، والمضاربة والوكالة ، ونحوها من العقود التى يدع أحد الطرفين فيها الأمر للطرف الآخر ، مؤتمناً إياه على التصرف لصالحهما ، بما يرضى الله سبحانه . فإذا تصرف لصالح نفسه وحدها ، ولو على حساب صاحبه ، فقد خان الأمانة .

وفى الحديث : « يقول الله عَزَّ وجَلَّ : أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه ، خرجت من بينهما » (٢) ، وزاد رزين فيه : « وجاء الشيطان » .

وفى رواية أخرى للحديث : « يد الله على الشريكين ، ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما » (٣)

* *

● النصيحة :

ومما يكمل قيمة الصدق والأمانة ويؤكدها هنا : النصيحة ، ويراد بها : أن يحب الخير والمنفعة للآخرين ، كما يحبها لنفسه ، ويُبيِّن لهم ما فى السلعة

---

(١) النساء : ٥٨

(٢) رواه أبو داود (٣٣٨٣) ، والحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبى : ٢/٥٢ ، كلاهما عن أبى هريرة .

(٣) هذه الرواية للدارقطنى فى البيوع : ٣/٣٥ ، حديث (١٤٠) ، السنن بتعليق عبد الله هاشم يمانى .

من عيوب خفية يعرفها هو ، ولكن المشترى لا يستطيع أن يبصرها ، لأنها لا تظهر إلا بعد مدة ، مثل العيب فى أساس البناء ، أو فى مواصفات « المسلح » ، أو فى مادة الشىء المصنوع ، أو فى كيفية صنعه ، أو غير ذلك .

وقد جعل النبى ﷺ النصيحة هى الدين كله ، حين قال : « الدين النصيحة : لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » (١) .

وعن جرير بن عبد الله قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط علىّ : « والنصح لكل مسلم » فبايعته على هذا ، وربِّ هذا المسجد . . . (٢) .

وعن عقبة بن عامر مرفوعاً : « المسلم أخو المسلم ، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيَّنه » (٣) .

وعن أبى سباع قال : اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع رضى الله عنه فلما خرجت بها أدركنى يجر إزاره ، فقال : اشتريت ؟ قلت : نعم ، قال : أُبيِّن لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ إنها لسمينة ظاهرة الصحة ، قال : أردتَ بها سفراً ، أو أردتَ بها لحماً ؟ قلت : أردتُ بها الحج ، قال : فارتجعها ، فقال صاحبها : ما أردتَ إلى هذا أصلحك الله ! تفسد علىّ ؟ قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بيَّن ما فيه ، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بيَّنه » (٤) .

---

(١) رواه مسلم عن تميم الدارى ، وهو من أحاديث الأربعين النووية .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط مع اختلاف فى اللفظ ، وفى إسنادهما ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح كما فى مجمع الزوائد : ٤/ ٨٠ ، ورواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين ووافقه الذهبى : ٢/ ٨

(٤) رواه الحاكم وصحح إسناده ووافقه الذهبى : ٢/ ٩ ، ١٠ ، وأقره المنذرى فى الترغيب (المنتقى : ٩٩٢) ، ويشهد له الحديث السابق .

ويقابل النصيحة من التاجر المسلم : الغش ، الذى لا يليق بمؤمن ، وذلك بعرض السلعة عرضاً يغطى عيوبها ، ولا يظهر إلا محاسنها ، مما قد يوقع عوام الناس فى شرائها ، على توهم السلامة والكمال فيها ، وهى ليست كذلك .

وهذا ما حذَّر منه النبى ﷺ بقوله وفعله .

أما قوله فقد قال : « مَن حمل علينا السلاح فليس منا ، ومَن غَشَّنا فليس منا » (١) .

وأما فعله ، فقد مرَّ صلى الله عليه وسلم على صُبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : « ما هذا يا صاحب الطعام » ؟! قال : أصابته السماء يا رسول الله (يعنى المطر) ، قال : « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ مَن غَشَّنا فليس منا » (٢) . وفى رواية : « من غش فليس منا».

وهذه الكلمة : « ليس منا » تدل على أن هذا الغش من الكبائر ، لأنه عليه السلام لا يبرأ ممن ارتكب صغيرة تكفِّرها الصلوات الخمس ، بل يكفِّرها مجرد اجتناب الكبائر ، وهو يشمل الغش فى البيع وفى الإجارة وفى الشركة وفى الاستصناع والمقاولات ، وفى سائر المعاملات المادية والمعنوية . .

ومن صنوف الغش : التدليس على المشترى المسترسل الذى لا علم له بالسوق ، ولا بأسعار الأشياء ، واستغلال غفلته وطيبة قلبه ، ليبيع له بأكثر من سعر المثل ، ومثله البائع ، فيشترى منه بأقل من سعر المثل ، ومثله المؤجر والمستأجر ، والشريك ورب المال والمضارب ، الذى تستُغَل سذاجته وجهله بحال السوق ، فيغبنه ابن السوق المدرَّب غبناً فاحشاً ، لا يُتسامح فى مثله ، فيكون حراماً .

---

(١) رواه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة ، صحيح الجامع الصغير (٦٢١٨) .
(٢) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة ، المنتقى من الترغيب والترهيب (٩٩٠) .

ولقد ضرب السَلَف الصالح لهذه الأُمَّة أمثلة رائعة فى التقيد بهذه القِيَم ، نذكر شيئاً منها ، لنعرف كيف تتحول القِيَم إلى واقع ، والإيمان إلى عمل .

فقد كان الصحابة والسَلَف رضى الله عنهم يرون إظهار عيوب السلعة من النصيحة التى بها يصح دين المسلم ويستقيم ، وكان جرير بن عبد الله إذا قام إلى السلعة يبيعها ، بصَّر المشترى بعيوبها ، ثم خيَّره ، وقال : إن شئتَ فخذ ، وإن شئتَ فاترك ، فقيل له : إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع فقال : « إنَّا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم » .

وقد ذكرنا واقعة واثلة بن الأسقع آنفاً .

وقال الإمام الغزالى معقباً على ذلك : « فقد فهموا من النصح ألا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات ، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم ، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق ، فلذلك يختارون التخلى للعبادة والاعتزال عن الناس ، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصدِّيقون » (١) .

* *

● التدليس بإخفاء سعر الوقت :

ويدخل فى ذلك أو يقرب منه : التدليس فى سعر الوقت ، فالواجب - كما ذكر الغزالى - أن يصدق فى سعر الوقت ولا يخفى منه شيئاً ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن تلقى الركبان (٢) ، ونهى عن النجش (٣) .

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى : ٧٦/٢ ، كتاب : أدب الكسب والمعاش ، طبع دار المعرفة - بيروت .

(٢) حديث النهى عن النجش : متفق عليه من حديث ابن عمر وأبى هريرة .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة .

« أما تلقى الركبان ، فهو أن يستقبل الرفقة ، ويتلقى المتاع ، ويكذب فى سعر البلد ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تتلقوا الركبان ، ومَن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » (١) ، وهذا الشراء منعقد، ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار ، وإن كان صادقاً ففى الخيار خلاف ، لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس (٢) .

ونهى أيضاً أن يبيع حاضر لباد (٣) ، وهو أن يقدم البَدَوى البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه ، فيقول له الحضرى : اتركه عندى حتى أغالى فى ثمنه ، وأنتظر ارتفاع سعره . قال الغزالى : « وهذا فى القوت محرَّم ، وفى سائر السلع خلاف ، والأظهر تحريمه ، لعموم النهى ، ولأنه تأخير للتضيق على الناس على الجملة ، من غير فائدة للفضولى المضيِّق » .

« وأما النجش فهو : أن يتقدم إلى البائع بين يدى الراغب المشترى ، ويطلب السلعة بزيادة ، وهو لا يريدها ، وإنما يريد تحريك رغبة المشترى فيها، فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع ، فهو فعل حرام من صاحبه ، والبيع منعقد، وإن جرى مواطأة ففى ثبوت الخيار خلاف ، والأَوْلى إثبات الخيار ، لأنه تغرير بفعل ضاهى التغرير فى المصرّاة وتلقى الركبان .

قال الإمام الغزالى : « فهذه المناهى تدل على أنه لا يجوز أن يلبّس على البائع والمشترى فى سعر الوقت ، ويكتم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد ، ففعل هذا من الغش الحرام ، المضاد للنصح الواجب .

فقد حُكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر ، فكتب إليه غلامه : إنّ قصب السكر قد أصابته آفة هذه السنة ، فاشتر السكر ، قال : فاشترى سكراً كثيراً ، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة وأنس .

(٢) أقول : واتباع الخبر أولى . (٣) رواه البخارى وغيره .

ألفاً ، فانصرف إلى منزله فتفكر ليلته وقال : ربحت ثلاثين ألفاً وخسرت نصح رجل من المسلمين ، فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفاً وقال : بارك الله لك فيها ، فقال : ومن أين صارت لى ؟ فقال : إنى كتمتك حقيقة الحال ، وكان السكر قد غلا فى ذلك الوقت ، فقال : رحمك الله قد أعلمتنى الآن ، وقد طيبتها لك ، قال : فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهراً وقال : ما نصحته ، فلعله استحيا منى فتركها لى ، فبكر إليه من الغد ، وقال : عافاك الله ، خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبى ، فأخذ منه ثلاثين ألفاً » !

قال الإمام الغزالى : « فهذه الأخبار فى المناهى والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة ، وينتهز غفلة صاحب المتاع ، ويخفى من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الأسعار ، فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين ، ومهما باع مرابحة بأن يقول : بعت بما قام علىّ أو بما اشتريته ، فعليه أن يصدق ، ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ، ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره ، ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره ، لأن المعامل يعول على عادته فى الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه ، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره ، إذ الاعتماد فيه على أمانته » (١) .

* *

• تحريم الغبن الفاحش :

قال الغزالى : « وينبغى ألا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة ، فأما أصل المغابنة فمأذون فيه ، لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعى فيه التقريب ، فإن بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد ، إما لشدة

(١) إحياء علوم الدين ، كتاب « الكسب والمعاش » .

رغبته أو لشدة حاجته فى الحال إليه ، فينبغى أن يمتنع من قبوله ، فذلك من الإحسان ، ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ، ولسنا نرى ذلك ، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن .

ويروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان : ضرب قيمة كل حُلَّة منها أربعمائة ، وضربٌ كل حُلَّة قيمتها مائتان ، فمرَّ إلى الصلاة وخلّف ابن أخيه فى الدكان ، فجاء أعرابى وطلب حُلَّة بأربعمائة ، فعرض عليه من حُلَل المائتين ، فاستحسنها ورضيها ، فاشتراها فمضى بها وهى على يديه ، فاستقبله يونس فعرف حُلَّته ، فقال للأعرابى : بكم اشتريتَ ؟ فقال : بأربعمائة ، فقال : لا تساوى أكثر من مائتين ، فارجع حتى تردها ، فقال : هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها ، فقال له يونس : انصرف فإن النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها ، ثم ردَّه إلى الدكان ، ورد عليه مائتى درهم ، وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال : أما استحييتَ ؟ أما اتقيتَ الله ؟ تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين ؟ فقال : والله ما أخذها إلا وهو راض بها . قال : فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك ؟

وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس ، فهو من باب الظلم ، وقد سبق - يعنى أنه محرَّم - وفى الحديث : « غبن المسترسل حرام »(١) .

وكان الزبير بن عدى يقول : أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشترى لحماً بدرهم ، فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم ، وإن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان ، وقلَّما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت » .

---

(١) قال الحافظ العراقى : حديث « غبن المسترسل حرام » أخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف ، والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال : « ربا » بدل « حرام » .

ثم ضرب الغزالى مثلاً للإحسان المحض فى المعاملة ، وهو أمر فوق العدل الواجب ، بما روى عن محمد بن المنكدر : أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة ، فباع غلامه فى غيبته شقة من الخمسيات بعشرة ، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابى المشترى طول النهار حتى وجده ، فقال له : إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة ، فقال : يا هذا ؛ قد رضيتُ، فقال : وإن رضيتَ فإنَّا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا ، فاختر إحدى ثلاث خصال : إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك ، وإما أن نرد عليك خمسة ، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك ، فقال : أعطنى خمسة، فرد عليه خمسة ، وانصرف الأعرابى . . .

قال الغزالى :« فهذا إحسان فى ألا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحداً على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان ، ومَن قنع بربح قليل كثرت معاملاته ، واستفاد من تكررها ربحاً كثيراً ، وبه تظهر البركة .

« وكان علىّ رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول : معاشر التجار ؛ خذوا الحق تسلموا ، لا تردوا قليل الربح فتُحرموا كثيره .

« وقيل لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : ما سبب يسارك ؟ قال : ثلاث : ما رددتُ ربحاً قط ، ولا طُلِب منى حيوان فأخَّرت بيعه ، ولا بعتُ بنسيئة ، ويقال : إنه باع ألف ناقة ، فما ربح إلا عقلها : باع كل عقال بدرهم ، فربح فيها ألفاً ، وربح من نفقته عليها ليومه ألفاً » (1) اهـ .

* * *

(1) الإحياء : ٢/٧٩ ، ٨٠

العدل وتحريم الربا

● **العـــــدل :**

ومن أعظم القِيَم التى قررها الإسلام هنا ، وفى سائر مجالات الاقتصاد الإسلامى : « العدل » أو « القسْط » ، وحسبنا أن القرآن جعل غاية رسالات السماء جميعاً : القيام بالقِسْط ، أى العدل . وأن « العدل » اسم من أسماء الله تعالى .

وضد العدل : الظلم والجَوْر ، وهو أمر حرَّمه الله تعالى على نفسه ، كما حرَّمه على عباده : « يا عبادى ؛ إنى حرَّمتُ الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا » .

والله تعالى يحب المقسطين ، ويكره الظالمين ، بل يلعنهم : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

ولهذا حرَّم الإسلام كل معاملة تشتمل على ظلم ، وفرض توافر العدالة المحكمة فى كل تعامل أو تعاقد .

ومن أجل هذا نهى عن بيوع الغرر ، لما فيه من جهالة قد يضار أحد طرفى العقد من جرَّائها ، فيكون ذلك ظلماً له ، ما لم يكن الغرر يسيراً ، يتُساهل فى مثله ، بخلاف الغرر الفاحش .

كما نهى عن كل معاملة فيها غبن ، ما لم يكن يسيراً يتسامح الناس فى مثله ، أما الغبن الفاحش فلا ، وكذلك ورد النهى عن « بيع المضطر » ، وفسَّره الإمام الخطابى بأن يضطر إلى البيع لدَيْن يركبه ، أو مؤنة ترهقه ، فيبيع

---

(١) هود : ١٨

ما فى يده ، بالوكس من أجل الضرورة ، فهذا سبيله فى حق الدين والمروءة : أن لا يبايع على هذا الوجه ، وأن لا يفتات عليه فى ماله ، ولكن يُعَان ويُقرَض ، ويُسهَّل إلى الميسرة ، حتى يكون له فى ذلك بلاغ ، فإن عقد البيع - مع الضرورة - على هذا الوجه ، جاز فى الحكم ولم يفسخ (يعنى أنه نافذ قضاءً ، وإن كان مذموماً ديانة) ، قال : وفى إسناد الحديث ، رجل مجهول (شيخ من بنى تميم) إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه [1] يعنى أنه مجمع عليه ، لما فيه من مظنة الظلم والبخس .

ومدار النهى على استغلال حاجة المضطر وشراء الشىء منه بأقل من ثمن مثله ، وهو الثمن العادل .

* *

● تحريم الربا :

ومن أبرز مظاهر العدل هنا : « تحريم الربا » الذى آذن القرآن مرتكبيه بحرب من الله ورسوله ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ [2] .

فدلَّ هذا النص القرآنى على أنَّ أساس تحريم الربا هو منع الظلم لكل واحد من الطرفين فلا يَظلم ولا يُظلم .

وعدّه النبى ﷺ من « السبع الموبقات » [3] ، أى المهلكات للفرد وللجماعة ، فى الدنيا والآخرة ، ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : «هم فيه سواء » [4] أى فى أصل الإثم ، وإن تفاوتت مرتبة كل منهم فيه .

واعتبره إحدى رذيلتين إذا شاعت فى مجتمع حلَّت به نقمة الله عزَّ وجلَّ :

---

(١) معالم السنن للخطابى : ٥/٤٧ ، حديث (٣٢٤٢) .

(٢) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ (٣) فى حديث أبى هريرة المتفق عليه .

(٤) فى حديث جابر عند أحمد ومسلم كما فى صحيح الجامع الصغير (٥٠٩٠) .

الربا ، والزنى : « إذا ظهر الزنى والربا فى قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله عَزَّ وجَلَّ » (١) .

وما ذلك إلا أن الربا أكل لمال الغير بلا جهد ولا مخاطرة ، وتحيز للمال فى مقابل العمل ، ومحاباة للأغنياء على حساب الفقراء ، وإهدار للجانب الإنسانى فى سبيل الكسب المادى .

وقد ذمت الأديان كلها الربا ، حتى اليهود حرَّموه فيما بين بعضهم وبعض ، وإن أجازوه فى تعاملهم مع غيرهم من الأُمم ، على طريقتهم فى قولهم : ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى الأُمِّيِّنَ سَبِيلٌ ﴾ (٢) .

والنصرانية حرَّمته تحريماً قاطعاً فى مصادرها الأصلية .

وكذلك أنكره المشرِّعون والفلاسفة القدامى ، مثل « سولون » ، واضع قانون أثينا القديم ، و« أفلاطون » كذلك .

أما « أرسطو » فاعتبر الفائدة - أياً كان مصدرها - كسباً غير طبيعى ، إذ تؤخذ من عمل الغير ، ويرى « أن النقد لا يلد النقد » ومَن استولده بالعمل كان أحق بنتاجه .

وقال بعض الفلاسفة : المرابون أشبه شىء بذكور النحل ، يعيشون على عمل الغير ، ولا يعملون (٣) .

وقد تحدَّث كثير من فلاسفة الاقتصاد فى عصرنا عن الربا ، وبيَّنوا مخاطره وأضراره الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وقال أحدهم : إن مجتمعنا يسلك نهجاً قويماً إذا استطاع أن يخفض معدل الفائدة إلى الصفر - أى يلغيها نهائياً . قاله الاقتصادى البريطانى الشهير « لورد كينز » .

كما بين المفكرون المسلمون مساوىء الربا وآثاره الضاره على الحياة فى جوانبها المختلفة أمثال الأساتذة المودودى ودراز وعيسى عبده والعربى وأبى السعود وأبى زهرة والصِّدِّيقى وغيرهم .

* *

---

(١) رواه الطبرانى والحاكم عن ابن عباس كما فى صحيح الجامع الصغير (٦٧٩) ، ونحوه عن ابن مسعود (٥٦٣٤) .　　　(٢) آل عمران : ٧٥

(٣) انظر : بحوث فى الربا للشيخ محمد أبى زهرة .

● تبريرات رأسمالية :

وقد حاول الاقتصاديون الرأسماليون تبرير مشروعية الفائدة ، بأن صاحب النقود يمكنه بدلاً من إقراضها أن ينفقها فى إشباع حاجاته الحاضرة التى هى أشد إلحاحاً عليه من حاجاته المستقبلة ، ولكنه يضحى بحاجاته الحاضرة ، ويفضل الانتظار ، وبذلك يتكون رأس المال نتيجة لهذا الانتظار ، ولا بد لهذه التضحية أو لهذا الانتظار من ثمن ، وهذا الثمن هو الفائدة ، فالفائدة إذن هى عائد الانتظار أو عائد رأس المال .

ونوقش هذا التبرير بأن الأساس الذى بُنِى عليه أساس ضعيف ، لا يصمد للنقد ، لأن الادخار (وهو تعبير آخر للانتظار أو للتضحية بالحاجات الحاضرة) ، لا يتم فى جميع الحالات بدافع التضحية بالحاجات الحاضرة ، إذ قد تصل حاجات الشخص جميعاً إلى درجة الإشباع فيفيض عن حاجاته مال كثير ، وهنا لا يوجد انتظار أو حرمان ، فعلام يتقاضى مثل هذا الشخص فائدة ، ما دام أنه لا يعانى حرماناً من عدم إشباع حاجاته الحاضرة ، ولا يكابد انتظاراً لإشباع حاجاته المستقبلة ؟

وقد قال بحق أحد الكُتَّاب الاقتصاديين : لا يمكن اعتبار كل فائدة مجرد ثمن الانتظار والتضحية بالاستهلاك الحال وتأجيله لمستقبل معلوم ، وإذا أقرض شخص مليوناً من الجنيهات الإسترلينية بسعر ١٠٪ لمدة سنة ، وحصل على فائدة مقدارها ١٠٠ر٠٠٠ جنيه فى نهاية السنة ، فهل يمكن أن يقال : إن هذا المبلغ تعويض عن تأجيله استهلاك ما كان يمكن أن يستهلكه لو أراد أن يستبدل بالادخار والإقراض الإقبال على الإنفاق ؟ وقد يُعتبر هذا المبلغ تعويضاً عن الحرمان من إنفاق مليون جنيه ، وتأجيل هذا الإنفاق ليحل بعد سنة ؟ وهل يستطيع عاقل أن ينفق مليوناً من الجنيهات على سلع استهلاك فى سنة من

السنين ؟ إنه إن استطاع ما استحق أن يملك هذا المبلغ ! وإن ملكه فلا يعتبر حرمانه من استهلاكه حقاً فى أن يحصل على ١٠٠٫٠٠٠ جنيه فى السنة (١) .

* *

• شُبهة لأنصار الربا :

يقول أنصار مشروعية الربا : إن الربح الذى يحصل عليه المقترض من عمله فى المال الذى اقترضه إنما ينشأ وليداً من التزاوج بين العمل ورأس المال ، فكيف تخوّلون للعمل حقاً فى الربح ، ولا تخوّلون للمال حقه فيه ، مع أنه زوجه وشريكه فى هذا النتاج ؟

ويجيب شيخنا الدكتور محمد عبد الله دراز عن هذه الشُبهة فيقول :

« أما أن الربح ليس ثمرة عنصر واحد ، بل ثمرة عنصرين متزاوجين ، فذلك حق لا شبهة فيه ، غير أن المعارضين قد فاتهم شيء جوهرى ، وهو أنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال فى يد شخص واحد ، ولم يبق للمقرض علاقة ما بذلك المال ، بل صار المقترض هو الذى يتولى تدبيره تحت مسؤوليته التامة ، لربحه أو لخسره ، حتى إن المال إذا هلك أو تلف فإنما يهلك أو يتلف على ملكه ، فإذا أصررنا على إشراك المقرض فى الربح الناشيء وجب علينا فى الوقت نفسه أن نشركه فى الخسارة النازلة ، إذ كل حق يقابله واجب ، أو كما تقول الحكمة النبوية : « الخراج بالضمان » (٢) ، أما أن

---

(١) انظر محاضرة « الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادي فى الإسلام » للأستاذ ياقوت العشماوى ص ٢٢٧ ، من المحاضرات العامة للموسم الثقافى الأول للإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر سنة ١٣٧٨ هـ (١٩٥٩ م) .

(٢) رواه الشافعى وأحمد وأصحاب السنن والطيالسى والطحاوى ،وقد جعله بعض العلماء حسناً لغيره ، وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم وابن حبان وابن القطان ، وقال البغوى : حديث حسن ، انظر : صحيح ابن حبان - الإحسان - حديث (٤٩٢٧) ، (٤٩٢٨) ، والمراد بالخراج : الغلة والمنفعة ، فمَن اشترى داراً - =

نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد فذلك معاندة للطبيعة . . . ومتى قبلنا اشتراك رب المال فى الربح والخسارة معاً انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى ، وهى الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال والعمل ، وهذه الشركة لم يغفلها القانون الإسلامى ، بل أساغها ونظمها تحت عنوان « المضاربة » أو « القراض » غير أنه لكى يقبل رب المال الخضوع لهذا النوع من التعامل يجب أن يكون لديه من الشجاعة الأدبية ما يواجه به المستقبل فى كل احتماله ، وهذه فضيلة لا يملكها المرابون ، لأنهم يريدون ربحاً بغير مخاطرة ، وذلك هو ما يسمى تحريف قواعد الحياة ، ومحاولة تبديل نظمها .

هكذا إذا سرنا وفقاً للأصول والمبادىء الاقتصادية فى أدق حدودها كانت لنا الخيرة بين نظامين اثنين لا ثالث لهما : فإما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل فى الربح والخسر ، وإما نظام لا يشترك فيه معه فى ربح ولا خسر . ولا ثالث لهما إلا أن يكون تلفيقاً من الجور والمحاباة ».(١) .

* *

• إيفاء الكيل والميزان بالقسط :

ومن العدل الذى أوجبه الله تعالى : إيفاء الكيل والميزان بالقسط ، وهو ما تكرر فى القرآن الأمر به . ففى الوصايا العشر من سورة الأنعام : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لا نُكَلِّفُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا ﴾ (٢)

= مثلاً - فأجرها ، وأخذ أجرتها ، أو دابة فأكراها ، وأخذ كراءها ، ثم وجد بها عيباً قديماً ، فله أن يردها إلى بائعها وتكون الغلة والدخل الذى جاء منها للمشترى ، لأن المبيع كان مضموناً عليه ، ولو هلك فى تلك المدة لهلك على مسؤوليته ، فقوله : « الخراج بالضمان » أى ملك الخراج والمنفعة بضمان الأصل .

(١) انظر : دراسات إسلامية للدكتور محمد عبد الله دراز - فصل : الربا فى نظر القانون الإسلامى ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، نشر دار القلم بالكويت (٢) الأنعام : ١٥٢

وفى وصايا الحكمة من سورة الإسراء : ﴿ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (١) .

وحين قدم النبى ﷺ إلى المدينة ، وجدهم يطففون فى الكيل والوزن ، فأنزل الله وعيداً شديداً فى شأن هؤلاء المطففين ، فقال : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلاَ يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .

ومن القصص التى كررها القرآن وبيَّن عاقبة أهلها : قصة مَدْين ، قوم شعيب عليه السلام ، وكيف شاع فيهم هذا اللون من فساد التعامل ، فجاء شعيب يدعوهم إلى العدل ويردهم إلى الرشد . فبعد أن يدعوهم إلى عبادة الله وحده ، ما لهم من إلَه غيره ، يُخوِّفهم من مغبة هذا التطفيف ، ويأمرهم بالإيفاء وعدم الإخسار : ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُواْ مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُواْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ (٣) .

* *

● بخس الناس أشياءهم :

ومما حذَّرهم منه كذلك : بخس الناس أشياءهم ، وهى آفة أخرى من آفات السوق ، التى تسودها الأنانية ، ويهيمن عليها الظلم .

يقول تعالى : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً ، قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَه غَيْرُهُ ، وَلا تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ، إِنِّى أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيط * وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، وَلا تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْاْ فِى الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (٤) .

---

(١) الإسراء : ٣٥
(٢) المطففين : ١ - ٦
(٣) الشعراء : ١٨١ - ١٨٢
(٤) هود : ٨٤ - ٨٥

فاعتبر التطفيف والبخس من الإفساد فى الأرض .

يقول الإمام القرطبى : « البخس : النقص ، وهو يكون فى السلعة بالتعييب والتزهيد فيها ، أو المخادعة عن القيمة ، والاحتيال فى التزيد فى الكيل والنقصان منه ، وكل ذلك من أكل المال بالباطل ، وكل ذلك منهى عنه فى الأمم المتقدمة والسالفة ، على ألسنة الرسل » (١) .

* *

● إكراه الناس على سعر لا يرضونه بغير مسوغ :

ومن العدل هنا : عدم إجبار الناس على البيع بسعر معيَّن ، إذا سارت السوق سيراً طبيعياً ، فلا احتكار فيها ، ولا تلاعب بالأسعار ، ولا تسلط من الأقوياء على رقاب الضعفاء ، وإن غلت بعض الأشياء ، لقلّة الشىء ، أو لكثرة الخلق ، تبعاً لما يسميه الاقتصاديون « قانون العرض والطلب » ، فهنا تُترك السوق للعدالة الفطرية ، ولا يتدخل ولى الأمر بإكراه الناس على البيع بثمن لا يرضونه ، ولم يصدر منهم ولا من غيرهم أى تعدٍّ أو انحراف يوجب ذلك .

وهذا هو ما صنعه النبى ﷺ حين امتنع عن التسعير ، وقد طلبوا إليه ذلك ، كما فى حديث أنس : قال الناس : يا رسول الله ؛ غلا السعر ، فسعِّر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال » (٢) ، فاعتبر التدخل - لغير حاجة - لوناً من الظلم يبرأ إلى الله تعالى منه .

---

(١) تفسير القرطبى : ٢٤٨/٧ ، طبع دار الكتب .

(٢) رواه أبو داود فى البيوع (٣٤٥١) ، والترمذى وقال : حسن صحيح (١٣١٤) ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، وانظر : حديث أبى هريرة عند أبى داود أيضاً (٣٤٥٠) ، وفيه : « بل ادعوا » .

أما إذا تدخلت فى السوق عوامل الاحتكار والاستغلال والتلاعب بحاجات الناس - كما هو الشائع فى عصرنا - فإن التسعير جائز ، بل واجب ، فى هذا الحال ، لأنه إلزام للناس بالعدل الذى ألزمهم الله به ، كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بأوضح بيان ، وسنعرض ذلك فى موضعه .

* *

● مطل الغنى ظلم :

ومن العدل الذى أوجبه الإسلام : الوفاء بالدَّيْن فى موعده ، ما دام مليئاً موسراً ، إبراءً للذمة ، وأداءً للحق ، والتزاماً بالعقد ، ووفاءً بالعهد ، فإذا مطل دائنه فلم يوفه دَيْنه وهو قادر ، فهو ظالم يستحق عقوبة الظالمين فى الدنيا والآخرة .

يقول صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » (١) .

وفى عقوبته فى الدنيا يقول : « لَيُّ الواجد يُحلُّ عِرضه وعقوبته » (٢) .

و« الواجد » هو : القادر على الدفع ، و« ليه » : مطله ، ومعنى « يُحلُّ عرضه » أى · يجيز التشهير به ، وذكره بسوء معاملته ، و« عقوبته » : حبسه .

أما عقوبة الآخرة ، فهى شديدة ، لأنه أمر يتعلق بحقوق العباد ، وهى مبنية على المشاحّة ، لا على المسامحة ، وأخشى ما يُخشى على المدين أن يموت وعليه دَيْن ، ولم يدع فى تركته ما يوفيه .

---

(١) رواه الجماعة عن أبى هريرة (المنتقى من الترغيب : ١٠٣٠) .

(٢) رواه أحمد : ٢٢٢/٤ ، ٢٨٨ ، وأبو داود (٣٦٢٨) ، والنسائى : ٣١٦/٧ ، وابن ماجه (٢٤٢٧) ، وابن حبان فى صحيحه : ٥٠٨٩/١١ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى : ١٠٢/٤ ، والبيهقى : ٥١/٦ ، كلهم عن عمرو بن الشريد الثقفى عن أبيه ، وحسّنه الحافظ فى الفتح .

وفى الحديث : « إن من أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد ، بعد الكبائر التى نهى الله عنها : أن يموت الرجل ، وعليه دَيْن لا يدع له قضاء » [1] .

ومن أعظم الوعيد على ذلك : ما صح أن الشهادة فى سبيل الله على رفيع منزلتها عند الله ، لا تُسقط تبعة الدَّيْن عن المدين ، ففى صحيح مسلم : « يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن » .

ويشتد الإثم إذا كان الدائن صاحب الحق من فئات الشعب الضعيفة والمسحوقة ، حيث لا سند له ولا جاه ولا قوة ، يواجه بها المدين ، القوى المكين .

أورد الحافظ المنذرى فى كتابه « الترغيب والترهيب » حديث خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنهما قالت : كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسْقٌ من تمر لرجل من بنى ساعدة ، فأتاه يقتضيه ، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه ، فقضاه تمراً دون تمره ، فأبى أن يقبل ، فقال : أترد على رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، ومَن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ ؟ فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ، ثم قال : « صدق ، ومَن أحق بالعدل منى ؟ لا قدّس الله أُمَّةً لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ، ولا يُتَعْتَعُ » ، ثم قال : « يا خولة ؛ عديه واقضيه ، فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلا صلّت عليه دواب الأرض ، ونون البحار ، وليس من عبد يلوى غريمه - وهو يجد - إلا كتب الله عليه فى كل يوم وليلة إثماً » [2] .

---

(١) رواه أبو داود فى البيوع (٣٣٤٢) ، وسكت عليه هو والمنذرى ، باب التشديد فى الدَّيْن .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ، من رواية حبان بن علىّ ، واختلف فى توثيقه ، ورواه بنحوه الإمام أحمد من حديث عائشة بإسناد جيد قوى ، ونحوه قال الهيثمى : ٤/ ١٤٠ ، وقد روى الحديث بألفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة تدل على صحة أصل القصة والحديث .

« تَعْتَعَه » : أقلقه وأتعبه بكثرة ترداده إليه ومطله إياه . و« نون البحار » : حوتها . « ويلوى غريمه » : يمطله ويسوفه .

وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا قُدسَت أمَّة لا يُعطَى الضعيف فيها حقَّه غير متعتَع » (١) .

* * *

(١) رواه أبو يعلى ، ورواته رواة الصحيح ، ونحوه قال الهيثمى : ٤/١٩٧ ، والحديث يدل على أن الأمَّة التى تضيع فيها حقوق الضعفاء أمَّة لا خير فيها ولا يباركها الله .

الرحمة وتحريم الاحتكار

● **الرحمـــــة :**

ومن القِيَم المهمة فى هذا المجال : « الرحمة » التى جعلها الله عنواناً لرسالة محمد ﷺ حين خاطبه فقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١) .

ووصف الرسول بها نفسه ، فقال : « إنما أنا رحمة مهداة » (٢) .

وجعلها شرطاً لنَيْل رحمة الله ، فقال : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا مَن فى الأرض يرحمكم مَن فى السماء » (٣) ، وهنا يوجب الإسلام الرحمة بالخلق ، فلا يجعل التاجر أكبر همه ، وغاية سعيه : الحصول على أكبر قدر من الربح لخزانته ، أو رصيده فى المصرف ، وإن كان ذلك على حساب جهود الناس ، وبخاصة الضعفاء منهم الذين لا يملكونَ مزاحمة أهل القوة واليسار بالمناكب .

إن الإسلام يريد أن يقيم - فى ظل القِيَم - سوقاً إنسانية ، يرحم الكبير فيها الصغير ، ويأخذ القوى بيد الضعيف ، ويتعلم الجاهل فيها من العالِم ، وينكر الناس فيها على الباغى والظالم .

أما السوق فى إطار الحضارة المادية والفلسفة الرأسمالية ، فليست إلا غابة

---

(١) الأنبياء : ١٠٧

(٢) رواه ابن سعد والحكيم الترمذى عن أبى صالح مرسلاً ، والحاكم عنه عن أبى هريرة ، والدارمى والبيهقى فى الشعب (صحيح الجامع الصغير : ٢٣٤٥) .

(٣) رواه أبو داود (٤٩٤١) ، والترمذى وقال : حسن صحيح (١٩٢٥) ، عن عبد الله ابن عمرو .

مصغَّرة أو مطوَّرة ، يفترس القوى فيها الضعيف ، ويدوس الكبير فيها الصغير ، البقاء فيها للأقوى والأقتل ، لا للأصلح والأمثل .

* *

• تحريم الاحتكار :

ومن هنا حرَّم الإسلام « الاحتكار » وهو أحد عنصرين تقوم عليهما الرأسمالية الجشعة المتسلطة ، والعنصر الآخر هو : الربا .

ويُقصد بالاحتكار : حبس السلع عن التداول فى السوق ، حتى تغلو أثمانها ، ويزداد الإثم هنا إذا كان الاحتكار جَماعياً تواطأ عليه تجار هذا النوع من البضائع ، ومثله أن يحتكر تاجر واحد الصنف كله لحسابه ، فيتحكم فى السوق كما يشاء .

قال صلى الله عليه وسلم : « مَن احتكر فهو خاطىء » (١) .

وفى بعض ألفاظه : « لا يحتكر إلا خاطىء » أى آثم ، وهى الكلمة التى دمغ القرآن بها الطغاة الجبارين ، فرعون وهامان وأعوانهما فقال : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَاطِئِينَ ﴾ (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَن احتكر طعاماً أربعين يوماً ، فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه » (٣) .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصحَّحه وابن ماجه (المنتقى : ٩٩٩) .

(٢) القصص : ٨

(٣) رواه أحمد فى مسند ابن عمر ، وصححه أحمد شاكر ، وأطال النفس فى تخريجه الحديث (٤٨٨٠) ، وجوَّد العراقى إسناده فى تخريج أحاديث الإحياء : ٧٢/٢ ، وذكر ابن حجر فى « القول المسدد فى الذب عن المسند » أنَّ له شواهد تدل على صحته ، وأوردها هناك ، ولهذا تعقب السيوطى ابن الجوزى حين أورد الحديث فى « موضوعاته » بما يدل على قوته بل صحته (اللآلى المصنوعة : ١٤٧/٢ ، ١٤٨) .

وقال عليّ رضى الله عنه : « مَن احتكر طعاماً أربعين يوماً قسا قلبه » .

وسر ذلك : أنه ينظر إلى مصلحة نفسه ، ولا يبالى بضرر المجموع ، فكلما حدث رخص ساءه وآلمه ، وكلما سمع بغلاء سرَّه وأبهجه . فلا غرو أن تتسرب الرحمة من قلبه ، وأن تغزوه الأنانية والقسوة .

والقسوة آفة تنزل بالإنسان من أُفق الإنسانية إلى حضيض السبعية أو الوحشية ، وقد ذم الله بنى إسرائيل قديماً بقوله : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ (١) .

واعتبرها القرآن عقوبة إلَهية يُبتلَى بها مَن عصى الله وانحرف عن نهجه ، كما قال تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ (٢) .

والاحتكار مبعثه الأنانية والقسوة على خلق الله به ، لأن المحتكر يريد أن يوسع ثروته بالتضيق على خلق الله ، وأن يبنى قصوره من جماجم البَشر ، وأن يمص دماءهم لتجرى فى عروقه أو فى رصيده أُلوفاً وملايين !

* *

● ما الذى يحرم احتكاره من السلع ؟

وللفقهاء هنا خلاف حول أمرين : الجنس الذى يحرم احتكاره من السلع ما هو ؟ والوقت الذى يحرم فيه الاحتكار .

فمن الفقهاء مَن قصر الاحتكار على « الأقوات » لا يتجاوزها . قال الغزالى : « أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت ، كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله ، فلا يتعدى النهى إليه ، وإن كان مطعوماً . وأما ما يعين على القوت كاللَّحم والفواكه وما يسد مسداً يغنى عَن القوت فى بعض

---

(١) البقرة : ٧٤ (٢) المائدة : ١٣

الأحوال ، وإن كان لا يمكن المرادفة عليه ، فهذا فى محل النظر ، فمن العلماء مَن طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت ، وما يجرى مجراه » (١) .

ويُفهم من كلام الغزالى هنا أنهم يعتبرون « القوت » محصوراً فى الطعام الجاف مثل الخبز والأرز بلا سمن ودون إدام ، حتى الجبن والزيت والسمسم ونحوها اعتبرت خارج دائرة القوت .

وهذا الذى ذكروه من القوت ، لا يكتفى به الطب الحديث غذاءً صحيحاً للإنسان ، إذ لا بد أن تتوافر فى الغذاء الصحى جملة عناصر ضرورية ، منها : البروتينات والدهنيات والفيتامينات ، وإلا أصبح الإنسان عُرضة لأمراض سوء التغذية .

كما أن الأدوية فى عصرنا أصبحت أمراً ضرورياً للناس ، ولم تكن كذلك فى الزمن الماضى ، وكذلك الملبوسات ونحوها ، فالإنسان كما يحتاج إلى الغذاء ، يحتاج إلى الكساء .

وحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم ، وكم من أمر تحسينى أو كمالى أصبح حاجياً ، وكم من حاجى غدا ضرورياً .

والأرجح - فى رأيى - تحريم الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس ، طعاماً كان أو دواءً أو لباساً ، أو أدوات مدرسية أو منزلية ، أو مهنية ، أو غير ذلك.

والدليل على ذلك عموم الحديث : « لا يحتكر إلا خاطىء » ، « مَن احتكر فهو خاطىء » ، والنص على منع احتكار الطعام ، والوعيد عليه خاصة ، لا ينفى ذلك العموم .

وعلّة النهى أيضاً تؤكد ذلك ، وهى الإضرار بعموم الناس ، نتيجة حبس السلعةَ ، وحاجة الناس ليست إلى الطعام وحده ، وخصوصاً فى عصرنا ،

---

(١) الإحياء : ٢/٧٣ ، طبع دار المعرفة ، بيروت .

فالإنسان فى حاجة إلى أن يطعم ويشرب ، ويلبس ويسكن ، ويتعلم ، ويتداوى ، ويتنقل ، ويتواصل مع غيره بشتَّى الوسائل .

ومن هنا أرجح قول الإمام أبى يوسف : « كل ما أضرَّ بالناس حبسه فهو احتكار » .

وكل ما تشتد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثماً ، وفى مقدمة ذلك الطعام ، وفى مقدمة الطعام القوت الضرورى .

* *

● الوقت الذى يحرم فيه الاحتكار :

وكذلك الخلاف فى الوقت الذى يحرم فيه الاحتكار ، فمن العلماء مَن طرد النهى فى جميع الأوقات ، ولم يفرق بين وقت الضيق ووقت السعة ، آخذاً بعموم النهى ، وعليه عمل الورعين من السَلَف .

قال الغزالى : « ويحتمل أن يُخصص بوقت قِلَّة الطعام ، وحاجة الناس إليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضرر ما ، فأما إذا اتسعت الأطعمة ، وكثرت واستغنى الناس عنها ، ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة ، فانتظر صاحب الطعام ذلك ، ولم ينتظر قحطاً ، فليس فى هذا إضرار ، وإذا كان الزمان زمان قحط ، كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغى أن يُقضَى بتحريمه ، ويعوّل فى نفى التحريم وإثباته على الضِرار ، فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام ، وإذا لم يكن ضِرار ، فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية ، فإنه ينتظر مبادىء الضِرار ، وهو ارتفاع الأسعار ، وانتظار مبادىء الضِرار محذور كانتظار عَيْن الضِرار ، ولكنه دونه ، وانتظار عَيْن الضِرار أيضاً هو دون الإضرار ، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم .

وعن بعض السَلَف : أنه كان بواسط ، فجهَّز سفينة حنطة إلى البصرة ، وكتب إلى وكيله : بِعْ هذا الطعام يوم يدخل البصرة ، ولا تؤخِّره إلى غد ، فوافق سعة فى السعر فقال له التجار : لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه ، فأخَّره فربح فيه أمثاله ، وكتب إلى صاحبه بذلك ، فكتب إليه صاحب الطعام : يا هذا ؛ إنَّا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت ، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شىء من الدين ، فقد جنيت علينا جناية ! فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله ، فتصدَّق به على فقراء البصرة ، وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافاً لا علىّ ولا لى » [1] .

* * *

(١) الإحياء : ٢/٧٣

السماحة والأُخوة والصدقة

● الســـــماحة :

ومن القِيَم الخُلُقية المطلوبة هنا : السماحة والتجاوز والتيسير ، والبُعد عن الكزازة والمضايقة والمشاحة والتعسير ، وهى القِيَم التى تسود دنيا التجارة ، والروح التى تهيمن على السوق ، ولا سيما تحت وطأة الرأسمالية الجشعة القاسية ، التى لا تعرف إلا الربح هدفاً ، والمغالبة طريقاً .

عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى (أى طالب بالحق) » (١) .

وعن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « أفضل المؤمنين رجل سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء ، سمح الاقتضاء » (٢) .

وعن أبى هريرة : أن رجلاً أتى النبى ﷺ يتقاضاه ، أغلظ له (أى للنبى) فهمّ به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالاً » ، ثم قال : « أعطوه سناً مثل سنه » (أى من الإبل) قالوا : يا رسول الله ، لا نجد إلا أمثل من سنه ، قال : « أعطوه ، فإن خيركم أحسنكم قضاءً » (٣) .

---

(١) رواه البخارى وابن ماجه واللفظ له ، انظر : المنتقى من الترغيب والترهيب ، حديث (٩٧٦) .

(٢) قال المنذرى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورواته ثقات (المنتقى : ٩٧٨) ، وكذا قال الهيثمى : ٤/ ٧٥

(٣) رواه البخارى ومسلم ، والترمذى مختصراً ومطولاً ، والنسائى ، ورواه ابن ماجه مختصراً (المنتقى : ٩٨٠) .

ومن هذا أخذ العلماء : أن رد الدّين أو القرض بزيادة عليه : أمر مشروع ، بل ممدوح شرعاً ، لأنه من مكارم الأخلاق ، ما لم يكن مشروطاً من قبل ، فإذا دخله الشرط فهو ربا .

ومن السماحة : إنظار المدين المعسر ، وإعطاء فرصة أو أكثر ، حتى يرتب أموره ، ويقدر على الوفاء بالتزامه . قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ومعنى « تصدقوا » : تنازلوا عن بعض الدّين أو كله .

وصحّت الأحاديث باعتبار هذا الإنظار من أجَلّ القُربات إلى الله ، وتسلك صاحبها فيمن يظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله .

فعن أبى اليسر قال : أبصرت عيناى هاتان - ووضع إصبعيه على عينيه - وسمعت أذناى هاتان - ووضع إصبعيه فى أذنيه - ووعاه قلبى هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسول الله ﷺ يقول : « مَن أنظر معسراً أو وضع له (تنازل له عن جزء من الدّين) أظلّه الله فى ظله » (٢) .

وفى رواية : « إن أول الناس يستظل فى ظل الله يوم القيامة : لَرَجلٌ أنظر معسراً ، حتى يجد شيئاً ، أو تصدّق عليه بما يطلبه ، يقول : ما لى عليك صدقة ، ابتغاء وجه الله ، ويخرق صحيفته » يعنى : يمزق سند الدّين (الوصل) أو « الكمبيالة) .

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « مَن يسَّر على معسر فى الدنيا ، يسَّر الله عليه فى الدنيا والآخرة » (٣) .

---

(١) البقرة : ٢٨٠

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤١٩) ، والحاكم واللفظ له ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى : ٢/٢٨ ، ٢٩

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن والحاكم ، وصححه على شرطهما (المنتقى : ٤٧٢) .

وعن أبى قتادة الأنصارى : أنه طلب غريماً له ، فتوارى عنه ، ثم وجده ، فقال : إنى معسر ! قال : آلله ؟ قال : آلله ، قال : فإنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَن سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة ، فلينفس عن معسر ، أو يضع عنه » (١) .

وقصَّ علينا النبى ﷺ قصة تاجر ممن كان قبلنا كان من خُلُقه السماح والتجاوز ، مع المتعاملين معه ، فكان أهلاً لأن يتجاوز الله عنه ، رغم أنه لم يُعرف بصلاح ولا تقوى .

فعن جابر : قال رسول الله ﷺ : « غفر الله لرجل كان قبلكم ، كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا اقتضى » (٢) .

وعن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم ، فقالوا : عملت من الخير شيئاً ؟ قال : لا ، قالوا : تذكَّر ، قال : كنت أداين الناس ، فآمر فتيانى أن ينظروا المعسر ، ويتجوزوا عن الموسر ، قال : قال الله : تجاوزوا عنه » (٣) .

وفى رواية : « كنت أبايع الناس ، وكان من خُلُقى الجوار (السماح) ، فكنت أُيسرٌ الموسر ، وأنظر المعسر ، فقال الله تعالى : أنا أحق بذلك منك ، تجاوزوا عن عبدى » (٤) .

* *

---

(١) رواه مسلم وغيره (المنتقى : ٤٦٧) .

(٢) رواه الترمذى عن جابر فى البيوع (١٣٢٠) ، وقال : صحيح حسن غريب من هذا الوجه .

(٣) رواه البخارى ومسلم واللفظ له (المنتقى : ٤٦٨) .

(٤) رواه مسلم عن حذيفة موقوفاً ، وعن عقبة بن عامر وأبى مسعود الأنصارى مرفوعاً (المنتقى : ٤٦٩) .

● رعاية حقوق الأُخوة :

ومن القِيَم المطلوبة هنا كذلك : رعاية حقوق الأُخوة ، فإذا كانت السوق الرأسمالية لا تعرف العواطف ، ولا تُدخل الاعتبارات الأدبية فى المجال الاقتصادى ، والأرقام وحدها هى التى تحكم ، والربح هو الذى يرجح ، فإن الإسلام يراعى ذلك ولا يهمله بحال .

ولهذا إذا تفاهم بعض الناس على صفقة ، وقبل البائع أن يبيع ، والمشترى أن يشترى ، وإن لم يتم إيجاب وقبول بالفعل ، فالإسلام يمنع هنا : أن يأتى طرف جديد ، يحاول أن يختطف منه الصفقة ، بأن يزيد فى الثمن ، ويغرى البائع بترك ما اتفق عليه مع الآخر ابتداءً .

وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » (١) .

« لا يبع الرجل على بيع أخيه ، حتى يبتاع أو يَذَر » (٢) .

« لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه » (٣) .

« لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » (٤) .

فما لم يترك المشترى الأول الصفقة اختياراً ، أو يتنازل عنها له ، وُدّاً وكرماً ، فلا يحل له أن يفسد عليه صفقته .

* *

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة ، صحيح الجامع الصغير (٧٥٩١) .

(٢) النسائى عن ابن عمر ، المصدر السابق (٧٥٨٨) .

(٣) مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة ، المصدر نفسه (٧٦٠١) .

(٤) أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عمر (٧٦٠٠) .

● **الصدقة غير المقدَّرة :**

ومن القِيَم التى حثَّ عليها الإسلام فى مجال التجارة والتبادل : التصدق بما تطيب به النفس ، تطهيراً لما يشوب المعاملات التجارية . من اللغو والحلف ، وربما الكذب أحياناً .

فعن قيس بن أبى غَرَزة قال : كنا فى عهد رسول الله ﷺ نسمَّى « السماسرة » فمرَّ بنا رسول الله ﷺ ، فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : « يا معشر التجار ؛ إن البيع يحضره اللغو والحلف ، فشوبوه بالصدقة » (١) .

وفى بعض رواياته : « يحضره الكذب والحلف » أو « اللغو والكذب » (٢) .

وهذه الصدقة غير مقدَّرة ، بل موكولة لضمير المسلم فى مقدارها وفى وقتها .

وقد احتج الإمام ابن حزم بهذا الحديث على عدم وجوب الزكاة على التجار ، وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة ، كما تجب فى سائر الأموال الظاهرة لأمرهم بها النبى ﷺ ولم يقتصر على قوله : « فشوبوه بالصدقة » ، « أو بشىء من الصدقة » .

ورد عليه الإمام الخطابى بقوله : « وليس فيما ذكروه دليل على ما ادَّعوه ، لأنه إنما أمرهم ليكون كفَّارة عن اللَّغو والحلف ، فأما الصدقة المقدَّرة التى هى رُبع العُشر الواجبة عند تمام الحَوْل ، فقد وقع البيان فيها من غيرِ هذه الجهة . وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التى يعدونها للبيع ، وقد ذكره أبو داود فى كتاب الزكاة ، ثم هو عمل الأُمَّة ، وإجماع أهل العلم ، فلا يُعَد قول هؤلاء معهم خلافاً » (٣) ا هـ .

---

(١) رواه أبو داود فى البيوع (٣٣٢٦) ، والترمذى وقال : حسن صحيح (١٢٠٨) ، والنسائى فى الأيمان والنذور (٣٨٣١) ، طبع حلب ، وابن ماجه فى التجارات (٢١٤٥) .

(٢) أبو داود (٣٣٢٧) .

(٣) معالم السنن للخطابى مع أبى داود : ٣/ ٦٢١

وقد رددنا على ابن حزم ومَن وافقه فى كتابنا « فقه الزكاة » فليُرجع إليه [1] .

ومنهج الإسلام : أنه لا يدع شيئاً يشوبه النقص بدون أن يجعل له جبراً وتعويضاً ، كما فى الصوم الذى نهى فيه عن اللّغو والرفث والصخب والجهل ، ولكن لأن الصيام قلّما يخلو من هذه الأشياء ، شرع صدقة الفطر تطهيراً وتكفيراً . كما قال ابن عباس : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرفث ، وطُعْمة للمساكين » [2] .

* * *

---

(١) انظر : فقه الزكاة - الجزء الأول « زكاة الثروة التجارية » .

(٢) رواه أبو داود فى الزكاة (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والحاكم وصححه على شرط البخارى : ٤٠٩/١ ، ووافقه الذهبى .

زاد التاجر إلى الآخرة

● لا تلهيهم تجارة ولا بيع :

ومن القِيَم التى لا يجوز إغفالها : أن التجارة والبيع وعقد الصفقات ، وكسب الملايين ، لا تجيز للمسلم أن يغفل عن ذكر ربه ، أو ينشغل عن إقامة شعائره ، وأداء فرائضه ، وبخاصة الصلاة التى هى الصلة الدائمة بين المرء وربه .

ولهذا وصف الله رُوَّاد بيوته التى أذن أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه ، بقوله : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَال * رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ الله وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ﴾ (١) .

وقال فى صلاة الجمعة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ الله وَذَرُواْ الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُواْ فِى الأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ الله وَاذْكُرُواْ اللهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ، قُلْ مَا عِندَ الله خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ، وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٢) .

فهذا هو شأن المسلم : يعمل لدنياه ، ويسعى لكسب عيشه ، يبيع ويشترى ، ويتناول الأعيان والمنافع ، لا حَرَج عليه فى ذلك ، ولو كان فى يوم الجمعة ، إذ لم يُحرِّم الإسلام العمل فى الجمعة ، كما حرَّمته اليهودية فى السبت .

لكنه إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، نفض يده من دنياه وتجارته ، ومن كل ما يشغله ، ونهض مسرعاً لتلبية النداء .

---

(١) النور : ٣٦ - ٣٧ (٢) الجمعة : ٩ - ١١

فإذا فرغ من الصلاة ، عاد من جديد ، ينتشر فى الأرض ، ويبتغى من فضل الله ، وهو فى هذه الحال لا يغفل عن ذكر الله .

إن عيب كثير من أهل التجارة ، أنهم يغرقون إلى أذقانهم فى دوّامة الماديات والأرقام والمكاسب ، ويكاد لا يذكر مقام الله وجلال وجهه وعظيم سلطانه ، أو يستحضر الآخرة وما فيها من سؤال وحساب ، وثواب وعقاب ، وجنّة ونار .

* *

● زاد التاجر المسلم إلى الآخرة :

ونختم هذا الفصل بما ذكره الإمام الغزالى فى « إحيائه » من كتاب « الكسب والمعيشة » فى الباب الخامس : فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته وهو مهم على طوله . قال رضى الله عنه :

« ولا ينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده ، فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة ، وما يفوته من الربح فى الآخرة لا يفى به ما ينال فى الدنيا ، فيكون اشترى الحياة الدنيا بالآخرة ، بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه ، وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله ، ورأس ماله دينه وتجارته فيه . قال بعض السلَف : أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه فى العاجل ، وأحوج شىء إليه فى العاجل أحمده عاقبة فى الآجل . وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه فى وصيته : إنه لا بدّ لك من نصيبك فى الدنيا ، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أحوج ، فابدأ بنصيبك من الآخرة ، فخذه فإنك ستمرّ على نصيبك من الدنيا فتنظمه . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ (1) أى لا تنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة ، فإنها مزرعة الآخرة ، وفيها تكتسب الحسنات .

* أمور سبعة ينبغى مراعاتها :

وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور :

---

(1) القصص : ٧٧

الأول: تصحيح النية : حُسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة ، فلينْوِ بها الاستعفاف عن السؤال ، وكف الطمع عن الناس استغناءً بالحلال عنهم ، واستعانة بما يكسبه على الدين ، وقياماً بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ، ولينو النصح للمسلمين ، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ، ولينو اتباع طريق العدل والإحسان فى معاملته كما ذكرناه ، ولينو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل ما يراه فى السوق ، فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملاً فى طريق الآخرة ، فإن استفاد مالاً فهو مزيد ، وإن خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة .

الثانى: القيام بفرض الكفاية وما هو مهم فى الدين : أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات ، فإن الصناعات والتجارات لو تُرِكت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق . فانتظام أمر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فريق بعمل ، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا ، وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم : «اختلاف أمَّتى رحمة » (١) أى اختلاف هممهم فى الصناعات والحِرَف .

ومن الصناعات ما هى مهمة ، ومنها ما يُستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين فى الدنيا ، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون فى قيامه بها كافياً عن المسلمين مُهِمّاً فى الدين . . . . .

فأما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ، ومن جملة ذلك خياطة الخيَّاط القباء من الإبريسم (الحرير) للرجال ، وصياغة الصائغ مراكب الذهب ، أو خواتيم الذهب للرجال ، فكل ذلك من المعاصى ، والأجرة المأخوذة عليه حرام ، ولذلك أوجبنا الزكاة فيها ، وإن كنا لا نوجب الزكاة فى الحلى، لأنها إذا قصدت للرجال فهى محرّمة ، وكونها

---

(١) حديث : « اختلاف أُمّتى رحمة » : ذكره البيهقى فى رسالته الأشعرية تعليقاً ، وأسنده فى المدخل من حديث ابن عباس بلفظ : « اختلاف أصحابى لكم رحمة » ، وإسناده ضعيف .

مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلى المباح ، ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد .

وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه ؛ لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر ، ويكره أن يكون جزَّاراً ، لما فيه من قساوة القلب ، وأن يكون حجَّاماً أو كنَّاساً لما فيه من مخامرة النجاسة ، وكذا الدبَّاغ وما في معناه (١) .

وكره ابن سيرين الدلالة ، وكره قتادة أجرة الدلال ، ولعل السبب فيه قِلَّة استغناء الدلال عن الكذب والإفراط فى الثناء على السلعة لترويجها ، ولأن العمل فيه لا يتقدر ، فقد يقل وقد يكثر ، ولا ينظر فى مقدار الأجرة إلى عمله ، بل إلى قدر قيمة الثوب ، هذا هو العادة ، وهو ظلم ، بل ينبغى أن ينظر إلى قدر التعب (٢) .

وكرهوا شراء الحيوان للتجارة ، لأنَّ المشترى يكره قضاء الله فيه ، وهو الموت الذى بصدده لا محالة وحلوله . وقيل : بع الحيوان واشتر الموتان .

وكرهوا الصرف ، لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ، ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها ، وإنما يقصد رواجها ، وقلَّما يتم للصيرفى ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد ؛ فقلَّما يسلم الصيرفى وإن احتاط .

ويكره للصيرفى وغيره كسر الصحيح والدنانير ، إلا عند الشك فى جودته

---

(١) ولكن لا بد للناس من هذه الحِرَف ، فيلزم مَن يقوم بها ، وعلى كل حال الكراهة هنا تنزيهية تزول بأدنى حاجة .

(٢) هذا كلام مهم فى تقدير الأجر : أن يكون للمعاناة والتعب دخل فى تقديره ، ومن هنا كانت كراهية السَلَف لأجرة السمسار أو الدلال ، فإنه يأخذ نسبة معينة من المبيع أو المستأجَر ، وقد يكون الشيء بالملايين ، فيأخذ عشرات الألوف دون أن يبذل جهداً يقابلها .

أو عند ضرورة . قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] ، وعن أصحابه فى الصياغة من الصحاح ، وأنا أكره الكسر ، وقال : يشترى بالدنانير دراهم ثم يشترى بالدراهم ذهباً ويصوغه .

واستحبوا تجارة البَزِّ . قال سعيد بن المسيب : ما من تجارة أحب إلىَّ من البَزّ ، ما لم يكن فيها أيمان . وقد روى : « خير تجارتكم البَزّ وخير صناعتكم الخرز » [٢] ، وفى حديث آخر : « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ، ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصرف » [٣] ، وقد كان غالب أعمال الأخيار من السَلَف عشر صنائع : الخرز ، والتجارة ، والحمل ، والخياطة ، والحذو ، والقصارة ، وعمل الخفاف ، وعمل الحديد ، وعمل المغازل ، ومعالجة صيد البر والبحر ، والوراقة .

قال عبد الوهاب الورَّاق : قال لى أحمد بن حنبل : ما صنعتك ؟ قلت : الوراقة ، قال : كسب طيب ، ولو كنتُ صانعاً بيدى لصنعتُ صنعتك ، ثم قال لى : لا تكتب إلا مواسطة ، واستبق الحواشى وظهور الأجزاء .....

وكره السَلَف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض

---

(١) قال العراقى : حديث النهى عن كسر الدينار والدرهم ، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس . زاد الحاكم : أن يُكسر الدرهم فيُجعل فضة ، ويُكسر الدينار فيُجعل ذهباً . وضعَّفه ابن حبان .

(٢) حديث : « خير تجارتكم البز ، وخير صناعكم الخرز » لم أقف له على إسناد ، وذكره صاحب الفردوس من حديث علىّ بن أبى طالب .

(٣) حديث : « لو اتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ، ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف » رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف . وروى أبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء الشطر الأول من حديث أبى بكر الصِّدِّيق .

الكفايات ، كغسل الموتى ودفنهم ، وكذا الأذان وصلاة التراويح ، وإن حُكم بصحة الاستئجار عليه ، وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع ، فإنّ هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة ، وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يُستحب ذلك .

الثالث: الاهتمام بسوق الآخرة : ألا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة ، وأسواق الآخرة المساجد . قال الله تعالى : ﴿ رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ (١) ، وقال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ (٢) ، فينبغى أن يجعل أوّل النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الأوراد .

كان عمر رضى الله عنه يقول للتجار : اجعلوا أوّل نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم .

وكان صالحو السَلَف يجعلون أوّل النهار وآخره للآخرة ، والوسط للتجارة ، ولم يكن يبيع الهريسة والرءوس بكرة إلا الصبيان وأهل الذمة ، لأنهم كانوا فى المساجد بعد . . . . . وفى الخبر : « تلتقى ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر ، فيقول الله تعالى وهو أعلم بهم : كيف تركتم عبادى ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وجئناهم وهم يصلون » (٣) . . . . . ثم مهما سمع الأذان فى وسط النهار للأولى والعصر ، فينبغى أن لا يعرج على شغل ، وينزعج عن مكانه ، ويدع كل ما كان فيه ، فما يفوته من فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام فى أوّل الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ، ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء . وقد كان السَلَف يبتدرون عند الأذان

---

(١) النور : ٣٧ (٢) النور : ٣٦

(٣) الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الغداة وصلاة العصر . . . » الحديث .

ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة ؛ وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت فى أوقات الصلوات ، وكان ذلك معيشة لهم . وقد جاء فى تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ الله ﴾ أنهم كانوا حدَّادين وخرَّازين ؛ فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة .

الرابع: ملازمة ذكر الله : أن لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه فى السوق ويشتغل بالتهليل والتسبيح، فذكر الله فى السوق بين الغافلين أفضل. . . . .

قال الحسن : ذاكر الله فى السوق يجىء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر ، وبرهان كبرهان الشمس . ومَن استغفر الله فى السوق غفر الله له بعدد أهلها .

وكان عمر رضى الله عنه إذا دخل السوق قال : اللَّهم إنى أعوذ بك من الكفر والفسوق ، ومن شر ما أحاطت به السوق ، اللَّهم إنى أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة .

وقال أبو جعفر الفرغانى : كنا يوماً عند الجنيد ، فجرى ذكر ناس يجلسون فى المساجد ، ويتشبهون بالصوفية ، ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ، ويعيبون مَن يدخل السوق ؛ فقال الجنيد : كم ممن هو فى السوق حكمه أن يدخل المسجد ، ويأخذ بأذن بعض مَن فيه فيخرجه ويجلس مكانه ، وإنى لأعرف رجلاً يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة ! قال : فسبق إلى وهمى أنه يعنى نفسه .

فهكذا كانت تجارة مَن يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم فى الدنيا ؛ فإنَّ مَن يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة ، والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد ، وإنما النجاة بالتقوى . قال صلى الله عليه وسلم : « اتق الله حيثما كنت » [1] ، فوظيفة التقوى لا تنقطع عن

(١) حديث : « اتق الله حيثما كنت » أخرجه الترمذى من حديث أبى ذر وصحَّحه .

المتجرِّدين للدِّين كيفما تقلَّبت بهم الأحوال ، وبه تكون حياتهم وعيشتهم ، إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم . وقد قيل : « مَن أحب الآخرة عاش ، ومَن أحب الدنيا طاش ، والأحمق يغدو ويروح فى لاش ، والعاقل عن عيوب نفسه فتاش » .

الخامس القناعة وقلة الحرص : أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة ، وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج ، وبأن يركب البحر فى التجارة ، فهما مكروهان ، يقال : إنّ من ركب البحر فقد استقصى فى طلب الرزق . وفى الخبر : « لا يُركب البحر إلا لحج أو عُمْرة أو غزو » [1] .

وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول : لا تكن أوّل داخل فى السوق ولا آخر خارج منها، فإنّ بها باض الشيطان وفرّخ[2]. . . . .

وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته ، فإذا حصل كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة . هكذا كان صالحو السَلَف ، فقد كان منهم مَن إذا ربح دانقاً انصرف قناعة به . وكان حماد بن سلمة يبيع الخز فى سفط بين يديه ، فكان إذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف . . . . . وقد كان فيهم مَن ينصرف بعد الظهر ، ومنهم بعد العصر ، ومنهم مَن لا يعمل فى الأسبوع إلا يوماً أو يومين . وكانوا يكتفون به .

السادس اتقاء الشبهات : أن لا يقتصر على اجتناب الحرام ، بل يتقى مواقع الشبهات،

---

(١) حديث : « لا تركب البحر إلا لحجة أو عمرة أو غزو » أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ، وقيل : إنه منقطع . وقد أصبح ركوب البحر فى عصرنا من ضروريات الاتصال ، وقد قلت مخاطره عما كان قديما ، وزاد عصرنا ركوب الجو ، وهو أهم وأوسع مدى .

(٢) وروى مسلم فى صحيحه (٢٤٥١) عن سلمان من قوله : « لا تكن - إن استطعت - أول من يدخل السوق ، ولا آخر مَن يخرج منها ، فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته » ، ورواه البُرقانى فى صحيحه عنه مرفوعاً : « لا تكن أول مَن يدخل السوق ولا آخر مَن يخرج منها ، فيها باض الشيطان وفرخ » ، ذكره النووى فى رياض الصالحين - حديث (١٨٤٢) ، طبع الرسالة .

ومظان الريب ، ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتى قلبه ، فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه ، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف ، وإلا أكل الشبهة . . . . .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (١). ، فإنه كان عليه السلام لا يسأل عن كل ما يُحمل إليه (٢) .

وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى مَن يعامله ، فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله ، وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم ألبتة ، ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم ، لأنه معين بذلك على الظلم .

وحكى عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور . قال : فوقع فى نفسى من ذلك شيء - وإن كان ذلك العمل من الخيرات ، بل من فرائض الإسلام - ولكن كان الأمير الذى تولى فى محلته من الظلمة . قال : فسألت سفيان رضى الله عنه فقال : لا تكن عوناً لهم على قليل ولا كثير ؛ فقلت : هذا سور فى سبيل الله للمسلمين ! فقال : نعم ، ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك ؛ فتكون قد أحببت بقاء مَن يعصى الله ،

---

(١) حديث : « إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين » . . . الحديث ، أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة - والآية من سورة البقرة : ١٧٢

(٢) حديث : « كان لا يسأل عن كل ما يُحمل إليه » رواه أحمد من حديث جابر : « أن رسول الله ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة » . . . الحديث ، فأخذ رسول الله ﷺ لقمة فلم يستطع أن يسيغها ، فقال : « هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها » . . . الحديث ، وله من حديث أبى هريرة : « كان إذا أُتِىَ بطعام من غير أهله سأل عنه » . . . الحديث ، وإسنادهما جيد . وفى هذا أنه كان لا يسأل عما أُتِىَ به من عند أهله ، والله أعلم .

وقد جاء فى الخبر : « مَن دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يُعصى الله فى أرضه » [1] ، وفى الحديث : « إن الله ليغضب إذا مُدِح الفاسق »[2]. . . . . .

ودخل سفيان على المهدى وبيده درج أبيض ، فقال : يا سفيان ؛ أعطنى الدواة حتى أكتب ، فقال : أخبرنى أى شىء تكتب ، فإن كان حقاً أعطيتك .

وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طيناً ليختم به الكتاب ، فقال : ناولنى الكتاب أولاً حتى أنظر ما فيه .

فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ، ومعاملتهم أشدّ أنواع الإعانة : فينبغى أن يجتنبها ذوو الدين ما وجدوا إليه سبيلاً .

وبالجملة فينبغى أن ينقسم الناس عنده إلى مَن يُعامَل ومن لا يُعامَل ، وليكن مَن يعامله أقل ممن لا يعامله فى هذا الزمان .

قال بعضهم : أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول : مَن ترون لى أن أعامل من الناس ؟ فيقال له : عامل مَن شئت ، ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون : عامل مَن شئت إلا فلاناً وفلاناً ، ثم أتى زمان آخر فكان يقال : لا تعامل أحداً إلا فلاناً وفلاناً ، وأخشى أن يأتى زمان يذهب هذا أيضاً . وكأنه قد كان الذى كان يحذر أن يكون ! إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون .

السابع: المراقبة والمحاسبة للنفس : ينبغى أن يراقب جميع مجارى معاملته مع كل واحد من معامليه ، فإنه مراقَب ومحاسَب ، فليعدّ الجواب ليوم الحساب

---

(١) حديث : « مَن دعا لظالم بالبقاء ، فقد أحب أن يُعصى الله فى أرضه » ، لم أجده مرفوعاً ، وإنما رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب « الصمت » من قول الحسن ، وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب فى آفات اللسان .

(٢) حديث : « إن الله ليغضب إذا مُدِح الفاسق » أخرجه ابن أبى الدنيا فى « الصمت » ، وابن عدى فى « الكامل » ، وأبو يعلى والبيهقى فى « الشُعَب » من حديث أنس بسند ضعيف .

والعقاب فى كل فعلة وقولة أنه لِمَ أقدم عليها ؟ ولأجل ماذا ؟ فإنه يقال : إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئاً وقفة ، ويحاسَب عن كل واحد ، فهو محاسَب على عدد مَن عامله .

قال بعضهم : رأيت بعض التجار فى النوم ، فقلت : ماذا فعل الله بك ؟ فقال : نشر علىَّ خمسين ألف صحيفة ، فقلت : هذه كلها ذنوب ، فقال : هذه معاملات الناس ، بعدد كل إنسان عاملته فى الدنيا : لكل إنسان صحيفة مفردة فيما بينى وبينه من أول معاملته إلى آخرها .

فهذا ما على المكتسب فى عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين ، فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين ، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقرَّبين ، وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كان من الصِّدِّيقين ، والله أعلم بالصواب (١) .

* * *

---

(١) إحياء علوم الدين : ٢/ ٨٣ - ٨٧ ، كتاب « الكسب والمعيشة » .

القيم والأخلاق
فى مجال التوزيع

- قيمة الحرية وأساس الإيمان بها .
- الملْكية الفردية أبرز مظاهر الحرية .
- المِيراث أبرز حقوق الملْكية .
- قيمة العدل ومعناه والحاجة إليه .
- حاجة الناس إلى الكتاب والميزان لمعرفة العدل .
- من العدل تفاضل الأرزاق وتكافؤ الفرص .
- من العدل توفية العاملين حقوقهم .
- من العدل إقامة تكافل شامل .
- من العدل تقريب الفوارق بين الناس .

القيم والأخلاق .. فى مجال التوزيع

من أهم المجالات فى الاقتصاد - ولعلها أهمها - مجال التوزيع ، حتى ذهب بعض الكاتبين فى الاقتصاد الإسلامى إلى أنه يُعنى أول مايُعنى بالتوزيع، ولا علاقة له بالإنتاج .

ويركز التوزيع فى الاقتصاد الرأسمالى على ما بعد الإنتاج ، أى على ما ينشأ من العملية الإنتاجية لأى مشروع ، فى صورة نقود أو أثمان ، فيوزع الناتج على عناصر الإنتاج التى أسهمت فى إنتاجه ، وهى أربعة :

١ - الأجور : للعمال ، وكثيراً ما يُستغل فيها حاجة العامل ، ويُعطى دون أجر مثله .

٢ - الفائدة : مقابل رأس المال النقدى ، الذى أُقرِض لصاحب المشروع .

٣ - الريع : أى الإيجار للأرض التى قام عليها المشروع .

٤ - الربح : للمنظم ، الذى يقوم بعملية التنظيم والإدارة للمشروع ويتحمل مسئوليته .

ونتيجة للتفاوت فيما يمتلكه الأفراد من العناصر المشاركة فى الإنتاج ، يتفاوت ما يحصل عليه كل منهم من دخل .

والإسلام يرفض البند الثانى من هذه الأربعة ، وهو الفائدة ، فقد اتفق علماء المسلمين ، وأجمعت مجامع الفقه المعاصرة على أن الفائدة هى الربا المحرَّم ، بل هو من الكبائر السبع الموبقات ، وممن لعن النبى ﷺ : آكله وموكله وكاتبه وشاهديه ، وممن آذن القرآن فاعله بحرب من الله ورسوله (١) .

---

(١) انظر : كتابنا « فوائد البنوك هى الربا الحرام » ، طبعة دار الوفاء .

أما الثلاثة الأخرى ، فالإسلام يجيزها إذا استوفت شروطها ، وتحققت بضوابطها .

وأما الاقتصاد الاشتراكى ، فالإنتاج فى ظل نظامه خاضع للتخطيط المركزى ، ومصادر الإنتاج كلها مملوكة للدولة ، والعمالة كلها فى يد الدولة ، وتحت سلطانها ، فالأساس فى توزيع الدخل هو ما يقرره المجتمع ممثلاً فى الدولة ، وليس ما تحدده السوق ، والدولة هى التى تخطط الإنتاج القومى ، وهى التى تضع الخطة العامة للتوزيع بكل أنواعه : من أجور ورواتب وفائدة وريع .

وقد عاب الاشتراكيون على المجتمعات الرأسمالية : أنها مجتمعات القلّة الغنية المترَفة ، والكثرة الفقيرة المتعبة ، وأنها تهتم بإنتاج السلع الكماليَة والتَرفيّة ، التى تحقق الإشباع للأغنياء ، والأرباح العالية للرأسماليين ، كإنتاج الأثاث الفاخر ، وأدوات الزينة ، وألوان الترف ، دون الاهتمام بإشباع حاجات الجماهير الغفيرة من الفقراء والكادحين . وقد تنتج الأشياء النافعة كالقمح أو الزبد ، أو غيرها ، ثم إذا وجدت سعرها رخيصاً قامت بإهلاكه ، فألقته فى البحر أو أحرقته ، حتى يستمر السعر غالياً كما تريد .

وفى سلطان النظام الرأسمالى قامت احتكارات كبيرة ورهيبة ، أصبحت أحياناً شركات متعددة الجنسيات ، حتى إن بعضها غدا دولة داخل الدولة ، فهى لا تخضع للحكومات المحلية ، بل كثيراً ما تُخضعها لرغباتها ومصالحها بالرشوة السافرة والمقنّعة . فلا أحد يستطيع أن يفرض عليها نوع الإنتاج ، ولا قدر الأرباح ، فهى المتحكمة فى الإنتاج والأسعار .

ونقد الاشتراكيين للرأسماليين صحيح ، ولكنهم حاربوا باطلاً بما هو أبطل منه ، فانتقلوا تحت وطأة الاشتراكية من احتكار الرأسمالية إلى احتكار أفظع وأشنع ، وهو احتكار الدولة ، التى ملكت كل وسائل الإنتاج ، من أراض ومصانع ومناجم ، واستولت على الأرباح ، ولم تردها - كما زعموا - على العمال الذين كانوا يحلمون بالجنة الموعودة لهم فى ظل الاشتراكية .

ولم تقض على التفاوت الفاحش الذى عُرِف فى الرأسمالية ، بل وُجِدَ فيها تفاوت رهيب فى الأجور بين الحدين : الأعلى والأدنى ، حتى بلغ فى الجيل الثالث عام ١٩٦٢ حسب إحصائية « بيير لاروك » نسبة (١ - ٥٠) أى أن أكبر مرتب يساوى خمسين ضعفاً من مرتب الصغير فى روسيا (١) .

والاقتصاد الإسلامى قد برئ من مظالم الرأسمالية والاشتراكية كلتيهما ، وأقام فلسفته ونظامه على دعائم أخرى ، ركز فيها على توزيع ما قبل الإنتاج ، أى على توزيع مصادر الإنتاج ، ولمن تكون مِلْكيتها ؟ وما حقوق هذه المِلْكية وواجباتها ؟

وليس معنى هذا أنه لا يهتم بعوائد الإنتاج ، فهو يهتم بها كذلك ، كما سنرى فى عنايته بتوفية العاملين حقوقهم وأجورهم العادلة ، كما قد أدَّوْا واجباتهم .

كما أنه يرفض الفوائد الربوية رفضاً حاسماً ، وقد بيَّن الاقتصاديون المعاصرون أضرارها حتى من الناحية الاقتصادية البحتة (٢) .

ويقوم التوزيع فى الاقتصاد الإسلامى على قيمتين إنسانيتين كبيرتين أساسيتين :

القيمة الأولى : الحرية .

والقيمة الثانية : العدل .

وسنتحدث عن كل منهما بالتفصيل المناسب فى الصحائف التالية .

* * *

---

(١) انظر : نظرية التوزيع للدكتور رفعت العوضى ص ٢٨٧ ، وعدالة توزيع الثروة للأستاذ عبد السميع المصرى ص ١١٠ - ١١٣

(٢) انظر فى ذلك : رأى الدكتور « شاخت » الاقتصادى الألمانى المعروف ، ومدير بنك الرايخ الألمانى سابقاً ، نقله الشهيد سيد قطب فى « العدالة الاجتماعية فى الإسلام » ص ١٣٤ ، وما بعدها ، طبعة عيسى الحلبى - السادسة .

قيمة الحريـــــة

● أساس الإيمان بالحرية :

القيمة الأولى فى مجال التوزيع هى : الحرية .

ولكن لماذا يقر النظام الإسلامى الحرية فى حياة الناس الاقتصادية ؟

ولماذا يرفض الدكتاتورية الاقتصادية المتسلطة على الأعناق ، المتحكمة فى الأرزاق ؟

إن أساس ذلك يرجع إلى أمرين مهمين :

١ - إيمانه بالله جَلَّ شأنه .

٢ - إيمانه بالإنسان .

أولاً - الإيمان بالله وتوحيده :

فأما الإيمان بالله فجوهره في الإسلام هو التوحيد ، وعقائده ومبادئه تتلخص فى هذه الكلمة « لا إله إلا الله » كما يتلخص الكتاب الضخم فى العنوان .

ولا يكفى فى التوحيد أن يعتقد الإنسان أن الله وحده هو خالق السموات والأرض وما بينهما وما فيهما ومَن فيهما ، فقد كان أكثر عبَّاد الأصنام يعتقدون ذلك ، ولم يغنهم ذلك عند الله شيئاً ، ولم يعتدّ القرآن ذلك إيماناً ، بل عدَّهم مشركين كافرين : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ ، قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ من دُونِ الله إن أَرَادَنِىَ اللهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ، قُلْ حَسْبِىَ اللهُ ﴾ [1] ،

---

(١) الزمر : ٣٨

﴿ قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لله ، قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لله ، قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ * قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لله ، قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾ ؟! (١) .

إنما حقيقة التوحيد أن يُفرَد الله وحده بالعبادة والاستعانة ، كما علَّم الله المؤمنين أن يعلنوا كل يوم سبع عشرة مرة - على الأقل - : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ (٢) ، أى لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك . وعبادة الله تعالى تعنى طاعة أمره ، والانقياد لحكمه ، والخضوع لسلطان شرعه . ولا يبقى هذا التوحيد إذا اتخذ الناس غير الله رباً ، أو اتخذوا غير الله ولياً ، أو ابتغوا غير الله حكَماً .

فالله وحده هو رب العالمين وسيدهم ومدبِّر أمرهم ومالك أزِمَّتهم ، وهو الذى بيده - وحده - الخلق والرزق ، والموت والحياة ، والحكم والتشريع ، والتحليل والتحريم ، وهو الذى يستحق - وحده - التعظيم والتقديس والضراعة والخضوع . فإذا وُجِد فى الناس فرد أو مجموعة تعلن بقولها أو تتجه فى تفكيرها وعملها : أنها - وحدها - مالكة الأرزاق ، ومدبِّرة الأمور ، وسيدة الناس ، والمهيمنة على كل شىء ، والمنفردة بالحكم والتشريع ، وفرض نظام معيَّن على المجتمع بالإكراه - أو الحيلة - فهذا إخراج للمجتمع من نور التوحيد إلى ظلمات الشرك ، من عبادة الله وحده إلى عبادة غيره طَوْعاً أو كَرْهاً .

وهذا ما يعاديه الإسلام فى قوة ، ويقاومه فى صراحة : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِى رَبّاً وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ ؟! (٣) ، ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ

(١) المؤمنون : ٨٥ - ٨٩ (٢) الفاتحة : ٥ (٣) الأنعام : ١٦٤

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ ؟! (١) ، ﴿ أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِى حَكَماً وَهُوَ الَّذِى أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً ﴾ ؟ (٢) .

لقد دمغ القرآن اليهود والنصارى بالشرك - وهم أهل كتاب دينى - لأنهم حكَّموا رجال دينهم فيما ليس من حقهم ، بل هو من حق الله وحده ، حق التشريع والتحليل والتحريم ، ونسوا أن أمر الحكم والتشريع لله سبحانه : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلا للهِ ، أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .. دمغ القرآن النصارى بالشرك فقال : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً ، لا إِلَهَ إِلا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٤) .

وفسَّر ذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - أن عبادتهم إياهم إنما كانت طاعتهم فيما يُشرِّعون من تحليل وتحريم (٥) .

فإذا كان هذا حكم القرآن على أهل كتاب حكَّموا رجال الدين فى بعض شئونهم ، فماذا يكون حكمه على مَن حكَّم رجال الدنيا - من الجاحدين للدين أو الساخرين به أو الشاكِّين فيه - فى كل شئونهم ؟

لقد جاء الإسلام محررًا للبَشر من كل عبودية لغير الخالق الأعلى ، جاء يعلن أن الناس كلهم سواسية كأسنان المشط ، وكلهم إخوة كأبناء الأسرة ، وبذلك لا يبغى بعضهم على بعض ، ولا يتسلَّط بعضهم على بعض ، ولا يعيش أقلهم أرباباً وأكثرهم عبيداً ، وكانت الآية التى يختم بها النبى - صلى الله عليه وسلم - كتبه إلى الملوك والأمراء والجبارين فى الأرض من القياصرة وغيرهم عنوان هذا الاتجاه : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا

---

(١) الأنعام : ١٤ (٢) الأنعام : ١١٤ (٣) يوسف : ٤٠

(٤) التوبة : ٣١ (٥) روى ذلك الترمذى من حديث عدى بن حاتم .

وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إلا اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ ﴾ (١) .

بل أقول فى جزم وتأكيد : إن هؤلاء المتحكمين فى رقاب الناس وأرزاقهم وحياتهم الاقتصادية – وبالتالى فى حياتهم التشريعية والفكرية والعقدية – لا يقبلون الله – جَلَّ جلاله – شريكاً معهم ، كما قبل الوثنيون ، وإنما هم يريدون التفرد بالسلطان كله ، والتدبير كله ، والحكم كله .

إن جوهر العقيدة الإسلامية من الناحية الإيجابية هو عبادة الله وحده ، وهى من الناحية السلبية كفر بالطاغوت وبراءة منه ، وإعلان بمعاداته : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا ﴾ (٢) .. ﴿ وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى ﴾ (٣) .

وليس يرضى الإسلام ولا أى دين سماوى أن يكون قلب الإنسان وعقله وسلوكه موزَّعاً بين الله وبين الطاغوت – فضلاً عن أن يكون خالصاً للطاغوت – لأن الله سبحانه لا يقبل شريكاً معه بحال ، ولا يقبل أن يُجعَل له ند ، أو يُشرك به شىء : ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ، وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ (٤) ، ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ (٥) . والشرك ليس إثماً وضلالاً فحسب ، بل هو – مع ذلك – انحطاط بالإنسان من أفق الحرية والكرامة التى أرادها الله ، إلى حضيض العبودية والخضوع لغير مَن خلَقه فسوَّاه : ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ (٦) .

فهما غايتان لا ثالثة لهما : إما الله ، وإما الطاغوت ، ولا واسطة ، وليختر

---

(١) آل عمران : ٦٤ (٢) البقرة : ٢٥٦ (٣) الزمر : ١٧
(٤) النساء : ١١٦ (٥) النساء : ٤٨ (٦) الحج : ٣١

امرؤ لنفسه : ﴿ الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ (١) ، ﴿ اللهُ وَلِىُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾ (٢) ، ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ، يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً ﴾ (٣) .

* *

ثانياً – الإيمان بالإنسان :

أقرَّ النظام الإسلامى الحرية ؛ لأنه يؤمن بالله ، وأقرَّها أيضاً لأنه يؤمن بالإنسان ، يؤمن بفطرته التى فطره الله عليها ، ويؤمن بكرامته ومؤهلاته التى استحق بها رتبة الخلافة فى الأرض . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (٤) ، وقال سبحانه فى استخلاف أبى البَشر آدم : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً ، قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ، قَالَ إِنِّى أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (٥) .

لقد خلق الله الإنسان وجهَّزه بالقوى المادية والمعنوية اللازمة للقيام بحق هذه الخلافة وعمارة الأرض على أساس من الصلة بالسماء .

وما كان الله جلَّت حكمته ليفطر الإنسان على طبيعة معيَّنة ، ثم يشرِّع له من النظم ما يناقض هذه الطبيعة ، ويستأصل هذه الفطرة ، وبذلك

(١) النساء : ٧٦ (٢) البقرة : ٢٥٧ (٣) النساء : ٦٠

(٤) الإسراء : ٧٠ (٥) البقرة : ٣٠ – ٣١

يناقض خلقُه أمره ، ويعاند شرعه قَدَره ، وتعالت حكمة الله عن ذلك عُلواً كبيراً .

وما كان الله ليخلق هذا النوع المكرَّم الذى سخَّر له ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه ، ثم يدع حفنة من البَشر يخطّون له مصيره كما شاءوا ، ويسوقونه بعصا القهر والجبروت . ويُسلِّطون على عنقه سيف الحذر والخوف ، ويتحكمون فى مأكله ومشربه ، وملبسه ومسكنه ، وقوله وعمله ، بل تفكيره وشعوره . وهو لا يملك إزاء تحكمهم من الأمر شيئاً ، إلا أن يرضخ ويستسلم ، ويمشى فى الرِكاب طوعاً أو كرهاً .

إن أولى ما يقال لهؤلاء الجبارين المتحكمين ما قاله عمر من قبل : متى تعبَّدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟! (١) .

لقد أعلن هؤلاء حرباً ضروساً على فطرة الإنسان ، وحرية الإنسان :

إذا كان الإنسان مفطوراً على حب التملك ، قال له هؤلاء : لا مِلْكية للفرد ، نحن فقط - واسمنا الدولة - الذين نملك كل شىء .

إذا كان الإنسان مفطوراً على المنافسة وضعوا له نظاماً يقضى على المنافسة ، وإن كانت فى حدود المقبول والمشروع .

إذا كان الإنسان مفطوراً على حب أولاده ، وادخار شىء لهم من بعده ، قال له هؤلاء : لا ادخار ولا ميراث . . . . وهكذا .

ذلك هو النظام الشيوعى الذى أعلن عداوته الضارية لحرية الإنسان ، بل قضى عليها بالحديد والنار قضاءً تاماً فى سبيل شىء اسمه « المساواة المطلقة » فخسر الإنسان نعمة الحرية ، ولم يظفر - ولن يظفر - بما سموه « المساواة » وأى خسارة أفدح من خسارة الحرية ؟!

هذا . . والمساواة المطلقة التى زعموها غير عادلة - كما سيأتى - وهى مع

---

(١) أخبار عمر للشيخ على الطنطاوى ، نقلاً عن سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى .

ذلك غير ممكنة ، وأكبر شاهد على ما نقول وجود الفوارق فى ديار الشيوعية نفسها تباين الدخول .

*   *

● الحرية والسعادة الإنسانية :

ولعمرى إذا كانت الأنظمة تشرع لسعادة الإنسان ، فأى سعادة ينعم بها فى ظل نظام يناقض طبيعته ، ويسلبه حريته ، وبالتالى يفقده الطمأنينة والأمان ويبقيه خلف ستار حديدى رهيب ؛ يخشى من الكلمة أن تُنقل ، ومن النظرة أن تُؤوَّل ، ومن الفكاهة أن تُسجَّل . . ووراء ذلك ما وراءه مما يعرفه الناس ويتناقلون أنباءه . . !

إن سعادة الإنسان ليست فى شبع بطنه ، وامتلاء معدته ، وإلا لكان المسجونون أسعد الناس ، بما توفره لهم إدارة السجن من غذاء منتظم فى كل يوم .

إن شعور الإنسان بالحرية هو أول أسباب السعادة ، وشعوره بالقيد هو أول مدمر للسعادة . وقديماً تزوجت امرأة عربية بدوية من بنات الصحراء الطليقة ، أحد الخلفاء ، فوضعها فى قصر مشيد ، وغمرها بكل ما لذّ وطاب ، من الطعام والشراب ، وكل ما جمل وغلا من الحرير والديباج ، والحلى والزينة ، وغلّق عليها الأبواب بعد ذلك كله ، فثارت على هذا القيد الذهبى ، وقالت أبياتها الشهيرة :

لبيت تخفق الأرواح [1] فيه ... أحبّ إلىَّ من قصر منيف
ولبس عباءة وتقرّ عينى ... أحبّ إلىَّ من لبس الشفوف
وأكل كسيرة فى قعر بيتى ... أحبّ إلىَّ من أكل الرّغيف

*   *

(١) الأرواح : الرياح .

• الحرية الاقتصادية والديمقراطية السياسية :

ولقد أثبت التاريخ الحافل والواقع الماثل ، أن الحريات الإنسانية وحدة لا تتجزأ ، فإنها يتبع بعضها بعضاً ، ويؤثر بعضها فى بعض ، فلا ضمان ولا بقاءَ لحرية الإنسان السياسية والاجتماعية إذا فقد حريته الاقتصادية ؛ فإن الفرد أو الحفنة التى ملكت كل موارد ثروته وأصبحت تتحكم فى اقتصاده ، وتوجيه حياته ، لا بدّ أن تتحكم بالتالى فى توجيه سياسته ، وتقرير مصيره ، وتخطيط مستقبله ، على النحو الذى تريده هى ، والذى يكفل بقاءَها متربعة على عرش السيادة ، قابضة على صولجان السلطان .

ومن هنا نعلم أن الحرية الاقتصادية سبيل إلى الحرية السياسية .

ومثل الحرية السياسية : حرية الفكر والضمير ، وحرية الاعتقاد والتدين ، ولا ضمان لبقائهما فى ظل نظام تتحكم فيه القِلَّة المسحوقة فى الأكثرية الساحقة ، بواسطة التحكم فى الأرزاق وتحريم التملك على الناس .

* *

• الحرية ونمو الشخصية الإنسانية :

ثم هناك نقطة أخرى نبَّه عليها الداعية الإسلامى الكبير الأستاذ أبو الأعلى المودودى . قال :

« إن المجتمع الإنسانى يتكوَّن من آلاف مؤلَّفة بل من ملايين من الأفراد ، ولكل فرد روح وعقل وشعور وشخصية مستقلة تحتاج إلى الفرص الكافية لنموها وازدهارها . كما أن لكل فرد طبيعة تختلف عن طبائع غيره ، وغرائز شخصية تقتضيه تحقيقها . فهذه المجموعة من الأفراد الإنسانية ليست بمثابة الأجزاء فى الماكينة حيث لا أهمية لها إلاّ فى هيئتها الموحَّدة ، بل الأمر بالعكس من ذلك . فالمجتمع الإنسانى عبارة عن مجموعة من الأفراد ذات الأرواح والمشاعر . . والغرض الرئيسى لاجتماع هذه الأفراد إنما هو التكافل

والتعاون لمساعدة بعضهم بعضاً فى تحقيق حاجاتهم ، وتهيئة الفرص لتحقيق ما لأرواحهم وأجسادهم من المطالب .

« ومن الناحية الأخرى . . فإن كُلا منهم مسئول أمام الله تعالى ، ولكل منهم أجل مسمًّى ، فإذا قضى أجله حاسبه الله تعالى : كيف كوَّن شخصيته باستعمال المواهب والقدرات والاختصاصات المتاحة له ؟ وكيف استخدم النعم التى أسبغها الله عليه ظاهرة وباطنة ، وكيف مارس الوسائل التى يسَّرها له فى هذه الدنيا . وهذه المسئولية عند الله لا تكون جماعية ، وإنما تكون فردية ، أى لا تقوم الإنسانية كلها أمام الله يوم القيامة بصورة الأسر والقبائل والشعوب ، بل يُحضر الله كل نفس إلى محكمته بصورة فردية ليسألها : ماذا اكتسبت ؟ وعلى أى نوع كوَّنتَ شخصيتك ؟ كما قال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴾ (١) ، ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِى عُنُقِهِ ، وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً ﴾ (٢) ، فهذان الأمران - أى نمو الشخصية الإنسانية فى الدنيا ومسئولية الإنسان أمام الله فى الآخرة - يقتضيان أن يكون لكل فرد حرية فى أعماله وأفكاره ، فإن الإنسان إذا لم يجد الفرص المواتية لإكمال شخصيته فى المجتمع ، تذبل فيه إنسانيته وتضيق عليه نفسه ، وتضمحل قواه ومؤهلاته ، فيعتريه الخمول والتعطل والبطالة ، ويصبح محصوراً محبوساً ، وهؤلاء الناس المحصورون والمحبوسون تنتقل معظم مسئولياتهم إلى الذين وضعوا هذا النوع من النظام الاجتماعى . فهم لا يُحاسَبون على ما أتوا من أعمالهم الفردية فحسب ، بل يُحاسَبون كذلك على ما كبَّلوا حرية غيرهم ، وأرغموهم على تكوين شخصياتهم الناقصة المبتورة حسب إرادتهم .

« ومن الواضح أنه لا يرضى أحد يؤمن بالله واليوم الآخرة أن يقف أمام الله

---

(١) النحل : ١١١ (٢) الإسراء : ١٣ - ١٤

حاملاً على عنقه تلك المسئولية الكبرى . . بل المؤمن بالله واليوم الآخر يرغب دائماً فى إعطاء الأفراد حرياتهم إلى أقصى الحدود ، ليكوِّن كل منهم شخصيته على إرادته ومسئوليته ، ولا تنتقل هذه المسئولية إلى مَن يدبر هذا النظام الاجتماعى » (١) .

ومن هنا ، جاء النظام الإسلامى - الذى شرعه الحكيم الخبير - فلم يسلب الفرد حريته ، ولم يغلبه على أمره ، ولم يضعه فى قفص من حديد ، أو حتى من ذهب ، ولم يحجر عليه كأنه صبى أو مجنون أو سفيه ، بل احترم فطرته وحفظ كرامته ، وصان شخصيته ، فترك له الحرية فى أن يكسب ويمتلك ، وأن يزاحم وينافس ، وأن يتصرف وينفق ، وأن يقتصد ويدّخر ، وأن يوصى ويتبرع ، وأن يورِّث أولاده من بعده (كل ذلك فى حدود ما شرع الله كما سيأتى) . وهو بهذه الحرية التى أتاحها قد جعل الإنسان مخلوقاً جديراً بتكريم الله واستخلافه فى الأرض ، لا آلة مسخَّرة تعمل فى دولاب كبير .

* * *

---

(١) من بحث للأستاذ أبى الأعلى المودودى عن « العدالة الاجتماعية وسبيل تحقيقها » .

المِلْكية الفردية هى المظهر الأول للحرِّية

ومن هنا كانت إباحة المِلْكية الخاصة هى المظهر الأول للحرية ، والدليل الأول على وجودها ، والضمان الأول لبقائها .

وإن نظام الإسلام حين أقرّ حق المِلْكية الخاصة ، إنما أراد بذلك أن يُشبع ذلك الدافع الفطرى الأصيل فى الإنسان ، وهو حب التملك ، فالطفل منذ نعومة أظفاره يحبّ أن يتملك ، ويفرح بما يملك ، ويبكى ويصرخ إذا اعتدى عادٍ على ملكه ، فطرة الله لا تلقين الإنسان .

ومعنى آخر من المهم إبرازه وتأكيده . ذلك أن الإنسان إذا تملّك شعر بقيمة ذاته ، وأحسّ بمعنى السيادة ، ومعنى القدرة ، أما إذا رأى غيره - أياً كان ذلك الغير - يملك كثيراً من الأشياء ، بل يملك كل شئ ، وهو لا يملك شيئاً ، فإنه يفقد ذلك الشعور الرفيع ، ولا يحسّ إلا بالعبودية والعجز والاستسلام أمام السادة المالكين .

● فرق ما بين العبد والحرّ فى نظر القرآن :

وما أروع القرآن وأبلغه ، وهو يجعل التملك مقارناً للسيادة والقدرة ، ويجعل عدم التملك ملازماً للعبودية والعجز . وذلك فى المثل الذى ضربه حيث يقول : ﴿ **ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْء وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِراً وَجَهْراً ، هَلْ يَسْتَوُونَ ، الْحَمْدُ لله ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ (١) .

هل يستوون ؟! لا واللهِ ، لا يستوى السيد الحر المتملك المنفق المتصرف ،

---

(١) النحل : ٧٥

وذلك العبد المملوك العاجز الذى لا يقدر على شىء ؛ لأنه لا يملك شيئاً ، ولكن أكثرهم لا يعلمون .

ومما لا يعلمه هؤلاء : أنه لا فرق بين عبيد الدولة اليوم وعبيد السادة بالأمس ، كان عبيد الأمس فى حضانة سادتهم ، يضمنون لهم طعامهم وشرابهم وكسوتهم ومأواهم ، ويحمونهم من كل اعتداء عليهم ، بل يعدّونهم جزءاً من أسرتهم ، ولكنهم لا يملكون شيئاً . السادة هم الذين يرسمون لهم طريق العيش ، ويُسيِّرونهم كما أرادوا ، ومهما مهروا فى عملهم وأتقنوا ، أو جدُّوا وثابروا ، فلا مِلْكية لهم ، ولا ميراث لذُرِّيتهم من بعدهم ، بحسب السيد أن يملك ، وأن يضمن العيش لهم وللذُرِّية .

هل يختلف عبيد الدولة اليوم عن هؤلاء فى شئ ؟ لا . . إلا أن السيد الجديد أشد عتواً وجبروتاً وتحكماً من السيد القديم .

كان السيد قديماً إذا ائتمن عبده أعطاه حرية مؤقتة ، فيتاجر ويكسب ويتصرف ، ويتحمل المسئولية ، وكان أحياناً يعد عبده بحرية معلَّقة ؛ يخدمه حياته ، فإذا مات عاد حراً ، وكان فى أحيان أخرى يرغب فى الخير فينجز عتقه ، ويحرر رقبته لوجه الله .

ولكن السيد الجديد لا يرضى بإعطاء قليل من الحرية ، مؤقتة أو معلَّقة أو منجزة . ومَن حدَّثته نفسه بشىء من ذلك فويل له ثم ويل له ! إن السيد هنا يأخذ بالظنة ويعاقب على الشبهة ، ويحتاط أحياناً بلا ظنة ولا شبهة ، فيجرى إجراءات وقائية وحملات تطهيرية ، وما أخبار منافى سيبيريا ولا حمامات الدم بالمجر وغيرها من الناس ببعيد !!

فلا عجب - بعد ذلك - أن أباح النظام الإسلامى للناس أن يملكوا ، بل حثَّهم على أن يملكوا ، ولا عجب أن حمى هذه المِلْكية من كل ظالم معتد عليها ، فقطع يد السارق والسارقة جزاءً بما كسبا نكالاً من الله ، وشرع دفاع

المرء عن ماله ، ومقاتلة الغاصب الصائل ، وجعل مَن قُتِل دون ماله شهيداً كمن قُتِل دون دينه أو دمه أو أهله .

* *

• استفادة الرأسمالية من إقرار المِلْكية :

وقد استفاد النظام الرأسمالى من إقرار المِلْكية الفردية أو الخاصة ، فكان لذلك آثاره فى الحياة الاقتصادية والتقدم المادى ، ومن ذلك :

١ - تنشيط الحافز على نمو الثروة وتراكمها : فالإنسان يحب المال حباً جمّاً ، ويهوى زيادته وجمعه ، لهذا يجد فى داخله حافزاً لا يهدأ لتنمية هذا المال وزيادته .

٢ - وهذا يؤدى به إلى الدخول فى كافة الطرق التى تزيده ، فيخاطر ويرتاد المجهول للحصول على مزيد من المال ، وهذا يفتح باب الكشف ، ويؤدى إلى مزيد من التسخير للموارد .

٣ - يدفع هذا الحافز الإنسانى إلى حفظ الثروة ، وعدم تبديدها أو الإسراف فيها ، فأرضه لا يغفل عن تخصيبها حتى لا تبور ، وآلته لا يكل عن صيانتها حتى لا تتلف ، ومبانيه لا ينتظر عليها الخلل حتى لا تُهدم ، وهذا ينمى الثروة العامة ، ويحافظ عليها ، ويخفض من التكاليف الاجتماعية الناشئة عن التسيب والإهمال الذى يظهر فى المِلْكية العامة .

٤ - الاعتدال في الاستهلاك ، وتوفير المدخرات التى تتحول إلى استثمارات ، تزيد من ثروته ، وبالتالى تفتح آفاق التقدم الاجتماعى وزيادة فرص العمل وزيادة الإنتاج [1] .

* *

(١) انظر : الإسلام والمذاهب الاقتصادية للأستاذ يوسف كمال ، طبعة دار الوفاء ص ٣١

● **التفاضل فى الأرزاق من ثمار الحرية :**

ومن مظاهر الحرية الاقتصادية التى أقرَّها القرآن الكريم : ظاهرة التفاضل فى الأرزاق والاختلاف بين الناس فيه .

وقد أنكرت الشيوعية أن يتفاضل الناس ويملك بعضهم ويُحرم آخرون من التملك ونادت بإلغاء المِلْكية الفردية ، تمهيداً للمساواة ومحو الفروق بين الناس .

والواقع أن هذه المساواة المدَّعاة ضد طبيعة البَشر ، بل ضد طبيعة الوجود كله ، فإن هذا الوجود يقوم على وحدات تتشابه حيناً وتختلف أحياناً ، ولكنها جميعاً تتجه إلى هدف واحد ، وتؤدى مهمة واحدة ، كما قال تعالى فى نبات الأرض وشجرها : ﴿ وَفِى الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى الأُكُلِ ، إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى الأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ ، إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (٢) .

إن تنوع الثمار فى هذه القطعة من الأرض ، واختلاف طعومها وألوانها وروائحها ، مع تجاورها فى المنبت ، واشتراكها فى الماء الذى تُسقَى به ، لم يجلب شراً ، بل جلب خيراً كثيراً ، وأعطى الحياة أنواعاً وأصنافاً لكل منها خصائصه والراغبون فيه ، إن اختلاف التنوع - وبعبارة القرآن : اختلاف الألوان - آية من آيات الله فى الكون والحياة : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا ، وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾ (٣) .

ولو كانت الحكمة فى أن يتساوى الناس ويزول من بينهم كل اختلاف فى الرزق والدرجة لكان الواجب أن يتساووا أولاً فيما هو أهم من الرزق والمال :

---

(١) الرعد : ٤ (٢) النحل : ١٣ (٣) فاطر : ٢٧

أعنى فى المواهب والمَلَكات ، والقُوَى والقدرات العامة والخاصة ، والطاقات العقلية والنفسية والجسمية ، حتى لا يوجد فى الناس العمالقة والأقزام ، والعباقرة والبلهاء ، والموهوبون والمحرومون ، والأقوياء والعجزة ، ولكن هكذا صنع الله - كما نقول ، أو هكذا فعلت الطبيعة - كما يقولون . وكل مقاومة للطبيعة وفطرة الله فى الناس والحياة ستكون عاقبتها خسارتنا نحن ، وهزيمتنا نحن ، وانتصار فطرة الله .

يقول الأستاذ إسماعيل مظهر صاحب مجلة « العصور » : « إنه مهما اختلفت نظرات الباحثين فى رأس المال . . فإنهم متفقون على أن هنالك رأس مال لا يمكن أن تتناوله دعوتهم ، ولا يُستطاع أن يُلغى أو يُفقد بمحض الإرادة البَشرية ، ذلك هو رأس المال الطبيعى ، فالقوة البدنية والمواهب العقلية والكفاءات بأنواعها وضروبها كالجمال وحسن الصوت وقوة الإرادة والذكاء والشجاعة والصبر على احتمال المكاره . . عامة هذه الأشياء وما إليها رأس مال طبيعى ، لا يستطيع القائمون ضد رأس المال أن ينتقصوه بدعوتهم ؛ لأن الطبيعة (١) لا تُحاسَب . فهى تعطى مَن تشاء وتمنع مَن تشاء ، بغير حساب ، فكيف تصح الدعوة ضد هذا ؟ ذلك دليل على أن رأس المال غير مستطاع محوه ، بل غاية المستطاع هو إلغاء بعض وجوهه ، وتحوير البعض الآخر ، إن دعت الطبيعة إليه ، وكان إلغاؤه أو تحويره مسايراً لارتقاء الإنسانية .

أما الحرية ، ذلك المبدأ المقدَّس ، فتقضى بأن كل امرىء عليه وزر ما اكتسب ، وله فائدة ما كسب . فإذا تعطل هذا القانون - وهو أول حجر فى بناء الآداب المدنية ، والأخلاق الاجتماعية - كما يقول هربرت سبنسر - فهناك يرتد

---

(١) هذه تعبيرات دخيلة على المسلمين ، والصواب أن يقال : لأن الله لا يُحاسَب ، فإن المعطى هو الله وليست الطبيعة .

النظام الاجتماعى إلى عماية وفوضى لا نهاية لها . أما إذا سيطر هذا القانون الطبيعى على نظام الاجتماع - وذلك طبيعى لا مردّ ولا ناقض له - فإن كل فرد يجنى من الدنيا بقدر ما تؤهله مواهبه ، وتنتهى به كفايته ، فى دائرة القواعد الطبيعية ، ويظل رأس المال قائماً على قواعد الحرية والآداب ، بهذا وحده تتهدم ثلاثة أرباع الدعوة ضد رأس المال » (١) .

* * *

(١) من رسالة « الاشتراكية تعوق ارتقاء النوع الإنسانى » للأستاذ إسماعيل مظهر .

الميراث من أبرز حقوق المِلْكية

وإذا كانت المِلْكية الفردية أو الخاصة من أخص مظاهر الحرية ، فإن الميراث من أبرز حقوق المِلْكية ، التى ردّها الباحثون إلى حقين رئيسيين :

حق الدوام ، وحق حرية التصرف فى المملوك .

ومعنى حق الدوام : بقاء المِلْكية ما بقيت العَيْن المملوكة ، وهذا الدوام قد يكون حقيقياً ، وقد يكون اعتبارياً .

وإنما يكون حقيقياً إذا كانت العَيْن المملوكة قابلة للاستهلاك وأتيح لصاحبها أن يستهلكها فى حياته ، وذلك مثل ما أكله من طعام فأفناه ، وما لبسه من ثياب فأبلاه ، وما استعمله من أثاث وأدوات استهلكها بمضى الزمن ، ففى هذه الحالة يصدق على المِلْكية أن يد مالكها بقيت مسيطرة عليها طول المدة التى استغرقها بقاؤها .

ويكون الدوام اعتبارياً فى حالتين :

أولاهما : أن تكون العَيْن المملوكة قابلة للاستهلاك ولم يُتَح لمالكها أن يستهلكها فى حياته .

الثانية : أن تكون غير قابلة للاستهلاك كالأراضى والعقار يموت صاحبها ، وهى لا تزال فى مِلْكه .

ففى هاتين الصورتين يتحقق الدوام فى صورة تقديرية اعتبارية ، تواضعت عليها الشرائع والنُظُم التى تقر المِلْكية الفردية ، وهى انتقال العَيْن المملوكة إلى خِلْف للميت يخلفه فى تملك ما تركه من عقار أو منقول .

وهذه الخلافة إنما تتحقق بطريق الوصية من المالك نفسه لمن يعيِّنه من بعده ،

أو بطريق الميراث لأهله وأقاربه الذين تُقرِر الشرائع القائمة أنهم أولى الناس بالمالك الميت وأقربهم إليه .

ففى كلتا الحالتين لا يعتبر انتقال العَيْن المملوكة إلى الموصى له أو الوارث تملكاً جديداً من جميع الوجوه ، بل يُعتبر بمثابة امتداد للمِلْك القديم ، لتحقيقه رغبة المالك الأصلى فى حالة الوصية ، أو لتعلقه بأفراد يمتون إليه بلُحمة قرابة قوية تجعلهم صورة متجددة منه ، وامتداداً لوجوده ، فكأن هؤلاء وأولئك يمثلون المالك الأول ، وكأن المِلْكية الأولى لا تزال قائمة ، وإن لبست ثوباً آخر غير ثوبها القديم (١) .

ذلك أن تحقيق رغبة المالك وإشباع حاجته لا ينحصر فى استهلاك الشئ المملوك ، بل يتحقق أيضاً بانتقاله إلى مَن يحب فى حياته أو بعد مماته .

والإنسان متطور على حب ذاته ، ومتطور كذلك على حب ذُرِّيته من بعده ، فإذا كنا نبيح للمالك فى حياته أن ينقل مِلْكه - هبة وتبرعاً - إلى مَن يحب من الناس ، فلماذا نحظر عليه انتقال هذا المِلْك نفسه إلى مَن يحب بعد وفاته ؟

إننا بهذا الأمر نُشبع دافعاً فِطرياً أصيلاً فى نفس المالك ، وننمى فيه حوافز السعى والدأب ، وبواعث الإنتاج والإتقان ، والأسرة والمجتمع بلا شك هما الرابحان من وراء هذا كله كما سنبيِّن بعد .

● الحكمة من وراء شرع الميراث :

إنَّ فى نظام الميراث - كما شرعه الإسلام - رعاية لمصلحة الفرد ، ورعاية لمصلحة الأسرة ، ورعاية لمصلحة المجتمع .

---

(١) انظر كتاب الدكتور على عبد الواحد وافى « حقوق الإنسان فى الإسلام » ص ٥٠ ، طبعة نهضة مصر - الخامسة .

(أ) مصلحة الفرد :

مصلحة الفرد إنما تُرعى وتتحقق برعاية حوافزه الشخصية ، وتحقيق رغباته المشروعة ، وإشباع دوافعه الفطرية فى غير ظلم ولا عدوان ، ومن الدوافع الأصيلة فى النفس الإنسانية حب المرء لذُرِّيته ، ذلك الحب الكريم النبيل الذى يعلو على طلب المنفعة أو الأجر ، والذى يرتقى فى كثير من الأحيان إلى الإيثار على النفس .

هذا الحب الذى عبَّر عنه النبى ﷺ فى شأن ابنته فاطمة فقال : « إنما فاطمة بضعة منى ، يؤذينى ما آذاها ، ويُنصبنى ما أنصبها » (١) ، وعبَّر عنه الشاعر العربى بقوله :

وإنمـــــا أولادنـــــا بيننـــــا   أكبادنا تمشى على الأرض !

حتى إنك لتجد الإنسان - وقد فُطِر على حب نفسه ، وحب الخير لها أكثر من غيرها ، ويود أن يكون أفضل من غيره فى كل شئ - هذا الإنسان تجده دائماً يحب من كل قلبه أن تكون ذُرِّيته من بعده خيراً منه مقاماً ، وأرغد عيشاً، وأفضل حالاً ، فى الدين والدنيا .

ولا غرابة أن نجد الأنبياء - عليهم السلام - وهم المُثُل العليا للإنسان الفاضل - يحرصون على خير أولادهم حرصهم على خير أنفسهم ، ويسألون الله لبنيهم كما يسألونه تعالى لذواتهم .

وهذا ما جعل نوحاً يستشفع عند الله لابنه - برغم كفره - قائلاً : ﴿ رَبِّ إِنَّ ابْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾ (٢) .

وإبراهيم يقول : ﴿ وَاجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ ﴾ (٣) ، وحين اصطفاه

---

(١) رواه أحمد والترمذى والحاكم عن الزبير ، صحيح الجامع الصغير (٢٣٦٧) .

(٢) هود : ٤٥   (٣) إبراهيم : ٣٥

الله وقال له : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً ﴾ بادر خليل الله فقال : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾ ؟ ﴿ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (١) .

والإنسان المؤمن الصالح يدعو الله فيقول : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ﴾ (٢) .

وإن الإسلام ليسمو بالصلة بين الوالد وولده حتى إنه ليتجاوز بها الحياة إلى ما بعد الوفاة ، فيموت الوالد ولكنه يظل حياً فى ولده من بعده ، ويظل عمله ممتد الأثر بعمل الصالحين من أبنائه ، وفى هذا يقول رسول الإسلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (٣) .

فإذا كانت هذه صلة الوالد بولده ، وعاطفته نحوهم ، فلماذا نحول بينه وبين ما يريده من غِنىً ويسار لهم بعد وفاته ، يدخر لهم هذا الغِنى نتيجة كدّه وجهده ، وتقديمه مصلحة ولده فى الغد على لذّة نفسه اليوم ، ورأس المال - كما يقول الاقتصاديون - ما هو فى الواقع إلا عمل مدخَر ، وجهد مختزَن .

وإنما أشبعنا القول فى حوافز الفرد إذا كان أباً أو أماً ، لأن هذه هى الصورة الشائعة المعهودة فى الميراث . . وهذا لا يعنى أن الميراث مقصور على ذلك ، فإن الآباء والأمهات يرثون أيضاً من أبنائهم وبناتهم ، ولا غرابة فى ذلك فأولئك هم سبب وجودهم ومنشأ حياتهم ، والولد مأمور - ديناً وخُلُقاً - أن يبرهم فى حياتهم وبعد مماتهم ، وأن يرعى حقهم ، ويعرف فضلهم ، ويفى لهم ببعض إحسانهم إليه ، ولا أقل من أن ينالهم نصيب من تركته إذا مات فى

---

(١) البقرة : ١٢٤ (٢) الأحقاف : ١٥

(٣) رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة ، المصدر السابق (٧٩٣) .

حياتهم ، وهو نصيب ضئيل بالنسبة لنصيب الأولاد من والديهم ، ذلك لأن الأولاد مقبلون على الحياة ، وهؤلاء مدبرون عنها ، فكان حظهم أقل .

*

(ب) مصلحة الأسرة :

وأما مصلحة الأسرة من وراء نظام الميراث فإنه يُقوِّى عُرَا الترابط فيما بينها ، ويصل ما بين أفرادها برباط وثيق ، رباط التكافل والتعاون فى الحياة ، والتوارث بعد الوفاة .

إن الأسرة هى الخلية الأولى فى جسم المجتمع ، وهى المحضن الأول للأخلاق ، وفى حرارتها تفرخ وتنمو أُمهات الفضائل الإنسانية : من حب وحنان ، ورحمة وإيثار ، وتعاون وتكافل وتعاطف .

ولقد أثبت الواقع المشاهَد الذى أيَّدته الدراسات النفسية الحديثة ، أن « اللُّقطاء » الذين حُرِموا حنان الأُمومة ، وعطف الأُبوة ، وجوّ الأسرة المشحون بالمشاعر الرقيقة والعواطف الحانية ، هم أكثر الأطفال تعرضاً للعُقَد والشذوذ والانحراف .

« ولقد حاولت الشيوعية أن تقضى على الأسرة بحجة أنها تنمى أحاسيس الأثرة الذاتية ، وحب التملك ، وتمنع شيوعية الثروة ، وشيوعية مِلْكية الدولة للأفراد . . ولكنها فيما يبدو قد فشلت فى هذا فشلاً تاماً ، فالشعب الروسى شعب عائلى ، وللعائلة مكانها فى نفسه وفى تاريخه ، فوق أن الأسرة نظام بيولوچى ونفسى لا نظام اجتماعى فحسب ، فتخصيص امرأة لرجل أصلح بيولوچياً وأفلح لإنجاب الأطفال ، وقد لوحظ أن المرأة التى يتداولها عدة رجال تعقم بعد فترة معيَّنة أو لا يصح نسلها . أما من الوجهة النفسية فمشاعر المودَّة والرحمة تنمو فى جو الأسرة خيراً مما تنمو فى أى نظام آخر ، وتكوين الشخصية يتم فى هذا المحيط خيراً مما يتم فى أى نظام آخر . وقد أثبتت تجارب الحرب الأخيرة بين أطفال المحاضن ، أن الطفل الذى تتناوب تربيته

عدة حاضنات تختل شخصيته وتتفكك ، ولا تنمو فيه مشاعر الحب والتعاون ، كما أن الطفل الذى لا والد له يعانى مُركَّب النقص ، ويهرب من هذا الواقع بتخيل والد لا وجود له ، يتصل به فى الخيال ، ويُصوِّره فى شتَّى الصور والأشكال » (١) . وليست العوامل البيولوجية والنفسية وحدها ، فهناك مقتضيات الضرورة والمصلحة التى تربط بين رجل وامرأة لتكوين بيت ورعاية أطفال ، ثم العلاقات التى تربط بين أفراد الأسرة الواحدة ، وتجعل منهم وحدة اجتماعية متعاونة فى الخير والشر ، متكافلة فى الجهد والجزاء ، جيلاً بعد جيل » (٢) .

والإسلام لذلك مَعْنِيّ أكبر العناية بالأسرة ، حريص كل الحرص عليها ، وهو يعمل دائماً - بأحكامه الملزمة ، ووصاياه الهادية - على تثبيت دعائمها ، وتوثيق روابطها ، وتجنيبها أسباب التفكك والانحلال .

ولا عجب أن تجد الوصية بالوالدين ، وذوى القُربَى مقرونة فى كتاب الله بالوصية بعبادته تعالى وتوحيده : ﴿ وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِى الْقُرْبَىٰ ﴾ (٣) ، ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُواْ إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ (٤) ، ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ (٥) ، ﴿ وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ (٦) ، ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِى وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىَّ الْمَصِيرُ ﴾ (٧) .

ومن هنا لا يرضى الإسلام أن ينفصل الولد عن أبويه وأُسرته بمجرد ولادته ، لتتلقفه المحاضن العامة حيث الأب والأم لا يفرغان لمثل هذا الأمر

---

(١) عن « أطفال بلا أسر » لـ « أنا فرويد » ، و« دورثى برلنجهام » ، ترجمة محمد بدران ، ورمزى يسَّى ، نقلاً عن « العدالة الاجتماعية فى الإسلام » .

(٢) العدالة الاجتماعية فى الإسلام - للأستاذ سيد قطب ص ٦٥ ، ٦٦

(٣) النساء : ٣٦ (٤) الإسراء : ٢٣ (٥) الإسراء : ٢٦

(٦) النساء : ١ (٧) لقمان : ١٤

الصغير ! ودولاب العمل الجبار لا ينى ولا يتوقف ، من أجل عاطفة مشبوبة ، لا مكان لها فى عالَم الإنتاج وسباق الأرقام .

كما لا يرضى الإسلام أن تنقطع صلة الولد بأمه وأبيه بمجرد كبره وبلوغه رشده ، واستقلاله اقتصادياً عنهما ، بل يفرض البر والإحسان والتواصل بين الأصول والفروع ، بل بين الأقارب جميعاً بعضهم وبعض : ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ ﴾ (١) .

ولم تقتصر تعاليم الإسلام على الأمر بالبر والصلة ، بل أوجبت للفقير العاجز على قريبه الغنى القادر نفقته وكفايته الاقتصادية بالمعروف ، يُلزَم بذلك قضائياً كما يُؤمَر به دينياً .

ولم تقف بالبر والصلة عند حدود الحياة الدنيا القصيرة بل تجاوزتها إلى ما بعد الممات ، ففرضت على الولد أن يبر أباه فى قبره بإنفاذ وصاياه ، والوفاء بعهده ، وصلة أقربائه ، وإكرام أصدقائه ، والاستغفار له ، ولهذا كان من دعاء الأنبياء : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِى وَلِوَالِدَىَّ ﴾ (٢) .

وإذا كانت هذه عناية الإسلام بالأسرة وتماسكها ، كان من تمام ذلك تشريع التوارث بين أعضائها ، فالصلة بينهم لم تنفصم عراها طوال الحياة ، ولا بعد الحياة .

*

(جـ) مصلحة المجتمع فى تشريع الميراث :

وللمجتمع كله - بعد ذلك - من وراء تشريع الميراث مصلحة مؤكدة ، مصلحة نرى آثارها فى الإنتاج ، وفى الاستهلاك ، وفى التوزيع .

أما الإنتاج : فلا يخفى أن للميراث أثره العظيم فى زيادته وتوسيع

---

(١) الأنفال : ٧٥ ، والأحزاب : ٦ (٢) نوح : ٢٨

مجالاته ، وبعث الهمم والحوافز لتحقيق أعلى نسبة مستطاعة من الكفاية الإنتاجية .

يقرر الاقتصاديون أن استغلال الثروات الطبيعية فى بلد ما ، وتقدمه الاقتصادى إنما يتوقف على توافر عنصر أساسى ، هو وجود المدخرات الكبيرة ، وبعبارة أخرى : رءوس الأموال الضخمة التى يمكن استغلالها فى إقامة المشروعات والمنشآت الزراعية والصناعية وغيرها مما يضاعف الإنتاج ، وينمى الاقتصاد والعمران .

والنظام الاقتصادى الذى يقر مبدأ الميراث هو الذى يتيح وجود هذه المدخرات ورءوس الأموال ، لأن من شأنه أن يحفز كل واحد من الناس على ألا يستهلك كل ثمار عمله فى الحال ، بل يُرغِّبه فى ادخار جزء من دَخْله ، أى فى أن يرجىء استهلاك هذا الجزء ، ليستعمله فى تأسيس مشاريع جديدة ، فمصلحة الفرد المهتم بتحسين حاله وحال أولاده من بعده ، تتفق مع مصلحة المجتمع الذى يتوقف نهوضه على كثرة الأموال المدخَّرة .

وفى مجال الاستهلاك : نجد لتشريع الميراث أثراً فعَّالاً لا يُنكر ، فإن مما تشكو منه الدول والجماعات ، ويشكو منه رجال التخطيط الاقتصادى - فى البلاد النامية خاصة - إسراف الأفراد فى الإنفاق ، وتوسعهم فى الاستهلاك ، مما يجعل محاولات التنمية ، ومضاعفة الإنتاج تضيع هباءً وتذهب جُفاءً ، كما أن هذا الإسراف يقضى على الادخار ، الذى لا بد منه لتكوين رءوس الأموال .

ولا شئ يُلزم الإنسان حدود التوسط فى الإنفاق ، والاعتدال فى الاستهلاك ، مثل حبه لذُرِّيتَه ، وحرصه على أن يكونوا من بعده أغنياء ، ولهذا . نجد الأب - كل أب عاقل - يقتصد فى معيشته ، وربما يُضيِّق على نفسه ، ليدخِّر جزءاً من دخله ، ونصيباً من كسبه لذُرِّيته من بعده ، وهو بذلك راضى النفس ، قرير العين .

وإنما يفعل ذلك الآباء إذا أيقنوا أن ثروتهم من بعدهم لأبنائهم وبناتهم ، أما إذا علموا بأن النظام الذى يحكمهم يأخذ ثروتهم التى كسبوها بعناء النهار ، وسهر الليل ، ليعطيها غير أبنائهم - أياً كان ذلك الغير - فسرعان ما يعرضون عن الادخار ، ويقبلون على الإنفاق والتبذير فيه ، مستمتعين بلحظتهم العاجلة ، على حدّ ما قال الشاعر :

ما مضى فات ، والمؤمل غيب ولك الســـاعة التى أنت فيهـا

وفى مجال التوزيع : نجد الميراث - كما شرعه الإسلام - عاملاً بارزاً فى تفتيت الثروات الكبيرة ، وتوسيع قاعدتها ، ونقلها من مالك واحد إلى عدد من المُلاك .

ذلك أن تشريع الإسلام لم يجعل التركة من حظ الابن الذكر الأكبر ، كما هو شرع الإنجليز ، ولم يجعلها للذكور دون الإناث أو للكبار دون الصغار ، كما كان العرب فى الجاهلية ، لا يورثون إلا مَن حمى البَيْضة ، وحمل السلاح ، وعلى هذا لا يورثون البنات ، إذ لا شأن لهن فى القتال والدفاع عن الحَوْزة ، كما قال الشاعر :

كُتِبَ القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جرُّ الذيول

ولم يكونوا يورثون الصغار أيضاً ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، لأنهم عاجزون عن حماية أنفسهم ، فضلاً عن حماية قومهم .

لم يصنع الإسلام ما صنع هؤلاء وأولئك ، بل وزّع ثروة الميت بين أولاده جميعاً ؛ للذكر مثل حظ الأُنثيين ، وإنما فاوت بين الذكر والأنثى تبعاً لأعباء كل منهما والتزاماته المالية ؛ فالأُنثى فى كفالة الرجل ، ومكفية بإنفاقه عليها ، ابنة كانت أو زوجة ، فضلاً عما تأخذه من صداق خالص لها ، لا يشركها فيه أب ولا زوج ، إلا إذا طابت نفساً بشىء منه : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً** ﴾ (١) .

---

(١) النساء : ٤

وهذا بخلاف الرجل الذى تلزمه الشريعة بالمهر والنفقة على الزوجة والأولاد .

ومن عدل الإسلام : أنه جعل للآباء والأمهات حظاً فى تركات أولادهم ، كما كان للأولاد حظاً فى تركاتهم .

رمن عدل الإسلام : أنه جعل لكل من الزوجين حظاً فى تركة صاحبه ، نظراً لما بينهما من ارتباط وثيق ، والتحام عميق .

ومن عدل الإسلام : أنه جعل لعصبة المرء وذوى رحمه نصيباً فى ميراثه ، فى حدود خاصة ، وبشروط معيَّنة ، وذلك لما بينهم من رابطة الدم ، ووشيجة القُربى ، التى تفرض عليهم التضامن والتعاون فى العُسر واليُسر ، ولهذا أوجبت الشريعة على القريب الموسر أن ينفق على قريبه الفقير ، ويقوم بحاجاته الاقتصادية : ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبعْضٍ فِى كِتَابِ اللهِ ﴾[1] ، وإذا كان القريب قد ينفق على قريبه فيغرم فى حياته ، ويغرم بالاشتراك فى دفع الدية له إذا ارتكب جريمة قتل خطأ حسب نظام العاقلة فى الإسلام ، فمن العدل أن يكون له حق فى تركته بعد وفاته ، وذلك إذا لم يكن له وارث من ذُرِّيته . . . فحينئذ توزع التركة على الإخوة والأخوات ، فسائر العصبات ، الأقرب فالأقرب ، قال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلاَلَةِ ، إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ، فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ، يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ، وَاللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2] .

ويقول الرسول ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر »[3] .

ولم يبح الإسلام للمالك أن يتعدى حدود الله فى الميراث فيخص بعض الوارثين بأكثر مما فرض الله له ، أو يحرم بعضهم مما قسم الله له ، أو يعطيه

---

(١) الأنفال : ٧٥ (٢) النساء : ١٧٦

(٣) رواه أحمد والشيخان والترمذى عن ابن عباس ، صحيح الجامع الصغير (١٢٤٦) .

دون ما يستحق ، فإن الانحراف عن هدى الله فى ذلك من الكبائر التى توعَّد الله عليها بالعذاب الشديد ، كما نرى ذلك فى ختام آيات المواريث . قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ، فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ، فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ، فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ، مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُث ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ، وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (١) .

وكذلك يحظر الإسلام على المُلاك أن يوصوا بثروتهم بعد وفاتهم لمن يشاءون من الأشخاص إلا بشروط خاصة وفى حدود معيَّنة . ومن هذه الشروط ألا وصية إلا فى حدود ثلث التركة ، روى الشيخان عن سعد بن أبى وقاص قال : مرضتُ عام الفتح مرضاً أشفيتُ على الموت ، فأتانى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودنى ، فقلت : يا رسول الله ؛ إنَّ لى مالاً كثيراً ، وليس يرثنى إلا ابنتى ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : « لا » ،

(١) النساء : ١١ – ١٤

قلت : فثلثى مالى ؟ قال : « لا » ، قلت : فالشطر ؟ قال : « لا » ، قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (١) .

كما أنه لا تجوز الوصية لوارث ، إذ الوارث له نصيبه الذى فرضه الله ، إلا إذا أجاز ذلك بقية الورثة فهم أصحاب الحق ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع : « إنَّ الله أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم - فيما رواه أبو هريرة - : « إنَّ الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار » ، ثم قرأ أبو هريرة : ﴿ من بَعْد وَصيَّة يُوصَى بهَا أَوْ دَيْن غَيْرَ مُضَار ﴾ . . . إلى قوله : ﴿ وَذَلكَ الْفَوْزُ الْعَظيمُ ﴾ (٣) ، فإذا تمت الوصية بهذه الشروط كانت مُقدَّمة على ميراث الوارثين بنص القرآن الكريم : ﴿ من بَعْد وَصيَّة يُوصَى بهَا أَوْ دَيْن ﴾ .

وبهذا كله يمنع الإسلام تركيز التركة فى يد أو يدين ، وينثرها - بالوصية الواجبة والمستحَبة وبالميراث المفروض - بين المستحقين من الأصول والفروع ، والعصبة وذوى الأرحام ، ومَن كتبت له الوصية من الأقربين غير الوارثين ، ومن سائر المحتاجين ، ومَن حضر قسمة التركة من أُولى القُربى واليتامى والمساكين كما قال تعالى : ﴿ وَإذَا حَضَرَ الْقسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكينُ فَارْزُقُوهُم مّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ (٤) .

* *

---

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى أمامة ، كما فى المشكاة .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، كما فى المشكاة .

(٤) النساء : ٨

● دفع شبهات الشيوعيين على الميراث :

هذا هو نظام الميراث فى الإسلام ، الذى عُنِىَ الله ببيانه فى كتابه ، وقال فى آخر آية من آيات الميراث ، وهى آخر آية فى سورة النساء : ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ، وَاللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) ، فلولا بيان الله العليم لنا لضللنا ، كما ضلّ كثيرون ، قديماً وحديثاً ، فى شأن الميراث ، بين الإفراط والتفريط .

والشيوعية ترفض هذا النظام ، بل ترفض مبدأ التوريث من أساسه ، ولا تكاد تقره إلا فى توافه المتاع .

« وحُجَّتها الأولى والأخيرة أن الميراث قد ينقل أموالاً طائلة لمن لا يستحقون بعملهم شيئاً منها .

وذلك ينافى العدالة ، وينافى مبدأ تكافؤ الفرص ، ثم إن أولاد الأغنياء لهم فى ثرواتهم الموروثة تصرفات أضرّت بالمجتمعات ، وزحمتها بأفانين من العبث والسخف .

هذا كلام عليه مسحة من الصدق ، بَيْد أنه مغشوش لمن فطن إلى جوهره ، لو كانت المواريث تنقل الأموال فقط من الأجيال السابقة إلى الأجيال اللاحقة لأمكن عدّ ذلك من الأمور التى تُقاوَم الطبيعة فيها - لو أمكن أن تُقاوَم - .

ولكن الوراثة سُنَّة ثابتة مطردة تنقل مقادير هائلة من الخصائص والصفات المادية والمعنوية ، وتحملها بأمانة عن الموتى المدبرين إلى ذراريهم الناشئين .

وقوانين الوراثة معروفة فى علوم الأحياء ، والاعتراف بآثارها لا مندوحة عنه ، والمجتمعات كلها تعترف بالذكاء والنباهة والقوة - وهى بعض ما يورث - وتقدم ذويها .

ومبدأ تكافؤ الفرص لا يتدخل فى توزيع المواهب على البَشر .

---

(١) النساء : ١٧٦

والمال الموروث من أيسر الشئون التى يُستطاع التحكم فيها حتى لا تُضار الأُمَّة به .

فالإسلام الذى حدَّد لكل وارث حظّه من التركة ، وضع من القوانين ما يمنع سوء التصرف فى هذا النصيب الموروث .

فسدّ أبواب الحرام فى المجتمع حتى لا يمكن إنفاقه فى حرام .

وقدَّر مصارف الحلال للفرد حتى إذا جنح بعدها إلى تبذير ومتلفة أمكن الحجر عليه إلى أن يرشد .

ومن ثَمَّ يتضح أن المال الموروث - فى ظل الإسلام - لا يميل ذَرَّة بموازين العدالة ، وأن سبيله سبيل غيره من روافد الوراثة الأخرى ، بل لعله أقل خطراً » (١) .

* * *

(١) انظر : الإسلام والمناهج الاشتراكية للشيخ محمد الغزالى ص ١٦٢ ، ١٦٤ ، الطبعة الثالثة .

قيمة العـــــدل

● الحرية المطلقة رذيلة ممقوتة :

تلك هى الحرية التى أقرّها نظام الإسلام ، ولكن ما حدودها ؟ هل هى حرية مطلقة ؟ لا ، إن الحرية الاقتصادية المطلقة - أو شبه المطلقة - التى يحبذها الرأسماليون - كالمساواة الاقتصادية المطلقة التى يحلم بها الشيوعيون - كلتاهما ليست فضيلة محمودة ، بل رذيلة ممقوتة ، ولهذا ، فإن الإسلام حين أباح للإنسان حرية التملك لم يدع له الحبل على الغارب : يتملك كيف يشاء ، وبأى طريق شاء ، ويتصرف فيما ملك كيف يشاء ، وفى أى موضع شاء ، بل وضع حدوداً للكسب والتملك ، وحدوداً للتصرف فى المِلْك ، تثميراً أو استهلاكاً ، وفرض حقوقاً معيَّنة على المال المملوك إذا بلغ نصاباً مقدَّراً ، وحقوقاً أخرى يعينها أولو الأمر ، أو تحددها الضرورات والحاجات .

فإذا كان للحرية نشوة ، وفى إطلاقها خطر الشرود والجموح ، فهذا ما احتاط له الإسلام ، فقيَّد من جموح الحرية الاقتصادية بما وضع من حدود ، وما فرض من حقوق ، وما ألزم به من قيود ، أحلَّ بها الحلال ، وحرَّم الحرام .

* *

● حرية مقيَّدة بالعدل :

إنْ الحرية التى شرعها الإسلام فى مجال الاقتصاد ، ليست حرية مطلقة من كل قيد ، كالحرية التى توهمها قوم شعيب : ﴿ أَن نَّفْعَلَ فِى أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ (١) ، بل هى حرية منضبطة ، مقيَّدة بـ « العدل » الذى فرضه الله .

---

(١) هود : ٨٧

ذلك ، أن فى الطبيعة الإنسانية نوعاً من التناقض الذى خلقها الله عليه لحكمة اقتضاها عمران الأرض ، واستمرار الحياة .

فمن طبيعة الإنسان الشغف بجمع المال ، وحبه حباً قد يُخرجه عن حد الاعتدال كما قال تعالى فى وصف الإنسان : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ (١) ، وكما صوَّر الرسول مدى طمع الإنسان بقوله : « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب » (٢) .

ومن طبيعة الإنسان الشح والحرص كما قال تعالى : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾ (٣) ، ﴿ وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُوراً ﴾ (٤) ، وقال الرسول عليه السلام : « يشيب ابن آدم وتشب معه خصلتان : الحرص ، وطول الأمل » (٥) .

ومن طبيعته حب الخلود ، إن لم يكن بنفسه فبذُرِّيته من بعده ، وحب الاستعلاء والسيطرة على الآخرين ، وهاتان الغريزتان كانتا الأحبولة التى أوقع إبليس بها آدم أبا البَشر فى شرك المخالفة بالأكل من الشجرة : ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لا يَبْلَىٰ * فَأَكَلا مِنْهَا .. ﴾ (٦) .

* *

● الطبيعة الإنسانية وحدها غير مأمونة دائماً :

وهذه الطبائع وغيرها ضرورية لعمران الأرض ، ولازمة لتمام الابتلاء الذى قام عليه أمر الإنسان ، ولكنها - مهما تكن الحكمة من خلقها - من شأنها - إذا تُرِكت وحدها - أن تدفع الإنسان إلى تجاوز الحدود ، وجحد الحقوق ، فيأخذ ما ليس له بحق ، ولا يعطى ما عليه من واجب .

---

(١) العاديات : ٨ (٢) رواه البخارى ومسلم عن أنس (٣) النساء : ١٢٨
(٤) الإسراء : ١٠٠ (٥) رواه البخارى . (٦) طه : ١٢٠ - ١٢١

نعم .. لو تُرِك الإنسان حراً لطبيعته وحدها - كما نادى دعاة الاقتصاد الرأسمالى - فإنه قد يكسب المال من غير حِلِّه ، وينفقه فى غير محله ، ويبخل به عن مستحقه ، وهذه الثلاثة هى جرثومة الشر فى الأرض .

(أ) قد يُترك بعض الناس حراً فيبيع نفسه للشيطان ليكسب المال بالخيانة لدينه أو لوطنه ، وقد يكسبه بترويج الفجور والفساد فى الأرض ، وقد تبيع المرأة جسمها لتكسب به ، وقد يستطيع بعض الأفراد أن يكسبوا ثروة ضخمة دون أن يبذلوا جهداً ملائماً لها ، عن طريق القوة أو الحيلة ، بالنهب العلنى والسرقة المكشوفة ، أو النهب المنظَّم ، والسرقة المموهة بطلاء الشرعية الزائف .. وأى شرعية فى استغلال ضعف الآخرين أو حاجتهم ، أو جهلهم أو غفلتهم ؟! وبهذا الكسب الخبيث والتحايل الحرام يتضخم هؤلاء على حساب غيرهم ، ويسمنون والناس إلى جنبهم يهزلون !

(ب) وهناك شخص قد يجمع ثروة ضخمة من حلال الكسب والميراث ، ولكنه ينفقها على شهواته ، ومَن يخدم شهواته ، فهو فى مجال السرف والترف والمتاع الرخيص ، ومجال الفخر والخيلاء ، والمكاثرة ، يبعثر الأموال ذات اليمين وذات الشمال ، ومثل هذا المبذِّر المتلاف لا تجده فى جانب الخير إلا شحيحاً بخيلاً مضيعاً لحقوق المستحقين ، وما أصدق ما قال الحكيم : « ما رأيتُ إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع » .

(جـ) وقد لا يكون مالك المال من هذا النوع المسرف المتلاف ، ولكنه نوع آخر يرى أن المال ماله ، جمعه بذكائه وجِدِّه ، أو ورثه عن أبيه وجَدِّه ، وليس لأحد حق فيه ، فذلك الذى وصفه الله : ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِن بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي ﴾ [(١)] (أى وليس لأحد فيه نصيب) .

ومن هذا النوع قارون الذى قال له قومه ناصحين : ﴿ لَا تَفْرَحْ ، إِنَّ اللَّهَ

---

(١) فصلت : ٥٠

لا يُحبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ، وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ، وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (١) .

فماذا كان جوابه على هذه النصيحة المخلصة ؟ ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي ﴾ (٢) ، وهى آيات ناطقة تُصوِّر طبيعة الإنسان الرأسمالى وأنانيته وغَروره . ومثل هذا لو تُرِك حُرّاً لطبيعته وحدها لمات الضعفاء إلى جواره جوعاً ، أو عُرياً ، أو مرضاً ، دون أن يرى لهم حقاً ، أو يمد إليهم يداً ، كأولئك الذين خاطبهم القرآن بقوله : ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ (٣) ، وهى أيضاً آيات ناطقة تصوِّر طبيعة المجتمع الرأسمالى المتظالم المتهالك على المال ، الذى يذكر كل فرد فيه نفسه ، وينسى الضعيف والمسكين . هؤلاء الأنواع من الناس هل يُتركون أحراراً تُسيِّرهم دوافعهم الطبيعية وحدها ؟ لا ثم لا ، إن العدل هنا هو لجام الحرية ، وصِمَام الأمان للفطرة ، وهو الذى يعطى كل ذى حق حقه .

* *

● العدل فى الإسلام أساس :

إن دعامة الحرية الاقتصادية التى تقوم على احترام الفطرة والكرامة الإنسانية ، إنما يضبطها ويكملها دعامة أخرى هى : العدل .

والعدل فى الإسلام ليس مبدءاً ثانوياً ، بل هو أصل أصيل ، وأساس متين يدخل فى تعاليم الإسلام وأحكامه كلها عقائد وشرائع وأخلاقاً .

---

(١) القصص : ٧٦ - ٧٧ (٢) القصص : ٧٨ (٣) الفجر : ١٧ - ٢٠

وحين أمر الله بثلاثة أشياء كان العدل أولها . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِى الْقُرْبَىٰ ﴾ (١) .

وحين أمر بشيئين كان العدل أحدهما . قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٢) .

وحين أمر بشىء واحد كان هو العدل . قال تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ ﴾ (٣) .

إنَّ التوحيد نفسه - وهو جوهر الإسلام وأساس بنيانه - معنى من العدل ، كما أن الشرك ضرب من الظلم ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤) .

ومما يدلّ على عناية الإسلام بالعدل : حظره للظلم ، وتأكيد نهيه عنه ، وتشديد الحملة على الظالمين ، وإيعادهم بأشد أنواع العذاب فى الدنيا والآخرة .

وحسبك أن تقرأ فى القرآن مثل هذه الآيات وهى قُلّ من كُثُر :

﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥) ، ﴿ وَاللهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٦) .

﴿ إِنَّه لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٧) ، ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْماً ﴾ (٨) .

﴿ وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِداً ﴾ (٩) .

﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا ﴾ (١٠) .

---

(١) النحل : ٩٠ (٢) النساء : ٥٨ (٣) الأعراف : ٢٩

(٤) لقمان : ١٣ (٥) الشورى : ٤٠ (٦) البقرة : ٢٥٨

(٧) الأنعام : ٢١ (٨) طه : ١١١ (٩) الكهف : ٥٩

(١٠) النمل : ٥٢

﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا ﴾ (١) .

﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ، إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾(٢) .

﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (٣) .

ومما جاء به القرآن : أن الله قد يبقى الدول والأمم مع الكفر ، ويؤجل حسابها للآخرة ، ولكنه لا يبقيها مع الظلم والبغى فى الأرض .

وفى هذا يقول تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ (٤) .

قال المفسرون : المراد من الظلم هنا الشرك . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٥) ، والمعنى : أنه تعالى لا يهلك أهل القرى بمجرد كونهم مشركين إذا كانوا مصلحين فى المعاملات فيما بينهم .

والحاصل أن عذاب الاستئصال لا ينزل لأجل كون القوم معتقدين للشرك والكفر ، بل إنما ينزل ذلك العذاب إذا أساءوا فى المعاملات وسعوا فى الإيذاء والظلم .

ولهذا قال الفقهاء : إن حقوق الله تعالى مبناها على المسامحة والمساهلة ، وحقوق العباد مبناها على الضيق والشح .

ويقال فى الأثر : المُلْك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم . فمعنى الآية :

---

(١) الكهف : ٨٧ (٢) هود : ١٠٢ (٣) هود : ١١٣
(٤) هود : ١١٧ (٥) لقمان : ١٣

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ ﴾ : أى لا يهلكهم بمجرد شركهم إذا كانوا مصلحين يعامل بعضهم بعضاً على الصلاح والسداد .

وهذا تأويل أهل السُّنَّة لهذه الآية ، قالوا : والدليل عليه أن قوم نوح وهود وصالح ولوط وشعيب إنما نزل عليهم عذاب الاستئصال لما حكى الله تعالى عنهم من إيذاء الناس وظلم الخلق » [١] .

* * *

(١) من تفسير الفخر الرازى : ١٨/٧٦

حاجة الناس إلى الكتاب والميزان

● الحكمة من إرسال الرسل إقامة العدل :

ولا عجب بعد ذلك أن يعلن القرآن الكريم أن الحكمة من وراء إرسال الله تعالى لرسله ، وإنزال كتبه هى : قيام الناس بالعدل . قال تعالى فى سورة الحديد : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ، وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (١) .

حدد القرآن فى هذه الآية الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتاب والميزان معهم تحديداً واضحاً ، بيَّن فيه أن كل شريعة يشرعها الله ، وكل كتاب ينزله ، فليس لله حاجة تعود عليه ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وإنما الحاجة حاجة العباد أنفسهم ، والمصلحة مصلحتهم أنفسهم ، وهى هنا صريحة محكمة : أن يقوم الناس بالقِسْط . والتعبير هنا يشير إلى معنى دقيق رائع ، وهو : أن الناس هم الذين عليهم أن يقوموا بالقِسْط والعدل بأنفسهم . وما على الرسل - بما أنزل الله معهم من كتاب وميزان - إلا أن يُبيِّنوا معالم الحق والعدل ، ويزيلوا الغموض والشبهات . وهذا التعليل فى الآية ، يعطى الناس - وأولى الأمر منهم خاصة - حق التصرف بما يزيل الأوضاع الظالمة المجحفة ، ويعالج المسالك المنحرفة المعوجة ، ويقضى على آثار التسلط والبغى من فريق على فريق ، أو من فرد على غيره ، ويقيم مكان ذلك كله أوضاعاً يسود فيها العدل والإنصاف ، والتوازن المقسط بين الطبقات والأفراد ، على أن يكونوا فى ذلك كله مهتدين بهدى الكتاب والميزان اللذين أنزلهما الله سبحانه .

---

(١) الحديد : ٢٥

فإذا لم يستجب الناس لإقامة العدل بالإقناع والحُسْنَى ، فهناك سلطان القوة ، الذى أشارت إليه الآية الكريمة فقالت : ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ .

ولكن .. ما الكتاب ؟ وما الميزان اللذان أنزلهما الله تعالى ؟

* *

● الكتاب الذى أنزله الله تعالى :

الكتاب هو كلمات الله التى أنزلها على رسله ، ليضيئوا بها الحياة ، ويهدوا بها الناس للتى هى أقوم ، وليرجع البَشر إليها فيما يختلفون فيه - باعتبارها النصوص الإلَهية المعصومة - فتحسم النزاع وترفع الخلاف ، وتجمع الناس على أمرٍ راشد ، وطريق مستقيم . قال تعالى فى شأن الرسل عامة : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ ﴾ (١) ، وقال تعالى مخاطباً خاتم رسله محمد - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِى اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) ، وقال مخاطباً له أيضاً : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ (٤) .

وقد ختمت كتب الله تعالى ، وتمت كلماته بالكتاب الخالد المعجز « القرآن » الذى تكفَّل الله بحفظه ليكون دستور الحياة إلى أن تقوم الساعة : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً ، لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٥) ، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٦) .

* *

---

(١) البقرة : ٢١٣ (٢) النحل : ٦٤ (٣) إبراهيم : ١
(٤) الإسراء : ٩ (٥) الأنعام : ١١٥ (٦) الحجر : ٩

● ضرورة الكتاب الإلَهى لمعرفة العدل :

إننا لكى نعرف مدى حاجتنا إلى الكتاب الإلَهى ، نطرح هذا السؤال : ما معنى العدل ؟

فقد يزعم الماركسيون أن ما يدعون إليه هو العدل بعينه ، وأن المِلْكية الفردية هى مصدر كل ظلم وجَوْر فى الماضى والحاضر والمستقبل ؛ ولهذا كان إلغاؤها وتأميم وسائل الإنتاج .... إلخ ؛ هو صميم العدل .

وقد يردّ عليهم الرأسماليون بأن تحريم المِلْكية على الإنسان بالقهر والجبروت ، وتحكم الدولة ، أو مجموعة من الناس – فى رزق الإنسان وإنتاجه واستهلاكه وعمله وتنقله .... إلخ – هو أكبر ظلم وقع فى الماضى والحاضر أو يقع فى المستقبل ، وإن العدل كل العدل فى ترك الناس يعملون دون تدخل من أى سلطة إلا فى حدود ضيقة يحددها القانون .

ما العدل إذن ما دام أنصار كل نظام معيَّن يضفون على نظامهم صفة العدل ، ويبرئونه من كل ظلم وعدوان ؟

ربما كان أقرب التعريفات التى توضح مفهوم العدل ما قاله بعض الحكماء : إنه إعطاء كل ذى حق حقه ، بلا إفراط ولا تفريط .

ولكن هذا التعريف الجميل ، لا يحلّ العقدة ، حيث ينشأ هنا سؤال مهم يتطلب الإجابة أيضاً ، وهو : مَن الذى مِنْ سلطته واختصاصه أن يوزع الحقوق على مَن يستحقها ، وما يستحقها ، فيجعل لهذا الشخص أو هذه الجماعة حقاً ، ولا يجعل لذاك أو أولئك . ويجعل لهذا الأمر حقاً ، ولا يجعل لمقابله حقاً ؟ ومَن الذى يحدِّد مقدار الحق ومداه كمّاً أو كيفاً ؟ أليست هذه معضلة أيضاً ؟

إن الاشتراكى الماركسى سيقول : من حق الدولة أن تسيطر على الإنتاج والاستهلاك ، وليس من حق الأفراد أن يتملكوا الأراضى أو المصانع والآلات

ونحوها ، وليس من حق الآباء أن يورثوا ثروتهم من بعدهم لأبنائهم . . ومن حق المادية الجدلية أن تكون هى المنهج السائد فى كل تفكير ، وأن يكون التفسير المادى للتاريخ هو العمدة فى تعليل كل حادث ، اليوم وغداً . وليس من حق الدين أن يعيش فى هذا العصر بعد أن ثبت عندنا أنه أفيون الشعوب ومخدِّر الملايين .

والرأسمالى سيقول : من حقى أن أُثمِّر مالى بالطريق الذى يجلب إلىَّ ربحاً أكثر ، كالربا أو الاحتكار أو ما شئت ، ما دمت لا أجبر على ذلك أحداً ، ولا أستعمل الحديد والنار لكى يستقرض الناس مالى ويعطونى الفوائد عليه . ومن حقى أن أتبرع للفقراء والمساكين إن طابت نفسى ، وأن أقبض يدى إن شئت . ومن حقى أن أوصى بمالى كله لابنى الأكبر ، أو لعشيقتى أو لمن أريد من الناس . ومن حقى أن أشرب الخمر وألعب الميسر ، وأن ألهو وأتنعم ما شاءَ لى الهوى . فالمال مالى ، وما كان من ضرر فسيقع على رأسى لا على رءوسكم ، وسأتحمله وحدى .

مَن الذى يفصل بين هؤلاء فيما يدَّعون من الحقوق لأنفسهم ؟

لا أحد إلا ربّ الناس ، ملك الناس ، إله الناس .

وربّ الناس إنما يتصل بالناس ويبلِّغهم ما يريده منهم عن طريق كتبه على ألسنة رسله .

ولهذا كان الكتاب الإلَهى ضرورة لا بد منها ؛ ليضع للناس المبادىء العامة والأحكام الهامة التى بدون الاهتداء بها يتيهون فى بيداء مهلكة ، ويخبطون خبط عشواء فى ليلة ظلماء . فلا ينتهون إلى مبدأ ، ولا يهتدون إلى غاية ، ولا يتفقون على طريق . مثل هذه المبادىء الأساسية :

هل يُباح للناس التملك أو لا ؟

وهل يُباح فى حدود وشروط أو إباحة مطلقة ؟ وما هى وسائل التملك المشروع ؟

وهل للمجتمع حق التدخل إذا انحرف المالك أو لا ؟

وهل للضعيف حق عند القوى ؟ وكيف يؤخذ منه ؟

وهل يشرع التفاضل فى الأرزاق إلى أى حد ؟ .... إلخ .

وهل يشرع التوارث أو لا ؟ وعمّن يكون ؟ وكم يكون ؟ .... إلخ .

* *

● **سؤال وجواب :**

ولماذا لم يُترك للناس أنفسهم أن يختاروا المبادىء ويقرروا الأحكام التى يرونها أليق بهم وأصلح لشأنهم ؟

والجواب : أن هذا متعذر على البَشر .

فمَن الناس الذين سيختارون ويقررون ؟

لا شك أن اجتماع الناس جميعاً غير ممكن وغير مفيد . فلا بدّ من اجتماع قِلّة تمثل الآخرين وتعبِّر عنهم ، ولكن مَن الذى يختار هذه القِلّة ؟

قد يقال : يختارهم حاكم عادل ، ولكن مَن الذى يضمن عدله ، وحياده ، أولاً ، ويضمن سلامة تقديره واختياره ثانياً ، ويضمن الرضا عن اختياره ثالثاً ؟!!

وقد يقال : الشعب هو الذى يختارهم ، ولكن من أى الأصناف يختارهم ؟ من العامة - العمال والفلاحين مثلاً - وهم الأغلبية ؟

فالعامة ، لا يستطيعون أن يهتدوا إلى الصواب فى هذه الأمور الخطيرة .

أم من الخاصة ؟ فكيف يُضمن تمثيلهم لمصالح العامة وهم بَشر تحكمهم - ولا شك - نفوسهم ومصالحهم عن شعور أو غير شعور ؟! على أن الشعب كثيراً ما يُخدع فيختار الطالح يظنه صالحاً !

وفوق هذا كله ، فالبَشر بصفتهم بَشراً - محكومون بأمرين لا خلاص منهما :

الأول : قصور المعرفة الإنسانية التى تتغير وتتبدل بتغير الظروف والأوضاع ، نظراً لمحدودية العقل البَشرى الذى تؤثر فى حكمه عوامل شتَّى من الوراثة والبيئة والثقافة والملابسات .

والثانى : غلبة الأهواء والميول البَشرية التى لا ينفك عنها إنسان مهما بلغ من حسن الأخلاق ، وجمال الطباع ؛ إذ لا بد أن يتأثر بالميول والنزعات الشخصية والأسرية والإقليمية والطائفية والوطنية والقومية .

وقد يتسامح فى الأمر لو كان يتعلق بالجزئيات والتفصيلات ، أما وهو يتعلق بالمبادىء الأساسية والأحكام الرئيسية ، فالأمر أخطر وأعظم من أن يُتهاون فيه .

هذا إلى أن إعطاء مجموعة من البَشر حق التشريع المطلق لسائر الأُمَّة ، بحيث تختط لها منهج حياتها ، وتحدد لها أهداف وجودها ، ومعالم شخصيتها ، وأصول علاقاتها ، وقِيَم سلوكها ، وموازين تفكيرها - إعطاء مجموعة من البَشر هذا الحق ، معناه فى نظر الإسلام : منحهم نوعاً من « سُلْطة الألوهية » التى من حقها الانفراد بالحكم والتشريع ، وجعلهم « أرباباً من دون الله » ، أرباباً لمن يُشرِّعون لهم فينفذون ، ويأمرونهم فيطيعون. وهذا ينافى هدف الإسلام فى تحرير البَشر من عبودية بعضهم لبعض، وخضوع بعضهم لبعض .

لهذا كان لا بدّ من سُلْطة تمتاز بالعلم الشامل ، والعدل الكامل ، سُلْطة أعلى من سُلْطة البَشر ، سُلْطة معصومة لا تضلّ ولا تنسى ، سُلْطة عادلة محايدة ، تشرف على الجميع من عليائها ، لا تتحيز لقوم دون قوم ، ولا لطبقة دون طبقة ، ولا لفريق دون فريق ، سُلْطة تنظر للضعفاء نظرتها إلى الأقوياء ، وللفقراء نظرتها إلى الأغنياء ، وللنساء نظرتها إلى الرجال ، وللمحكومين نظرتها إلى الحكام ، وللسود نظرتها إلى البيض .

. سُلْطة يتحاكم الجميع إليها فيرضون بها حكَماً ؛ لأن قولها هو الفصل ، وحكمها هو العدل . وتلك هى سُلْطة الكتاب الإلَهى ، الذى أنزله إلَه ليس بينه وبين الناس نسب ، إلا أنه ربهم وخالقهم وبارئهم ، الرحيم بهم ، والعالم بما يصلحهم وما يفسدهم : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ (١) ، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (٢) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣) .

ولا بدّ أن يكون هذا الكتاب مصوناً من التحريف والتبديل ، حتى لا تعبث به أهواء البَشر ، وأوهام البَشر . . ولم يبق فى الأرض كتاب سماوى سليم من ذلك غير القرآن الكريم : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٤) .

* *

● الميزان الذى أنزله الله :

ولكن الله أنزل مع الكتاب شيئاً آخر هو : الميزان . وقد قرن بينهما فى سورة أخرى هى سورة الشورى فقال : ﴿ اللَّهُ الَّذِى أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ .. ﴾ (٥) .

وفى سورة الرحمن يقول تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِى الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ (٦) .

فما هذا الميزان الذى قرنه الله بالكتاب حيناً ، وقرنه برفع السماء حيناً ، وأمرنا ألا نطغى فيه ولا نخسره ، وأن نقيم الوزن بالقِسْط ؟ هل هو الميزان الحديدى الذى توزن به البضائع ؟

ذهب إلى ذلك بعض المفسِّرين ، ولكن هذا يُقرن بالكيل لا بالكتاب ، ثم

---

(١) البقرة : ٢٢٠ (٢) الملك : ١٤ (٣) البقرة : ١٤٣
(٤) فصلت : ٤١ - ٤٢ (٥) الشورى : ١٧ (٦) الرحمن : ٧ - ٩

لا يبلغ شأنه مبلغ الميزان المذكور فى مطلع سورة الرحمن ، المقرون برفع السماء مسكن الملائكة ، ومصدر الوحى الإلهى .

لا بدّ أن يكون إذن ميزاناً معنوياً توزن به الأفكار لا الأشياء ، والحقائق لا الحقائب ، والمعانى لا الصور ، ميزاناً تُقَوَّم به العقائد والأخلاق والأعمال والأشخاص ، والأنظمة والمذاهب .

وأقرب عبارة لتحديد معنى هذا الميزان - والله أعلم بمراده - أنه القِيَم الأخلاقة الأصيلة التى توارثتها الأجيال عن النبوات الهادية ، وأنه المقاييس الإنسانية السليمة التى تهتدى بالكتاب الإلَهى لمعرفة الحق قياساً للأمر بنظيره ، ورداً للفرع إلى أصله .

وقد جاءَ عن قتادة ومجاهد وغيرهما من مفسّرى السَلَف أن الميزان فى الآية : هو العدل . واختاره ابن جرير شيخ المفسِّرين ، وأيّده ابن كثير قائلاً (١) : وهو الحق الذى تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة ، المخالفة للآراء السقيمة . كما قال تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ ﴾ ؟ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ فِطْرَتَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (٣) . وقال بعض الحكماء : « العدل ميزان الله فى الأرض ، وضعه للخلق ، ونصبه للحق » .

وبهذا نعلم أن الأديان السماوية كلها جاءت لتضع للناس ميزاناً خُلُقياً ثابتاً ، غرس الله تعالى أصوله فى فطرهم وعقولهم ، ميزاناً يتحاكمون إليه ، إذا أعوزهم النّص من الكتاب الإلَهى .

وبهذه الآية استدلّ الفقهاء الذين يستعملون الرأى والقياس فى معرفة الأحكام الشرعية ، وبيّنوا أن النص الصريح لا يخالف القياس الصحيح ، وأن الشرع لا يُفرِّق بين متماثلين كما لا يُسوِّى بين مختلفين . قال المحقق

---

(١) تفسير ابن كثير : ٤/ ٤١٤ ، طبعة الحلبى .
(٢) هود : ١٧ (٣) الروم : ٣٠

ابن القيم : « قد ثبت أن الله أنزل الكتاب والميزان ، فكلاهما فى الإنزال أخوان ، وفى معرفة الأحكام شقيقان ، وكما لا يتناقض الكتاب فى نفسه ، فالميزان الصحيح لا يتناقض فى نفسه ، ولا يتناقض الكتاب والميزان ، فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الأقيسة الصحيحة ، بل كلها تتصادق متعاضدة متناصرة ، يصدق بعضها بعضاً ، ويشهد بعضها لبعض ، فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح أبداً »(١) .

* *

● ليس العدل هو المساواة دائماً :

العدل إذن هو التوازن بين قُوَى الفرد وطاقاته الروحية والمادية ، وهو التوازن بين الفرد والمجتمع ، ثم بين المجتمع وغيره من المجتمعات ، ولا سبيل إلى هذا التوزان إلا بتحكيم شريعة الله سبحانه ، وما أنزل من كتاب وحكمة . فليس معنى العدل المساواة المطلقة ، فإن المساواة بين المختلفين كالتفريق بين المتماثلين ، كلاهما ليس من العدل فى شئ ، فضلاً عن أن المساواة المطلقة أمر مستحيل ؛ لأنه ضد طبيعة الإنسان وطبيعة الأشياء .

العدل أن تُسوِّى بين المتمثالين بقدر تماثلهما وتشابه ظروفهما ، وأن تُفرِّق بين المتخالفين بقدر تخالفهما وتباين ظروفهما .

يقول الأستاذ عباس العقاد رحمه الله : « المساواة المُثْلَى هى العدل الذى لا ظلم فيه على أحد ، ولهذا لم يستطع فقهاء التعريفات أن يجعلوها مساواة فى الواجبات ؛ لأن المساواة فى الواجبات ، مع اختلاف القُدْرة عليها ظلم قبيح .

« ولم يستطيعوا أن يجعلوها مساواة فى الحقوق ، لأن المساواة فى الحقوق مع اختلاف الواجبات ، ظلم أقبح من ذلك ؛ لأنه إجحاف يأباه العقل ،

---

(١) إعلام الموقعين : جـ ١/٤٠٩ نشر مكتبة ابن تيمية بتحقيق عبد الرحمن الوكيل.

وإضرار يحيق بالمصلحة العامة ، كما يحيق بمصلحة كل فرد من ذَوى الحقوق والواجبات .

« وقوام الأمر إذن أن تكون المساواة العادلة مساواة فى الفرص والوسائل ، فلا يُحرم إنسان فرصته لإحراز القدرة التى تمكنه من النهوض بواجب من الواجبات ، ولا يُحرم وسيلته التى يتوسل بها إلى بلوغ تلك الفرصة ، ما استطاع من وسائل السعى المشروع » (١) .

* * *

(١) الشيوعية والإنسانية ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ، طبعة دار الهلال .

من العدل تفاضل الأرزاق وتكافؤ الفرص

● من العدل تفاوت الناس تبعاً لمواهبهم واجتهادهم :

وإذا كان من الظلم أن نُفرِّق بين المتماثلين لغير سبب وبغير مبرر ، فليس من العدل أن نُسوى بين المتخالفين لمجرد شهوة المساواة : فإذا أتحنا الفرصة لاثنين أن يتعلما ما شاءا أو ما استطاعا ، فواصل أحدهما بذكائه وجِدِّه وعزمه وصبره حتى حصل على الدكتوراة مثلاً ، وتخلف الثانى لكسله أو للهوه أو قِلَّة ذكائه ، فمن الظلم البيِّن أن يُسوَّى بين هذا وذاك .

وإذا أتحنا لاثنين أن يعملا فى مجال واحد ، فثابر أحدهما وأحسن وأثبت نشاطه وكفايته ، على حين كان الآخر مهملاً أو كسلان أو ضعيف الإنتاج ، فمن الظلم أن نَسوى من كل الوجوه بين هذا وذاك .

وبعض هذه العوامل هبة لا دخل للإنسان فيها - كالذكاء والقُدرة البدنية أحياناً - وبعضها كسبى كالجِدِّ والنشاط والمثابرة - ومع هذا فلكلا الجانبين أثره فى التفريق ، فإذا كانت حكمة الله اقتضت المخالفة بين الناس بالفطرة ، فنحن على هدى الفطرة نسير ، ونخالف بينهم ، ما لم يكملوا هم مواهبهم بنشاط زائد واجتهاد بالغ .

وقد قرر القرآن هذه الحقيقة فقال : ﴿ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، ﴿ لا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ يَرْفَعِ اللهُ

---

(١) الزمر : ٩ (٢) النساء : ٩٥

الَّذِينَ آمَنُواْ منكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (١) ، ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ (٢) .

والأمر الذى لا بد من تأكيده أن يكون أساس التفاوت هو الكفاية وإحسان العمل : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانُ ﴾ (٣) .

أما أن يكون أساس هذا التفاوت امتيازاً يختص به قوم أو فرد أو أفراد أو أسرة أو أسر ، لينهبوا موارد الدولة ، ويسرقوا أموال الأُمَّة ، أو يستغلوا حاجات الناس ، أو يكون أساسه كسباً خبيثاً عن طريق الخمر والميسر أو الخنا والفجور ، أو الرشوة والاحتيال ، أو الإثم والعدوان ، أو المعاونة على الإثم والعدوان ، أو أى صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل والإثراء الحرام ، فهذا تفاوت ظالم لا يرضاه الله ورسوله ولا المؤمنون ، التفاوت العادل المشروع هو ما كان أساسه العلم والعمل والإحسان .

* *

• التفاضل فى الأرزاق ومعناه :

وهذا التفاوت العادل ولا شك يؤدى إلى التفاضل فى الأرزاق ، وهى الحقيقة التى عبَّر عنها القرآن فى أكثر من آية فى مثل قوله : ﴿ وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى الرِّزْقِ ﴾ (٤) .

ولعل أقرب آية ترد على الذهن هنا هى قوله : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً ﴾ (٥) .

والملاحَظ هنا أن التفضيل ليس معناه حرماناً صرفاً لبعض الناس من كل شئ ،

---

(١) المجادلة : ١١ (٢) الأنعام : ١٣٢ (٣) الرحمن : ٦٠

(٤) النحل : ٧١ (٥) الزخرف : ٣٢

وإعطاء الآخرين كل شيء ، وإنما التفضيل - كما هو معروف - اشتراك اثنين فى أمر ، ثم زيادة أحدهما على الآخر فيه ، ولا بأس بذلك ما دام أساس هذا التفضيل ما ذكرناه من العلم والعمل والإحسان ، فليس تفضيلاً عشوائياً كما يظن الجاهلون ، بل هو مبنى على سنن الله فى كونه وشرعه .

وكلمة « سُخْرِياً » المذكورة فى الآية لا تعطى معنى تسخير القهر والإذلال كما يحلو لبعض الناس أن يفهمها ، وإنما هو تسخير النظام والإدارة ، فإذا شبهنا الحياة بمصنع كبير ، فإن هذا المصنع - لكى يسير دولاب العمل فيه - يحتاج إلى مدير عام ، ثم إلى مساعدين له ، ثم إلى رؤساء أقسام ومفتشين، ثم إلى عمال فنيين على درجات مختلفة ، ثم إلى حرّاس وسعاة وفرّاشين . . . . . إلخ ، وكل هؤلاء يُسخِّر بعضهم بعضاً ، بلا حَرَج يشعر به الصغير ، ولا غطرسة يشعر بها الكبير ، إذا استقامت الأمور .

* *

● من العدل تكافؤ الفرص :

من أجل ذلك يجب أن يتساوى أبناء المجتمع جميعاً فى حق الحياة وحق التملك ، وحق التعلم ، وحق العمل ، وحق العلاج ، وحق الكفاية من العيش ، والأمان من نكبات الدهر .

نعم . . يجب أن تتاح لهم فرص متكافئة متساوية فى ذلك كله ؛ لأن هذه حقوق إنسانية استحقوها بالصفة الإنسانية المحضة ، لا بصفتهم من أبناء طبقة خاصة أو أُسرة معيَّنة ، ولا بوصفهم أفراداً لهم مواهب خاصة . وما دام الجميع متساوين فى معنى الإنسانية ، فالتفريق بين فرد وآخر أو مجموعة ومجموعة ، ظلم لا مبرر له ؛ لأنه تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه .

ليس من العدل إذن أن يضع بعض الكادحين يده على بطنه يشكو عضة الجوع ، وأن يضعها آخر - لاعمل له - على بطنه يشكو زحمة التخمة !

وليس من العدل إذن أن يُتاح لبعض الناس أن يتعلم ابنه إلى أعلى مراحل التعليم ، وربما كانت قدرته الذهنية محدودة ، على حين نرى آخر لا يستطيع أن يعلِّم التعليم الابتدائى لابنه ، لأنه فى حاجة إليه ليعمل فى الحقل ويجلب القوت الضرورى ، وربما كان الولد يتمتع بنسبة عالية من الذكاء .

ليس من العدل أن يُتاح لبعضهم أن يعالج نفسه أو زوجه أو ابنه - بل أقول : أو كلبه - إذا مرض عند أمهر الأطباء ، إن لم يكن فى بلده فليطر إلى بلدان العالَم ، على حين يكون علاج الآخر فى مسكن صحى تدخله الشمس والهواء النقى ، أو فى حُسن التغذية بوجبة من اللَّحم ، وطبق من الفاكهة ، ولكنه لا يجده ، . . وهو الذى يتغنى بالمثل القائل : « اللَّحم من العيد للعيد ، والفاكهة فى المرض الشديد » !

ومن الأمثلة العملية ما رواه المؤرخون عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أن ابناً له طلب إليه أن يزوِّجه وأن يصدق عنه (يدفع صداقه) من بيت المال - وكان لابنه ذلك امرأة - فغضب لذلك عمر بن عبد العزيز ، وكتب إليه : لعمر الله ، لقد أتانى كتابك ، تسألنى أن أجمع لك بين الضرائر من بيت مال المسلمين ، وأبناء المهاجرين لا يجد أحدهم امرأة يستعفّ بها ، فلا أعرفنك ما كتبت بمثل هذا (١) .

وبعثت إليه ابنته بلؤلؤة وقالت له : إن رأيت أن تبعث إلىّ بأخت لها ، حتى أجعلها فى أذنى . . فأرسل إليها بجمرتين ، ثم قال لها : إن استطعت أن تجعلى هاتين الجمرتين فى أذنيك ، بعثتُ إليكِ بأخت لها (٢) !

ليس كل أبناء المسلمين يستطيعون الزواج بامرأتين ، وليس كل بنات المسلمين يستطعن التحلىّ باللآلىء فى آذانهنّ ، فلماذا يُتاح لأبناء عمر الخليفة وبناته ما لا يُتاح لأبناء المسلمين وبناتهم ؟!

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٠٦
(٢) نفس المصدر ص ١٣٤

إن الخليفة الراشد ليمنع ذلك ويحاربه أشد الحرب ، وبخاصة فى أسرته وآل بيته وأتباعه ، ولا سيما إذا كان هذا الترفّه والتزيّد من المال العام الذى هو ملك المسلمين جميعاً .

سأله عنبسة بن سعيد - وكان من أقربائه وأصدقائه - حاجة ، فقال له عمر : يا عنبسة ؛ إن كان مالك الذى أصبح عندك حلالاً فهو كافيك ، وإن كان حراماً فلا تزيدنَّ إليه حراماً ، ألا تخبرنى : أمحتاج أنت ؟ قال : لا ، قال : أفعليك دَيْن ؟ قال : لا ، قال : أفتأمرنى أن أعمد إلى مال الله فأعطيكه من غير حاجة بك إليه ، وأدع فقراء المسلمين ؟! لو كنتَ غارماً (مديناً) أدَّيتُ غرمك ، أو محتاجاً أمرت لك بما يصلحك [1] .

* * *

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٣٢

من العدل توفية العاملين حقوقهم

● من العدل توفية العامل حقه :

ومن القِيَم المطلوبة هنا : توفية العامل أو الأجير حقه . فلا يجوز في عدل الإسلام : أن يبذل الأجير جهده وعرقه ، ويحرم جزاءه وأجره ، أو يُنقص منه ، أو يُؤخَّر عنه .

وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ، وَاللهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) .

فأشار إلى أن عدم توفية العاملين أجورهم ظلم لا يحبه الله تعالى .

وواجب المسلم أن يتخذ عدل الله نبراساً له .

* *

● ثلاثة خصمهم الله :

وفي الحديث القدسي الذي رواه البخاري في صحيحه : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره » أي استوفى منه العمل ، ولم يوفِّه الأجر ، فهو من خصماء الله يوم القيامة .

وفي رواية : « ثلاثة أنا خصمهم .. ومن كنت خصمه خصمته » (٣) أي غلبته وقهرته وهو وعيد شديد .

* *

---

(١) الكهف : ٣٠ (٢) آل عمران : ٥٧

(٣) هذه الرواية في مسند أبي هريرة عند أحمد (٨٦٧٧) ، وفي ابن ماجه (٢٤٤٢) .

● **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه :**

وقال صلى الله عليه وسلم : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » (١) .

وهو كناية عن وجوب المبادرة بالأجرة عقب فراغ العمل إذا طُلِب ، وإن لم يعرق بالفعل ، أو عرق وجف .

قال العلماء فى تعليل ذلك : لأن أجره عمالة جسده ، وقد عجل منفعته ، فإذا عجلها استحق التعجيل للأجر ، ومن شأن الباعة أنهم إذا سلّموا قبضوا الثمن عند التسليم ، فهو أحق وأولى ، إذ كان ثمن مهجته ، لا ثمن سلعته ، فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة (٢) .

وإنما يستحق العامل أجره إذا أدّاه على الوجه المطلوب والمتفق عليه بينه وبين مَن استأجره ، فالمسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً حرَّم حلالاً ، أو أحلَّ حراماً .

فأما إذا تخلّف عن العمل بلا عذر ، أو أدَّاه على غير وجهه عامداً ، فينبغى أن يُحسب ذلك عليه ، إذ كل حق يقابله واجب ، وما دام له حق الأجرة مستوفاة ، فعليه واجب العمل مستوفى كذلك .

والأولى أن تفصِّل ذلك « قوانين العمل » ، وتحدد الحقوق والواجبات لكل واحد من طرفى العقد .

أما تحديد الأجر كم هو ؟ فمرجعه إلى الاتفاق بين الطرفين ، ولكن لا ينبغى

---

(١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، وأبو يعلى عن أبى هريرة ، والطبرانى فى الأوسط عن جابر ، والحكيم عن أنس ، وطرقه كلها ضعيفة ، لكن بمجموعها يصير حسناً كما قال المناوى فى الفيض : ١/٥٦٢ ، ٥٦٣ ، وحسَّنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٠٥٥) .

(٢) فيض القدير : ١/٥٦٢

للطرف القوى فى العقد أن يستغل حاجة الطرف الضعيف ، ويعطيه دون أجر مثله .

وكما نُهى عن بيع المضطر ، بمعنى : أنه لا يجوز استغلال ضرورة البائع ليشترى منه سلعته بأقل من قيمتها ، فيغبنه غبناً فاحشاً ، كذلك لا يجوز استغلال ضرورة الأجير ليشترى منه كد يمينه ، وعرق جبينه ، بأجر بخس ، لا يُسمن من شبع ولا يُغنى من جوع .

كما لا يجوز للعمال أن يطلبوا من الأجر فوق ما يستحقون ، وما يحتمله المستأجرون ، عن طريق الضغط بواسطة الاحتكار ، أو النقابات ، أو الإضراب ، وغير ذلك .

والواجب الذى يفرضه الإسلام أن يُعطَى كل ذى حق حقه بالمعروف ، بلا وكس ولا شطط .

وعلى الدولة المسلمة - بحكم شمول رعايتها - أن تتدخل لحماية الطرف الضعيف ، وإقامة الموازين بالقِسْط .

ومن مكارم الأخلاق : أن يزيد الأجير شيئاً فوق أجره ، هدية أو فضلاً منه ، وخصوصاً إذا أحسن فى عمله ، اقتداءً بالبارى تبارك وتعالى ، الذى يقول : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ﴾ (١) .

وهو ما يقتضيه الحديث : « رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى » فالإجارة ما هى إلا بيع المنفعة والخدمة .

* *

---

(١) النساء : ١٧٣

● واجب الدولة مع عمالها :

وإذا كانت الدولة هى المستأجرة فالواجب عليها أن تكون قدوة للآخرين ، فى توفية العاملين لديها أجورهم بالمعروف : ﴿ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) ، ولا سيما إذا اتسعت مواردها ، وكثرت خيراتها .

روى أبو يوسف : أن أبا عبيدة قال لعمر : دنَّستَ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمل ! فقال له عمر : إذا لم أستعن بأهل الدِّين على سلامة دينى ، فبمن أستعين ؟ قال أبو عبيدة : أما إن فعلت فأغنهم بالعُمالة عن الخيانة ، يعنى : إذا استعملتهم على شىء فأجزل لهم العطاء والرزق لا يحتاجون (٢) .

وهنا يراعَى فى تقدير الأجر أمران :

الأول : قيمة العمل نفسه ، إذ لا يمكن التسوية بين العالِم والجاهل ، والذكى والبليد ، والمتقن والمهمل ، والمتخصص وغير المتخصص ، لأن التسوية بين المختلفين ظلم ، كما أن التفريق بين المتماثلين ظلم أيضاً . قال تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ ؟ (٣) .

وقال : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ (٤) .

والثانى : حاجة العامل ، فهناك حاجات إنسانية أساسية لا بد أن تتوافر له ، من المطعم والمشرب والملبس والمسكن والمركب (المواصلات) والعلاج ، والتعليم لأولاده « وسائر ما لا بد له منه ، على ما يليق بحاله ، من غير إسراف ولا إقتار ، لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته » ، على حد تعبير الإمام النووى (٥) .

---

(١) البقرة : ٢٧٩

(٢) الخراج لأبى يوسف ، طبع دار المعرفة ، بيروت ص ١١٣

(٣) الزمر : ٩ (٤) الأنعام : ١٣٢

(٥) المجموع للنووى : ٦/١٩١ . وانظر : روضة الطالبين له : ٢/٣١١

ومعنى هذا : أن الكفاية ليست جامدة ، ولا هى صورة واحدة لكل الناس ، بل هى لكل إنسان على ما يليق بحاله . وقد قال أبو بكر : افرضوا لى عيش واحد من أوسط قريش ، ليس بأعلاهم ولا أدناهم .

بل اعتبرت السُّنَّة النبوية « الزوجة » من حاجاته لمن لا زوجة له ، إذ لا رهبانية فى الإسلام ، وكذلك الخادم لمن لا يستطيع خدمة نفسه .

يقول الرسول ﷺ : « مَن كان لنا عاملاً ، فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً » (١) .

وكلمة « عامل » كانت تُطلق على الوالى ، ولا زالت مستعملة فى بعض الأقطار العربية ، ولكن الأشياء المذكورة كلها من حاجات الناس عامة ، فيما عدا الخادم ، فيدخل فى عموم هذا الحديث كل العاملين لدى الدولة .

وقد ورد أن النبى ﷺ فاوت بين المسلمين فى العطاء لتفاوت حاجاتهم ومسؤولياتهم . فعن عوف بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفىء قسمه فى يومه ، فأعطى الآهل (مَن له أهل أى زوجة) حظَّين ، والعزب حظاً . قال : فدُعينا - وكنت أُدعى قبل عمار - فدعيتُ ، فأعطانى حظَّى ، وكان لى أهلى ، ثم دعى بعدى عمار بن ياسر ، فأعطى له حظاً واحداً»(٢) .

فرغم فضل عمار وسابقته وبلائه فى سبيل الله ، أعطى عوفاً ضعف ما أعطاه ، من أجل أهله وأُسرته .

---

(١) رواه أبو داود فى الخراج والإمارة عن المستورد بن شداد (٢٩٤٥) ، وسكت عليه هو والمنذرى ، ورواه الحاكم فى الزكاة ، وصححه على شرط البخارى : ٤٠٦/١ ، ووافقه الذهبى ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦٤٨٦) .

(٢) رواه أبو داود فى الخراج والإمارة (٢٩٥٣) ، ورواه الحاكم فى قسم الفىء ، وصححه على شرط مسلم : ١٤٠/٢ ، ١٤١ ، ووافقه الذهبى وليس فيه : فدعينا .... إلخ .

على حين فاوت بين الفارس والراجل فى قسمة الغنائم ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً (١) ، لأن عطاء الفارس يفوق عطاء الراجل من غير شك .

وفى بعض الأحاديث : أنه أعطى سهماً لفارس ، وسهمين لفرسه (٢) ، وذلك لما علم أن مؤونة الفرس مضاعفة على مؤونة صاحبه ، فضوعف له العوض من أجله .

* *

• العاملون فى القطاع الخاص :

ومن الخطأ فى رأيى : قياس العاملين فى القطاع الخاص على العاملين لدى الدولة ، بحيث يوفَّر لهم تمام كفايتهم وفق ظروفهم وحاجتهم من أجورهم .

فهذا فى الحقيقة جَوْر على المستأجِرين ، لأن العامل الأجير قد يكون ضعيف الإنتاج ، محدود الموهبة والخبرة ، والعطاء ، ومع هذا يكون كثير العيال ، لعل له أبوين كبيرين ، وإخوة صغاراً ، إلى جوار ذُرِّية ضعفاء ، من زوجة أو أكثر ، فما ذنب مَن وظَّفه حتى يحتمل هذه الأعباء ؟

إن الذى على مستأجره : أن يعطيه أجر مثله بالمعروف ، وأن يُزاد أجره كلما كبرت سنه ونمت خبرته ، وكذلك كلما غلت الأسعار ، وكلما كثرت الأرباح ، فهذا من المعروف . أما سد حاجاته وحاجات أُسرته ، فهذا له وسائله الأُخرى : من نفقات الأقارب الموسرين ، ومن مال الزكاة ، ومن

(١) رواه أبو داود عن مجمع بن جارية الأنصارى فى الجهاد (٢٧٣٦) ، وفى الإمارة (٣٠١٥) .

(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن عن ابن عمر ، انظر : سنن أبى داود (٢٧٣٣) ، وتخريجه فى الحاشية .

موارد الدولة الأُخرى من الفىء والغنائم والخراج وغيرها ، مما فصَّلناه فى كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » .

* *

● الكفاية للجميع والتميز للمبدعين والمتفوقين :

أما الدولة فواجبها أن تُوفِّر الكفاية التامة لكل مَن يعيش فى كنفها - مسلماً أو غير مسلم - من أجر عمله أولاً - مراعية حاجاته الإنسانية - ما دام فى حصيلتها متسع .

وقد قال الماوردى فى أحكامه السلطانية : تقدير العطاء معتبَر بالكفاية (١) .

والعطاء لمن رُتِّب له بمثابة الرواتب فى زمننا .

وبعد تحقيق الكفاية للجميع من العاملين لدى الدولة ، يفسح المجال لتمييز المجتهدين ، والمتقنين والمبدعين عن الخاملين والعاديين ، فهذه سُنَّة من سنن الله فى الدنيا والآخرة : ﴿ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾ (٢) .

وقد سار على ذلك الخلفاء الراشدون .

فعمر يقول فى توزيع الفىء وتقسيم العطاء : فالرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته (٣) .

وعلىّ يقول لعامله على مصر : لا يكن المحسن والمسىء عندك بمنزلة سواء، فإن فى ذلك تزهيداً لأهل الإحسان ، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة (٤) .

* *

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٥ (٢) الكهف : ٣٠

(٣) من حديث موقوف رواه أحمد فى مسنده عن مالك بن أوس فى مسند عمر (٢٩٢) وصححه الشيخ شاكر . (٤) نهج البلاغة : ٤/ ٩٣

● العامل إذا كان شريكاً :

وهناك نوع من العمال لا يأخذ أجراً محدداً على عمله ، لأنه شريك مع رب المال فى المغنم والمغرم ، وذلك هو العامل فى « المزارعة والمساقاة » الذى يشارك صاحب الأرض ، أو صاحب الحديقة ، فهذا يقدِّم أرضه أو حديقته ، وذاك يقدِّم جهده وخبرته وعمله ، والثمرة بينهما على ما يتفقان عليه ، ولا يجوز أن يُفرض لأحدهما ناتج قطعة أرض معينة ، أو مقدار معين من الحبوب أو الثمار ، فقد تهلك الثمرة كلها إلا هذه القطعة أو العكس ، فيضمن لأحدهما الغُنم ، ويكون على الآخر الغُرم ، وهو ما نهى عنه النبى ﷺ (١) .

ومثله العامل فى « المضاربة » الذى يشارك رب المال ، فيقدِّم له جهده وخبرته ، ويقدِّم الآخر ماله ، والربح بينهما على ما يتفقان عليه ، وإذا خسر المشروع كانت الخسارة على رأس المال ، ويكفى العامل أنه خسر جهده ، كما فى المزارعة ، فالمضاربة مزارعة فى المعنى ، كما قال الفقهاء ، فالمزارعة مضاربة فى الأرض ، والمضاربة مزارعة فى المال (٢) .

* * *

---

(١) يقول ابن تيمية : والذى نهى عنه النبى ﷺ من المخابرة وكراء الأرض ، قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء وهو كما لو شرط فى المضاربة لرب المال دراهم معينة ، فإن هذا لايجوز بالإتفاق ؛ لأن المعاملة مبناها على العدل ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع كالثلث والنصف ، فإذا جعل لأحدهما شىء مقدر ، لم يكن ذلك عدلا ، بل كان ظلما . (مجموع فتاوى شيخ الإسلام جـ ٢٨ / ٨٣ ، ٨٤)

(٢) انظر : كتابنا « فوائد البنوك هى الربا الحرام » ص ٤٩ - ٥٤

من العدل إقامة تكافل اجتماعى شامل

● ضمان اجتماعى للضعفاء والعاجزين فى المجتمع :

على أنَّ من القادرين على العمل مَن تُفرض عليه البطالة الجبرية ، فلا يجد العمل قط ، أو لا يجد العمل الملائم له ، أو يجده ولكن لا يأخذ الأجر الذى يكفيه ، لكثرة العيال ، أو غلاء الأسعار ، وهؤلاء يُعتبرون ضعفاء أو عاجزين حكماً ، ثم هناك ضعفاء وعاجزون عن العمل حقيقة ، فما الموقف من هؤلاء ؟

إنه مهما يكن من تفاضل الناس فى الرزق - تبعاً لمواهبهم وأعمالهم وحدها - فإن مبدأ « العدل » الذى نادى به الإسلام ، يفرض على مجتمعه ألا يترك الضعفاء تدوسهم أقدام الأقوياء فى سيرهم المتدافع الطموح ، ويوجب عليه أن يأخذ بأيديهم ليقَوْوا ، ويصلب عودهم ، ويكفوا أنفسهم بأنفسهم .

فالأصل فى القادرين أن يعملوا ، حتى يعفُّوا أنفسهم ، ويغنوها بالحلال ، ويوفروا لأنفسهم المطالب المشروعة الملائمة ، وعلى المجتمع أن يعاونهم على توفير العمل الملائم لهم ، ويدربهم عليه (١) .

فإن عجزوا ، فإن لهم فى أموال القادرين حقاً معلوماً ، يحقق لهم تمام كفايتهم ، كما يعبِّر الفقهاء ، بحيث يكفل لهم مستوىً كريماً من المعيشة ، يتوافر فيه الغذاء والكساء والمسكن والدواء . وهذا القرآن يقول : ﴿ وَٱلَّذِينَ

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : الوسيلة الأولى من « وسائل الإسلام فى معالجة الفقر » ، وهى : العمل ، من كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » ص ٣٥ - ٤٩ ، الطبعة الخامسة ، نشر مكتبة وهبة .

فى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (1) ، ويقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (2) ، وهذا ما يُعبَّر عنه فى عصرنا باسم « الضمان الاجتماعى » أو « التكافل الاجتماعى » .

ومن الناس مَن يظن أنه من ثمار هذا العصر ، ومن مبتكرات الغرب ، والإسلام قد فرضه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً (3) .

وهنا تبرز الزكاة بوصفها مورداً أساسياً لتحقيق هذه الكفالة المعيشية ، وهى ليست بالقدر الهين ، إنها تُقدَّر بالعُشر (١٠٪) ، أو نصف العُشر (٥٪) من الحاصلات الزراعية .

* *

● مستوى تمام الكفاية :

كما أن هذا التكافل أو الضمان الاجتماعى الإسلامى لا يُقصد به مجرد إسعاف سريع يقضى به الفقير بعض حاجاته المادية أو المعيشية ، ثم يظل محتاجاً إلى كثير من الأشياء الأُخرى ، إنما المقصود به : كفالة مستوى للمعيشة لائق به ، يحقق المطالب أو الحاجات المادية والنفسية لكل إنسان يعيش فى المجتمع الإسلامى - مسلماً أو غير مسلم - عن طريق إتاحة العمل للقادر عليه ، أو تدريبه عليه إن كان يحتاج إلى تدريب ، أو سد حاجته إن كان من أهل العجز .

وهذا المستوى اللائق له صفة الديمومة ، وهو لا يقتصر على أن يوفر للفرد فى المجتمع المسلم « حد الضرورة » أو « مستوى الضرورة » الذى لا يعيش الإنسان إلا به ، فإن هذا المستوى لا يرضى به الإسلام إلا فى حالة المخمصة والمجاعة التى تبيح للإنسان أكل المحرَّمات إذا تناولها غير باغٍ ولا عادٍ ، كما

---

(1) المعارج : ٢٤ - ٢٥ (2) التوبة : ١٠٣

(3) انظر كتابنا « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » تحت عنوان : « الزكاة أول ضمان اجتماعى فى العالَم » ص ٩٨ - ١٠٠ ، طبعة مكتبة وهبة .

قال تعالى بعد ذكر تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أُهِلَّ به لغير الله : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

كما لا يقتصر هذا الضمان على توفير « مستوى الكفاف » أو « حد الكفاف » للفرد ، وهو يعنى « الحد الأدنى للمعيشة » التى يشق على الإنسان أن يعيش بدونها ، ولكنه يُمكِّنه أن يعيش ، فهذا الحد أو المستوى فى رتبة ما يسميه الأصوليون « الحاجيات » ، والحد الأول فى رتبة ما يسمونه « الضروريات » .

إنما يعمل الضمان الاجتماعى فى الإسلام على توفير مستوى « تمام الكفاية » كما يعبِّر الفقهاء فى مبحث « ما يُعطاه الفقير والمسكين من الزكاة » .

وقد مرَّ بنا كلام الإمام النووى فى تعريف الكفاية وتحديدها وأنها تشمل : المأكل والمشرب والملبس والمسكن وغيرها من كل ما لا بد منه ، على ما يليق بحاله ، من غير إسراف ولا تقتير ، لنفس الشخص ولمن يعوله .

وقد ذكر الفقهاء : أنَّ من تمام كفاية المرء كتب العلم إن كان من أهله ، وأثاث البيت المناسب ، والفرس الذى يركبه !

كما ذكروا أن الزواج يدخل فى تمام الكفاية .

بل رأينا من الفقهاء - كما هو مذهب الشافعى - مَن يرى وجوب إعطاء الفقير من الزكاة كفاية العمر الغالب لأمثاله ، بحيث تغنيه الزكاة غِنىً دائماً لا يحتاج معه إلى الزكاة مرة أخرى ، بأن يُعطَى أدوات الحرفة إن كان محترفاً ، أو رأس مال التجارة إن كان تاجراً ، أو ضَيْعة أو حصة فيها إن كان زارعاً ، أو يُعطَى عقاراً يدر عليه دخله ما يكفيه إن كان عاجزاً ، ويُمنع من بيعه (٢) .

وبهذا تنقله الزكاة من يد آخذة إلى يد معطية ، وتحوله إلى قوى الإنتاج

---

(١) البقرة : ١٧٣

(٢) انظر : مبحث « كم يُعطَى الفقير المسكين من مال الزكاة » ؟ من كتابنا « فقه الزكاة » : ٢/٦٠٣ - ٦١٩ ، الطبعة الحادية والعشرين .

بعد أن كان فى عِداد المستهلكين . وهذا هو الموافق لسياسة عمر فى الإغناء بالزكاة : « إذا أعطيتم فأغنوا » . . « كرروا عليهم الصدقة ، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل » (١) .

* *

● تأمين ذوى الحاجات الطارئة :

ومما لا يفوت ذكره هنا : أن الاقتصاد الإسلامى لم يكتف بضمان العيش لأهله عن طريق إتاحة العمل للعاطل ، والأخذ بيد العاجز والفقير .

بل فرضَ لذوى الحاجات الطارئة من بيت المال ما ينهض بهم إذا عثروا ، ويصلهم بالحياة إذا انقطعوا ، ويعوِّضهم بعض ما فقدوا أو خسروا .

وحسبنا أن الله تعالى جعل فى مصارف الزكاة سهماً « للغارمين » ، وهم الذين ادّانوا على أنفسهم وعيالهم فى غير معصية ولا إسراف ، أو ادّانوا فى سبيل مصلحة اجتماعية ، مثل إصلاح بين الناس ، أو نزلت بهم جوائح وكوارث كسرت جناحهم ، كمن احترق بيته ، أو دكّانه ، أو ذهب السيل بماله ، أو سُرِق متجره ، أو غير ذلك مما ينزل بالناس من نوازل .

كما جعل سبحانه - فى أموال الزكاة والغنيمة والفيء - سهماً « لابن السبيل » وهو الذى انقطع عن وطنه وماله ، وإن كان غنياً فى بلده ، تشجيعاً للسياحة والضرب فى الأرض ، وإيواءً وإعانة للاجئين والمشرَّدين بغير اختيارهم ، وإشعاراً للمسلم أنه ما دام فى دار الإسلام ، فلن يهلك ولن يضيع ، وأن أرض الإسلام كلها وطنه .

كتب عمر بن عبد العزيز إلى ولاته بالأقاليم : أن اقضوا عن الغارمين ، أى أدُّوا عنهم ديونهم من بيت المال ، فكتب بعضهم إليه : إنَّا لنجد الرجل له المسكن والخادم ، وله الفرس ، وله الأثاث فى بيته !! يعنى : أيجوز أن

---

(١) انظر فقه الزكاة : ٢/٦٠٧

نقضى عنه ؟ فكتب عمر : لا بدّ للرجل من المسلمين من مسكن يأوى إليه رأسه ، وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوه ، وأثاث فى بيته ، ومع ذلك فهو غارم ، فاقضوا عنه ما عليه من الدَّيْن (١) .

وكتب إلى زيد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب - وكان والياً على الكوفة - : كتبتَ تذكر أنه قد اجتمعت عندك أموال بعد أعطية الجند ، فأعط مَن كان عليه دَيْن فى غير فساد ، أو تزوّجَ ، فلم يقدر على نقد (٢) ، أى لم يستطع دفع الصداق .

ولم يكتف بأداء الدَّيْن عن الأحياء وحدهم ، بل طلب إلى ولاته قضاء الدَّيْن عن الأموات أيضاً ، حتى يلقوا ربهم وقد برئت ذِمَّتهم .

وفى ذلك كتب إلى أبى بكر بن حزم : أنَّ كل مَن هلك وعليه دَيْن ، لم يكن دَيْنه فى خُرقه (أى سفهه وتبذيره) ، فاقض عنه دَيْنه من بيت مال المسلمين (٣) .

ولم يكن عمر بن عبد العزيز فى ذلك مبتدعاً شيئاً من عند نفسه ، ولكنه متبع لهَدْى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى كان يتولى قضاء دَيْن مَن مات من المسلمين مما أفاءَ الله عليه من مال الفىء والغنائم والصدقات ، وأعلن عن سياسته فى ذلك فقال : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه : مَن ترك مالاً فلورثته ، ومَن ترك دَيْناً أو ضَياعاً (أولاداً ضائعين لصغرهم وقِلَّة مالهم) فإلىّ وعلىّ » (٤) .

وذكر ابن سعد فى طبقاته أن عمر - رضى الله عنه - اتخذ فى خلافته داراً للدقيق ، فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب ، وما يُحتاج إليه ،

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٥٥٦ ، وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٤٠

(٢) السيرة المذكورة ص ٥٧ (٣) المصدر نفسه .

(٤) متفق عليه عن أبى هريرة .

يعين به المنقطع به ، والضيف ينزل بعمر ، ووضع عمر فى طريق السُّبُل ما بين مكة والمدينة ما يصلح مَن ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء (١) .

وهذه مزية أُخرى للتكافل الإسلامى .

* *

● موارد تمويل هذا الضمان :

ولتمويل هذا الضمان أو هذا التكافل فى الإسلام موارد شتَّى ، ذكرها القرآن والسُّنَّة ، وطبَّقها الخلفاء الراشدون ، الذين أُمِرنا باتباع سنَّتهم والعض عليها بالنواجذ ، وقررها الفقهاء المعتبرون لدى الأُمة . من هذه الموارد :

١ - الزكاة :

أول هذه الموارد التى تمول هذه الكفالة المعيشية أو هذا الضمان : الزكاة المفروضة ، التى أوجبها الله فى أموال المالكين للنصاب الشرعى ، تزكية لأنفسهم ، وتطهيراً لأموالهم : « تؤخذ من أغنيائهم لتُرَد على فقرائهم » وتُصرف فى المصارف الثمانية التى حددها القرآن الكريم : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

وهى - بالنظر إلى مجموع الأمَّة - ليست بالقدر الهين ، إنها تُقدَّر بالعُشر (١٠٪) ، أو نصف العُشر (٥٪) من كل الحاصلات الزراعية مأكولة أو غير مأكولة - على مذهب عمر بن عبد العزيز وأبى حنيفة ، كما قال تعالى : ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ (٣) .

يُقاس عليها - فى ترجيحنا - ريع المصانع والعمارات ومؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى ونحوها . وربُع العُشر (٥ر٢٪) من رءوس الأموال

---

(١) طبقات ابن سعد - المجلد الثالث ص ٢٨٣ ، طبع بيروت .

(٢) التوبة : ٦٠ . (٣) البقرة : ٢٦٧

النقدية والتجارية ، ونحو هذه النسبة - تقريباً - من الثروة الحيوانية ، وهى فريضة دورية يتكرر أخذها كل حَوْل (عام قمرى) من النقود والتجارة والماشية ، وعند كل حصاد ، أو جذاذ من الزرع والثمر ، كما أنها فريضة عامة يشترك فيها الأكثرية العظمى من الأُمَّة ، ولا يُعفَى منها إلا أصحاب الدخول المحدودة الذين لم يتوافر لديهم النصاب الشرعى .

وهناك زكاة أخرى سنوية مفروضة على الرءوس ، بمناسبة عيد الفطر من كل عام ، وهى - فى رأى جمهور الفقهاء - لا تشترط ملك النصاب ، بل تجب على كل من يملك مقدارها ، فاضلاً عن قوت يوم العيد وليلته . وهى مقدار زهيد من الحبوب التى تكون غالب قوت البلد - أو قيمته على الصحيح - وهو صاع أى نحو اثنين كيلو ونصف تقريباً .

وهى - فى مجموع الأُمَّة - تكون مورداً ذا قيمة .

والزكاة - كما شرعها الإسلام - لها عدة خصائص تميزها .

(أ) فهى ليست مجرد إحسان فردى ، أو صدقة اختيارية ، بل هى « حق معلوم » ، علمه الذين وجبت عليهم ، وعلمه الذين وجبت لهم ، فهو معلوم المقدار ، ومعلوم الوقت ، ومعلوم المصرف .

(ب) وهى تتمتع بأعلى درجات الإلزام : الدينى الخُلُقى والتشريعى ، فهى فريضة عظمى ، وشعيرة كبرى ، وهى ثالثة دعائم الإسلام وأركانه الخمس العظام ، ويأتى ترتيبها فى القرآن والسُّنَّة بعد الشهادتين وإقامة الصلاة .

(جـ) هذه الزكاة (على الأموال وعلى الرءوس) عبادة يتقرَّب بها المسلم إلى الله كالصلاة والصيام ، ويسأله تعالى أن يقبلها منه ، وهى مع ذلك ضريبة رسمية تقوم الدولة المسلمة على جبايتها من أرباب المال ، وصرفها على المستحقين (بواسطة العاملين عليها) ، ضريبة يُعاقَب مَن كتمها ، ويُقاتَل عليها مَن تحدَّى الجماعة الإسلامية بمنعها .

والدولة الإسلامية فى عهد أبى بكر الصِّدِّيق قاتلت مانعى الزكاة ، كما قاتلت المرتدِّين الذين اتبعوا أدعياء النبوة (مسيلمة وسجاح والأسود العنسى وغيرهم) ، وقال الصِّدِّيق كلمته الشهيرة : واللهِ لأقاتلنّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة . واللهِ لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه (١) .

وتعتبر الدولة الإسلامية أول دولة تحارب من أجل حقوق الفقراء ، وانتزاعها من براثن الأغنياء .

(د) إنها تخالف كثيراً من الضرائب ، التى تؤخذ من الكادحين المتعَبين من العمال ، وصغار التجار والموظفين ، لتُنفق فى أُبَّهة الحكام ، وعلى أتباعهم والمروِّجين لهم ، حتى يمكنك أن تقول فيها : إنها تؤخذ من الفقراء لتُرَد على الأغنياء !

(هـ) والتعبير النبوى الكريم : « تؤخذ من أغنيائهم فتُرَد على فقرائهم » يوحى بأن الزكاة ليست إلا صرف بعض أموال الأُمَّة ، ممثَّلة فى أغنيائها ، إلى الأُمَّة نفسها ، ممثَّلة فى فقرائها ، فهى من الأُمَّة وإليها ، من اليد المستخلَفة فى المال ، إلى اليد المحتاجة إليه ، وهاتان اليدان - المعطية والآخذة - هما يدان لشخصية واحدة هى شخصية الأُمَّة المسلمة (٢) .

(و) ولم يجعل الإسلام نصابها كبيراً ، ليشترك جمهور الأُمَّة فى أدائها ، وجعل نسبها معتدلة من (٥ر٢٪) فى النقود والتجارة ، وما يقاربها فى الثروة الحيوانية (سائمة الأنعام) ، إلى (٥٪) فى الزرع المسقى بالآلات ، إلى (١٠٪) فيما سُقِىَ بغير آلة ، إلى (٢٠٪) فى الركاز (المعادن) وفيما يُعثر عليه من الكنوز ، فكلما كان جهد الإنسان أكبر كانت النسبة أخف .

ونسبة الـ ٥٪ أو الـ ١٠٪ أو الـ ٢٠٪ تعتبر نسبة مخفَّفة وميَّسرة على رب

---

(١) متفق عليه .

(٢) انظر : كتاب « الإسلام عقيدة وشريعة » للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت .

المال مالك النصاب ، وإذا نظرنا إلى الواجب فى زكاة التجارة ، فإن الواجب هناك ٥ر٢٪ على رأس المال ، أما هنا - وإن كان ٥٪ أو ١٠٪ - فهو على النماء أو على الدخل ، وخصوصاً إذا أخذنا بالمذهب الذى يرفع النفقات ويُزكِّى الباقى .

وكأن هذا التيسير أو التخفيف مقصود للشارع لحثّ الناس على إحياء الأرض وزراعتها ، لما وراء ذلك من تحقيق الأمن الغذائى للأُمَّة ، ومحاربة الجوع والخوف .

* *

٢ - موارد الدولة الأُخرى :

وإذا لم تكف الزكاة جميع الفقراء ، ففى جميع موارد الدولة الإسلامية متسع لكفايتهم ، وتأمين حاجاتهم من خُمس الغنائم ، ومن الفىء والخراج ونحوها .

يقول الله تعالى فى مورد الغنائم : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (١) .

ويقول فى الفىء : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (٢) .

ومن ذلك : ما تملك الدولة من النفط والمعادن والأراضى الزراعية والعقارات ونحوها ، مما يدر عليها دخولاً وإيرادات تكثر أو تقل .

والدولة فى الإسلام ليست مسؤولة عن الحماية الخارجية والأمن الداخلى فقط ، بل هى مسؤولة كذلك عن رعاية العاجزين والمحتاجين ، وضمان

---

(١) الأنفال : ٤١ (٢) الحشر : ٧

العيش الكريم لهم ، كما فى الحديث الصحيح : « كلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته . . فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته . . . . »(١) .

وهكذا بيَّن لنا صلى الله عليه وسلم - بوصفه إمام المسلمين - أنه مسؤول عن الجميع ، وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمَن ترك منهم مالاً فهو لورثته ، ومَن ترك دَيْناً أو ضَياعاً (أولاداً صغاراً معرَّضين للضياع لفقرهم ويتمهم) ، فإليه وعليه (٢) .

وعلى هذا الأساس فرض عمر لكل مولود فى الإسلام عطاء ، يكثر ويزداد كلما نما وكبر .

ويقول عمر عن مال الدولة : « والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، ووالله ما من أحد إلا وله فى هذا المال نصيب ، ووالله لئن بقيت لهم ، لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه » (٣) .

وقد فرض عمر من بيت المال راتباً ليهودى رآه يسأل على الأبواب (٤) .

ومثل ذلك ما رواه البلاذرى فى تاريخه : أن عمر - عند مقدمه الجابية من أرض دمشق - مرَّ بقوم مجذومين من النصارى ، فأمر أن يُعطوا من الصدقات ، وأن يُجرى عليهم القوت (٥) .

والظاهر من الصدقات : أنها الزكوات المفروضة ، لأن أموالها هى التى تكون عادة تحت أيدى الولاة .

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر .

(٢) انظر : الأحاديث (١٤٥٣ - ١٤٥٦) ، من صحيح الجامع الصغير .

(٣) رواه أحمد فى مسنده عن مالك بن أوس فى مسند عمر برقم (٢٩٢) ، وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

(٤) رواه أبو يوسف فى « الخراج » ص ١٢٦ ، طبعة السَلَفية - الثانية .

(٥) تاريخ البلاذرى ص ١٧٧

ويبدو أن مذهب عمر كان جواز إعطاه أهل الذِّمة من الزكاة (١) .

وهذا يدلنا على أن التكافل فى الإسلام يشمل المسلم وغير المسلم على السواء ، ما دام يقيم داخل المجتمع المسلم ، أو بالتعبير الموروث : فى دار الإسلام ، وهذا ما كتبه خالد بن الوليد فى وثيقة الصلح التى كتبها لأهل الحيرة بالعراق فى عهد خلافة أبى بكر ، وفيها :

« وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه ، طُرِحت جزيته ، وعِيلَ من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام » (٢) .

كتب ذلك خالد ، وأقرَّه عليه مَن معه من الصحابة ، كما أقرَّه الخليفة الأول أبو بكر ومَن معه من الصحابة .

وقد كتب ذلك أبو يوسف فى خراجه الذى ألَّفه للخليفة هارون الرشيد ليعمل به فى سياسة الدولة المالية .

وقد روى أبو عبيد عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى واليه على البصرة كتاباً جاء فيه :

« وانظر مَن قِبَلك من أهل الذِّمة قد كبرت سِنُه ، وضعفت قوَّته ، وولَّت عنه المكاسب ، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه . . . » (٣) .

وهو فى ذلك يستدل بما صنعه عمر بن الخطاب مع اليهودى .

* *

---

(١) انظر فى ذلك : فقه الزكاة : ٢/ ٧٥١ ، ٧٥٢ ، طبعة مكتبة وهبة الحادية والعشرين .

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ١٤٤

(٣) الأموال لأبى عبيد ص ٤٦ ، طبع السُّنَّة المحمدية .

٣ - الحقوق الأخرى فى المال :

وإذا لم تف الزكاة ، ولا سائر الموارد الأخرى ، بضمان العيش للفقراء ، فعلى الموسرين فى المجتمع أن يقوموا بكفايتهم ، فليس بمؤمن مَن بات شبعان وجاره جائع ، وليس بمؤمن مَن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فإن قاموا بذلك مختارين ، بدافع الإيمان والتقوى فهذا خير وأبقى ، كما حدَّثنا النبى صلى الله عليه وسلم عن الأشعريين فقال : « إنّ الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو ، أو قلّ طعام عيالهم فى المدينة ، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية ، فهم منى وأنا منهم » (١) .

وإذا لم يقم الناس من تلقاء أنفسهم برعاية فقرائهم ، فللإمام أن يفرض على الأغنياء ما يقوم بكفاية الفقراء ، فقد روى عن النبى ﷺ : « إنّ فى المال حقاً سوى الزكاة » (٢) ، وفى القرآن ما يدل على ذلك ، فقد قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ ، وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾ (٣) ، ففرَّقت الآية الكريمة بين إيتاء المال على حبه ذوى القُرْبَى واليتامى والمساكين . . . إلخ ، وبين إيتاء الزكاة ، وهذا يدل على أنهما حقان فى المال (٤) .

وقد جاء فى القرآن حق الزرع عند الحصاد ، وحق الماعون .

---

(١) رواه الشيخان عن أبى موسى - صحيح الجامع الصغير (١٥٨٢) .

(٢) رواه الترمذى عن فاطمة بنت قيس ونسبه ابن كثير فى التفسير والنابلسى فى الذخائر إلى ابن ماجه أيضاً ، وانظر : ما كتبناه عنه فى « فقه الزكاة » : ٢/ ١٠٢٠ ، الطبعة الحادية والعشرين ، نشر مكتبة وهبة .

(٣) البقرة : ١٧٧

(٤) انظر : « فقه الزكاة » ، باب : فى المال حق سوى الزكاة ، وانظر : قوانين التكافل فى « اشتراكية الإسلام » للدكتور مصطفى السباعى .

كما جاء فى السُّنَّة حق الضيف فى القِرَى ، وحق الجار : « ألا يبيت جائعاً وجاره إلى جنبه شبعان » .

وهذه كلها غير الزكاة - ومثل ذلك : « الأُضحية ، وكفَّارات اليمين ، والظهار ، والجِماع فى نهار رمضان ، وفدية الصيام ، وهَدْى الحج ... وغيرها .

فالزكاة - إذنْ - هى الحق الدورى الثابت المحدد ، فهى أول الحقوق وليست آخرها .

أما الحقوق الأخرى فهى حقوق طارئة ، تفرضها الحاجة والمصلحة ، وليس لها مقدار معيَّن ، ولا وقت محدود ، فقد يكفى بعض الفضل من المال ، وقد لا يكفى إلا كل الفضل . ولهذا شاع بين المسلمين هذه العبارة : « إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد » .

وقد نقل الإمامان ابن العربى والقرطبى عن الإمام مالك قوله : يجب على كافة المسلمين فداء أُسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم .

قال القرطبى : واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة - بعد أداء الزكاة - يجب صرف المال إليها (١) .

وقال العلامة الرملى الشافعى فى شرح المنهاج : « ومن فروض الكفاية : دفع ضرر المسلمين ، ككسوة عار ، وإطعام جائع ، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال ، على القادرين ، وهم : مَن عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم ... فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن ، على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ، ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كأجرة طبيب ، وثمن دواء ، وخادم منقطع ، كما هو واضح » (٢) .

---

(١) انظر : تفسير القرطبى : ٢/٢٢٣ ، وأحكام القرآن - القسم الأول - ص ٥٩ ، ٦٠

(٢) نهاية المحتاج فى شرح المنهاج : ٧/١٤٩

وإذا لم يقم الناس بأداء الحقوق اختياراً ، أُجبروا عليها إجباراً ، وقد قال عثمان رضى الله عنه : « إنَّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

يقول ابن حزم : « وفرض على الأغنياء فى كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فىء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » (١) .

* *

٤ - الصدقات التطوعية :

ولا يقتصر الإسلام فى تقرير التكافل على القوانين الملزمة ، ولا الحقوق الواجبة ، بل يربى المسلم على البذل وإن لم يُطلب منه ، والإنفاق وإن لم يجب عليه ، ويهوِّن عليه المال والدنيا ، ويحذِّره من الشح والبخل ، ويحبب إليه الصدقة والإنفاق فى السرّاء والضَّراء ، بالليل والنهار ، سراً وعلانية ، ويعده بالخلف والفضل فى الدنيا ، والمثوبة عند الله فى الآخرة : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ، وَاللهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً ﴾ (٢) .

﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٣) .

﴿ وَسَارِعُواْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ .. ﴾ (٤) .

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِراً وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٥) .

---

(١) المحلى : ١٥٦/٦ (٢) البقرة : ٢٦٨ (٣) سبأ : ٣٩

(٤) آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤ (٥) البقرة : ٢٧٤

﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (١) .

وفى وصف الأبرار : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً ﴾ (٢) .

﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

أما الأحاديث النبوية التى حثَّت على الصدقة والسخاء والإنفاق ، فهى أكثر من أن تُحصر ، وأشهر من أن تُذكر (٤) .

وقد عرف تاريخنا الإسلامى الكثيرين ممن لم يكتفوا بالزكاة ، بل تصدقوا مختارين بما فوق الزكاة .

بل هناك من أرباب الأموال مَن لم تكن تجب عليهم الزكاة ، كما حكوا عن عبد الله بن جعفر ، وعن الليث بن سعد ، فهم لا يدعون المال حتى يحول عليه الحَوْل وتجب فيه الزكاة .

وقد حكوا : أن امرأة سألت عبد الله بن جعفر أكلة من عسل ، فأمر لها بزِقٍّ من عسل ، فقيل له : تسألك أكلة ، فتعطيها زِقًّا ؟ (الزِّقُّ : جرة كبيرة) فقال : هى تسأل على قدر حاجتها ، ونحن نعطيها على قدر نعمة الله علينا .

ولامه بعض أصحابه على كثرة عطائه ، وأنه لا يرد سائلاً ، فقال : يا قوم ؛ إن الله عوَّدنى عادة ، وعوَّدتُ عبادة عادة ، عوَّدنى أن يعطينى ، وعوَّدتُ عباده أن أعطيهم ، فأخشى إذا قطعت عادتى عن عباده أن يقطع الله عادته عنى .

---

(١) البلد : ١١ - ١٦ (٢) الإنسان : ٨ - ٩ (٣) آل عمران : ٩٢

(٤) انظر فى ذلك : ما ذكره الحافظ المنذرى فى كتابه « الترغيب والترهيب » ، وأوردناه فى كتابنا « المنتقى » منه : ١/ ٢٨١ - ٢٩٧ ، طبعة دار الوفاء .

كما عرفت أمَّتنا ما يقوم به أبناء المجتمع المؤمن - بدافع من إيمانهم - من البذل والبرِّ والمواساة ، التى تنتهى إلى درجة الإيثار ، وهى درجة لا يرتقى إليها إلا مَن خالطت بشاشة الإيمان قلوبهم . أما الماديون فإنهم محرومون منها ، وحسبهم أن يحصروا أنفسهم فى حدود التوزيع الرسمى بالبطاقات وغير البطاقات .

وقد رأى المجتمع الإسلامى فى المدينة هذا النموذج من التواسى والتكافل والإيثار الذى دفع إليه حُداء الأُخوَّة والإيمان ، لا سيف القانون والسلطان .

بعد الهجرة إلى المدينة آخى النبى - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار ، فوسعهم الأنصار بدورهم وأموالهم وصدورهم ، وآثروهم على أنفسهم مما سجَّله لهم القرآن آيات تُتلَى على مَرِّ العصور : ﴿ **يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ (١) .

وحسبنا مثلاً فى ذلك ما عرضه سعد بن الربيع الأنصارى على عبد الرحمن ابن عوف القرشى الذى أُخرج من داره وماله مهاجراً إلى الله ورسوله .

روى البخارى (٢) : أنهم لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن الربيع ، فقال سعد لعبد الرحمن : إنى من أكثر الأنصار مالاً ، فأقسم مالى نصفين (يعنى لك نصفه ولى نصفه) ، ولى امرأتان فانظر أعجبهما إليك ، تسمها لى أطلقها ، فإذا انقضت عدَّتها تزوجتَها ، فقال عبد الرحمن : بارك الله لك فى أهلك ومالك ، أين سوقكم ؟ .. فدلُّوه على سوق بنى قينقاع ..

إيثار كريم من سعد ، وعفاف نبيل من عبد الرحمن ، ولا يملك المرء

---

(١) الحشر : ٩

(٢) فى كتاب « البيع » وغيره .

المنصف أمام هذا وذاك إلا أن يقف معجباً بهذه الأنفس الزاكية التى صنعها الإسلام وخرَّجتها مدرسة القرآن . .

* *

● الصدقة الجارية والوقف الخيرى :

ومن أعظم ما رغَّب فيه الإسلام : الصدقة الجارية (أى الدائمة بعد موت المتصدِّق) .

وفى هذا جاء الحديث الصحيح : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (١) .

كما يتضح ذلك فى نظام الوقف الخيرى ، وهو الذى يخرج فيه المال من مِلْك الأفراد ، لتُحبس ثمراته ومنافعه على جهة من جهات الخير ، ابتغاء مثوبة الله تعالى .

وقد أشار الرسول ﷺ على عمر بوقف ماله بخيبر ، ولم يكن عنده مال أنفس منه ، ولم يكن أحد من الصحابة ذا مقدرة إلا وقف . والذى يقرأ بعض ما أبقاه لنا التاريخ من حجج الوقف ، وشروط الواقفين ، يتبين حقيقة التكافل فى المجتمع المسلم ، ويقف على أصالة عواطف الخير ، ومشاعر الرحمة والبر ، وشيوع المعانى الإنسانية الكريمة فى أعماق هذه الأُمَّة ، حتى إن برها لم يقتصر على دائرة الإنسان ، بل تجاوزه إلى الحيوانات العجماوات ، حتى لتجد فيها أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة ، وأُخرى لإطعام الكلاب الضالة (٢) .

* *

---

(١) رواه مسلم عن أبى هريرة .

(٢) انظر نماذج من ذلك فى فصل « الرحمة » من كتابنا « الإيمان والحياة » .

● التكافل بين الأجيال :

وهناك لون من التكافل لم يلتفت إليه الباحثون ، وقد نبهنا عليه فى عدد من كتبنا ، وهو : التكافل بين أجيال الأُمَّة بعضها وبعض ، وهو يكمل التكافل بين أقطار الأمَّة بعضها وبعض ، فهو تكافل زمانى ، بجوار التكافل المكانى .

ومعنى تكافل الأجيال : ألا يستأثر جيل بخيرات الأرض المذخورة والمنشورة ، ويحلب درها ، حتى لا يترك فى ضرعها قطرة لمن بعده .

بل يجب على الجيل الحاضر أن يحسب حساب الجيل المقبل ، بل الأجيال المقبلة ، وأن يصنع صنيع الأب الرحيم البصير ، الذى يحرص على أن يدع ذُرِّيته فى حال اكتفاء واستغناء ، وأن يقتصد فى إنفاقه واستهلاكه ، حتى يترك لهم شيئاً ينفعهم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (١) .

وقد جاء عن أبى بكر رضى الله عنه : « لا يعجبنى الرجل يأكل رزق أيام فى يوم واحد » !

ومثل ذلك يُقال للمجتمع الذى يأكل رزق أجيال فى جيل واحد .

وهذا ما جعل الفاروق عمر بن الخطاب يأبى تقسيم سواد العراق على الفاتحين ، وقد طلب ذلك عدد من الصحابة ، وهو ثروة هائلة يستمتع بها جيل الفتح ، ولا تجد الأجيال القادمة المدافعة عن حُرُمات الأمَّة ، وبَيْضة المِلَّة ، ما يصرفون منه ، لإعداد عُدَّتهم ، وبناء قوتهم ، وقضاء حوائجهم .

ولهذا كان عمر يقول لمعارضيه : « أتريدون أن يأتى آخر الناس وليس لهم شىء » ؟!

---

(١) متفق عليه عن سعد .

وروى عنه البخارى قوله : « لولا أن يُترك آخر الناس لا شىء لهم ، ما فتح الله على المسلمين قرية إلا قسمتها سُهماناً ، كما قُسِمَتْ خيبر سُهماناً ، ولكنى أخشى أن يبقى آخر الناس لا شىء لهم » (١) .

وقال معلناً عن وجهته ووجهة مَن أيَّده : « إنى أريد أمراً يسع أول الناس وآخرهم » (٢) .

وكان على رأيه من فقهاء الصحابة أمثال علىّ بن أبى طالب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما .

وكان مما قاله معاذ لعمر حين فكَّر فى الاستجابة لطالبى التقسيم هذه الكلمات الحكيمة البليغة : « واللهِ ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمته صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمر يسع أولهم وآخرهم » (٣) .

وعلَّق الإمام أبو يوسف فى « خراجه » على صنيع عمر فقال : « والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين مَن افتتحها عندما عرَّفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك (يشير إلى ما فهمه عمر من آيات قسمة الفىء فى سورة الحشر) توفيقاً له من الله فيما صنع ، وكانت فيه الخيرة لجميع المسلمين ، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم » (٤) .

وكتب عمر إلى سعد بعد فتح القادسية يقول له : «. . . . واترك الأرضين

---

(١) رواه البخارى مع الفتح : ٦/١٣٨ ، و٨/ ٣٤٤ ، كما ذكره يحيى بن آدم فى الخراج ص ٤٤

(٢) انظر : الخراج لأبى يوسف ص ٢٣ ، ٢٤ ، والأموال لأبى عبيد ص ٥٨ ، ٥٩ ، وكتابنا « فقه الزكاة » : ١/ ٤٣٥ - ٤٣٧ ، طبعة مكتبة وهبة الحادية والعشرين .

(٣) الأموال ص ٧٥

(٤) الخراج لأبى يوسف ص ٢٧

والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنّا لو قسمناها بين مَن حضر لم يكن لمن بعدهم شىء » [1] .

ووجد عمر فى آيات سورة الحشر ما أيّد توجهه ، حيث جعلت توزيع الفىء على الجيل الحاضر من المهاجرين والأنصار ، ثم أشركت معهم الجيل القادم ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ [2] . قال عمر بعد أن قرأ الآية : فكيف أقسمه لكم ، وأدع من يأتى بغير قسم ؟ [3] .

وبهذا تتضامن الأجيال وتتواصل ، ويدعو اللاحق للسابق ، بدل أن يلعن آخر الأمّة أولها ، حين يقولون : أخذوا كل شىء ولم يُبقوا لنا شيئاً . وهذا ما أخشى أن تقوله الأجيال الآتية فى بلاد النفط ، حيث استهلكوه فى الزينة والمتاع والتوسع فى الاستهلاك ، وأسرفوا فى استخراجه ، حتى كثر فى سوق العرض ، فباعوه بأرخص الأسعار ، ولو نظروا إلى حق الأجيال المستقبلة لاقتصدوا وعفّوا ، واعتدلوا ولم يسرفوا ، فإنّ الله لا يحب المسرفين .

* *

● مزايا التكافل الإسلامى :

ويمتاز هذا التكافل أو الضمان الاجتماعى فى الإسلام بشموله لكل أصناف المحتاجين ، سواء أكانت حاجتهم حاجة دائمة بسبب عجز بدنى أو عقلى ، أم حاجة طارئة بسبب ظروف عارضة ، كالسفر والأزمات .

ومن الأصناف الذين يدخلون فى هذا الضمان :

١ - الفقراء . .

---

(١) الأموال ص ٧٤ ، والخراج ليحيى بن آدم ص ٢٧ ، ٢٨

(٢) الحشر : ١٠ (٣) الخراج لأبى يوسف ص ٣٥

٢ - المساكين . . والصنفان يعنيان : أهل العوز والحاجة .

٣ - الغارمون (المثقلون بالديون) .

٤ - أصحاب الكوارث ، فهم جزء من الغارمين .

٥ - ابن السبيل ، ويشمل اللاجئين والمشرَّدين ، كما يشمل المنقطعين فى السفر .

٦ - اليتامى ، والمقصود : مَن ليس له مال منهم .

٧ - الأرامل : أى مَن لا مورد له ولا عائل منهن .

٨ - اللُّقطاء ، فهم من أبناء السبيل أيضاً .

ومن هؤلاء مَن نصّ القرآن على استحقاقهم نصاً صريحاً .

ففى مصارف الزكاة نقرأ قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

وفى مصرف خُمْس الغنائم الحربية نقرأ قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ .. ﴾ (٢) .

وفى مصرف الفىء نقرأ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِه مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّه وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (٣) .

ونلاحظ أن فى هذه المصارف كلها صنفاً مشتركاً بينها جميعاً وهو : المساكين ، وإذا ذُكِر لفظ « المساكين » وحده دخل الفقراء فى معناه ، ويقصد به

(١) التوبة : ٦٠ (٢) الأنفال : ٤١ (٣) الحشر : ٧

أهل الحاجة ، وإذا ذُكِر مع الفقراء كما فى آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ كان معنى الفقراء : الذين لا يسألون ، والمساكين : الذين يسألون .

والنص فى كل مصرف على استحقاق هذا الصنف من أهل الحاجة يدل على مبلغ عناية الإسلام بعلاج مشكلة الفقر والمسكنة ، علاجاً حاسماً شاملاً .

وبهذا يتميز الضمان الاجتماعى فى الإسلام عن الضمان الاجتماعى فى الغرب الحديث والمعاصر ، بعدة أمور :

١ - بسبقه الزمنى ، فقد مضى عليه أربعة عشر قرناً أو تزيد .

٢ - بشموله لكل أصناف المحتاجين (الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، وابن السبيل (اللقطاء) ، الأرامل ، اليتامى) . . . . إلخ .

٣ - بشموله لكل حاجاتهم المادية والنفسية (مستوى تمام الكفاية ، بل الإغناء كما قال عمر) .

٤ - بدرجة الإلزام به (فريضة بل ركن مقرون بالصلاة ، وبالإيمان بالله العظيم) .

٥ - بمدى المسئولية عنه ، على مستوى الفرد . . والأسرة (النفقة والعاقلة) ، والوحدة الاجتماعية الصغيرة (الجيران - أهل العرصة) ، المجتمع كله (فروض الكفاية) ، الدولة : (« كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . . . » ، « مَن ترك كلا أو ضَياعاً فإلىَّ وعلىَّ ») .

٦ - بشموله الزمانى والمكانى ، فهو يشمل الأجيال المختلفة ، كما يشمل الأقطار المختلفة .

* * *

من العدل تقريب الفوارق بين الناس

● العلاقة بين الأغنياء والفقراء :

اعترف الإسلام بالتفاوت الفطرى المعقول فى الأرزاق بين الناس ؛ إذ قبل ذلك ثبت تفاوتهم الفِطرى فى المَلَكات والقدرات والمواهب والعمل والنشاط .

والإسلام - باعتباره دينا يعترف بالفِطرة ، ويسمو بها ولا يصادمها - اعترف بالمِلْكية الفردية الناشئة عن سبب مشروع ، ليُشبع بذلك الفِطرة البَشرية ، والدوافع الفِطرية ، فى حب التملك والتنافس والادخار .

والإسلام لا يحترم المِلْكية الفردية إذا نشأت عن سبب غير مشروع كالغصب أو السرقة الجلية أو الخفية كالرشوة والهدايا للحكام ، واستغلال النفوذ ونحوها . . ويصادر هذه المِلْكيات ، وإن طال عليها الزمن ، واختلف الليل والنهار ، فطول الزمن لا يبيح المحظور ، ولا يقلب الحرام حلالاً .

والإنسان فى الإسلام ليس مالكاً حقيقياً يتصرف فى ماله كيف شاء . كلا ، فالمال مال الله ، ومقتضى هذه العبارة : أنه مال الجماعة ، والغنى موظف على رعايته وتنميته وإنفاقه بما يوافق صالح الجماعة ، أو بتعبير القرآن هو « مُستخلف » على المال : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾ (٢) .

فالمِلْكية إذن وظيفة اجتماعية ، والغنى إذن مطالَب بواجبات إزاء مجتمعه ، أدناها الزكاة .

وبيت المال الذى تُجمع فيه الزكاة وغيرها ليس مِلْكاً للخليفة أو الأمير

---

(١) الحديد : ٧ (٢) النور : ٣٣

وإنما هو خازن أمين ، ليس له منه إلا راتبه كما قال أبو بكر : « أعطونى كأوسط رجل من قريش ليس بأدناهم ولا أعلاهم » .

وقال عمر أكثر من ذلك : « إنما أنا وهذا المال كولى اليتيم ، إن استغنيتُ استعففتُ ، وإن افتقرتُ أكلت بالمعروف » .

وأبَى علىّ بن أبى طالب أن يأخذ من بيت المال شيئاً . . وانحرافات بعض حكّام المسلمين ليست حُجَّة على الإسلام ، وقد اعترفوا بذلك هم أنفسهم ، فنجد خليفة كمعاوية يقول : « أما أبو بكر فلم يرد الدنيا ولم ترده ، وأما عمر فأرادته الدنيا ولم يردها ، وأما نحن فتمرغنا فيها ظهراً لبطن » .

* *

● تقريب الشُّقة بين الأغنياء والفقراء :

واعتراف الإسلام بالتفاوت الطبيعى فى الرزق ليس معناه أن يدع الغنى يزداد غنىً ، والفقير يزداد فقراً ، بل تدخل بتشريعه القانونى ، ووصاياه الخُلُقية ، لتقريب الشُقَّة بين الأغنياء والفقراء ، فحدَّ من طغيان أولئك ، ورفع من مستوى هؤلاء .

حرَّم على الأغنياء الكسب بالباطل ، وكذلك تنمية ماكسبوه بالباطل وحظر عليهم الربا قليله وكثيره ، جليه وخفيه ، واعتبر آكل الربا محارباً لله ورسوله.

وحرَّم عليهم الاحتكار ، وعلى هاتين الساقين - الاحتكار والربا - تقوم الرأسمالية .

وحرَّم عليهم السرف والتبذير ديناً وقضاء ، وجعل للحاكم سُلْطة الحجر على المبذرين السفهاء .

وحرَّم عليهم كل ألوان الترف الذى يُفسد الأفراد والأُمم ، مثل الخمر وأوانى الذهب والفضة فى الطعام والشراب ، والتحف والتماثيل الفضية

والذهبية ، ومفارش الديباج والحرير الطبيعى وغيرها من ألوان الترف والتنعم ، ولبْس الذهب والحرير للرجال .

وحرَّم عليهم الكنز : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ... ﴾ (١) .

والزكاة محاربة عملية لكل مال يُكنز ، إذ يخرج منه كل عام ٢ر٥٪ ، فإن لم يعمل ويستثمر استهلكته الزكاة بجوار النفقة .

وفى الجانب الآخر ، أتاح الإسلام الفرص المتكافئة للفقراء ، ليقفوا على قدم المساواة مع الأغنياء ، فباب العمل والكسب مفتوح للجميع ، ومَن لم يجد عملاً هيأ له ولى الأمر عملاً ، فإن لم ييسر له العمل ، أو كان عاجزاً عن العمل ، أو كان أجره من عمله لا يكفيه ، كان واجباً على ولى الأمر أن يرعاه ، ويهيئ له ما هو حق لكل مسلم أو ذِمِّى فى ظل الإسلام من مأكل ومشرب ، وملبس للصيف ، وملبس للشتاء ، ومسكن يكنه ويؤويه ، كما قرر فقهاء الإسلام .

وللحاكم إذا لم تكف الزكاة والموارد العادية لسدّ هذه الحاجات ، أن يفرض على أغنياء المسلمين ما يقوم بمصالح فقرائهم ، وقد قرر علماء المسلمين هذا المبدأ : « إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد » .

ومن الناحية النفسية والقانونية ، فليس لغنى أى امتياز على فقير ، وإنما كلهم أمام القانون وأمام الله سواسية كأسنان المشط .

وقد اتخذ الإسلام طرقاً مثمرة فى تفتيت الثروات ، أبرزها تشريع الميراث ، الذى يوزع ثروة الرجل الواحد بين زوجته وأبويه وأولاده جميعاً ، ذكوراً وإناثاً ، لا للذكور فقط كما كان يفعل العرب فى الجاهلية ، ولا الابن الأكبر كما تصنع بعض الدول كالإنجليز .

---

(١) التوبة : ٣٤

وبهذا نرى أن الاقتصاد الإسلامى - مع إقراره التفاضل فى الأرزاق - يرى من العدل تقريب الفوارق بين أبناء مجتمعه ، تحقيقاً للتوازن ، وإطفاءً لنيران الحسد والبغضاء ، وتفادياً لأسباب الصراع والصدام بين الأفراد والطبقات .

ووسيلة الإسلام فى ذلك - كما رأينا - هى : العمل على رفع مستوى الفقير ، إلى جانب الحد من طغيان الغنى .

فهو لا يكتفى بكفالة العيش للمعدمين والمحتاجين عن طريق معونات دورية يتقاضونها ، بل يعمل على تمليكهم ما يكفيهم ويغنيهم : من قطعة أرض أو متجر أو أدوات حرفة . . . . إلخ .

وهذا ما قرره علماؤنا منذ قرون ، وخصوصاً الشافعية منهم ، فذكروا فى قدر ما يُعطاه الفقير والمسكين من الزكاة ، هذه العبارات الجلية ، قالوا :

« يُعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . . فمَن كان عادته الاحتراف ، أعطى ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته قلّت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يغنى بكفايته غالباً تقريباً . ويختلف ذلك باختلاف الحِرَف والبلاد والأزمان والأشخاص . . . . . قالوا : فمَن كان حرفته بيع الجواهر يُعطَى عشرة آلاف درهم مثلاً ، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها . ومَن كان تاجراً أو خبّازاً أو صرّافاً أعطَى بنسبة ذلك ، ومَن كان خيّاطاً أو نجّاراً أو قصّاباً ، أو غيرهم من أهل الصنائع أُعطَى ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله .

« وإن كان من أهل الضِّياع يُعطَى ما يشترى به ضَيْعة أو حصة فى ضَيْعة تكفيه غلّتها على الدوام ، قالوا : فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع الكتب ، أُعطَى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده ، ومثّلوا لذلك : أنه يُعطَى ما يشترى به عقاراً يستغل منه كفايته » (١) .

---

(١) المجموع للنووى : ٦/ ١٩٤ ، ١٩٥

وهذا يتفق مع السياسة العُمَرية الراشدة فى توزيع أموال الزكاة إذا اتسعت حصيلتها ، وذلك حين قال لعمال الزكاة والولاة على الصدقات : « إذا أعطيتم فأغنوا » .

وقال رضى الله عنه معلناً عن نهجه فى الإعطاء : « لأكررنّ عليهم الصدقة ، وإن راح على أحدهم مائة من الإبل » (١) (ومائة من الإبل تساوى عشرين نصاباً من أنصبة الزكاة) .

ولقد قلنا : إن التملك - مع إشباعه لدافع الفطرة - دليل الحرية والسيادة وسبب للشعور بالقوة ، والإحساس بالنعمة . فمن العدل إذن أن ينعم بهذا التملك أكبر عدد مستطاع من الناس .

ولهذا المعنى كره الإسلام أن تقتصر نعمة التملك والغِنَى على طائفة قليلة من المجتمع والأكثرون يعيشون فى سعير الفقر ومرارة الحرمان .

ولهذا المعنى نفسه عمل التشريع الإسلامى على تفتيت المِلْكيات - وبخاصة الكبيرة منها - ونقلها من يد واحدة إلى جملة أيد . وذلك بوسائل شتَّى من الميراث والوصية الواجبة والمندوبة ، ونفقات الأقارب ، والزكاة المفروضة ، والحقوق الأخرى التى تجب فى المال حسب الحاجات ، فضلاً عن حق الحاكم العادل فى التدخل لإصلاح الفساد وإقامة العدل ، وإعادة التوازن ، ومحاربة الفقر ، وإشاعة التكافل بين الناس ، على نحو ما قال عمر : « لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت ، لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فرددتها على فقراء المهاجرين » (٢) .

---

(١) فقه الزكاة : ٦٠٧/٢

(٢) ذكر ذلك ابن حزم من طريق عبد الرحمن بن مهدى إلى عمر وقال : هذا إسناد فى غاية الصحة والجلالة : ١٥٨/٦ ، المحلى ، المطبعة المنيرية بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

ولهذا المعنى أيضاً اتجه النبى ﷺ إلى توزيع الأموال التى أفاءها الله عليه من يهود بنى النضير على المهاجرين خاصة ، دون الأنصار إلا رجلين منهم هما سهل بن حنيف وأبو دجانة ، ذكرا فقراً فأعطاهما (١) ، وهى التى جاء فيها قوله تعالى من سورة الحشر : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِه مِنْهُمْ (٢) فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ ﴾ (٣) .... الآية .

قال ابن شهاب الزهرى : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يعط أحداً من الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانا فقيرين : سماك بن خرشة (أبا دجانة) ، وسهل بن حنيف (٤) .

وقد روى أن رسول الله ﷺ قال للأنصار : « إن إخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال ، فإن شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً ، وإن شئتم أمسكتم أموالكم ، وقسمت هذه بينهم خاصة » ، فقال الأنصار رضى الله عنهم : لا بل تقسم هذه فيهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت (٥) .

---

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ٣٤ ، طبعة السلَفية - سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) أى من بنى النضير . (٣) الحشر : ٦

(٤) رواه يحيى بن آدم فى الخراج ص ٣٣ ، فقرة (٧٩) ، وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى التعليق : هذا الحديث مرسل ، وقد رواه البخارى ومسلم عن مالك ابن أوس بن الحدثان وليس فيه إعطاء الرجلين من الأنصار ، بل هو مذكور فى سيرة ابن هشام بدون إسناد ، وهى قصة طويلة سيذكرها المؤلف برقم (٨١ ، ٨٦ ، ٨٧) ، ورواها ابن سعد فى الطبقات : ٢/٣ - ٤٠ ، قال : فأخبرنا الفضل بن وكيد قال : حدَّث ابن عيينة قال : سمعت الزهرى يقول : لم يعط رسول الله ﷺ من أموال بنى النضير أحداً من الأنصار إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة ، وكانا فقيرين ، وروى البلاذرى (٢٦) الموصول والمرسل .

(٥) الخراج ليحيى بن آدم ص ٣٥ ، طبعة السلَفية - سنة ١٣٤٧ هـ .

هذه الرواية تدلنا على أن الرسول ﷺ بعد أن خوَّله الله أموال بنى النضير ، وأذن له فى التصرف فيها كما يشاء ، باعتباره إماماً ورئيس دولة ، لم يستأثر بها على الناس ، ولم يحرزها دونهم ، ولكنه وجد فى هذه الثروة الجديدة فرصة لإقامة التوازن الاقتصادى بين أبناء المجتمع الإسلامى فى المدينة ، بين مُلاك الأرض والدور من الأنصار الذين جمعوا ثرواتهم من حلال ، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، وآووا ونصروا ، وبين الوافدين من المهاجرين الذين أُخرِجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله .

أجل .. جعل النبى ﷺ من هذا الفىء فرصة لرفع المستوى المالى للمهاجرين وتقريب الفوارق بينهم وبين إخوانهم الأنصار .

وإن صحَّت الرواية الأخيرة فإنها تدل على تخيير الرسول للأنصار بين قصر توزيع الثروة الجديدة على المهاجرين ، أو إعادة توزيع الثروة كلها فى المدينة - ومنها أموال الأنصار - بينهم وبين المهاجرين على سبيل المساواة .

ولكن هذه الرواية لم تبلغ درجة الصحة (١) ، التى يؤخذ منها حكم كهذا ، وبخاصة أن مِلْكية الأنصار لأموالهم ليس فيها أدنى ريبة ، وبذلهم منها فى سبيل الله وإيثار إخوانهم بها فوق ما يطلب من البَشر .

وبحسبنا فى تقريب الفوارق ما جاءت به الروايات الأخرى من توزيع المال فى هذه القصة على المهاجرين وحدهم ، وبحسبنا بعد ذلك ما علّل به القرآن توزيع الفىء - أىّ فىء بعد ذلك - حيث قال تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى (٢) فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ

---

(١) ذكر هذه الرواية يحيى بن آدم عن الكلبى - محمد بن السائب - وهو ضعيف جداً ورماه جماعة بوضع الحديث ، فضلاً عن أن الرواية منقطعة فقد مات الكلبى سنة ١٤٦ هـ .

(٢) أى جميع البلدان .

وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ، وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (١) .

قال ابن كثير فى قوله تعالى : ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ : أى جعلنا هذه المصارف لمال الفىء كى لا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ، ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ، ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء (٢) .

إن هذه الكلمة الموجزة التى علّل بها القرآن توزيع الفىء فى الوجوه والمصارف التى ذكرها - وهى خشية تداول المال بين الأغنياء وحدهم (أى مع حرمان أكثرية الأُمَّة من تداوله ومن تملكه) - هذه الكلمة تعبِّر أبلغ تعبير عن الروح الجَماعية المعتدلة التى يقوم عليها نظام الإسلام ، وتنفر من طغيان النظام الرأسمالى الذى أخص صفاته وسماته - إن أوجزنا العبارة - أن المال فيه « دُولَة بين الأغنياء » ، وهذا ما يحرص كتاب الله الكريم على تجنبه والفرار منه .

إن هناك عوامل خبيثة تتدخل أحياناً فى توزيع الثروة ، فتخلق التفاوت الهائل ، وتقسم المجتمع الواحد إلى طبقات متحاسدة متصارعة ، وتجعل الناس كالسمك يأكل الكبير الصغير . فتجد الثراء الفاحش بجانب الفقر المدقع ، وترجمة هذا أن النعيم والترف فى جانب ، والبؤس والحرمان فى جانب . وكثيراً ما يكون الغِنَى والنعيم حظ العاطلين ، والعوز والحرمان نصيب العاملين . مما يثير الضغائن ، ويورث الفتن ، ويُعرِّض المجتمع لأخطر القلاقل والاضطرابات .

ومن حق الدولة المسلمة - بل من واجبها - أن تتخذ من الوسائل ما يمحو التفاوت الظالم أو يكسر من حدته وضراوته على الأقل ، قد يكون ذلك بتحديد المِلْكية بالنسبة لأموال معيَّنة ، وقد يكون بتأميم بعض المرافق والمؤسسات الهامة التى تُضار الأُمَّة إذا سيطر على مِلْكيتها بعض الأفراد (بشرط

---

(١) الحشر : ٧ (٢) تفسير ابن كثير : ٤/٣٣٦ ، طبع عيسى الحلبى .

التعويض العادل) ، وقد يكون ذلك بقصر توزيع بعض الثروات الجديدة على المعدمين خاصة ، ويسند الدولة الإسلامية فى ذلك : آية سورة الحشر من كتاب الله ، وتقسيم أموال بنى النضير من سُنَّة رسول الله ، كما يشد أزرها مجموعة من القواعد الكلية التى وضعها أئمة الإسلام وفقهاؤه بعد استقراء نصوص الشريعة وأحكامها مثل : رفع الحَرَج ، ودفع الضرر قبل وقوعه ، وإزالته بعد وقوعه ، وارتكاب أخف الضررين ، وتفويت أدنى المصلحتين ، والضرورات تبيح المحظورات ، والمشقة تجلب التيسير ، ورد المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة .... إلخ .

* *

● الأغنياء ليسوا طبقة :

ونظام الإسلام يتسع للأغنياء بوصفهم أفراداً ، يجمعون الثروات من حلال لا بوصفهم طبقة لها مزايا شرعية أو حقوق قانونية ، يتوارثها الأبناء عن الآباء ، والأحفاد عن الأجداد .

كلا .. فليس فى الإسلام طبقات بهذا المعنى الذى ذكرناه ، كتلك التى عُرِفت عند الغرب ، من طبقة الملوك أو الحكام ، وطبقة الأشراف أو النبلاء ، وطبقة الفرسان ، وطبقة رجال الدين و..... إلخ .

ليس فى الإسلام شىء من ذلك أبداً ..

الحكام أفراد تختارهم الأُمَّة بواسطة أهل الحل والعقد فيها ، أو بأى وسيلة تختارها ، وليسوا من فئة أو أُسرة معيَّنة ، بل قال الرسول ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن ولى عليكم عبد يقودكم بكتاب الله » ، وقال عمر قبل موته : «لو كان سالم مولى حذيفة حيّاً لاستخلفته » .

والفقهاء فى الإسلام ليسوا طبقة كهنوتية كرجال الأديان الآخرين ، إنما هم علماء متخصصون فى دراسة الإسلام ، عقيدته وتشريعه وأخلاقه ، فهم فى

الحقيقة علماء دين ، وعلماء قانون ، وعلماء أخلاق واجتماع ، وليسوا واسطة بين الله وعباده ، ولا هم يملكون مفاتيح الجنة ، ولا يبيعون صكوك الغفران والرضوان .

ونقابة « الأشراف » فى مصر مثلاً ، لا تعنى أكثر من هيئة تضم المنتسبين إلى علىّ أو بنى هاشم ، وهو مصطلح اصطلحوا عليه ولا مشاحة فى الاصطلاح كما يقال ، وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - لعمه العباس وابنته فاطمة وبنى هاشم جميعاً : « اعملوا فإنى لا أُغنى عنكم من الله شيئاً ، مَن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه » . والقرآن الكريم يقول : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ (١) .

والأغنياء فى الإسلام ، إنما هم أفراد يثرون بجهدهم ونشاطهم ، وقد لا يدوم لهم الثراء ، وقد ينقص أو ينتقل ميزانه إلى غيرهم

فالفقر والغِنَى فى المجتمع الإسلامى ليسا شيئاً ثابتاً مؤبّداً ، بل كلاهما أمر دائم التغيّر بتغير ظروف الحياة ، وفرص الكسب ، وقوانين الميراث ، وكم من غنى افتقر ، وكم من فقير اغتنى .

هؤلاء هم الأغنياء الذين يُوجَدون فى نظام الإسلام ، وإن سمَّاهم الناس « طبقة الأغنياء » فلا ضَيْر فى التسمية إذا وضحت المسميات ، فقد يقسم بعضهم الناس إلى ثلاث طبقات : غنية وفقيرة وميسورة ، أو عُليا ودُنيا ووسطى ، وهو تقسيم على وجه التشبيه والتقريب ، كتقسيم الناس إلى ثلاثة ألوان بين البياض والسواد وما بينهما .

ووجود « الطبقة » بهذا المعنى أمر اقتضاه نظام الوجود كله ، الذى قضى بالاختلاف والتفاوت حتى بين النباتات بل الجمادات ، فما بالنا بالإنسان ، وبين أفراده من التفاوت ما لا يوجد فى أى نوع من الأنواع الأخرى

---

(١) المؤمنون : ١٠١

للكائنات ؟ حتى جاء فى الحديث الشريف : « ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا الإنسان » (١) .

ولقد زال رأس المال من روسيا وزال معه أغنياؤها وسراتها ونبلاؤها ، وسيطر الحكم الاشتراكى ، ومع هذا ظهرت فيها - كما قال الأستاذ العقاد - « طبقة حاكمة من الخبراء والمهندسين لا تدانيها فى سطوتها واستبدادها طبقة حاكمة فى أشهر البلاد باستبداد نظم الصناعة ورأس المال » (٢) .

ولقد كان الإسلام دين الفطرة والواقع حقاً ، حين اعترف بالتفاضل الموجود فعلاً فى كل بلاد الدنيا - رأسمالية أو شيوعية - فقال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى الرِّزْقِ ﴾ (٣) ، ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ ﴾ (٤) .

وإذا كان هذا صُنع الله ، فإن الله لا يصنع شيئاً عبثاً ، إنما يصنعه لحكمة بالغة ، والحكمة هنا كما ذكر القرآن : أمران :

أولهما : الابتلاء الذى على أساسه يقوم التكليف والجزاء : ﴿ وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَا آتَاكُمْ ﴾ (٥) .

والثانى : التسخير : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً ﴾ (٦) .

وهذا ليس تسخير القهر والإذلال ، بل تسخير النظام والمصلحة المشتركة ، فلو كانت الحياة مصنعاً لم يكن صلاحه أن يكون كل العاملين فيه مديرين

---

(١) رواه الطبرانى والضياء عن سلمان ، وحسَّنه فى صحيح الجامع الصغير (٥٣٩٤) .
(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، للعقاد ص ٢٠١
(٣) النحل : ٧١ — (٤) الزخرف : ٣٢
(٥) الأنعام : ١٦٥ — (٦) الزخرف : ٣٢

أو مهندسين ، بل لا بد من المدير والمهندس ورئيس القسم والمساعد والكاتب والعامل والخفير ، وهكذا يعمل بعضهم تحت رعاية البعض الآخر وإشرافه ليستقيم الأمر ، ويأتى بخير الثمار .

وإذا كان التفاضل فى الرزق لا يمنح صاحبه ميزة على غيره فى المجتمع المسلم ، فإن التفاضل الحقيقى المعترف به هو التفاضل فى مجال العلم والإيمان والعمل .

﴿ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (٢) .

﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ، وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣) .

وهكذا يقيم الإسلام العلاقة بين الغنى والفقير على أساس العدل والمساواة والإخاء ، فهو يُسوِّى بين الجميع فى أصل الحقوق والواجبات .

ويتيح الفرصة للجميع ليكسبوا ويقول لهم جميعاً : ﴿ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٤) .

ويقول للأغنياء بعد هذا : ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾ (٥) .

ويقول لولى الأمر : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً .. ﴾ (٦) .

ويقول للفقير : لا تحقد ولا تحسد : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ ﴾ (٧) .

ويقول للجميع بعد هذا : « كونوا عباد الله إخواناً » (٨) .

---

(١) الزمر : ٩ (٢) المجادلة : ١١ (٣) الأنعام : ١٣٢
(٤) التوبة : ١٠٥ (٥) البقرة : ٢٦٧ (٦) التوبة : ١٠٣
(٧) طه : ١٣١
(٨) جزء من حديث رواه أحمد ومسلم عن أبى هريرة . صحيح الجامع الصغير (٧٢٤٢) .

وهكذا كان الإخاء يسود المجتمع الإسلامى كله ، فلم يحقد فقير على غنى ، ولم يبغ غنى على فقير ، وشعر الغنى أن الفقير أخوه ، وشعر الفقير أن مال الغنى ماله ، ورأينا بلال بن رباح وعمار بن ياسر وأبا هريرة وأهل الصُّفَّة ، جنباً إلى جنب ، مع عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف لا يشعرون إلا بالإخاء والمحبة والتعاون .

وفى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم نر الفقراء يحسدون الأغنياء أو يغبطونهم إلا فى مجال أرفع مما يتنافس عليه الماديون ، فقد ذهب الفقراء إلى النبى ﷺ يشكون إليه تفوق الأغنياء عليهم ، فماذا قالوا ؟

لنقرأ معاً هذا الحديث الذى رواه الشيخان عن أبى هريرة : أن فقراء المهاجرين أتوا النبى ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدثور (الأموال) بالدرجات العلا والنعيم المقيم ! فقال : « وما ذاك » ؟ قالوا : يصلون كما نصلِّى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدَّقون ولا نتصدق ، ويُعتقون (العبيد) ولا نعتق ! فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به مَن قد سبقكم ، وتسبقون به مَن بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا مَن صنع مثل ما صنعتم » ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « تُسَبِّحون وتُكَبِّرون وتحمدون - دُبُرَ كل صلاة - ثلاثاً وثلاثين مرة » ، قال أبو صالح (الراوى عن أبى هريرة) : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، ففعلوا مثله ، فقال رسول الله ﷺ : « ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾ (١) » (٢) .

هذا ما كان يتنافس فيه الفقراء والأغنياء فى ذلك المجتمع المثالى : أيهم يسبق بالخيرات ، ويزيد على غيره فى عمل الصالحات !

* * *

---

(١) المائدة : ٥٤

(٢) رواه البخارى فى أكثر من موضع (٨٤٣) و(٦٣٢٩) ، ومسلم (٥٩٥) . كما رواه مسلم عن أبى ذر (٧٢٠) و (١٠٠٦) وهو الحديث الخامس والعشرون من جامع العلوم والحكم لابن رجب : ٢ / ٥٦ - ٧٠

خاتمـــــــة

دور الدولة فى الإلزام بالقِيَم والأخلاق
فى الاقتصاد الإسلامى

- حاجة الناس إلى هذه القِيَم والتعاليم .
- دور الدولة فى الإلزام بالقِيَم .
- دور الدولة مع الزكاة والربا .
- حق المجتمع فى فضل مال المسلم .
- الدولة مؤسسة إرشادية وتربوية أيضاً .
- امتناع النبى عن التسعير وتفسيره .
- التسعير الممنوع والتسعير المشروع .

دور الدولة فى الإلزام بالقِيَم والأخلاق

● حاجة الناس إلى هذه القِيَم والتعاليم :

هذه القِيَم والأخلاق التى وضحناها ، وهذه الحقائق والتعاليم التى ذكرناها ، هى روح الاقتصاد الإسلامى ، روحه الذى يبعث فى كل قوانينه وشرائعه الحياة ؛ لأنها حقائق تحتل من عقل المسلم وقلبه وحياته الفكرية والوجدانية مكاناً فسيحاً عميقاً .

هذه الحقائق والتعاليم ليست أفكار فيلسوف ، ولا اجتهادات مصلح ، ولا استنباط فقيه ، ولا خيالات شاعر أو فنان ، أعنى أنها - فى أصولها - ليست آراء بَشر نأخذ منها وندع ، كلا ، إنما هى توجيهات إلَهية ، وتعليمات نبوية ، أنزل الله بها كتابه المبين ، وبعث بها رسوله الكريم ، ليرسى فى الحياة ركائز الحق ، ويضع فيها موازين القسط ، ويُحيى فيها نوازع الخير ، ويُضىء للناس مصابيح الهدى ، ويُبيِّن لهم معالم الطريق ، فلا تضطرب بهم الغايات ، ولا تتفرق بهم السُبُل ، ولا ينحرف بهم الأدلاء الجاهلون والمضلون : ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِى بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (١) ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً ﴾ (٢) .

وما أحوج الناس فى دنيانا هذه - وفى عصرنا هذا خاصة - إلى هذه

---

(١) المائدة : ١٥ - ١٦ (٢) النساء : ١٧٤ - ١٧٥

الهداية الإلَهية ، ما أحوجهم إلى نور الله فى ظلمات المادة ! ما أحوجهم إلى « سبل السلام » فى عالم الحروب بين الدول ، والصراع بين الطبقات ، والتحاسد بين الأفراد ! ما أحوجهم إلى رحمة الله وفضله فى دنيا القسوة والأنانية ! ما أحوجهم إلى الصراط المستقيم فى عصر التطرف فى المذاهب والأفكار ، وتفرق السُبُل التى على رأس كل منها شيطان : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِى مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ، ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) .

وقد تبين لنا من خلال تلك الأبواب والفصول والمباحث : أن للفرد فى الالتزام بهذه القِيَم ورعايتها دوراً لا يُنكر ، فهو المخاطَب الأول بهذه التعاليم ، وإسعاده هو الهدف الأول من ورائها ، كما أنه هو الوسيلة والأداة فى تحقيقها .

* *

● دور الدولة فى الإلزام بالقِيَم :

بقى هنا سؤال مهم ، وهو : هل للدولة المسلمة دور فى الإلزام بالقِيَم والأخلاق فى مجال الاقتصاد والمعاملات ؟ بمعنى : أن تصدر بذلك التشريعات المنظمة ، والقوانين الملزمة ، وتحدد العقوبات لمن خالف ذلك بلا عذر ؟

أعتقد أن دراستنا هذه قد أجابت عن هذا السؤال الكبير والمهم بالإيجاب بلا ريب .

فمهمة الدولة الإسلامية : أن تحوِّل الفكرة إلى عمل ، وتحوِّل القيمة إلى قانون ، وأن تنقل المثاليات الأخلاقية إلى ممارسات واقعية ، وأن تنشىء من المؤسسات والأجهزة ما يقوم بمهمة الحراسة والتنمية والتطوير لهذا كله ، وأن تقوم

---

(١) الأنعام : ١٥٣

بمراقبة التنفيذ بعد ذلك ، ومدى قيامه بالواجب المطلوب أو تخلفه عنه ، وأن تعاقب مَن تعدَّى وخالف ، أو أهمل إهمالاً مخلاً .

مهمة الدولة أن تعمل على إقامة الفرائض والواجبات ، وأن تمنع وقوع المحرَّمات ، وبخاصة الكبائر منها ، مثل الربا والغصب والسرقة وظلم الأقوياء للضعفاء .

وقد قال تعالى فى وصف المؤمنين الممكَّنين فى الأرض : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (١) .

والتمكين فى الأرض للمؤمنين يعنى أن تكون السُلْطة بأيديهم ، والكلمة والقرار لهم ، لا لغيرهم ، ولا بد أن يظهر أثر هذا التمكين فى إقامة حقوق الله ، وأبرزها الصلاة ، ورعاية حقوق الناس ، وبخاصة الفقراء والضعفاء ، وأبرزها الزكاة ، وإشاعة الحق والخير والصلاح ، وهو ما يُعبَّر عنه بالأمر بالمعروف ، ومقاومة الباطل والشر والفساد ، وهو ما يُعبَّر عنه بالنهى عن المنكر .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسؤول عن رعيته . . . . » (٢) .

وقال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، مَن ترك مالاً فلورثته ، ومَن ترك دَيْناً أو ضَياعاً (أى عيالاً ضائعين لصغرهم وفقرهم) فإلىَّ وعلىَّ » (٣) .

وقال أبو بكر فى أول خطبة له بعد توليه الخلافة : « ألا إن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه » .

وقال عمر الخليفة الثانى : « والله ما أحد أحق بهذا المال (مال الفيء) من أحد ، وما أنا أحق به من أحد ، واللهِ ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا

---

(١) الحج : ٤١ (٢) متفق عليه عن ابن عمر ، وقد تقدم .

(٣) متفق عليه عن أبى هريرة ، وتقدم أيضاً .

المال نصيب . . فالرجل وبلاؤه فى الإسلام ، والرجل وقَدَمه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته . واللهِ لئن بقيتُ لهم ، ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه » (١) .

وقال عثمان الخليفة الثالث : « إنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

وقال الخليفة الرابع علىّ بن أبى طالب : « إن الله فرض فى أموال الأغنياء ما يسع فقراءهم » .

ومن هنا نرى دور الدولة فى المجال الاقتصادى ثابتاً مؤكداً فى رعاية القيَم والإلزام بها ، وذلك فى كل المجالات بلا استثناء : الإنتاج ، والاستهلاك ، والتوزيع ، والتداول .

* *

● دور الدولة مع الزكاة والربا :

لقد رأينا الإسلام يشرك الدولة فى المسؤولية عن تحصيل الزكاة وتوزيعها .

وهذا أمر واضح فى القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية . فالزكاة فريضة مالية « تؤخذ من الأغنياء لتُرَد على الفقراء » ، والذى يأخذها هو السلطان أو ولى الأمر الشرعى بوساطة مَن سمَّاهم القرآن « العاملين عليها » ، وهم الذين يقومون على أمر الزكاة جباية وحفظاً وصرفاً ومحاسبة .

وقد بعث النبى ﷺ جُباته وعُمَّاله إلى جميع الجهات والقبائل فى جزيرة العرب ، لأخذ الزكاة - وخصوصاً زكاة الأنعام - ممن ملكوا نصابها (٢) .

وبهذا جعل الإسلام على أداء الزكاة حُرَّاساً ثلاثة :

الحارس الأول : إيمان المسلم وضميره الدينى ، الذى يدفعه إلى أداء الواجب ، ابتغاء مرضاة الله ، ورجاء مثوبته ، وخوفاً من عقوبته .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده (٢٩٢) ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

(٢) انظر : باب (علاقة الدولة بالزكاة) فى الجزء الثانى من كتابنا « فقه الزكاة » .

والحارس الثانى : الضمير الاجتماعى ، الذى يتمثل فى الرأى العام الإسلامى ، الذى تكوِّنه فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتواصى بالحق والصبر .

والحارس الثالث : هو سلطان الدولة المسلمة المخوَّلة بأخذ الزكاة ، ولو كرهاً ، ممن لم يؤتها طوعاً ، بل تقاتل عليها أى جماعة امتنعت من أدائها وكانت ذات شَوْكة .

والخليفة الأول أبو بكر قد حارب مانعى الزكاة ، كما حارب مدَّعى النبوة ودعاة الردَّة ، وجهَّز لحربهم أحد عشر لواءً ، وقال كلمته التاريخية : « والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » .

وكما أن الدولة فى الإسلام مسؤولة عن تطبيق الزكاة ، فهى مسؤولة كذلك عن تطبيق تحريم الربا .

والقرآن يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) .

فالحرب التى يؤذَن بها المرابون هنا ، ليست حرباً من الله فقط ، بل هى حرب من رسوله أيضاً ، ورسوله هو إمام المسلمين ورئيس دولتهم .

وقد خطب الرسول ﷺ فى حجة الوداع خطبته الشهيرة ، وفيها قال : « ألا إنَّ ربا الجاهلية موضوع (أى ساقط ملغى) ، وأول ربا أضعه : ربا عمى العباس » .

* *

● حق المجتمع فى فضل مال المسلم :

وإذا نظرنا إلى الحقوق المفروضة على مال المسلم بعد الزكاة ، رأيناها تجب فى فضل ماله ، أى ما فضل عن حاجته وحاجة عياله بالمعروف ، وهو

---

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

المسمى فى لغة القرآن « العفو » ، قال تعالى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ (١) .

أما مقدار هذا الإنفاق ومدى الإلزام به ، فيختلف باختلاف الحاجات والطوارىء التى تطرأ على الأفراد والمجتمع .

فأحياناً يكون الإنفاق مستحَباً ، وأحياناً يكون واجباً ، وقد يرتقى الوجوب فيصبح من أعظم الفرائض .

وهنا قد يدعه أُولو الأمر لضمائر الناس وإيمانهم ، وقد يتدخل ولى الأمر بإصدار الأوامر والتعليمات دون إلزام ، وقد يزيد على ذلك بالإلزام والعقوبة لكل مقصر أو مخالف .

من ذلك : ما ذكره النبى ﷺ عن الأشعريين ، إذ قال : « إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو ، أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة ، جعلوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية ، فهم منى ، وأنا منهم » (٢) .

فهؤلاء ليس للقانون ولا للحاكم سبيل عليهم ، فقد أدَّوْا واجبهم بسلطان الإيمان والإخاء ، دون حاجة إلى سلطان القانون والقضاء .

ومن ذلك : ما جاء عن النبى ﷺ من النهى عن ادخار لحوم الأضاحى إذا كان بالناس أزمة أو حاجة عارضة . قال : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، ليتسع ذوو الطول على مَن لا طول له ، فكلوا ما بدا لكم ، وأطعموا وادخروا » (٣) .

وفى حديث آخر : « إنما نهيتكم من أجل الدافّة ، التى دفّت ، فكلوا وادخروا وتصدَّقوا » (٤) .

---

(١) البقرة : ٢١٩ (٢) متفق عليه عن أبى موسى . .

(٣) رواه الترمذى عن بريدة ، وقال : حسن صحيح .

(٤) رواه مسلم فى كتاب الأضاحى عن عائشة (١٩٧١) .

والمراد بالدافّة : مَن وفد من ضعاف الأعراب على المدينة بمناسبة العيد .

ومن الحاجات العارضة : السفر والغزو .

كما فى حديث أبى سعيد الخدرى : « بينما نحن فى سفر ، إذ جاء رجل على راحلة له ، فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : « مَن كان معه فضل ظهر فليعد به على مَن لا ظهر له ، ومَن كان له فضل زاد فليعد به على مَن لا زاد له » . . . . فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل » (١) .

والمراد بالظهر : ما يُركب على ظهره من الدواب .

وحديث جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو ، فقال : يا معشر المهاجرين والأنصار ؛ إنَّ من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة ، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عُقْبة كعُقبة . يعنى أحدهم ، قال : فضممت إلىّ اثنين أو ثلاثة ، ما لى إلا عُقبة كعُقبة أحدهم من جملى (٢) .

أى ليس له إلا نوبة يتناوبها فى ركوب جمله مع اثنين أو ثلاثة آخرين .

ومن ذلك نرى أن الأزمات التموينية حاجة تستدعى فرض حق على المال ، كمنع الاستئثار أو الادخار ، وكذلك السفر أو الغزو ، أو نزول ضيوف طارئين على البلد ، أو نحو ذلك ، وكل هذا فى فضل مال المسلم أو « العفو » .

وأهم من ذلك : وجود فقراء فى المجتمع لا يجدون كفايتهم وكفاية أسرهم ، فهؤلاء يجب أن يوفر لهم ما يحقق تمام كفايتهم بالمعروف ،

---

(١) رواه مسلم عن أبى سعيد (١٧٢٨) ، وأبو داود (١٦٦٣) .

(٢) رواه أبو داود فى « الجهاد » عن جابر (٢٥٣٤) .

والمجتمع كله متضامن فى ذلك ، حتى لا يكون ممن قال الله فيهم : ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ (١) ، ﴿ كَلَّا بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٢) .

فالمجتمع المسلم مجتمع متكافل متراحم ، لا يدع المسكين يجوع وهو قادر على إطعامه ، ومثل إطعامه : كسوته وعلاجه ورعاية كل حاجاته . وكل مؤمن بالدين عليه واجبان نحو المسكين :

الأول : أن يطعمه ويرعاه إن قدر على ذلك .

والثانى : أن يحض غيره على إطعامه ، وإلا وقع تحت وعيد الله فى قوله : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِى يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِى يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى فى أصحاب الشمال : ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (٤) .

وللسلطان - أى الدولة - أن تجبر القادرين على إعطاء ما يكفى العاجزين والمحتاجين ، بل هذا هو واجبها ومقتضى مسئوليتها عن رعيتها ، وقد نقلنا قبل ذلك عن ابن حزم ما يؤيد ذلك .

* *

● الإشراف على السوق :

وكان النبى ﷺ يشرف على السوق بين الحين والحين ناصحاً تارة ، وزاجراً تارة ، ومؤدباً طوراً آخر .

---

(١) المدثر : ٤٤ — (٢) الفجر : ١٧ - ١٨

(٣) الماعون : ١ - ٣ — (٤) الحاقة : ٣٣ - ٣٤

ولم يكتف بذلك بل استعمل - صلى الله عليه وسلم - سعيد بن سعيد ابن العاص بن أمية على سوق مكة ، كما ذكره ابن عبد البر (١) .

وأخرج ابن سعد عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل عبد الله بن عتبة على السوق .

كما ذكر ابن عبد البر : أنه استعمل أحياناً الشِّفاء بنت عبد الله القرشية العدوية على شىء من أمر السوق (٢) .

* *

● الدولة مؤسسة إرشادية وتربوية أيضاً :

والدولة فى الإسلام ليست سوطاً يرهب ، ولا قوة ترعب ، إنما هى مؤسسة إرشادية وتربوية ، إلى جوار أنها مؤسسة سياسية وإدارية وإلزامية .

وهكذا كان النبى ﷺ : داعية ومعلِّماً ، كما كان قائداً وإماماً .

وقد بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، كما فى الحديث المتفق عليه ، واختلف العلماء والشُرَّاح : هل كان والياً أو قاضياً أو معلِّماً وداعياً ؟ والحق أنه كان ذلك كله .

وعمر بن الخطاب يمنع الناس من الإسراف فى استهلاك اللُّحوم ، ويمنع الذبح فى بعض الأيام ، ويشرف على ذلك بنفسه ، ولكنه يقف مع ذلك مربياً ومعلِّماً للناس قائلاً لهم : « أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لأخيه وابن عمه ؟! أوَ كلما اشتهيتم اشتريتم » ؟! وهذا هو موقف الداعية المربِّى .

وكذلك كان عمر يبعث ولاته إلى الأقاليم دعاة ومعلمين قبل كل شىء .

---

(١) الحسبة فى الإسلام للأستاذ إبراهيم دسوقى الشهاوى .

(٢) انظر : ترجمة « الشِّفاء » فى الاستيعاب لابن عبد البر ، والإصابة لابن حجر .

يقول عمر : « اللَّهم إنى أُشهدك على أُمراء الأمصار ، فإنما بعثتهم ليُعلِّموا الناس دينهم ، وسُنَّة نبيهم ﷺ ، ويقسموا فيهم فيئهم ، ويعدلوا عليهم ، ويرفعوا إلىَّ ما أشكل من أمرهم » (١) .

وخطب عمر الناس يوماً فقال : ألا والله إنى لا أرسل عُمَّالى (أى ولاتى) إليكم ليضربوا أبشاكم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلِّموكم دينكم وسُنَّتكم ، فمَن فُعِلَ به شيء سوى ذلك ، فليرفعه إلىّ ، فوالذى نفسى بيده إذنْ لأقصَّنَّه منه (أى لأمكننه من أن يقتص من الوالى) . . ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تُجمِّروهم فتفتنوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم . . » (٢) .

ومعنى « لا تُجمِّروهم » : أى لا تجمعوهم فى الثغور ، وتحبسوهم عن العودة إلى أهليهم ، فيكون من وراء ذلك فتنة على الرجل وعلى أهله .

* *

● امتناع النبى عن التسعير وتفسيره :

وربما يستدل بعض الناس على أن الدولة فى الإسلام لا تتدخل فى الاقتصاد مُلْزِمة بالقِيَم والأخلاق أو مُعَاقِبةً على مَن انحرف عنها ، بالحديث الذى رواه أنس : قال الناس : يا رسول الله ؛ غلا السعر ، فسعِّر لنا ، فقال

---

(١) رواه أحمد فى مسنده ضمن حديث برقم (١٨٦) ، و(٣٤١) ، وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح .

(٢) رواه أحمد فى مسنده برقم (٢٨٦) ، وقال الشيخ شاكر : إسناده حسن .

رسول الله ﷺ : « إنَّ الله هو المُسَعِّر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » (١) .

وعن أبى هريرة أن رجلاً جاء فقال : يا رسول الله ؛ سَعِّر ، فقال : « بل أدعو » ، ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله ؛ سَعِّر ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس لأحد عندى مظلمة » (٢) .

كما روى نحو ذلك عن أبى سعيد وعليّ وغيرهما من الصحابة (٣) .

ولم يستدل أحد بهذا الحديث أو ذاك على سلبية الدولة فى الإسلام ، وتخليها عن الإلزام بالقِيَم والأخلاق الإسلامية فى المجال الاقتصادى ، إنما استدل به مَن استدل على أن موقف الدولة هنا هو ترك السوق حُرَّةً للعوامل الطبيعية ، دون تدخل مفتعل من جانبها يُكْرِه الناس على البيع بثمن لا يرضونه ، أو على الاشتراء بثمن لا يقبلونه ، ويرون هذا مظلمة - كما جاء فى الحديث - لا ينبغى لمسلم أن يلقى الله تعالى وهو يحمل وزرها .

قال الشوكانى : وقد استُدل بالحديث وما ورد فى معناه على تحريم التسعير

---

(١) رواه أبو داود فى البيوع (٣٤٥١) ، والترمذى فى البيوع (١٣١٤) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٠٠) ، والدارمى والبزار وأبو يعلى وصححه ابن حبان . وقال الحافظ ابن حجر : إسناده على شرط مسلم (نيل الأوطار : ٥/٣٣٤) ، طبعة دار الجيل - لبنان .

(٢) رواه أبو داود فى البيوع (٣٤٥٠) ، وسكت عليه هو والمنذرى ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح (٤/٩٩) ، وقال الحافظ : وإسناده حسن (نيل الأوطار : ٥/٣٣٥) .

(٣) حديث أبى سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبرانى فى الأوسط نحو حديث أنس ، وقال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط (٤/٩٩) ، ورجاله رجال الصحيح، وحسّنه الحافظ ، وعن عليّ عند البزار نحوه ، وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الصغير، وعن أبى جحيفة عنده فى الكبير (نيل الأوطار السابق، وانظر: مجمع الزوائد : ٤/٩٩ ، ١٠٠) .

وأنه مظلمة (وهو أن يأمر السلطان أهل السوق ألا يبيعوا بضائعهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان منه) ، ووجهه : أن الناس مسلَّطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن ، أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران ، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروى عن مالك : أنه يجوز للإمام التسعير ، وأحاديث الباب ترد عليه (٢) .

وموضع الوهن فى هذا الاستدلال من العلامة الشوكانى يرجع إلى نقطتين أساسيتين :

الأولى : قوله : « إنَّ الناس مُسلَّطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم » ، هكذا بإطلاق ، وهو أشبه بكلام قوم شعيب : ﴿ أَن نَّفْعَلَ فِى أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ﴾ (٣) ، والصواب : أن الناس مُستخلَفون فى أموالهم ، مُسلَّطَون عليها بما لا يضرهم ، ولا يضار غيرهم ، إذ لا ضرر ولا ضِرار .

والثانية : أن الحديث - كما ذكر صاحب سبل السلام (٤) - ورد فى أمر خاص ، أو فى قضية حال معينة ، ولم يجىء بلفظ عام ، ومن المقرر فى علم أصول الفقه : أن قضايا الأعيان لا عموم لها .

قال ابن تيمية : ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بحديث « أن الله خو المسعر . . » فقد غلط ، فإن هذه قضية معينة ، ليست لفظا عاما ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه ، أو طلب فى ذلك أكثر من عوض المثل (٥) .

ومن هنا ينبغى النظر فى الحديث المذكور على ضوء ذلك ، ناظرين إلى العِلَّة أو الحكمة التى كانت وراء الامتناع من التسعير فى ذلك الوقت ، فما شابَهها يأخذ حكمها ، وما لا فلا .

---

(١) النساء : ٢٩ (٢) نيل الأوطار : ٥/ ٣٣٥ (٣) هود : ٨٧

(٤) سبل السلام ٣ / ٢٥ ط . دار احياء التراث (٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٩٥

وهذا هو ما اتجه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية فى رسالته فى « الحسبة » ونقله عنه وأقره تلميذه الإمام ابن القيم فى كتابه « الطرق الحكمية » .

* *

● **التسعير الممنوع والتسعير المشروع :**

يقرر ابن تيمية : « أن التسعير : منه ما هو ظلم محرَّم ، ومنه ما هو عدل جائز .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .

فأما القسم الأول : فمثل ما روى أنس قال : « غلا السعر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم » . . . الحديث .

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقِلَّة الشيء ، وإما لكثرة الخلق (إشارة إلى قانون العرض والطلب) ، فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها : إكراه بغير حق .

وأما الثانى : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها - مع ضرورة الناس إليها - إلا بزيادة على القيمة المعروفة . فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير ههنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به » (١) .

* *

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٨/٧٦ ، ٧٧

● التدخل لمنع الظلم والاحتكار :

ومن أقبح الظلم - الذى ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقله عنه العلامة ابن القيم - : أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناسٌ معروفون ، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون ، فلو باع غيرهم ذلك مُنِع وعوقب . فهذا من البغى فى الأرض والفساد والظلم ، الذى يُحبس به قَطْر السماء . وهؤلاء يجب التسعير عليهم ، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل ، بلا تردد فى ذلك عند أحد من العلماء ؛ لأنه إذا مُنِع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو وسوِّغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا ، أو يشتروا بما شاءوا : كان ذلك ظلماً للناس : ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع ، وظلماً للمشترين منهم .

فالتسعير فى مثل هذا واجب بلا نزاع . وحقيقته : إلزامهم بالعدل ، ومنعهم من الظلم .

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه القسَّامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا والناس محتاجون إليهم حتى لا يغلوا عليهم الأجر ؛ فمنع البائعين الذين تواطؤا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدَّروه أولى . وكذلك منع المشترين إذا تواطؤا على أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضاً . فإذا كانت الطائفة التى تشترى نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه. فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف . . . . : كان هذا أعظم عدواناً من تلقى السلع ، ومن بيع الحاضر للبادى ، ومن النجش ، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل ، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه ، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يُباع إلا بثمن المثل ، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة .

وقد ذكر ابن تيمية هنا مسألة تنازع فيها العلماء ، وهى :

إذا كان للناس سعر غالب ، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك ، فإنه يُمنع من ذلك عند مالك ، وهل يُمنع من النقصان ؟ على قولين لهم .

واحتج مالك رحمه الله بما رواه فى موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد ابن المسيب : « أن عمر بن الخطاب مرَّ بحاطب بن أبى بلتعة ، وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد فى السعر ، وإما أن تُرفع من سوقنا » ، قال مالك : لو أن رجلاً أراد فساد السوق فحطًّ عن سعر الناس لرأيت أن يقال له : إما لحقت بسعر الناس ، وإما رُفعت » .

وهذا ما يفعله بعض حيتان الرأسماليين من اليهود وأمثالهم ؛ ينزلون عن السعر المعتاد ، ويبيعون - ولو بخسارة - لضرب السوق ، فيخسر الصغار ، بل يفلسون ، ثم ينفردون هم بالسوق بعد ذلك ويحتكرون السلعة ، فيتحكمون فى بيعها بالسعر الذى يشاؤون .

وذكر ابن تيمية أنه لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول للتجار : «لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ، ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه : لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن أو أقل » .

ومعنى هذا أن التسعير العادل هو الذى يراعى الثمن الذى اشتريت به السلعة حقيقة ، ثم يفرض بعده ربحا معقولاً ، وبذلك لا يُظلم التاجر ولا يُظلم المستهلك ، كما لا يُظلم المنتج .

قال : « وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون : لم يتركهم أن يغلوا فى الشراء وإن لم يزيدوا فى الربح على القدر الذى حَدَّ لهم . فإنهم قد يتساهلون فى الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم » .

وهنا أيضاً نظرة إلى مصلحة المستهلك ، فإن التسعير - بتحديد الربح - لا ينفعه إذا كان ثمن الشراء عالياً ، نتيجة تهاون التجار مع المنتجين أو اتّفاق الطرفين .

قال : وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها : هو الشافعى . ومع هذا فإنه يوجب على مَن اضطر الإنسان إلى طعامه : أن يبذله له بثمن المثل . وتنازع أصحابه فى جواز تسعير الطعام ، إذا كان بالناس إليه حاجة ، ولهم فيه وجهان .

وقال أصحاب أبى حنيفة : لا ينبغى للسلطان أن يُسَعِّر على الناس ، إلا إذا تعلق به حق (دفع) ضرر العامة . فإذا رُفِعَ إلى القاضى : أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة فى ذلك ونهاه عن الاحتكار ، فإن أبى : حبسه وعزَّره على مقتضى رأيه ، زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس .

قالوا : فإن تعدى أرباب الطعام ، وتجاوزوا القيمة ، تعدياً فاحشاً ، وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير : سَعَّره حينئذ بمشورة أهل الرأى والبصيرة (١) .

ومثل ذلك إذا احتاج الناس إلى أهل صنعة من الصناعات ، فليس لهم أن يمتنعوا عن العمل أو يطلبوا فوق أجر المثل المعتاد ، تحكماً منهم واحتكاراً .

وعلى ولى الأمر المسئول أن يجبرهم على مايحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية . وإذا أجبرهم على ذلك فإنه يُقدَّر لهم أجرة المثل. فلا يمكَّن المستعمل لهم من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولايمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل . وهذا من التسعير الواجب.

قال ابن تيمية : وكذلك إذا احتاج الناس إلى مَن يصنع لهم آلات الجهاد . من سلاح وجسر للحرب ، وغير ذلك ، فيستعمل بأجرة المثل ، لايمكَّن المستعمِلون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم ، مع الحاجة إليهم ، فهذا تسعير فى الأعمال (٢) .

---

(١) العبارة منقولة بتصرف من الهداية ، كتاب الكراهية ، انظر : الهداية مع فتح القدير : ٧/ ٢٧ ، طبعة مصطفى محمد .

(٢) الحسبة : ٢٨/ ٨٦ ، ٨٧

وختم ابن تيمية بحثه بقوله : « وجَماع الأمر : أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير ، سَعَّر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم ، وتمت مصلحتهم بدونه لم يفعل ، وبالله التوفيق »[1] .

إن الدولة والمجتمع والأفراد مسئولون جميعاً عن إشاعة القِيَم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى ، وعن غرس القِيَم والأخلاق فى الأُمَّة ، وتربية أبنائها عليها . إنهم جميعاً مسئولون عن تنمية الإنتاج ، وترشيد الاستهلاك ، وسلامة التداول ، وعدالة التوزيع .

وآخر دعوانا : ﴿ أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾

* * *

(١) انظر : رسالة « الحسبة » لابن تيمية ، ضمن الجزء الثامن والعشرين ، من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، والطرق الحكمية لابن القيم . والكلام منقول بتصرف .

محتويات الكتاب

الصفحة

القيم والأخلاق .. فى مجال الإنتاج
(١٢٥ - ١٩٤)

الصفحة

الصفحة

القيم والأخلاق .. فى مجال التداول

(٢٥٩ - ٣١٤)

القيم والأخلاق .. فى مجال التوزيع

(٣١٥ - ٤١٤)

الصفحة

الصفحة

* * *

رقم الإيداع ٩٨٧٠ / ٩٤
I. S. B. N. 977 - 225 - 060 - 8